وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكتاب

مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكَّمة نصف سنوية

تصدر عن
جامعة الكتاب

رئيس التحرير
أ.د .اياد غني اسماعيل برزنجي
(رئيس جامعة الكتاب)

المجلد (٩) العدد (١٦) السنة (٢٠٢٦)
رقم الايداع في دار الوثائق والكتب في بغداد2272 : سنة 2017
ISSN: 2617-460x

E-ISSN:3005-8643

http:// doi: www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.
kjhs@uoalkitab.edu.iq

نشر في ٢٠٢٦/٠٧/٠١

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد (٩), العدد (١٦) ,(٢٠٢٦)

هيئة تحرير مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

الاستاذ الدكتور أياد غني برزنجي	رئيس التحرير
الاستاذ الدكتور انمار امين البرواري	جامعة الكتاب - مدير التحرير
الاستاذ الدكتور هاشم عدنان الكيلاني	الجامعة الأردنية – الأردن
الاستاذ الدكتور سعدون حمود جثير	جامعة بغداد - العراق
الاستاذ الدكتور عمر نجم الدين انجه	جامعة كركوك - العراق
الاستاذ الدكتور عبد الرحمن البكري	جامعة النيلين – مصر
الاستاذ الدكتور راتب ثامر سكر	جامعة دمشق - سوريا
الاستاذ الدكتور فائق مشعل قدوري	جامعة تكريت - العراق
الأستاذ الدكتور علي كمال الدين الفهادي	جامعة الموصل - العراق
الاستاذ الدكتور حسين محمد صياد	جامعة الكتاب – العراق
الاستاذ المشارك مراد بن صغير	جامعة الشارقة – الشارقة
الاستاذ المساعد الدكتور صدام خزعل يحيى	جامعة الموصل - العراق
الاستاذ المساعد الدكتور أحمد مـــــازن ابراهيم	جامعة الكتاب – العراق
الاستاذ المساعد الدكتور فيصل محمد عليوي	جامعة الكتاب – العراق
الاستاذ المساعد الدكتور سعيد إدريس سعيد	جامعة دهوك - العراق
الاستاذ المساعد الدكتور سمير أبو الفتوح صالح	جامعة المنصورة – مصر

الاشراف الفني

- عزيز قره ني عبد الله

الاشراف اللغوي

- الدكتور عماد رفعت مدحت - لغة إنكليزية
- الدكتور حسن صالح سلطان - لغة عربية

العنوان: التون كوبري – كركوك – العراق

kjhs@uoalkitab.edu.iq

قواعد وتعليمات النشر في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

تعنى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية بالبحوث العلمية في مجالات:

اللغات وآدابها، العلوم الإدارية والاقتصادية والمالية والمصرفية والمحاسبية، القانون والسياسة، العلوم التربوية والاجتماعية والنفسية والرياضة، العلوم الإسلامية، ومجالات أخرى.

اولا :المتطلبات العامة

١. يرسل البحث بصورة ملف **(MS- word)** وملف **(PDF)** على موقع مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية باستخدام الرابط (https://forms.gle/vjVVqiXee52FKHF77).

٢. ترفق نسخة من استلال برنامج (Turnitin) على أن لا تتجاوز نسبة الاستلال أكثر من ٢٠٪.

٣. تبلغ اجور النشر في المجلة (١٠٠٠٠٠) دينار عراقي.

٤. تُقبل البحوث للنشر أو ترفض اعتمادا على آراء الخبراء المختصين.

ثانياً: من أجل نشر البحث، على المؤلف اتباع الإجراءات الآتية:

١. طباعة البحث على جانب واحد من ورق **A4** بهامش أيمن بمقدار ٢,٥ سم وهامش أيسر بمقدار ٢,٥ سم وترك مسافة ٢ سم من الأعلى ومن الأسفل مع فاصل ١,٥ سم بين السطور كما يجب ترقيم الصفحات من الأسفل.

٢. طباعة البحث على شكل **MS word** وعلى النحو الآتي نوع الخط **Times New Roman** للبحوث العربية و **Times New Roman** للبحوث الانكليزية.

٣. حجم الخط ١٦ غامق للعنوان الرئيسي للبحث و١٤ غامق لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أم باللغة الانكليزية و١٤ غامق للعناوين الفرعية و١٤ عادي لمتن البحث و١٢ لهامش البحث.

٤. يجب ترتيب أجزاء أو مكونات البحث على النحو الآتي: عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية، وكذلك أسماء المؤلفين وعناوينهم. بعد الواجهة يُكتب مستخلص البحث باللغتين العربية والانكليزية ثمّ الكلمات المفتاحية.

٥. يجب أن يكون عنوان البحث قصيرا قدر الإمكان ودالاً على محتواه.

٦. يجب أن لا تزيد صفحات البحث عن (٢٠) عشرون صفحة بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية، على أن لا يتجاوز عدد أسطر الصفحة الواحدة ثلاثين سطرا وسيتم تحميل مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية ولا تقبل البحوث التي تزيد صفحاتها عن (٢٥) خمسة عشرون صفحة.

٧. يجب أن لا تزيد كلمات المستخلص عن ٢٥٠ كلمة وان تشتمل المقدمة على أهداف البحث وهيكليته والاستنتاجات الأساسية والقيمة العلمية لموضوعه والتركيز على محتوى الموضوع الذي يجب أن يتضمن الكلمات الأساسية المستخدمة في متن البحث.

٨. يُرتّب البحث على شكل مباحث ومطالب.

٩. تلي ذلك الخاتمة والاستنتاجات ثمّ المصادر والمراجع.

١٠. الاشكال والرسوم البيانية: يجب أن يكون لكل رسم بياني عنوان في أسفله بحجم ١٢ وأن يكون الرسم التخطيطي قابلاً للتحرير، أي التكبير والتصغير.

١١. **الجداول:** يجب أن يكون لكل جدول عنوان بحجم ١٢ يوضع فوق الجدول وأن يكون النص المستخدم داخل الجدول بحجم ١٢.

١٢- **المصادر:**

- تكتب بحجم ١٢ عادي.
- يكون تسلسل المصادر وفق الترتيب الهجائي للاسم الأخير للباحث.
- تكتب أسماء المجلات في قائمة المصادر بصورة كاملة وبدون مختصرات.
- يجب اتباع الإرشادات الآتية في ما يخص المصادر:

١. إذا كان المصدر كتابا فيجب كتابة اسم الباحث الأول متبوعا بالأسماء الأخرى. ثم عنوان الكتاب، ثم الطبعة والناشر ومكان النشر وسنة النشر.

٢. إذا كان المصدر بحثاً في مجلة فيعطى اسم المؤلف أولاً ثم عنوان البحث فاسم المجلة والعدد ومكان النشر وسنة النشر ورقم الصفحة.

٣. إذا كان المصدر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيعطى الاسم الأول للمؤلف أولاً متبوعاً باسمه الأخير ثم عنوان الرسالة أو الأطروحة فاسم الجامعة والبلد والسنة.

٤. إذا كان المصدر بحثاً ملقى في مؤتمر فيعطى اسم الباحث أولاً ثم عنوان البحث فاسم المؤتمر والبلد والناشر والعدد ثم الصفحات فالسنة.

حداثة المصادر:

- يجب أن لا تقل نسبة المصادر الحديثة في البحث عن ٥٠٪ من مجموع العناوين في البحث.
- يحق لهيئة التحرير تغيير أية عبارة في البحث إن دعت الضرورة لذلك كي تكون مناسبة للنمط العام للمجلة.
- بعد نشر البحث في المجلة ستقوم هيئة التحرير بإتلاف جميع مسودات البحث السابقة ويبقى الشكل النهائي للبحث ولا يحق للباحث المطالبة بإعادة تلك المسودات إليه.

ملاحظة:

للمزيد من المعلومات يمكن مراسلة المجلة على رقم الهاتف او البريد الالكتروني:

kjhs@uoalkitab.edu.iq

٠٧٧٠٨٣٢٧١٢٩

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد (٩), العدد (١٦) ,(٢٠٢٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة هيئة التحرير

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية هي مجلة علمية اكاديمية محكَّمة دورية نصف سنوية تصدر عن جامعة الكتاب متخصصة بنشر الأبحاث في مجال الدراسات الإنسانية ومندرجة ضمن المجلات العلمية الاكاديمية العراقية (IASJ).

تمثل الإصدارات العلمية لمجلة الكتاب للعلوم الإنسانية أحد البوابات الرئيسة لنشر العلم والمعوفة في مجال الدراسات الإنسانية من خلال اهتمامها بجمع النتاج العلمي للباحثين وإخراجه وتوثقة بشكل عدد ورقي والالكتروني.

وبصدور العدد السادس عشر من المجلد التاسع للعام ٢٠٢٦ والذي شمل (تسعة عشر) بحثا أكاديميا بعد انجازاً علميا بتميز بحداثة المواضيع التي يضمها فضلا عن تنوع مسارات البحوث المنشورة في هذا العدد.

كما تسعى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية الى تعزيز الشفافية والمصداقية في تحقق النشر الأكاديمي وذلك من خلال اعتماد معايير صارمة لتعزيز اخلاقيات البحث العلمي الى جانب تعزيز الشفافية والمصداقية في النشر ان مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية تفتح أبوابها لاستقبال النتاج العلمي للسادة الباحثين والأكاديميين لنشر ابحاثهم المتميزة عبر هذه النافذة العلمية الأكاديمية والمعتمدة من قبل وزارة تعليم العالي والبحث العلمي.

وفي الختام فان هيئة التحرير تمثن جهود السادة الخبراء لتعاونهم العلمي في مجال التقييم العلمي للبحوث والذي عكس حرصهم على أداء دورهم الأكاديمي والعلمي المتميز وبما يخدم مسيرة المجلة وأهدافها،

والشكر موصول لجميع العاملين في اعداد وإخراج هذا العدد.

والله ولي التوفيق .....

الأستاذ الدكتور
اياد برزنجي
رئيس هيئة التحرير
٢٠٢٦\٠٧\٠١

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد (٩), العدد (١٦) ,(٢٠٢٦)

مجلة الكتاب
المجلد (٩) العدد (١٦) لسنة ٢٠٢٦
محتويات

ت	عنوان البحث	الباحثون	الصفحة
١	فاعلية برنامج تعليمي قائم على التدريس التبادلي لتنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي في محافظة كركوك	م.د سبهان عجم عبد	٢٠-٥
٢	اشكالية توزيع الاختصاصات المالية ومدى تأثيرها على السيادة المالية (العراق أنموذجاً)	م.م. عبد الرحمن شامل عبد الرحمن	٣٦-٢١
٤	الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي	ابرار مهدي صالح أ.د. هاشم محمد احمد الجحيشي	٧٠-٥٣
٥	معوقات النصوص المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة	عمر محمد رشيد شيخو احمد أ.م. محمد ناظم داؤود	٨٦-٧١
٧	الاستثمار ودوره في تحسين كفاءة القطاع الزراعي في العراق (الزراعة الحديثة في النجف انموذجاً)	م.م. هاجر باسل محمد صالح م.م. سارية نظام شكر أ.د. اياد بشير الجلبي	١٣٠-١٠٩
٨	اخْتِيارَاتُ الشَّيْخ عَبْدُالرَّحْمن حَبَنَّكَة في تَفسِيره سُورَة قَ في كِتَابِهِ مَعَارِج التَّفَكُّر وَدَقَائِق التَّدَبُّر (دراسة استقرائية موضوعية)	م.م. عمر رشيد هادي الحيالي	١٤٨-١٣١
٩	تأثير إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في أداء عمال المعرفة: دراسة مسحية لآراء عينة من موظفي شركة كورك للاتصالات المتنقلة في العراق	منهل زهير صالح العبدلي أ.د. بسام عبد الرحمن يوسف اليوزبكي	١٩٦-١٤٩
١٠	المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام والانتهاكات التي تقع عليها	يوسف ياسر يوسف النجدي أ.م.د. عدي محمد رضا يونس	٢١٦-١٩٧
١١	فلسفة الحرب العراقية الايرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) واسبابها	شهد احمد بهاء الدين عبدالله أ.د. مجول محمد محمود	٢٣٨-٢١٧
١٢	المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد (دراسة مقارنة)	آية نشوان زكي أ.د. علي صلاح الدين ياسين	٢٦٢-٢٣٩
١٣	سليمان حُسنو باشا ودوره في الأحداث الممهدة لإعلان الدستور العثماني في ١٨٧٦م	ا.م.د. جعفر أصغر عباس	٢٩٨-٢٦٣

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد (٩), العدد (١٦) ,(٢٠٢٦)

ت	عنوان البحث	الباحثون	الصفحة
١٤	حكم الجمع بين الصلوات في النوازل دراسة فقهية	م.م. عليه حسن عبد الله العبيدي	٣٣٠_٢٩٩
١٥	ضمانات الالتزام بالمواعيد الدستورية	م.د. اياد يوسف حيال	٣٥٤_٣٣١
١٦	الأحكام القانونية للمزايدة والمزايدة العكسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ندى محمود ذنون	٣٧٦_٣٥٥
١٧	دور تحالف اوكوس (AUKUS) في إعادة توزيع موازين القوى بالمحيطين الهندي والهادىء	م.م. سالي كمال جلال	٤٠٢_٣٧٧
١٨	أثر التشريعات المحلية في حماية الأطفال من عمالة القطاع غير النظامي في العراق	م.م مهند ياس خضير	٤١٦_٤٠٣
١٩	قياس وتحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في العراق للمدة (٢٠٠٣_٢٠٢٥)	أ.م.د. هزاع داود سلمان	٤٣٦_٤١٧

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.1

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Effectiveness of an Instructional Program Based on Reciprocal Teaching in Developing Flexible Thinking Skills and Historical Sense among Fourth-Year Literary Branch Students in Kirkuk Governorate

Dr. Sabhan Ajam Abed
University of Kirkuk / College of Basic Education- Special Education Department

ARTICLE INFORMATION

Received: 08 Nov, 2025

Accepted: 06 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

PP :5-20

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Dr. Sabhan Ajam Abed

Email:
sabhanajam@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The present study aimed to investigate the effectiveness of an instructional program based on reciprocal teaching in developing historical sense and flexible thinking among fourth-grade literary branch students. The researcher employed the experimental method. The study sample consisted of (60) fourth-grade literary students, randomly assigned to two equivalent groups: an experimental group that was taught using the reciprocal teaching-based instructional program, and a control group that was taught using the traditional method. To collect data, the researcher developed two tests: one to measure historical sense and the other to measure flexible thinking. The validity and reliability of both instruments were verified. The results revealed statistically significant differences between the mean scores of the two groups in the post-test, in favor of the experimental group, indicating the effectiveness of the program in developing both historical sense and flexible thinking. The study recommended adopting reciprocal teaching as an effective strategy in teaching history, training teachers on its use, and incorporating it into high school curricula.

Keywords: instructional program, reciprocal teaching, historical sense, flexible thinking.

فاعلية برنامج تعليمي قائم على التدريس التبادلي لتنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي في محافظة كركوك

م.د سبهان عجم عبد
جامعة كركوك/ كلية التربية الأساسية- قسم التربية الخاصة

المستخلص:
هدفت الدراسة الكشف عن فاعلية برنامج تعليمي قائم على التدريس التبادلي في تنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي في محافظة كركوك، استخدم الباحث المنهج التجريبي، تكونت عينة الدراسة من (٦٠) طالباً من طلاب الصف الرابع الأدبي، تم توزيعهم عشوائياً إلى مجموعتين متكافئتين: مجموعة تجريبية درست باستخدام البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي، ومجموعة ضابطة درست بالطريقة التقليدية، ولجمع البيانات، أعد الباحث اختباران: أحدهما لقياس مهارات التفكير المرن، والآخر لقياس الحس التاريخي، وتم التحقق من صدقهما وثباتهما. أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعتين في التطبيق البعدي لصالح المجموعة التجريبية، مما يدل على فاعلية البرنامج في تنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي، أوصت الدراسة بتبني التدريس التبادلي كاستراتيجية فعالة في تعليم التاريخ، وتدريب المعلمين على استخدامها، وتضمينها في المناهج الدراسية الاعدادية.

الكلمات المفتاحية: البرنامج التعليمي، التدريس التبادلي، التفكير المرن، الحس التاريخي.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/٠٨
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٠٦
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" فاعلية برنامج تعليمي قائم على التدريس التبادلي لتنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي في محافظة كركوك "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

أولاً: أهمية البحث

شهد العصر الحالي تطوراً سريعاً وهائلاً في كافة مجالات الحياة، وخاصة في المجال المعرفي، وهنا وجب على مخططي المناهج والمعلمين الاهتمام باستخدام برامج وطرائق ومداخل تدريسية تواكب التطورات المعرفية الهائلة، من أجل تسهيل عملية التدريس واكتساب المعلومات والمعارف والمفاهيم المختلفة، وخصوصاً في مجال الدراسات الاجتماعية.

تلعب الدراسات الاجتماعية دوراً بارزاً في تقدم الأمم وازدهارها، لأنها تحث الإنسان على التفكير والربط بين الماضي والحاضر والاستفادة من التجارب البشرية على مر العصور، ومجالاً خصباً للتفكير حيث يتم من خلالها تقديم العديد من المثيرات التي تحفز الطالب للقيام بأنماط متعددة من التفكير، مما يظهر لدى الطالب عمليات نمو في كل من التفكير بصورة عامة والحس التاريخي بصورة خاصة (السحت، ٢٠٢٠، ٦٩٧).

ومن هنا فإن اكتساب مهارات التفكير أصبح ضرورياً للمضي قدماً في الحياة اليومية وهدفاً من الأهداف الأساسية لمعظم السياسات التربوية التي تسعى جاهدة لتحقيقها؛ لأنها تعمل على تحسين التعلم ونتاجاته ومواكبة ما يستجد من عمليتي التعليم والتعلم (محمد،٢٠٢٢، ٢٠٩).

وعلى هذا الأساس أصبح التفكير المرن مطلباً مهماً في تعليم التفكير واكتساب المهارات، فهو يمثل إمكانية للعقل عند البشر في ادراك الفوارق الأدق بين الأشياء، والمزاوجة المستمرة بين الأسس والأصول والمسائل الفرعية، وتعرية الالفاظ والمصطلحات مما يعلق بها من شوائب الاستعمال والتقليد من أجل بعث حيويتها في الدلالة والايحاء، إلى جانب قدرته في التغلب على القولية والنماذج الثابتة(محمود، ٢٠٠٦، ٣٥٣).

ويتميز الأفراد الأكثر مرونة بأنهم أكثر تحكماً وتأثيراً في الآخرين، وأن التفكير المرن يجعل الفرد يبتعد عن نماذج التفكير المحدود إلى آفاق الانفتاح والامكانيات اللامحدودة، فضلاً عن كونه يساعد على التوافق مع الآخرين والتحلي بالمرونة ضمنياً من خلال المشاهدة والتعلم من الآخرين، ويساعد على تنمية الحس التاريخي(النبهان، ٢٠٢٣، ٤٠٧).

إن تنمية الحس التاريخي لدى الطلبة أثناء دراسة التاريخ يساعدهم على الفهم البعيد للأحداث التاريخية؛ وذلك من خلال قراءة التاريخ بشكل مختلف عما كُتِب، والوصول إلى وجهات نظر صحيحة عن طريق التحليل، والتفسير، والوصول إلى النتائج، وفهم الطلبة أن الناس في الماضي قد عاشوا في عالم يختلف عن عالمهم، وأنه لا يمكن فهم الأحداث التاريخية في الماضي بمعايير الحاضر، وطبيعة التاريخ هو الذي يسمح للطلبة بدخول عالم الحس التاريخي(محمود، ٢٠١٩ ، ٢٩٧).

فمن الضروري أن يكون المعلم ملماً بأنماط التعلم المختلفة والمتنوعة، والأساليب والطرائق والاستراتيجيات التعليمية الملائمة لكل نمط، ويجب أن ينقل هذا الوعي لأنماط التعلم المرغوبة إلى المتعلم نفسه مما يجعله يراقب ذاتية التعلم لديه(محمد، ٢٠٢٢، ١٨٥).

ولهذا نجد أن التدريس التبادلي القائم على البرنامج التعليمي يعتمد على مبدأ أساسي وهو أن دور المعلم أثناء التدريس التبادلي هو التدعيم المتدرج في التضاؤل، وهو أهم المبادئ التي تعتمد عليها استراتيجيات التدريس ما وراء المعرفية(الطائي، ٢٠١١، ٦٧٠).

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى اعتماد استراتيجيات تدريس حديثة، ومن أبرزها التدريس التبادلي، الذي يعتمد على الحوار النشط بين المعلم والطلبة، ويشجع على بناء المعرفة من خلال أربع خطوات أساسية: التلخيص، وطرح الأسئلة، والتوضيح، والتنبؤ، ومن هنا جاءت فكرة البحث الحالي لدراسة "فاعلية برنامج تعليمي قائم على التدريس التبادلي في تنمية" كل من مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي. ومن هنا برزت أهمية البحث من خلال:

١. قد تسهم هذه الدراسة إثراء الأدبيات المتعلقة باستراتيجيات التدريس الحديثة، وخاصة التدريس التبادلي وفق البرنامج التعليمي.
٢. قد تزود المعلمين بأدوات لقياس المهارات والتفكير المرن والحس التاريخي لدى طلابهم.
٣. قد توفر هذه الدراسة برنامجاً تعليمياً يمكن للمعلمين استخدامه في تدريس التاريخ بطريقة فعالة ومتميزة.

مشكلة البحث واسئلته

من خلال الاطلاع على الادبيات والدراسات السابقة، كدراسة كاتيا (Katia, 2016) ودراسة(سلامة، ٢٠٢١) ودراسة(شيت، ٢٠٢٣) أن هناك الكثير من طلاب المرحلة الثانوية يعانون ضعفاً في مهارات التفكير المرن والحس التاريخي، إذ يتعاملون مع مادة التاريخ على أنها مجرد معلومات تحفظ وتسترجع في الامتحان دون وعي بمعانيها أو دلالاتها.

كما لوحظ وجود صعوبة لديهم في تقبل الآراء المختلفة أو التكيف مع تغير المواقف، ما يعكس انخفاض مستواهم في التفكير المرن، وهو أحد أنماط التفكير العليا التي تمكّن الطالب من التكيف مع المواقف المختلفة، وتبني وجهات نظر متعددة، وهو أمر ضروري لفهم طبيعة الأحداث التاريخية وتعدد تفسيراتها.

وبالتالي، يمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤل الآتي:

ما فاعلية برنامج تعليمي قائم على التدريس التبادلي في تنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي؟

هدف البحث وفرضياته

هدف البحث هو فاعلية برنامج تعليمي قائم على التدريس التبادلي في تنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي.

فرضيات البحث

١. فاعلية البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي في تنمية مهارات التفكير المرن والحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي.
٢. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية والضابطة في اختبار التفكير المرن.
٣. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلاب المجموعتين في اختبار الحس التاريخي.

حدود البحث

يقتصر البحث الحالي على:

- حدود بشرية: عينة عشوائية من طلاب الصف الرابع الأدبي البالغ عددهم (٦٠) طالباً ينقسمون إلى مجموعتين، المجموعة الأولى يمثلون المجموعة التجريبية (التي درست وفق البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي وعددهم (٣٠) طالباً، والمجموعة الضابطة (التي درست وفق الطريقة

الاعتيادية) وعددهم (٣٠) طالباً، الملتحقين بالمدارس الحكومية التابعة لقسم تربية الحويجة في المديرية العامة لتربية كركوك حيث يدرسون مقرر التاريخ لصف الرابع الأدبي.

- الحدود المكانية: مدرسة ثانوية حلوة وسطى المختلطة قسم تربية الحويجة التابعة إلى المديرية العامة لتربية كركوك.
- الحدود الزمانية: الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٥- ٢٠٢٦م.
- الحدود الموضوعية: كتاب التاريخ للصف الرابع الأدبي الفصل الدراسي الأول، المقرر من قبل وزارة التربية.

مصطلحات البحث

البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي

أنشطة تعليمية ذات حوار متبادل بين المعلم وطلبته، تعطي البناء الحقيقي للمعنى خلال ما يقرؤونه من نصوص تتعلم فيها المجموعات الصغيرة من الطلاب؛ لتحسين الفهم التاريخي مدعم من خلال استراتيجيات متعددة كالتنبؤ والتوضيح، والتساؤل، والتلخيص، في فهم المادة المقروءة، والتحكم في ذلك الفهم عن طريق المراقبة وضبط التعليمات المهمة في تحسين إدراك المتعلم(Spivey, N. & Cuthbert, A, 2006, 75).

التفكير المرن

نعني به التنوع في الأفكار والقدرة على الانتقال من فئة إلى أخرى؛ من أجل توليد المزيد من الأفكار وتعلم الأفراد كي يصبحوا ذوي عقول متفتحة ومرنة في اختيار الآراء البديلة والقدرة على تعديل وجهة النظر، وتقبل وجهات النظر المختلفة(Morin, 2014, 3).

ويعرف إجرائياً: قدرة طلاب الصف الرابع الأدبي بالنظر إلى الأمور والمواقف التعليمية من زوايا متعددة والتكيف لحل المشكلة والانفتاح على الآخرين، ويقاس من خلال اختبار معد لذلك.

الحس التاريخي

شعور يدفع الطالب للبحث في الأصل والعودة إلى الوراء؛ لإلقاء نظرة تاريخية للأحداث الماضية التي تعكس حضارة السابقين والتي يجب أن نستحضرها لربطها بالحاضر، والتنبؤ في ضوئها بالمستقبل (Lui, 2011, 2).

ويعرف إجرائياً: قدرة طلاب الصف الرابع الأدبي على ربط الحاضر بالماضي والمستقبل من خلال رؤية شاملة بالزمان والمكان واحساسهم بذلك، ويقاس من خلال اختبار معد لذلك.

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة

يتناول هذا المجال عرضاً للإطار النظري والدراسات السابقة

الإطار النظري

يتناول هذا الجزء الأسس النظرية التي يقوم عليها البحث، وينقسم إلى ثلاثة محاور رئيسة:

أولاً: التدريس التبادلي

التدريس التبادلي من الاستراتيجيات التي تنمي لدى المتعلم الأداء والتعمق في المعرفة؛ لأنها تعتمد على إجراءات "تدريسية تفاعلية قائمة على الحوار بين كل من المعلم والمتعلم، أو بين المتعلم وزملائه، وهذا يتطلب تبادل النقاش حول القضايا المتضمنة في الموضوع، وطرح الأسئلة حوله، ويتم ذلك من خلال ما يقوم به المتعلم

مع زملائه ومعلمهم من عمليات التنبؤ، والتساؤل الذاتي، والتوضيح، والتلخيص، الأمر الذي يؤدي بالمتعلمين إلى فهم واستيعاب القضايا المطروحة والإفادة منها في المواقف الحياتية(Oezkus, 2003, 22).

مفهوم التدريس التبادلي

وهي استراتيجية صممتها العالمتان الأمريكيتان بالينسكار(Palincsar) وبروان (Brown) من جامعة ميتشيغن عام(١٩٨٤) ومن الاستراتيجيات الحديثة المنبثقة من المنظور البنائي، وهي "مجموعة من الأنشطة التعليمية تأتي على شكل حوار بين المعلم، والطلبة، وبين الطلبة بعضهم مع بعض، حيث تهدف في بداية تصميمها إلى تنمية الفهم القرائي للنصوص المكتوبة، وفيها يأخذ كل فرد دوره عند تطبيق الاستراتيجيات الفرعية لها وهي: التنبؤ، والتوضيح، والتساؤل، والتلخيص(عبدالمغني والصائغ، ٢٠٢٣، ١٢٢).

أهمية استراتيجية التدريس التبادلي

وترجع "أهمية استراتيجية التدريس التبادلي" إلى أنها تسهم في تنمية العديد من الجوانب المعرفية، والمهارية، والوجدانية لدى المتعلمين، وتساعد الطلاب على تنمية مهاراتهم الذاتية، وتزيد من دافعية الطلاب نحو التعلم، وتضفي شيئاً من المرح والتعاون بين الطلاب في أثناء التعلم، وتنمي لدى الطلاب القدرة على استنباط المعلومات المهمة من النص، والتلخيص واستخلاص المفاهيم الرئيسة في الموضوع المراد دراسته(علي، ٢٠٢١، ٣٩٣). وكذلك تعزز التعلم النشط وتنمي مهارات التفكير لدى الطلاب، والحوار والمناقشة والعمل في مجموعات تزيد من قدرتهم على التحصيل في كافة المواد الدراسية، وتزيد من فهمهم للموضوع المقدم، وتعزز الفهم العميق للنصوص وذلك بإمدادهم بالاستراتيجيات اللازمة لمراقبة تركيب المعنى وفهمه، تعطي قيمة تفاعلية وتستند إلى عدة طرق، كما إنها تنشط المعرفة السابقة لدى الطلاب حول الموضوع(مشاعل، ٢٠١٧، ٤٤).

خطوات التدريس وفق استراتيجية التدريس التبادلي

يتضمن التدريس التبادلي أربع مراحل رئيسة:

١. مرحلة التلخيص: في هذه المرحلة أن يتم توجيه الطلبة إلى تلخيص الموضوع المقروء بكلمات من عندهم في جملة أو فقرة تعبر عن لب الموضوع وما فيه من أفكار أساسية بشكل مفهوم وذي معنى، وهذه الاستراتيجية تتيح الفرصة أمام القارئ لتحديد الأفكار الرئيسة في النص المقروء، ولإحداث تكامل بين المعلومات المهمة في الموضوع، من خلال تنظيم وإدراك العلاقات بينها(زيتون،٢٠٠٣، ٢٢٤).
٢. مرحلة التنبؤ(التوقع): وتسعى عملية التنبؤ "إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التربوية والتعليمية تتمثل أهمها في ما أن يكون الطالب بعد قيامه بمجموعة من الأنشطة والقراءات المختلفة قادراً على أن يتوقع نتيجة ما، وأن يحدث حلاً لمشكلة ما أو قضية معينة، وأن يطبق خطوات التنبؤ، وأن يحكم على مدى فعاليته في ضوء تطبيقها الغرض من هذا النشاط تعويد الطلاب على التنبؤ وتوقع ما سيحدث فبعد ما قرأ الطلاب عنوان النص يطلب المعلم من طلابه تخمين الأفكار التي يمكن أن يطرحها مؤلف النص في الفقرات الآتية(سعادة، ٢٠٠٦، ٦٥١).
٣. مرحلة التوضيح: ويقوم الطلبة في هذه المرحلة بالاستفسار عن الأشياء غير المفهومة أو الصعبة "ويتم ذلك من خلال طرح المعلم عليهم أسئلة مثل، ما الشيء غير الواضح في هذه القطعة ثم يوجههم لصياغة أسئلة عليه ثم يناقشهم فيه وذلك بهدف معرفة الأجزاء الغامضة في القطعة(الجمل، ٢٠٠٥، ٣٢٧).
٤. مرحلة التساؤل: وفي هذه المرحلة ينتقل الطلاب إلى مرحلة أعلى في فهم أنشطة الدرس وتحديد المعلومات التي لها مغزى وطرح عليها أسئلة معدة بطريقة جيدة، حيث يوجه الطلاب أسئلة للمعلم يجيب عنها، كما أن المعلم يوجه أسئلة الطلاب، ولكن تكون ذات مستوى أعلى من أسئلتهم لفهم الدرس

ومعالجته، والغرض من هذه المرحلة توضيح المعاني في أذهان الطلبة، والتأمل في أفكار الدرس وعناصره، ومساعدة الطلاب على التفكير في أثناء قراءة الدرس المقدم(المرقاقي، ٢٠١٨، ٤٩).

ثانياً: مهارات التفكير المرن

يرى الباحثون أن مهارة التفكير في الأشياء بطرائق مختلفة تسمى ب(المرونة الفكرية)، التي تضم نوعين من المهارات هي مهارة التفكير المرن ومهارة التحويل، ويقصد بالتفكير المرن امكانية الفرد على تعلم شيء ما بطريقة مختلفة، أما مهارة التحويل فيقصد بها امكانية الفرد على التخلي عن الطرائق القديمة عند القيام بشيء ما من أجل استعمال طرائق جديدة.

ويؤكد معظم علماء النفس التربوي بأن هناك مهمات أكاديمية يتطلب اتمامها وانجازها ببراعة واتقان توافر قدر عال من مهارة التفكير المرن، وبأن هناك علاقة قوية وتلازم فعال بين هذه المهارة وبين التفوق بإتمام هذه المتطلبات، والتي منها: التفكير المرن والقراءة والتفكير المرن والكتابة والتفكير المرن وتعلم اللغة والتفكير المرن والرياضيات والتفكير المرن والدراسة (Morin, 2014,3).

ويعرف فيرونن التفكير المرن: بأنه قدرة الشخص على استعمال الطرائق غير تقليدية في حل المشكلات وتحوله بمرونة من فكرة واحدة إلى أفكار أخرى متعددة ومتنوعة أكثر شمولاً وتفسيراً ومن مهاراته: القدرة على التكيف، وتقبل وجهات النظر، ومهارة التفكير خارج النمط، ومهارة تغيير الاستراتيجيات (Vernon,2006, 53).

خصائص التفكير المرن

إن أهم خصائص التفكير المرن هي الآتي:

١. الشخصية القوية، هي الشخصية المرنة وليست الصارمة.
٢. التفكير المرن من أفضل الطرق التي تحمي الانكسار أمام المواقف الصعبة، ويتمثل في إن الإنسان يواجه في حياته الكثير من المواقف الصعبة التي لا تنتهي أبداً على وفق رغباته وأهدافه.
٣. التفكير المرن مهم وضروري لتحقيق الأهداف بنجاح.
٤. الشخصية المرنة لا يمكن مقاومتها أو هزمها.
٥. إن المرونة العقلية تعزز الإبداع فتعد امتلاك المرونة العقلية للفرد تجعله يحقق أهدافه الشخصية والجماعية على نحو فعال ومتمر. تقبل وجهات النظر المختلفة (آل مرشد، ٢٠١٢، ٢١) والزهراني (٢٠٢٣، ٧٧٣).

خطوات التفكير المرن

ترى أزهار محمد (٢٠١٩، ٦٠٧) أن هناك عدة خطوات للتفكير المرن وهي:

١. التعرف: على المواقف التي تحتاج إلى المرونة الفكرية.
٢. السؤال: من خلال مراجعة النفس قبل التحدث، لاسيما المواقف الصارمة.
٣. الوضوح: إيقاظ البصيرة لوضوح الموقف.
٤. الاستماع: من خلال السكون التام ليستمع بالفكرة التي يملكها.

٥. الخيال: الخيال الخصب يولد شرارة الإبداع للمفكر المرن في طرح الأسئلة المفتوحة (Cohen, 2009, 7).

ثالثاً: الحس التاريخي

مفهوم الحس التاريخي: الإلمام بالمكون الثقافي للأحداث الماضية والقدرة في "إصدار حكم وانتقاء الطرق الصحيحة للوصول إلى الأهداف معتمداً على السببية في أسرع وقت ممكن والفهم والوعي" والربط بين الزمان والمكان ولإدراك الماضي والربط بين الأحداث التاريخية قديماً وحديثاً والقدرة على الاستنتاج، وتحليل الحدث، والنقد، واكتشاف التعليلات، والتريث قبل إصدار الأحكام واتخاذ القرار(الغويط، ٢٠١٨، ٦٨٧).

أهمية تنمية الحس التاريخي

هناك العديد من المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال تنمية الحس التاريخي لدى الطلاب في العملية التعليمية وذلك أثناء تعليم وتعلم التاريخ ومنها:

١. تعمل على مشاركة الطلبة بفاعلية في الأحداث العالمية من خلال ما حدث من أحداث في الماضي.
٢. تساعد الطلبة على النظر لأنفسهم من خلال الحس المرهف بالطبيعة الإنسانية عبر العصور المختلفة.
٣. يستطيع الطلبة القراءة بطريقة ناقدة وكذلك الكتابة والتحدث بوضوح وبطريقة مقنعة.
٤. تفهم الطلبة للعلاقة بين أحداث التاريخ وجوانب حياتهم المعاصرة المختلفة.
٥. مساعدة الطلبة على التعلم من الماضي وتجنب الوقوع في أخطائه، وتفسير الحاضر.
٦. تنمية قدرة الطلبة على التعاطف التاريخي من خلال إدراك مشاعر الآخرين في الماضي.
٧. استشراف الطلبة للمستقبل يجعلهم أكثر إشراقاً من الماضي باعتبار التاريخ ذاكرة الأمم.
٨. يساعد الطلبة على الفهم الجيد للتاريخ وتجاوز الحقائق المدونة بالكتب وإدراك أن الناس عاشوا في عالم يختلف عن عالمهم وأنه لا يمكن فهم الماضي بمعايير الحاضر.
٩. ينمي لدى الطالب المثابرة وتحمل المسؤولية والاستقلالية والتروي ويكسبه ثقة بنفسه وتقديره لذاته ودقة في الأداء والإدراك المعرفي والقدرة على اتخاذ القرار المناسب في المواقف الحياتية اليومية(السيد وإبراهيم، ٢٠٢٠، ٤٥٦).

أبعاد الحس التاريخي

بالنظر لتاريخ الأمم السابقة نجد أن للحس التاريخي دور في نهضتها، فكان الإحساس الفرد بأهمية تسجيل أحداثه دافعاً لتسجيل تاريخ البشرية منذ أقدم العصور، فعندما اهتدى الإنسان بحسه إلى إدراك ما للتاريخ من قيمة سارع بتسجيل شيء من أخباره على الجدران ثم دونها في كتبه وهو يشعر بضرورة الحفاظ على تراث الأجداد، أي أن الحس التاريخي موجود قبل اكتشاف الإنسان للكتابة، وهنا نجد أن للحس التاريخي ثلاثة أبعاد أساسية وهي: البعد الزماني، البعد المكاني والبعد الإنساني ولكل بعد من تلك الأبعاد مكوناته والتي ينبغي تنميتها لدى الطلبة من خلال تدريس التاريخ(جادالله، ٢٠١٣، ٢١).

الحس الزماني

ويعني بالحس الزماني أو إدراك الزمان أن يميز المتعلم بين الماضي والحاضر والمستقبل وترتيب الأحداث زمنياً، وتحديد خصائص الفترة الزمنية موضوع الدراسة والفترات السابقة واللاحقة لها، وربط الأحداث بجذورها؛ و والقدرة على التنبؤ بالأحداث المستقبلية في ضوء الحاضر والماضي ويسهم تنمية الحس الزماني لدى الطلبة في تنمية كل من مفهوم التغير والتطور والإستمرارية خلال دراسة التاريخ(خريشة، ٢٠٠٤، ١٥٩).

الحس المكاني

المكان التاريخي هو "المسرح الذى وقع فيه الحدث التاريخي في زمان معين أو حقبة معينة، فأحداث التاريخ تتم بالضرورة على مسرح الأرض، وفي أماكن محددة منها، وتتحكم معطيات ذلك المكان في حدة وأهمية وتوتر الحدث التاريخي، وتعطيه أبعاداً تتناسب مع وقوع الحدث فيه دون غيره من الأماكن، ومن ثم ينبغى إدراك المتعلمين لكيفية تأثير الأحداث والأماكن في بعضها بعضاً عبر الزمان، وكيف يؤثر البشر في ببيئاتهم ويتأثرون بها في الفترات التاريخية المختلفة(حشيش، ٢٠١٣،٧٣).

الحس الإنساني

يعتبر الإنسان العنصر الأساسي في الأحداث التاريخية ويقصد بالحس البشري هو إحساس الفرد بأفكار ومشاعر وسلوكيات وأهداف ومعتقدات البشر عبر العصور، والحس الإنساني هو تنمية الوعي الذاتي والداخلي لدى الفرد دون أن تكون هناك حاجة أو موقف يستدعى الشعور به(O' hear, 2006, 79).

الدراسات السابقة

١. دراسات تناولت التدريس التبادلي

دراسة المطيري (٢٠٢٣) هدفت إلى فاعلية استراتيجية التدريس التبادلي في تنمية مكونات التفكير التناسبي لدى طلاب الصف الأول المتوسط، أظهرت النتائج فاعلية استراتيجية التدريس التبادلي وحثهم على التفكير والقدرة على حل المشكلات وأتاح التدريس وفق هذه الاستراتيجية بجعل الطالب محوراً للعملية التعليمية، أوصى الباحث بضرورة القائمين على العملية التعليمية الاهتمام باستراتيجية التدريس التبادلي.

٢. دراسات تناولت التفكير المرن

دراسة أبو جبل (٢٠٢٣) هدفت إلى برنامج تعليمي مدمج قائم على المدخل الإنساني لتحسين مستوى التفكير المرن والازدهار النفسي لدى طالبات كلية الاقتصاد المنزلي، أسفرت النتائج عن فاعلية البرنامج التعليمي القائم على التعلم المدمج في تحسين مستوى التفكير المرن، أوصت الباحثة بضرورة استخدام البرنامج التعليمي لما له من نتائج ايجابية على الجانب النفسي والمعرفي والاجتماعي.

٣. دراسات تناولت الحس التاريخي

دراسة سلامة (٢٠٢٠) تناولت استخدام استراتيجية التدريس التبادلي في تدريس التاريخ لتنمية الحس التاريخي لدى طلبة المرحلة الإعدادية، أظهرت النتائج فاعلية استخدام التدريس التبادلي في تعليم وتعلم التاريخ لتنمية الحس التاريخي، أوصى الباحث بضرورة استخدام استراتيجية التدريس التبادلي في وتعلم الدراسات الاجتماعية عامة والتاريخ خاصة في جميع المراحل التعليمية.

استخلاص الفجوة البحثية

رغم وجود العديد من الدراسات التي تناولت التدريس التبادلي أو مهارات التفكير المرن أو الحس التاريخي، إلا أن:

عدد الدراسات التي جمعت بين هذه المتغيرات (وخاصة لدى طلاب المرحلة الإعدادية) محدود، هناك حاجة إلى تصميم برنامج تعليمي متكامل قائم على التدريس التبادلي يستهدف تنمية مهارتين معاً: مهارات التفكير المرن والحس التاريخي.

ثالثاً: منهجية البحث وإجراءاته

يتناول هذا المجال منهجية البحث وخطواته الإجرائية، ويعرض بالتفصيل العينة، والأدوات، والمنهج، وتصميم التجربة، وإجراءات جمع البيانات وتحليلها.

منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج شبه التجريبي، نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة التي تهدف إلى قياس أثر متغير مستقل (البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي) على متغيرين تابعين (التفكير المرن والحس التاريخي) لدى عينة عشوائية من طلاب الصف الرابع الأدبي، وقد استخدم الباحث تصميم المجموعتين: الضابطة والتجريبية مع القياس القبلي والبعدي.

مجتمع البحث

تكون مجتمع البحث من جميع طلاب الصف الرابع الأدبي في المدارس الثانوية التابعة لمديرية العامة للتربية في محافظة كركوك قسم تربية الحويجة الملتحقين بالدوام الرسمي في المدارس النهارية الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والبالغ عددهم ١٥٣٣طالب.

عينة البحث

اختار الباحث عينة عشوائية من طلاب الصف الرابع الأدبي في مدرسة ثانوية حلوة وسطى المختلطة التابعة للمديرية العامة لتربية كركوك والبالغ عددهم (٦٠) طالباً، وتم تقسيمها إلى مجموعتين متكافئتين:

١. المجموعة التجريبية: درست باستخدام البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي.
٢. المجموعة الضابطة: درست باستخدام الطريقة الاعتيادية.

أدوات البحث

قام الباحث بتصميم الأدوات التالية:

أولاً: اختبار مهارات التفكير المرن

مكون من (٢٠) فقرة تقيس:

(القدرة على التكيف مع المواقف الجديدة، تقبل وجهات النظر المختلفة، التفكير خارج النمط، تغيير الاستراتيجيات)

ثانياً: اختبار الحس التاريخي

مكون من(٢٠) فقرة تقيس:

(التسلسل الزمني، التفسير التاريخي، الربط بين الماضي والحاضر، الاستنتاج التاريخي)

ثالثاً: البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي

١. تم تصميمه وفق أسس التدريس التبادلي.
٢. شمل وحدات دراسية من مقرر التاريخ للصف الرابع الأدبي.
٣. روعي فيه التنوع في الأنشطة وأساليب التفاعل بين الطلاب.

صدق الأدوات

ولكي تكون الأداة التي أعدها الباحث صادقاً ومحققاً للأهداف التي أعد من اجلها، فقد عرض الباحث الأدوات على مجموعة من الخبراء والمتخصصين في مجال علوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس التاريخ وعلم النفس وبعض مدرسين المادة والمشرفين الاختصاصين ثم أُجريت التعديلات اللازمة بناء على ملاحظاتهم، فتم حذف بعض الفقرات التي لاتتلائم مع الاختبار.

ثبات الأدوات

هو أن تعطي الأداة نفس النتائج إذا ما أعيد تطبيقها على الأفراد أنفسهم في نفس الظروف، ولحساب معامل الثبات اعتمد الباحث على:

١. تطبيق الأدوات على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة الأساسية.
٢. حساب معامل الثبات باستخدام:

أ- معامل ألفا كرونباخ للاختبارات الموضوعية، إذ بلغت نسبته (٠,٧٧) وهي نسبة جيدة.

ب- التجزئة النصفية كإجراء داعم إذ بلغت نسبته (٠,٨١) وهي نسبة جيدة.

المعالجة الإحصائية

تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

١. الوسط الحسابي والانحراف المعياري.
٢. اختبار (ت) t-test لمقارنة متوسطات درجات المجموعتين (الضابطة والتجريبية) في القياسين القبلي والبعدي.
٣. حساب قيمة "d" لكوهين لقياس حجم الأثر.

رابعاً: عرض النتائج وتفسيرها

أولاً: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية والضابطة في اختبار التفكير المرن؟

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات" طلاب المجموعة التجريبية والضابطة في اختبار مهارات التفكير المرن بعد تطبيق البرنامج، ولغرض التحقق من هذه الفرضية طبق الباحث "الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لكشف الفرق المعنوي بين متوسط المجموعتين لمستويات التفكير المرن الكلي ودرجت النتائج في الجدول (١).

جدول (١): نتائج اختبار(t-test) للفروق بين متوسطي درجات المجموعتين (الضابطة والتجريبية) لمقياس مهارات التفكير المرن

مهارات التفكير المرن	المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة(t-test)	مستوى الدلالة الاحصائية
مهارة القدرة على التكيف	الضابطة	٣٠	٢,٨٧	١,١٨	١١٧	٠,١٢٣	.٠٠٠
	التجريبية	٣٠	٣,٣٣	١,١٩			
مهارة تقبل وجهات النظر	الضابطة	٣٠	٢,٨٧	١,١٨	١١٧	٠,٠١٦٩	.٠٠٠
	التجريبية	٣٠	٣,٥٣	٠,٩٨			
مهارة التفكير خارج النمط	الضابطة	٣٠	٢,٨٣	١,٠٣	١١٧	٠,١٦١٥	.٠٠٠
	التجريبية	٣٠	٣,١٧	١,٠٤			
مهارة تغيير الاستراتيجيات	الضابطة	٣٠	٢,٦٧	١,٠٢	١١٧	٠,٠٣٨٣	.٠٠٠
	التجريبية	٣٠	٣,٢٠	١,٠١			

الكلي	الضابطة	٣٠	١١,٢٤	٤,٤١	١١٧	٢١,١٠٥	.٠٠٠
	التجريبية	٣٠	١٣,٢٣	٤,٢٢			

يتضح من الجدول (١) أن الاتساق الداخلي بلغ(٠,٠٨٤) لمهارة تقبل وجهات النظر المختلفة أعلى قيمة بمتوسط حسابي(٣,٥٣) وبانحراف معياري(٠,٩٨) للمجموعة التجريبية، بينما بلغ الاتساق الداخلي لمهارة التفكير خارج النمط أقل قيمة(٠,٠٢١) بمتوسط حسابي(٣,١٧) وبانحراف معياري(١,٠٤) للمجموعة التجريبية، وهذا يعني أنه لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في مهارات التفكير المرن الكلي بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة وبذلك تقبل الفرضية الصفرية الرابعة، اتفقت مع دراسة أبو جبل(٢٠٢٣)في تنمية مهارات التفكير المرن.

ويعزي الباحث ذلك إلى تقارب أفراد كلا المجموعتين في مهارات التفكير المرن (القدرة على التكيف مع المواقف الجديدة، تقبل وجهات النظر المختلفة، التفكير خارج النمط، تغيير الاستراتيجيات) فإن هذا التقارب يعزى إلى فاعلية البرنامج التعليمي القائم على استراتيجية التدريس التبادلي في تمكين الطلاب لاستيعاب المعلومات وتنمية قدراتهم في هذا المجال، إلا أن متوسط المجموعة التجريبية كان أكبر من متوسط المجموعة الضابطة، وهذا يعود إلى فاعلية البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي في تقديمه معلومات كمية ونوعية عامة عن الموضوعات التاريخية إضافة إلى مساعدة الطلاب في "استيعاب المعلومات الخاصة المتعلقة، ولكن متابعة الطلاب للبرمجيات التي قدمت لهم أثناء الشرح حفزت طلبة المجموعة على إعادة توازن المعلومات الراهنة في بنيتهم المعرفية بما يتناسب مع المثيرات الجديدة والتي انعكست في استجاباتهم على فقرات الاختبار التي أسهمت في رفع مستوى التفكير" المرن بمهاراته الأربع لكلا المجموعتين.

ثانياً: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلاب المجموعتين في اختبار الحس التاريخي؟

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية والضابطة في اختبار الحس التاريخي بعد تطبيق البرنامج، استخدم الباحث الاختبار التائي (T- test) لعينتين مستقلتين، لاختبار دلالة الفرق بين الوسيط الحسابي لدرجات اختبار الحس التاريخي طلاب المجموعة التجريبية والوسيط الحسابي لدرجات اختبار الحس التاريخي المجموعة الضابطة في الاختبار البعدي، والجدول (٢) يوضح ذلك.

جدول (٢): نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لاختبار الحس التاريخي البعدي

المجموعة	عدد افراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
						المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	٣٠	٢٧ , ٤١٤	٥ , ٢٧٢	٢٧ , ٧٩٣	٨٠	٤ ,٩٧٣	١ ,٩٩	دالة احصائيا عند مستوى ٠,٠٥
الضابطة	٣٠	٢١ , ٩٧٥	٥ ,٠١	٢٥ ,١				

يلاحظ من الجدول أعلاه أن الوسيط الحسابي للمجموعة التجريبية(٢٧ ,٤١٤) والوسيط الحسابي للمجموعة الضابطة(٢١ ,٩٧٥)حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (٤ ,٩٧٣) حين بلغت القيمة التائية الجدولية(١ ,٩٩)عند مستوى دلالة(٠ ,٠٥) وبدرجة حرية(٨٠) ولما كانت القيمة التائية المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية لذا ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة، أي يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين مجموعتي البحث لصالح المجموعة التجريبية التي درست باستخدام البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي، وقد اتفقت هذه النتيجة

مع دراسة سلامة(٢٠٢٠) مما يشير ذلك إلى الأثر الملحوظ لفاعلية البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي في تنمية مهارات التفكير المرن مما سهل على الطلاب استدعاء المعلومة وتنميتها من خلال استراتيجية التدريس التبادلي وربطها بالبرنامج التعليمي وحثهم على التفكير والقدرة على حل المشكلات وانجذاب الطلاب وحماسهم والربط بين الاستراتيجية ومهارات التفكير المرن من خلال البرنامج التعليمي.

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

يتناول هذا المجال أبرز النتائج المستخلصة من البحث، والتوصيات المرتبطة بتطبيقاته التربوية، بالإضافة إلى مقترحات لدراسات مستقبلية يمكن أن تبنى عليه.

الاستنتاجات

في ضوء نتائج التحليل الإحصائي والتفسير العلمي للبيانات، يمكن للباحث أن يستنتج ما يلي:

١. "فاعلية البرنامج التعليمي القائم على التدريس التبادلي في: تنمية" الحس التاريخي لدى طلاب الصف الرابع الأدبي وتنمية التفكير المرن لديهم بدرجة كبيرة وملحوظة.
٢. أسهمت خطوات التدريس التبادلي (التلخيص، طرح الأسئلة، التوضيح، التنبؤ) في زيادة التفاعل بين الطلاب، وتحفيزهم على تحليل الأحداث التاريخية وربطها بالحاضر.
٣. البرنامج ساعد الطلاب على اكتساب مرونة فكرية من خلال مناقشة الآراء، وتقبل وجهات نظر الآخرين، وتغيير الاستراتيجيات عند مواجهة مشكلات جديدة.
٤. أثبتت الدراسة أن الطرق التقليدية المعتمدة على التلقين والحفظ غير كافية لتنمية مهارات عقلية مركبة مثل التفكير المرن والحس التاريخي.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

١. تضمين التدريس التبادلي في تدريس مادة التاريخ على وجه الخصوص، والمواد الاجتماعية عموماً.
٢. تدريب معلمي التاريخ في المراحل الثانوية على استخدام استراتيجيات تدريس حديثة، وعلى رأسها التدريس التبادلي.
٣. تصميم مناهج تراعي تنمية الحس التاريخي والتفكير المرن، وليس فقط تزويد الطلاب بالمعلومات.

مقترحات لدراسات مستقبلية

في ضوء نتائج هذه الدراسة، يقترح الباحث إجراء الدراسات التالية:

١. دراسة أثر استخدام التدريس التبادلي في تنمية التفكير عالي الرتبة لدى طلاب المرحلة الثانوية.
٢. إجراء دراسة مماثلة على مراحل دراسية مختلفة (مثل الثالث المتوسط أو الخامس الأدبي) لمقارنة أثر البرنامج.
٣. تصميم برامج قائمة على استراتيجيات أخرى مثل التعلم القائم على حل المشكلات أو العصف الذهني ومقارنة فاعليتها بالتدريس التبادلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو جبل، حياة إدريس محمد (٢٠٢٣). برنامج تعليمي مدمج قائم على المدخل الإنساني لتحسين مستوى التفكير المرن والازدهار النفسي لدى طالبات كلية الاقتصاد المنزلي، مجلة التربية النوعية جامعة الأزهر، ع٣٢(٢)، ١١٥-١٧٠.

آل مرشد، محمد(٢٠١٢). التفكير المرن البعد الخامس، التدوينات الاقتصادية الإلكترونية.

جادالله، رمضان فوزي(٢٠١٣). وحدة مطورة لتنمية الحس التاريخي والتفكير المستقبلي لدى طلاب الصف الثاني الثانوي الأزهري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية: جامعة طنطا.

الجمل، علي أحمد(٢٠٠٥).تدريس التاريخ في القرن الحادي والعشرين رؤية تربوية تعكس دور مناهج التاريخ في مواجهة تحديات القرن الجديد، عالم الكتب للتوزيع والنشر: القاهرة.

حشيش، إيمان رجب عطية(٢٠١٣).أثر برنامج قائم على الوسائط المتعددة في تدريس التاريخ على تنمية الحس التاريخي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية: جامعة المنوفية.

خريشة ،علي كايد سليم(٢٠٠٤).مهارات التفكير التاريخي في كتب التاريخ للمرحلة الثانوية، مجلة كلية التربية جامعة الإمارات العربية المتحدة،ع١(٢١)، ١٤٩- ١٨٢.

الزهراني، منى هاشم محسن(٢٠٢٣). استراتيجية التفكير المرن وأثرها على مهارات العقل لدى تلاميذ الروضة، مجلة البحث في التربية وعلم النفس،ع١(٣٨)، ٧٦١-٨١٨.

زيتون، حسن حسين زيتون(٢٠٠٣).استراتيجيات التدريس رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم، سلسلة اصول التدريس، عالم الكتب للتوزيع والنشر: القاهرة.

السحت، مصطفى زكريا أحمد(٢٠٢٠). فعالية استخدام مدخل ستيم (STEAM) القائم على التكامل بين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات في تدريس الدراسات الاجتماعية لتنمية الحس التاريخي ومهارات التفكير البصري لدى طلاب الصف الثالث الإعدادي، مجلة كلية التربية ببنها، ع١٢٤(٥)، ٦٩٥-٧٣٠.

سعادة، جودت أحمد(٢٠٠٦). تدريس مهارات التفكير، دار الشرق للتوزيع والنشر: عمان.

سلامة، محمد إبراهيم عبدالهادي(٢٠٢١).استخدام استراتيجية التدريس التبادلي في تدريس التاريخ لتنمية الحس التاريخي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية ببنها،ع١٢٥(٢)، ٤١٠-٤٤٢.

السياب، أزهار محمد مجيد(٢٠١٩). أسلوب التفاوض وعلاقته بمرونة التفكير لدى طلبة الجامعة، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة تكريت، ع٢٦(٧)، ٥٩٤-٦١٩.

السيد، فايزة أحمد، وإبراهيم، جمال حسن(٢٠٢٠).برنامج قائم على نظرية التعلم المتناغم مع عمل الدماغ في تدريس التاريخ لتنمية أبعاد الحس التاريخي لدى تلاميذ الصف الأول الإعدادي، المجلة التربوية لتعليم الكبار-كلية التربية-جامعة أسيوط،ع١(٢)، ٤٤٣-٤٧٣.

شيت، نورهان سيد(٢٠٢٣). فاعلية استخدام المصادر الأولية الرقمية في تدريس التاريخ لتنمية الحس التاريخي لدى تلاميذ الصف الأول الإعدادي، مجلة جنوب الوادي الدولية للعلوم التربوية، ع١٠(٦)، ٢٤٦-٢٧٩.

الطائي، أضواء عبدالكريم أحمد إبراهيم(٢٠١١).أثر استخدام استراتيجية التدريس التبادلي في تنمية الذكاء الوجداني لدي طلبة كلية التربية الأساسية قسم التاريخ جامعة الموصل، مجلة أبحاث كمية التربية الأساسية،ع١(١٦)، ٦٦٧ - ٧٦٦.

عبدالمغني، نبيهة صالح، الصائغ، محمد إبراهيم(٢٠٢٣). أثر التكامل بين استراتيجيتي التدريس التبادلي والمحطات العلمية في تدريس مادة العلوم على تنمية بعض المهارات الحياتية لدى تلميذات الصف الثامن في مدراس مدينة ذمار، مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ع٢(٦)، ١١٨-١٤٨.

علي، صباح عبدالحكم محمد(٢٠٢١).استخدام استراتيجية التدريس التبادلي القائمة على منصة الموودل Moodel وأثرها في تنمية مهارات تصميم المواقف التعليمية ومستويات عمق المعرفة لطلاب تكنولوجيا التعليم بكليات التربية النوعية، مجلة كلية التربية جامعة عين شمس،ع٤٥(١)، ٣٨١-٤٢٨.

الغويط، منى محمد مسعد(٢٠١٨). فاعلية استخدام المدونة التعليمية في تنمية الحس التاريخي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية جامعة طنطا،ع٤(٧٢)، ٦٧٢-٧٠٧.

محمد، منى حساني(٢٠٢٢). أثر استراتيجية مخططات التعارض المعرفي في تحصيل طالب الصف الثاني المتوسط في مادة التاريخ وتنمية انماط التعلم لديهم، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية،ع١(١٧)، ١٨٢-٢٠٦.

محمد، منصور جاسم(٢٠٢٢). أثر استراتيجية الأبعاد السداسية (PDEODE) في اكتساب طالبات الصف الثاني المتوسط الفهم القرائي وتنمية تفكيرهن التخيلي في مادة اللغة العربية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية،ع١(١٧)، ٢٠٧-٢٢٩.

محمود، شيماء محمد سيد(٢٠١٩).أثر استخدام استراتيجية الأبعاد السداسية PDEODE في تدريس الدراسات الاجتماعية علي تنمية الحس التاريخي لدى تلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، ع٢(١٢)، ٢٩٣-٣٤٥.

محمود، صالح الدين عرفة(٢٠٠٦).تفكير بلا حدود رؤى تربوية معاصرة في تعليم التفكير وتعلمه، عالم الكتب للتوزيع والنشر: القاهرة.

المرقاقي، سعيد السيد(٢٠١٨).فاعلية نموذج التعلم البنائي واستراتيجية التدريس التبادلي في تعديل التصورات الخطأ في المفاهيم النحوية وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية: جامعة بنى سويف.

مشاعل، بنت لويفي بن محمد(٢٠١٧).فاعلية استخدام استراتيجية التدريس التبادلي في تنمية التحصيل الهندسي وبقاء أثر تعلمه لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية: جامعة القصيم.

المطيري، عبدالله عزيز(٢٠٢٣). فاعلية استراتيجية التدريس التبادلي في تنمية مكونات التفكير التناسبي لدى طلاب الصف الأول المتوسط، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية جامعة القصيم،ع٢٥(١)، ٢٠٤-٢٣٥.

النبهان، مسلم محمد جاسم(٢٠٢٣).أثر التدريس المدعم بالأنشطة التعزيزية الإلكترونية في التحيل والتفكير المرن لدى طلاب الصف الثالث المتوسط في مادة الفيزياء، مجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية، ع٢٩(٢٠٢٣)،٣٩٧-٤١٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Cohen K (2009) :5 steps to flexible thinking, WWWAmazon` com/negotiation theary of ecearch frontiers –psychology /dp/.
2. Katia, H.& Patrick, L.& Claire, K.(2016) Digital Storytelling for Historical Understanding : Treaty Education for Reconciliation . Journal of Science Education . 15, 1 .
3. Lui, A. (2011). The sense of history and social computing, Journal of New Literary History, the John Hopkins university press. 42(1), 1- 30. Retrieved: January, 19, 2013, from: http://muse.jhu.edu/journals/nih/summary/v042/42.1/lui.html.
4. Morin , A (2014). Ways Kids Use Flexible thinking to Learn Bob Cunningham ,M , A , Ed , M .(5) New york : Harpera Row.
5. Morin , A (2014). Ways Kids Use Flexible thinking to Learn Bob Cunningham ,M , A , Ed , M .(5) New york , Harpera Row.
6. O'hear, S. (2006). e-learning 2.0 – how Web technologies are shaping education, https://readwrite.com/2006/08/08/elearning_20/ .
7. Oczkus, L. (2003). Reciprocal teaching at work : strategies for improving reading comprehension. Newark ,DE: international Reading Association. http://www.wolcottynch.com/index_files/Handou_Hkust- 30617-pdf.
8. Spivey, N. & Cuthbert, A. (2006). Reciprocal Teaching of Lecture Comprehension. Journal of Scholarship of Teaching and Learning, 6(2), 66-83.
9. Vernon A (2006):Beliefs and Behavior Activity from yhinking Feeling Behavira An - Emotional Education curriculm for Adolescente (Grades 7-12)(Rev-ed).

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.2

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Problematic Distribution of Fiscal Powers and Its Impact on Financial Sovereignty: Iraq as a Model

Assist lecturer: Abdulrahman Shamel Abdulrahman

University of Nineveh / College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 02 Nov, 2025

Accepted: 09 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

PP :21-36

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist lecturer: Abdulrahman Shamel Abdulrahman

Email:
abdulrahman.shamel@uoninevah.edu.iq

Abstract

Before 2003, the management of the country's affairs in Iraq, particularly local administration (governorates, districts, and sub-districts), suffered from a highly centralized system of governance, which was inconsistent with the aspirations and expectations of the people in obtaining essential services and basic needs. In addition, there was a lack of the level of welfare that Iraqi citizens should enjoy, considering Iraq's natural wealth.

After the issuance of the Iraqi Constitution in 2005, the form of the state and its system of governance were defined. Iraq became a federal state with a parliamentary system, consisting of a region and several governorates. Furthermore, the Iraqi Constitution granted substantial powers to the region and governorates. These powers could be either exclusive or shared, as the Constitution provided significant authorities and privileges, particularly financial ones, to the units forming the federal Iraqi state without referring to the central government, according to the principle of administrative decentralization—especially after the issuance of the Law of Governorates Not Attached to a Region in 2008.

Keywords: Financial sovereignty, distribution of financial powers, Iraqi Constitution, Law of Governorates Not Organized into a Region, Federal Financial Management Law.

اشكالية توزيع الاختصاصات المالية ومدى تأثيرها على السيادة المالية (العراق أنموذجاً)

م.م. عبد الرحمن شامل عبد الرحمن
جامعة نينوى/ كلية القانون

المستخلص:

قبل عام ٢٠٠٣ كانت ادارة شؤون البلد في العراق لاسيما الادارة المحلية(المحافظات والاقضية والنواحي)، تعاني من حكم شديد المركزية، وغير متوافق مع طموحات وتطلعات الشعب، في الحصول على الخدمات والحاجات الاساسية، اضافة الى عدم وجود مستوى من الرفاهية التي ينبغي ان يعيشها المواطن العراقي، وفقا لما يمتلكه العراق من ثروات طبيعية، وبعد صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تم تحديد شكل الدولة واسلوب الحكم فيها، فان الدولة العراقية اصبحت دولة فيدرالية (اتحادية) ونظام الحكم بها برلماني، وتتكون من إقليم وعدد من المحافظات، اضافة الى ذلك فقد منح الدستور العراقي النافذ، الكثير من الصلاحيات للإقليم والمحافظات وهذه الصلاحيات اما تكون حصرية أو مشتركه حيث إن الدستور النافذ اعطى الكثير من الصلاحيات والامتيازات ولاسيما المالية منها للوحدات الداخلة في تكوين الدول الاتحادية العراقية دون الرجوع إلى الحكومة المركزية وفق مبدأ لامركزية الادارية ولاسيما بعد صدور قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم لسنة ٢٠٠٨.

الكلمات المفتاحية: سيادة مالية، توزيع الاختصاصات مالية، دستور العراق، قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم، قانون الإدارة المالية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/٠٢
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٠٩
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" اشكالية توزيع الاختصاصات المالية ومدى تأثيرها على السيادة المالية (العراق أنموذجاً) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

اولا: أهمية الدراسة

تمثّل دراسة إشكالية توزيع الاختصاصات المالية بين المركز والإقليم والمحافظات أهمية كبيرة لأنها تمس جوهر النظام المالي في العراق، وتؤثر بشكل مباشر على تحقيق العدالة المالية والتنمية المتوازنة بين الوحدات الادارية، فالتوزيع غير الواضح أو غير المنصف للاختصاصات المالية يؤدي إلى تضارب الصلاحيات، وضعف كفاءة الإنفاق العام، وتفاقم التفاوت الاقتصادي بين المحافظات.

ثانياً: اهداف الدراسة

١ - تحديد الاختصاصات المالية وتوضيحها في العراق وكيفية توزيعها بين مستويات الحكم (حكومة مركزية، الاقليم، الحكومات المحلية).

٢ - معرفة الأسس الدستورية والقانونية وبيان ماهي أبرز الاشكاليات التي تنتج عن تلك القوانين وما تأثيرها على السيادة المالية.

ثالثاً: إشكاليات الدراسة

على الرغم من صدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وقانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ ، تم ملاحظة حدوث العديد من الانتهاكات والخروقات من قبل الحكومة الاتحادية ، على حساب الصلاحيات الدستورية والقانونية الممنوحة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم، اضافة إلى عدم الوضوح في تفسير النصوص الدستورية والقانونية واحيانا يشوبها الكثير من الغموض، وهذا من شأنه ان يؤدي الى التطبيق غير الصحيح للقانون ، ونتيجة لذلك يؤدي الى خرق مبدأ السيادة المالية.

رابعاً: منهجية الدراسة

إن طبيعة البحث تفرض علينا اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي في معالجة اشكالية وموضوع الدراسة.

خامساً: هيكلية الدراسة

إن طبيعة البحث تطلب تقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول اشكالية توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والمحافظات والاقليم بموجب دستور ٢٠٠٥، اما المطلب الثاني نتناول فيه اشكالية توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم

المطلب الأول

اشكالية توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والمحافظات والاقليم بموجب دستور ٢٠٠٥

إن الاختصاصات المشتركة هي الاختصاصات التي تكون محل تداخل بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، والدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ حدد الاختصاصات المشتركة في

المواد (١١١ _ ١١٢ _ ١١٣ _ ١١٤) والجدل هنا يدور بعد تكيف المادتين (١١١ - ١١٢) بخصوص النفط والغاز ومما ترتب عليها من نتائج سلبية تؤثر على السيادة المالية، ولطبيعة المطلب تناولنا هذا المطلب في ثلاثة أفرع وكما يأتي: -

الفرع الأول

توزيع ثروات النفط والغاز في دستور ٢٠٠٥ النافذ

تمثل إيرادات الثروتين النفطية والغازية إحدى أهم المصادر الدخل في العديد من البلدان لاسيما ذات الاقتصاد الريعي كالاقتصاد العراقي(*)، اذ يهيمن النفط على مساحة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي فهو يشكل المصدر الأساسي والرئيسي في تمويل الموازنة العامة، الا ان كيفية إدارة هاتين الثروتين في العراق قد حظيت بمساحة واسعة من الجدل والنقاش والمعالجات القانونية والتفسيرات الواسعة، التي يجب ان تتماشى مع النظام السياسي والاقتصادي في العراق(١) .

اولا: موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ

أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ أفرد مادتين لمعالجة موضوع النفط والغاز، هما المادة (١١١) المذكورة آنفاً والمادة (١١٢) التي نصت على ((أولاً- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون...)) (٢) .

وأهم ما يمكن ملاحظته على هذه المادة:

١- أن هذه المادة لم تتطرق إلى الحقول المستقبلية (غير المكتشفة وغير المطورة) وهذا يعني أن تلك الحقول ستكون من اختصاص حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة التي توجد فيها على وجه الانفراد ولا تشاركها فيها الحكومة الاتحادية، ولا يشملها القيد الوارد في البند (أولاً) من المادة (١١٢) بخصوص التوزيع المنصف لوارداتها على وفق المعايير الدستورية المذكورة في البند المذكور.

٢- إن هذه المادة أعطت حق الإدارة المشتركة للنفط والغاز للحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، وهذا الأمر يتناقض مع ما جاء في المادة (١١١) من الدستور والتي أكدت أن النفط والغاز ملك الجميع، إذ لا يعقل أن تستأثر سلطتين (الاتحادية والإقليمية) بإدارة النفط والغاز بمعزل عن المحافظات الأخرى التي يفترض أن تكون مالكة لهذه الثروات.

٣- كما اشارة المادة المذكورة إلى أن ينظم ذلك بقانون، إلان إن قانون النفط والغاز لم يشرع لوجود خلافات جوهرية بين السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان.

(*) الدولة الريعية : هي تلك الدولة التي تعتمد في نشاطها الاقتصادي على مورد طبيعي أحادي لتوليد الدخل في الدولة .

(١) د. عبدالجبار عبود الحلفي ، الاقتصاد العراقي ، مركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١ .

(٢) ينظر : المادة ١١٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

ثانيا : نظرة في قانون الغاز والنفط في اقليم كردستان العراق

صدر قانون النفط والغاز الاقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ استناد لأحكام المواد (١١١–١١٢–١١٥) من الدستور الاتحادي للعراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (بغية تطوير الثروة النفطية في كردستان العراق بحيث تتحقق أعلى منفعة للشعب العراقي عموماً وشعب كردستان خصوصاً، بضمان حصص عادلة خاصة لكافة مواطني كردستان ودعماً لمستقبل الأجيال القادمة، وأولئك الذين عانوا في ظل السياسات القمعية للنظام البائد في العراق ...) ، ورد في هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تسري على العمليات النفطية وكافة الأنشطة المتعلقة بها في داخل الإقليم التي ليست للسلطات الاتحادية دور فيها كإداره النفط والغاز في الحقول المستقبلية (المنتجة بعد تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٥) أو قد تكتشف في الاقليم فتكون من صلاحية حكومة الإقليم حصرا[٣] .

اما الحقول الحالية في جميع المحافظات فيكون إقليم كردستان حصة له من العائدات المستحصلة من النفط والغاز المنتج قبل ١٥ / ٨ / ٢٠٠٥ بما يتناسب مع التعداد السكاني للإقليم، إما الحقول المنتجة بعد التاريخ اعلاه فان حكومة إقليم كردستان تقوم بعمليات الإشراف والتنظيم لجميع العمليات النفطية في هذه الحقول. كما أشار هذا القانون إلى عدم نفاذ إي تشريع اتحادي أو اتفاق أو عقد أو مذكرة تفاهم أو أي وثيقة أخرى اتحادية خاصة بالعمليات النفطية مالم توافق عليها السلطات المختصة في الاقليم وذلك استناد لأحكام المادة (١١٥) والبندين (أولا، وثانيا) من المادة (١٢١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ[٤].

ومن الملاحظات المؤاخذة على هذا القانون: -

١ - ان هذا القانون منح السلطات في إقليم كردستان للتفاوض وابرام الاتفاقيات وتنفيذ العقود النفطية وهذا الامر غير دستوري ويتعارض مع السيادة المالية للدولة لأن حق ابرام العقود والتفاوض هو من اختصاص السلطة الاتحادية حصراً.

٢ - كما رهن هذا القانون برنامج التعاون مع الحكومة الاتحادية في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية في الإقليم بصورة مشتركة وفي رسم السياسة الاستراتيجية معاً لتطوير الثروة النفطية والغاز في إقليم كردستان.

٣- وضع هذا القانون عدة شروط التي تتعلق بإيداع وتوزيع العائدات النفطية على نحو قومي وبوجود شركة النفط العراقية (التي لم تؤسس بعد) ومسائل أخرى ، ولحين تنفيذ تلك الشروط كاملة تتولى حكومة الإقليم ممارسة حقوقها على الثروات النفطية والعمليات المتعلقة بها على وفق المادتين (١١٢) (١١٥) والبند (ثالثاً) من المادة (١٢١) من الدستور الاتحادي. وعلى ضوء هذا القانون أبرمت سلطات إقليم كردستان العراق العديد من عقود النفط والغاز مع شركات عالمية ،على الرغم من اعتراضات وزارة النفط الاتحادية معللة ذلك إن هذه العقود صحيحة لأنها جاءت موافقة للدستور وقانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧،

(٣) ينظر المادة (الاولى) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٧ .
(٤) عادل حنين عبدالله الزيدي ، تنازع الاختصاص بين السلطة المركزية والسلطات اللامركزية، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٩ .

ولابد من الاشارة إن المحكمة الاتحادية اقرت بعدم دستورية قانون النفط والغاز الإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه لمخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثا: الاشكالية المتعلقة بتوزيع الثروة النفطية

إن عدم تشريع قانون النفط والغاز في العراق يؤدي إلى عدة نتائج سلبية تؤثر على السيادة المالية والاقتصادية للبلاد. من أبرز هذه التأثيرات ازدواجية السياسة النفطية بين المركز والإقليم بسبب غياب نظام موحد للعقود النفطية، مما يعطل تنفيذ سياسة نفطية موحدة ويؤدي إلى تباين في الإيرادات والسيطرة على الموارد المالية الوطنية بسب النزاعات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان على إدارة وتخصيص عوائد النفط مما يؤدي الى ضعف سلطة الحكومة المركزية على الثروات النفطية ، وهذا يؤدي إلى تشتت الإيرادات وتقليل القدرة على التحكم المالي المركزي، مما يهدد السيادة المالية للعراق، كذلك تعطل فرص جذب الاستثمارات في قطاع النفط والغاز، حيث أن عدم وجود قانون واضح يعوق إبرام اتفاقيات مع الشركات الأجنبية ويحد من نمو القطاع وتطويره. وإن استمرار الخلافات يؤخر توزيع العائدات النفطية بشكل عادل ويزيد من الخلافات الداخلية التي تعوق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وبالتالي عدم تشريع قانون النفط والغاز يؤدي إلى إضعاف السيادة المالية للعراق من خلال تفتيت السيطرة على الموارد النفطية، وتعطيل تنمية القطاع، وتقليل الإيرادات، وزيادة النزاعات الإدارية والسياسية حول الثروات النفطية .

الفرع الثاني

الاثار والمواقع الاثرية

جعلت المادة (١١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ إدارة المواقع الأثرية من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم بقولها (تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاصات السلطة الاتحادية وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون) [٥].

ومن المعلوم أَن العراق يُعَّد من أقدم الحضارات في العالم وتنتشر في بقاعه وأراضيه كافة الكثير من المواقع الأثرية والتاريخية لمختلف العصور والأزمنة الماضية ومراقد كثيرة لأنبياء الله وأوليائه الصالحين ، وهي تُعَّد بمجملها ثروة وطنية للشعب بأكمله ولا تعد من الشؤون أو الأمور الداخلية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لذلك فقد جعل المشرع الدستوري إدارة هذه المواقع والمسائل التراثية الأخرى هي من اختصاص السلطات الاتحادية تدار بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات التي توجد فيها هذه المواقع ، ويمكن أَن تصبح السياحة في هذه المواقع الأثرية والتاريخية من الأنشطة الاقتصادية البديلة عن المورد النفطي الا إن قيام الحكومة في بعض الاحيان في اوقات الزيارات الدينية إلى النجف وكربلاء الى دخول الزائرين بشكل مجاني وبدون حصول الحكومة على رسوم تأشيرة هذا الامر بحاجة الى معالجة فعلية من جانب الحكومة الاتحادية ذلك انه فيه فوات للموارد يلحق بالخزينة العامة ، ولهذا يفترض بالجانب العراقي إعادة العمل بها وان منحت الزوار الايرانين

(٥) يُنظر المادة ١١٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

بعض التحفيزات او على الأقل تخفيض قيمة سمة الدخول الى النصف وهذا في رائينا مساس بجوهر السيادة المالية للدولة [٦] .

الا هنالك اشكاليات وسلبيات تؤثر على السيادة المالية نوردها فيما يلي :-

١-المادة ١١٣ تفرض وجود اتفاقيات بين الحكومة المركزية والأقاليم لتقسيم الايرادات والمصروفات ، لكن ضعف الاتفاق وعدم التعاون يؤثر على السيادة المالية للحكومة المركزية .

٢- أن اغفال الحكومة المركزية في بعض الأحيان في تطوير هذه المشاريع يؤدي الى اهدار المال العام مما يؤثر سلباً على السيادة المالية.

الخلاصة: -

يتضح لنا ، انه بالإمكان إيجاد حلول لهذه الإدارة المشتركة من خلال تولي الحكومة تطوير المرافق العامة مقابل جبايتها للرسوم السياحة وتحصل الأقاليم والمحافظات التي فيها هذه المواقع الأثرية والسياحية والمراقد الدينية على نسبة مهمة من هذه الرسوم لتطوير المرافق السياحية والخدمات المرتبطة بها انطلاقا من النقل والطرق وانتهاء بالإقامة والفندقة من خلال تشريع قانون ينظم تلك الإدارة المشتركة استناداً إلى المادة (١١٣) من الدستور النافذ مما يؤدي الى تعزيز السيادة المالية للدولة وتجنب هذه الإشكالية .

الفرع الثالث

الكمـــــــارك

أشار البند (أولاً) من المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ إلى أَن إدارة الكمارك من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم[٧] .

وهذا الأمر يتعارض مع البند (ثالثاً) من المادة (١١٠) من الدستور نفسه والذي أشار إلى اختصاص السلطات الاتحادية الحصري في رسم السياسة الكمركية ، الأمر الذي يتطلب أَن يكون كل ما يتعلق بالسياسة الكمركية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية لِمَا لهذه السياسة من أهمية سياسية واقتصادية وتمويلية ، وتعمل الدولة من خلال أدوات هذه السياسة التأثير على حجم الواردات والصادرات وتحقيق توازن الميزان التجاري مع العالم الخارجي من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات الاتحادية ومثيلاتها في إقليم كردستان العراق بما يضمن تنفيذ هذه السياسة وتحقيق أهدافها ، إلا إنَّه ما يمكن ملاحظته هنا هو في حالة التعارض ما بين القوانين الاتحادي و قوانين إقليم كردستان العراق ستطبق الأخيرة استناداً لأَحكام المادة (١١٥) والبند (ثانياً) من المادة (١٢١) اللتان أَشارتا إلى أولوية قانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم على القانون الاتحادي في حالة الخلاف بينها، كما يكون لسلطة الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الأقـاليم في حالة وجود تنـاقض أو تعارض بينهما. ومن الاشكاليات التي تظهر فيما يتعلق بالكمارك على السيادة المالية إن جمارك الاقليم في

(٦) عادل حنين عبد الله الزيدي، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .
(٧) ينظر المادة ١١٤من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

المنافذ الحدودية لا تلتزم بموجب القرارات الذي صدر عن مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ لعام ٢٠٢٥ المتضمن فحوى القرار توحيد الاجراءات والتعريفية الكمركية بين المركز والاقليم [٨].

الا إن عدم التزام المنافذ الحدودية في اقليم كردستان بالتعريفة الموحدة يؤدي الى تحمل السلع المستوردة من الخارج عن طريق منافذ الاقليم الى الازدواج الضريبي، ضريبة تفرض عند دخولها الاقليم وضريبة اخرى عندما تدخل السلع إلى المحافظات العراقية مما يترتب زيادة في سعر السلع على المواطنين في حين السلع التي تدخل من المحافظات الجنوبية تخضع لتعريفة واحدة وهيا تعريفة الحكومة المركزية مما يكون هنالك تفاوت في الواردات التي تحصل عليها الحكومة المركزية عن طريق الكمارك والواردات الي يحصل عليها الاقاليم وهذا الامر يعد من اهم الاشكاليات التي تؤثر على السيادة المالية في العراق .

المطلب الثاني

اشكالية توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل

منح دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ صلاحيات للمحافظات منها ما كان ادارياً ومنها ما كان مالياً وبما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية[٩] ، ورغم أن الدستور قد نص على تلك الصلاحيات الا انه لم يقدم امثلة عليها بل وترك أمر تنظيمها لقانون يسن من قبل السلطة التشريعية وبذلك صدر قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ليحل محل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤.

فضلاً عن ذلك فأن عملية توزيع الاختصاصات المالية في العراق منذ أن تبنى نظام الاتحاد الفيدرالي تعد عملية مهمة وصعبة جداً لاسيما على المستوى السياسي والاقتصادي ابتداءً من تحديد ملكية الثروات والموارد الطبيعة وعائدات ايراداتها وتوزيعها بين الحكومة المركزية وحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم وصولاً الى اعداد الموازنة العامة الاتحادية والسياسة الضريبية والعلاقات الاقتصادية والمالية بين الحكومة المركزية وبين الاقاليم والمحافظات، وذلك من اجل تنظيم الاجراءات والقواعد التي تحكم الادارة المالية وتوجيه جميع الايرادات الاتحادية الى الخزينة العامة لتغطية الانفاق العام لاسيما بعد صدور قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل[١٠] .

وبالنظر لما للسياسة المالية من أهمية في استقرار المراكز القانونية ومن اجل الوقوف على الموضوع من كل الجوانب ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول هو اشكالية توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات بموجب قانون المحافظات غير منتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، والفرع الثاني اشكالية توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات بموجب قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وكما يأتي:

الفرع الأول

---

(٨) المزيد ينظر الى قرار مجلس وزراء العراق رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٥ .

(٩) نصت المادة (١٢٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على " تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقاليم الصلاحيات الإدارية والمالية الوسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وينظم ذلك بقانون " .

(١٠) للمزيد يُنظر ، الاسباب الموجبة من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

اشكالية توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات بموجب قانون المحافظات غير منتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

يُعد هذا القانون رؤية قانونية لتشكل المجالس المحلية المنتخبة على مستوى الادارة المحلية، وقد اقرا بمبدأ اللامركزية الادارية في العراق في ثنايا نصوصه التي شكلت أحد أهم الاسس التي تُبنى عليها السياسة المالية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم، فاللامركزية الادارة هي اداة لتفعيل دور السلطات الاقليمية والمحلية للوصول الى تنمية ناجحة وقد منحت للسلطات المحلية صلاحيات واختصاصات[١١] والتي وضحت تنظيم الامور المالية والادارية شرط عدم تعارضها مع نصوص الدستور والقوانين الاتحادية كما وضحت مصادر الايرادات للمحافظة[١٢] .

لذا فأن تمويل موازنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم من الاموال المحصلة من الحكومة المركزية هو تمويل جزئي وهو ما يعني بأنه لا يوجد ما يمنع من استفادتها من مصادر تمويل اخرى كالضرائب وضمن حدود وحداتها الادارية، أن من اولى الاشكاليات التي حدثت هي ان الحكومة المركزية قد حجبت الموارد المالية عن المحافظات ومن ضمنها حرمان المحافظات من حقها في فرض الضرائب والذي اقرت فيه عدم اختصاص مجالس المحافظات في فرض الضرائب والرسوم المحلية ، غير ان ما يأخذ على هذا النص انه صادر من غير ذي اختصاص لمخالفته لأحكام الدستور النافذ[١٣]، لان مبدأ الضريبة الذي نص عليه الدستور لم يشترط ان يكون فرض الضريبة بموجب قانون اتحادي فحسب بل جاء نص الدستور مطلقاً ويستوعب القانون الاتحادي والقانون المحلي، وتستند الحكومة المركزية في تبرير منع المحافظات غير المنتظمة في اقاليم من فرض الضرائب والرسوم المحلية الى انه من اختصاص الحكومة المركزية رسم السياسة الضريبية والتي تمثل جزءاً من السياسية المالية العامة للدولة[١٤] .

غير أنه وبعد نفاذ قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل كان للمحكمة الاتحادية قرار وعدول فيما يتعلق بشأن صلاحية مجالس المحافظات في فرض الضرائب والرسوم وذلك من

---

(١١) نصت المادة (٣/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على "اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون المالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية " .

(١٢)نصت المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان تتكون الموارد المالية للمحافظة من " اولاً : ما تخصصه الموازنة الاتحادية للمحافظة بما يكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها ودرجة المحرومية وبما يؤمن التنمية المتوازنة لمختلف مناطق البلاد ،ثانياً : الإيرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتشمل ، اجور الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها ، الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات ، بدلات بيع ايجار اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة ، بدلات ايجار الاراضي المستغلة من قبل الشركات ، الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية ، التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظات وفق الدستور والقوانين الاتحادية ، نصف ايرادات المنافذ الحدودية ، خمس دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام يكرر في مصافي المحافظة وخمسة دولارات عن كل ١٥٠ متر مكعب منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة ، ثالثاً: تحصيص السلطات المحلية حصة عادلة للوحدات الإدارية التي تتبعها بما يكفيها للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان " .

(١٣) نصت المادة (١/٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون " .

(١٤) زينة طارق سعدالله ، التنظيم القانوني لتنمية الاقاليم في التشريع المالي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٣ ، ص ٨٣ .

خلال تأييد موقفها من فرض الضرائب والرسوم، حيث جاء في حيثيات القرار بالعدد (١٦/اتحادية / ٢٠٠٨) على أنه لما كان فرض الضرائب وجبايتها وانفاقها وفرض الرسوم وغيرها من الامور المالية التي اشارت اليها المادة (١٢٣) [١٥] يكون لمجالس المحافظات حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباية الرسوم والغرامات بما يمكنها من ادارة شؤونها المالية حيث تمنحها المادة (١١٥) من الدستور حق الاولوية في التطبيق، ويظهر من خلال قرار المحكمة تأييدها لحق الحكومة المحلية في ان يكون لها موارد مستقلة ومن خلالها يكون لها حق فرض الضرائب والرسوم المحلية وتحصيل الايرادات الامر الذي يحقق لها استقلال مالي بل وجوهر السيادة المالية المفترض التمتع بها الإ ان لم نشهد تطبيق عملي ناجح بهذا الخصوص بستثناء عما مايصدر عن برلمان إقليم كردستان العراق فالطابع الغالب على مجالس المحافظات هو التبعية الكاملة للحكومة الاتحادية فيما يتعلق بتطبيق التشريعات وإن كنا في اطار اللامركزية الا إنها في المجال الاداري[١٦] .

إن الملاحظ على قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يرى أنه قد جمع بين اسلوبين في تحديد الاختصاصات وهما الاسلوب القائم على تحديد الاختصاصات على سبيل الحصر والاسلوب القائم على اساس وضع معيار او قاعدة لتحديد الاختصاصات ولكن تحت اشراف السلطة المركزية[١٧]، حيث يلاحظ بأنه قد اشارة الى اختصاصات مجالس المحافظات الا انه اشار في مواضع اخرى الى المعيار العام[١٨] غير أن هذا الاسلوب قد يؤدي الى ضياع وعدم مسؤولية الهيئات اللامركزية وهو ما يتطلب الانسجام مع المبدأ العام الذي يقضي بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية وهو ما يعني ان تتحمل تلك الهيئات كامل مسؤولياتها في ظل اعتماد اسلوب اللامركزية الادارية والذي اشارة اليه المادة (٢/١٢٢) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم سالفة الذكر[١٩] .

وبالرجوع الى نص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على اختصاص مجلس النواب بـــ(أولاً: تشريع القوانين الاتحادية) وكذلك المادة (١١٠) من الدستور نفسه قد حددت اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر غير انه المُلاحظ على هذه النصوص أنها لم ترد من ضمن هذه الصلاحيات احتكار التشريع على السلطات الاتحادية وانما حصرها على التشريع للقوانين الاتحادية وحيث ان المادة (١١٥) قد نصت على كل ما لم ينص عليه من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم وتكون الاولوية فيها لقانون المحافظات في حالة الخلاف بينهما، وهو ما يعني ان الدستور قد ضمن للمحافظات اصدار القوانين الخاصة بها وبشرط عدم مخالفة الدستور والقوانين الاتحادية.

---

(١٥) نصت المادة (١٢٣) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على انه " يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات ، او بالعكس بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون " .

(١٦) محمد ستار جبار، التنظيم القانوني لإيرادات الحكومة المحلية في العراق، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة ميسان، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٩ .

(١٧) للمزيد يُنظر المواد (٧ ، ٨ ، ١٢) الفرع الثاني من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(١٨) نصت المادة (١٧/٧) من القانون اعلاه " ممارسة اية اختصاصات اخرى غير منصوص عليها في الدستور او القوانين النافذة " .

(١٩) د. اسماعيل صعصاع غيدان ،اللامركزية الادارية الاقليمية في العراق دراسة في تداخل الاختصاصات والرقابة، كلية القانون ، جامعة بابل، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص٣٠ .

كذلك من الاشكاليات التي قد تُثار فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين المركز وحكومات المحافظات غير المنتظمة في اقاليم ما يتعلق بنص المادة (٩/٧) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢٠].

الخلاصة: -

من خلال القراءة والاستقراء لنصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي تنازعت الاختصاص بينها وبين نصوص الدستور لا سيما المادة (٧ ، ٤٤) ومدى تأثيرها على مبدأ السيادة المالية والذي يتضمن في شقٍ منه القدرة والارغام على اتخاذ القرار المالي في الداخل، يلاحظ بأن النصوص سواء القانونية منها أو الدستورية قد تباينت الادوار بين تجسيد لمبدأ السيادة المالية وبين انتقاص منها وهدر لها ربما ، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بسمو الدستور والقوانين الاتحادية وعدم فرض الضرائب والرسوم او تعديلها او جبايتها الا بقانون كما في المادة (١/٢٨) ، يتجسد مبدأ السيادة المالية في ان الحكومة المركزية تمتلك القدرة على الارغام والحرية في اصدار القرارات المالية ، بل اكثر من ذلك ان المادة (٨٠) من الدستور قد نصت على ان يمارس مجلس الوزراء صلاحيات حصرية[٢١] ، وهو ما يعني انه حتى على مستوى اصدار التعليمات او الانظمة هي من اختصاص الحكومة المركزية وهو تجسيد لمبدأ السيادة المالية ايضاً ، ولكن بالتمعن في المواد الاخرى من الدستور لاسيما المادة (١٢٣/ ٢) التي تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقاليم الصلاحيات الادارية والمالية والمادة (٦١) التي نصت على التشريع ولا سيما فيما يتعلق بالقوانين الاتحادية حصراً بل والاكثر من ذلك المادة (١١٥) من الدستور والتي نصت على تنظيم كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للحكومة المركزية يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات واعطت الاولوية في التطبيق للأخيرة وفي حالات الخلاف بينهما ، نجد أن مبدأ السيادة المالية يتأرجح انتقاصاً وهدراً ، ومن الامثلة التي يمكن الاسترشاد بها ايضاً على منوال تعليقناً هذا وفي ما يتعلق بالإيرادات المتحققة في المحافظة هو ما نصت عليه المادة (٤٤/ ثانياً/ ٦) " التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظة وفق الدستور والقوانين الاتحادية " فالملاحظ على نص المادة أن المشرع قد اطلق عبارة التبرعات والهبات ولكن من دون أي تمييز يذكر بين تلك التبرعات والهبات التي قد تمنح من اشخاص او مؤسسات او هيئات او منظمات داخل العراق وبين تلك التي قد تمنح من منظمات دولية او اقليمية او حتى على مستوى الاشخاص الذين تربطهم في البلد رابطة جنسية مثلاً كأن يكون عراقي ولكن مقيم في الخارج ما هو مصير هذه التبرعات والهبات هل يمكن قبولها ام انها ستتعارض مع مبدأ السيادة المالية الذي ينص في الشق الثاني منه على القدرة على اتخاذ القرار من دون تأثيرات خارجية خاصة وان الواقع من هذه التبرعات او الهبات هي ليس فقط لتحسين واقع المحافظة مثلاً وانما هو لتنفيذ اجندة او سياسات الجهة او الشخص المتبرع والتي غالباً ما تتضمن شروط معينة يجب تنفيذها او السير على وفق مبادئ معينة، هنا نكون امام اشكالية حقيقية فيما يتعلق بمبدأ السيادة المالية لان التبرعات والهبات وغيرها من الامور الخارجية يجب ان تتم عن طريق الحكومة الاتحادية بل انها تمس بمبدأ السيادة الدولية والتي تمثل السيادة المالية احد مظاهرها، فاذا ما وافقت المحافظات على قبول الهبات والتبرعات وهو ما تم النص علية بالقانون نكون امام هدر حقيقي لمبدأ السيادة المالية، وهو ما يعني ان المشرع العراقي في قانون مجالس

(٢٠) للمزيد يُنظر نص المادة (٩/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢١) نصت المادة (٨٠ /٢) من دستور عام ٢٠٠٥ النافذ على ان يمارس مجلس الوزراء صلاحية " اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون " .

المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل كان يحتاج الى رؤية واضحة ودقيقة لا سيما فيما يتعلق بالنصوص التي تبين الاختصاصات وان تكون هناك ادارة لامركزية حقيقية وان يجسد مبدأ سمو الدستور الذي يمثل الاساس الشرعي لمبدأ السيادة المالية.

الفرع الثاني

اشكالية توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات بموجب قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بدءاً يمكن القول ان هناك تحديات قائمة على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بل وحتى الجغرافي والثقافي في العراق يمك أن تؤثر على آلية توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم وصنع القرار الاقتصادي ومن اجل الوصول الى استنتاجات دقيقة لابد من الوقوف بشكل واضح على اهم المشاكل والظواهر الموجودة على ارض الواقع والمتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين المركز والاقاليم المحافظات بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية مدار هذه السطور من البحث.

أن شكل الدولة حالياً لا يزال يعمل في الموروث القديم المتمثل في تدهور الاقتصاد اضافة الى انه لا يزال يمثل اقتصاداً ريعياً يعتمد بالدرجة الاولى على النفط ، ومن ثم فأن الاسباب التي يمكن أن تُثار بين المركز والاقاليم والمحافظات يمكن ان ترد الى مجموعة من الاسباب منها ما يتعلق بضعف الموازنات الاتحادية والاقليمية واسباب هذا الضعف قد تكون ، بسبب كونها موازنات نفقات ادارية ومخصصات اضافة الى انها غير استثمارية وتعتمد على مصادر تمويل محددة ولكونها تحمل الصفة المحاسبية اكثر من كونها اقتصادية، ورغم ان الحكومة المركزية قد تبنت استراتيجية من اجل رسم السياسة المالية وفق خطة التنمية الوطنية الا انه يلاحظ هذه الاستراتيجية لم تتطرق الى دور الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم في تحقيق تلك الاهداف والمتمثلة في تنويع مصادر الاقتصاد والارتقاء بالتنمية وانما اقتصر الدور على تحديد حصص الايرادات الاتحادية للمحافظات وبحسب مبدأ التوزيع السكاني ودعم خاص للمحافظات المتضررة [٢٢] .

أن من عمق الاشكاليات التي قد تنشأ بين المركز والاقليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات وفي ضوء استقرار نصوص قانون الادارة المالية الاتحادية وهو ما يتعلق بنص المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة [٢٣]٢٠٠٥ لا سيما فيما يتعلق بالاختصاصات المالية المشتركة.

وهذا يعني ان للإقليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم اختصاصات مالية غير الحصرية للسلطات الاتحادية واذا كان الاستقلال المالي يمثل احد الركائز الاساسية في النظام الفدرالي الا ان ذلك يعني ان يكون للإقليم والمحافظات موازاتها المستقلة الخاصة ومن مصادرها المختلفة سواء كانت ضرائب مباشرة ام غير مباشرة والتي تفرض في حدود الاقليم او المحافظات او من الضرائب الاتحادية التي ترفضها الدولة على جميع المواطنين، وهو ما يعني أن للمحافظات والاقليم فرض الرسوم والاجازات والتراخيص واجور الخدمات وغير

([٢٢]) احمد خلف حسين كاظم الدليمي ، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والمحافظات ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق قسم الاقتصاد والادارة المالية ، جامعة المنصورة ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٠ .

([٢٣]) نصت المادة (١٢١) من الدستور على " اولاً : لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية ثانياً: يحق لسلطة الاقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقاليم في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقاليم بخصوص مسألة معينة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

من الموارد المالية كالمنح والمساعدات كذلك من انشاء المشاريع الصناعية والاعمال التجارية وبما لا يتعارض مع الدستور[٢٤] .

وقد جعل المشرع العراقي دور لوزارة المالية في ابداء الرأي في المشروعات التي تتضمن احكاماً مالية بل وحتى في حالة صدور قانون يتم بموجبة صرف مبالغ فان هذا القانون يطبق في السنة القادمة، وكذلك قد قيد المشرع بعض الصلاحيات منها ما يتعلق بتنفيذ النفقات العامة حيث انه اوجب على وحدات الانفاق عدم صرف اي مبالغ مالية ما لم تحصل على امر بالصرف من الرئيس الاعلى او رئيس وحدات الانفاق او من يخوله وهو ما يطلق عليه الامر بالصرف وفي المقابل منح رئيس الوزراء زيادة الانفاق في حالات الطوارئ بعد عرض الامر على مجلس النواب واستخدام تخصيصات الطوارئ لتغطية النفقات المستعجلة وغير متوقعة[٢٥] .

إن من اهم الاشكاليات التي قد تنشأ بين المركز والاقليم والمحافظات هو ضعف الموارد المالية في الاخيرة بسبب القيود الرقابية التي تمارسها السلطات الاتحادية والتي تعترض زيادة الايرادات المحلية فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم والانفاق وحجم الاقتراض السنوي بحسب الاحتياجات الفعلية فضلاً عن عمليات المراجعة الرقابية للتأكد من حسن استخدام هذه الاموال للأغراض المخصصة لها ووسع في الوقت نفسه من اختصاصات السلطة الاتحادية في المجالات المالية والاقتصادية فكان لها الحق في اتخاذ التدابير المالية التي تراها ضرورية واقامة المنشأت الحيوية كون السلطات الاتحادية هي وحدها القادرة على تنظيم هذه المجالات[٢٦].

الخلاصة :-

عند النظر الى توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم في ضوء قانون الادارة المالية الاتحادية ومدى تأثير هذا التوزيع على مبدأ السيادة المالية نجد أن النصوص الدستورية منحت المحافظات التي لم تنتظم في اقاليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة وبما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية وان كان كما ورد في نص المادة (١٢٣) من الدستور وهو ما يعني اقرار واعتراف بموجب الدستور لمنح هذه المحافظات سلطة التشريع واصدار القوانين والانظمة والتعليمات حتى في الامور المالية وهنا الدستور نفسه قد قيد من مبدأ السيادة المالية على حساب توزيع الاختصاصات بين المركز والمحافظات.

ولكن فيما يتعلق بقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل وفي صريح المادة (٢٧) منه والتي تنص على ان تقييد الضرائب والرسوم المستحصلة ايراداً للخزينة العامة للدولة ، وان تحدد الاجور لقاء الخدمات التي تقدمها دوائر الدولة من الرئيس الاعلى وفق القوانين والتعليمات والانظمة النافذة، وان يتم قبض واردات الدولة وجباية اموالها من موظفين مختصين وبموجب وصولات قبض يحددها وزير المالية ، وان تقيد جميع الواردات بما فيها التبرعات والهبات نهائياً في الحسابات وتقيد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما

(٢٤) سناء محمد سدخان , توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات(العراق أنموذجاً) اطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة تكريت ، ٢٠١٢ ، ص ٤٥ .

(٢٥) حيدر حسين علي، الاختصاصات المالية للسلطة التنفيذية في قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠٢١ ، ص ٣٦ .

(٢٦) سناء محمد سدخان , مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

يتفرع من ذلك من نفقات مصرفاً نهائياً في الحسابات ولا يجوز في اي حال من الاحوال تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الواردات ويقيد الصافي ايراداً اما الايرادات التي تجبى بالأمانة فتتبع التعليمات الخاصة بها، فضلاً عن ذلك تقوم وزارة المالية بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الوزرات او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقاليم لإيرادات النفط والغاز وغيرها من تمويلها السنوي، هذا القانون جاء مترجما لنصوص الدستور التي جعلت رسم السياسة المالية من الاختصاصات الحصرية للحكومة المركزية وقد احسن المشرع فيه استخدام صلاحياته في موضوع إدارة الثروة النفطية واحكام القبضة على المفاصل المالية الأخرى للدولة واهمها الموازنة العامة اما اغفاله الإشارة الى الضرائب فهو يعزى الى انه نظم لها بشكل مستقل ضمن قوانينها الخاصة والمعمول بها في كل من المركز والاقليم .

ويلاحظ على هذا النص بأن مبدأ السيادة المالية قد تجسد من خلال التقييد والتحديد والالتزام في الامور المالية وكأن الحكومة المركزية قد استأثرت بجميع أذرع السياسة المالية للدولة ولم تترك للأقاليم والمحافظات أي سلطة تذكر وهو ما يبدو واضحاً من ثنايا النص اعلاه.

الخـاتمة

في ضوء ما استعرضناهُ من دراسة، تتجلى لنا جملة من الاستنتاجات وترتب عليها مجموعة من المقترحات، وفيما يلي استعراض لكل منها.

أولاً: الاستنتاجات

١. ان ما ورد في النصوص الدستورية من تعارض وتخبط واضح أدى الى التاثير في السيادة المالية للدولة.

٢. وضع الدستور الاساس القانوني لتوزيع الصلاحيات لكن غموض بعض النصوص أدى إلى نشوب صراعات بين المركز والاقليم مما اثرت على السيادة المالية للدولة.

٣. كثرة الخلافات حول توزيع عائدات النفط خلق ازمات متكررة بين الحكومة المركزية والاقليم، مما ينعكس سلبا على السيادة المالية للدولة.

٤. غياب التنسيق بين الحكومة الاتحادية والاقليم في ما يتعلق بالمنافذ الحدودية جعل الدولة عاجزة عن ضبط الايرادات الحدودية مما ينعكس سلبا على الموازنة والسيادة المالية للدولة.

٥. بسبب الارباك بتوزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والمحافظات وعدم تفسير قانون المحافظات غير منتظمة بإقليم ادى تعطل المشاريع الاقتصادية وضياع كثير من الحقوق المالية بين الحكومات المحلية والمركزية مما يؤثر على السيادة المالية.

ثانياً: المقترحات

١. ندعوا المشرع العراقي الى ازالة الغموض في بعض النصوص الدستورية حتى نكون في منأى عن التفسير السياسي الذي يثير الخلافات بين المركز والاقليم.

٢. ندعوا الحكومة العراقية والبرلمان العراقي الى تشريع قانون النفط والغاز لفك الخلافات بين المركز والاقليم.

٣. إعادة توزيع الصلاحيات بين المركز والاقليم للحد من الصراعات التي قد تحدث لعدم وضوح النصوص الدستورية الخاصة بتوزيع الصلاحيات وخاصة المالية .

ندعوا لأن يكون هنالك عمل نظام محاسبي موحد بين المركز والاقليم حتى لا يكون هنالك تفاوت في الايرادات مما يؤثر على السيادة المالية

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب

١ _ د. عبد الجبار عبود الحلفي، الاقتصاد العراقي، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١ _ احمد خلف حسين كاظم الدليمي ، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والمحافظات، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق قسم الاقتصاد والادارة المالية ، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

٢ _آمانج ناصح قادر ، تنازع الاختصاصات في بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في اقاليم ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٧ .

٣ _حيدر حسين علي ، الاختصاصات المالية للسلطة التنفيذية في قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠٢١ .

٤ _سناء محمد سدخان, توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات(العراق انموذجاً) اطروحة دكتوراة في القانون العام ، جامعة تكريت ، ٢٠١٢ .

٥ _عادل حنين عبدالله الزيدي ، تنازع الاختصاص بين السلطة المركزية والسلطات اللامركزية، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ .

٦ _محمد ستار جبار، التنظيم القانوني لإيرادات الحكومة المحلية في العراق ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة ميسان، ٢٠٢٠.

ثالثا: البحوث والمجلات

١ _ د. اسماعيل صعصاع غيدان، اللامركزية الادارية الاقليمية في العراق دراسة في تداخل الاختصاصات والرقابة، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، ٢٠١٢.

رابعا: القوانين

١. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٣. قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.3

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Psychological Impact of War: A Study of Kevin Powers' "The Yellow Birds"

Assist. prof. Dr. Mohanad Mohamed Kadhim
Ministry of Education - General Directorate of Education in Diyala Governorate

ARTICLE INFORMATION

Received: 08 Nov, 2025

Accepted: 20 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

PP :37-52

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist. prof. Dr. Mohanad Mohamed Kadhim

Email:
mohanadkd1968@gmail.com

Abstract

"This paper is a literary analysis of Kevin Powers' "The Yellow Birds" that examines the psychological impact of war on soldiers. In close reading of the novel, the work shows how Powers depicts soldiers' interior battles and emotional scarring, here around characters Bartle and Murphy. With a backdrop of war's more broad psychological consequences, the study strands of memory, pain, and soldiers' dissonance of morals in coming home create a tale that reflects deeply these topics. Emphasizing difficulty to adjust to civilian life after war, the story's sharp depiction of such themes helps to locate a lens utilized to evaluate war's larger overall psychological damage. The work positions the book in a dialogue of war literature by using several critiques of literature and different theory of psychology, therefore establishing it to be a seminal work in situating war's influence on mental health. This study shows the importance of the book in describing the silence, often invisible weight of troops, therefore fostering a better respect of their efforts and the challenging aspect of their rehabilitation.

Keywords: The Yellow Birds, Kevin Powers, psychological impact of war, memory, pain, moral dissonance, war literature.

الأثر النفسي للحرب: دراسة في رواية "الطيور الصفراء" لكيفن باورز

أ.م.د. مهند محمد كاظم
وزارة التربية- المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى

المستخلص:

تُقدم هذه الدراسة تحليلاً أدبياً لرواية "الطيور الصفراء" لكيفن باورز، وتتناول الأثر النفسي للحرب على الجنود. بقراءة متأنية للرواية، تظهر الدراسة كيف يصور باورز معارك الجنود الداخلية وندوبهم العاطفية، من خلال شخصيتي بارتل ومورفي. مع خلفية من العواقب النفسية الأوسع للحرب، تُشكل خيوط الدراسة المتعلقة بالذاكرة والألم وتنافر الجنود مع القيم الأخلاقية عند عودتهم إلى الوطن قصةً تعكس هذه المواضيع بعمق. مع التركيز على صعوبة التكيف مع الحياة المدنية بعد الحرب، يُساعد تصوير القصة الدقيق لهذه المواضيع على تحديد منظور مُستخدم لتقييم الضرر النفسي الشامل الأكبر للحرب. يضع العمل الكتاب في حوار مع أدب الحرب من خلال استخدام عدة... نقد الأدب ونظريات علم النفس المختلفة، مما يجعله عملاً رائداً في تحديد تأثير الحرب على الصحة النفسية. تُظهر هذه الدراسة أهمية الكتاب في وصف صمت الجنود، وثقلهم غير المرئي في كثير من الأحيان، مما يعزز احترام جهودهم والجانب الصعب من إعادة تأهيلهم.

الكلمات المفتاحية: الطيور الصفراء، كيفن باورز، التأثير النفسي للحرب، الذاكرة، الألم، التنافر الأخلاقي، أدب الحرب .

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/٠٨
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٠
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الأثر النفسي للحرب: دراسة في رواية "الطيور الصفراء" لكيفن باورز "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

1. Introduction

Soldiers carry more than physical wounds back from the battlefield. Despite the fanfare that inexorably rings out when nations break into conflict, the psychic, mental, and emotional reverberations of war are more enduring and more deadly, persisting long after the guns fall silent. In The Yellow Birds, the grim shadow of war, psychological and physical, is laid bare in a way few other contemporary works have managed to achieve. Its singular success is depicting the endless, insatiable, and ultimately destructive hunger that human cruelty demands. (Harvey, 2021)

Gunfire echoes and re-echoes, the fallout of a nearby mortar strike suspended in the stifling heat, the grit it raises roaring through the streets, veiling everything in an ambiguous uncertainty. Regardless of an actual event, the book catches this resonance, this always fluctuating sense of imminent violence. Stressing all is the displacement of time, the lack of connection, and the severe ennui that grabs all. The failed attempts to communicate and the longing for personal connection behind a facade of apathy -- our two protagonists, Bartle and Murphy, embody the experience of this conflict (Dennis Jr. Howell, 2014). Further questions: What is that experience's nature beyond the moldering ruins and barren, hostile landscape? What happens when the memory of a nation fades, like that of every individual life? What is left when nothing is remaining to forget? These questions form the core of the present study. A psychological and philosophical examination of the depiction of the war and its ramifications, both in the immediate environment and in the broader context, will be conducted. A close reading of the novel will show how this brutal conflict and the nature of the relationships it coaxes into being corresponds to an understanding of humanity and life profoundly at odds with established, traditional values. By understanding war's psychic consequences, attempts shall be made to gain insight into ameliorating these far-reaching effects. To this end, the broader works dealing with the psychological aftershocks of conflict will be considered and used as a basis for the subsequent conclusions. (Abji and Korteweg2021)

2. Literature Review

War literature has been always used to reflect the mental and psychological challenges that warrants face. An early psychological examination of war is also provided by Stephen Crane's The Red Badge of Courage (1895), which chronicles

the internal conflict between a young Civil War soldier and his fears and self-doubt. Likewise, Erich Maria Remarque's All Quiet on the Western Front is a significant novel that stands as an early of this genre, effectively capturing the emotions of disenfranchisement, alienation, and survivor's guilt experienced by World War I soldiers Remarque's depiction of war as a dehumanizing experience paved the way for later literary analyses of psychological trauma in war narratives. Paul Bäumer, the main character is the returning veteran who would become more and more cut off from civilian life and reshape the personality of veterans in the coming writings on war fiction.

"The Iraq War is now a mysterious provocation that took place early in the twenty-first century. Historians argue over the causes and significance of the conflict" (Qasim Habeeb, 2015). The Iraq War, which began in 2003 and has lasted for more than a decade, had an "extraordinary influence on the psychological health of Americans," including not only soldiers who took part in the war but also those living in American society.

A qualitative study on war stress and readjustment issues. Kevin Powers' The Yellow Birds is an important novel in this burgeoning war literature. It chronicles the events of the protagonist both during the conflict and upon return. It illuminates more general problems regarding the psychological effects of military duty and combat involvement, and it poignantly considers the devastation war imposes upon the younger generation. Powers explicitly addresses how difficult it is for young soldiers to adapt to the horrors of war and how the coping mechanisms used by soldiers are ultimately inadequate. (Bergeron)

All the raw cunning and savvy was little more than time-killing and dodging in a game where he never set the rules. The terrible things have scars, and they require that the future not be like the past. War and its psychological implications have been known for centuries. It profoundly influences and even ruins those involved. Literature has always been a lens to shed light on trauma and has shown how war emphasizes the fragility of life, thus making changes in the structure of humanity. The search for change and explanation comes from the inexpressibility of war destruction in history books. War always unravels truths and lies previously established throughout society, provoking a search for rationale. This makes literature especially appealing since it sees individual attributes through a magnifier.

In terms of the Iraq War, literature has also stepped up to the plate to dispute and discuss what occurred in Iraq. (Keyes & Platt, 2024)

The war prompted questioning and a rise in literature through different viewpoints, revealing disputes about the hero-worship adventured by the media surrounding soldiers. The Iran-Iraq War, however, "was particularly notorious for being badly written about. It was so nearly contemporary, so violent in intensity, and so long and pointless in duration that writers had difficulty getting any conceptual over-view or emotional detachment". Various opinions have thus been scripted. (McNab, 2022)

2.1. Historical Context of the Iraq War

Knowing any war's psychological and physical effects is never easy since it requires close examination of governmental decisions, military tactics, and conflicts that led to ground-level anarchy. To honestly grapple with the historical ramifications of an armed conflict is to undertake a massive exercise in document analysis, placing and replacing the words of commanders alongside the testimonies and memoirs of those under their charge. Often, the easiest route is relying on one voice, favoring a more general reflection of the subject. Nevertheless, such a singular account can help illuminate the broader and incomplete historical understanding of the Iraq War. By nature, this perspective cannot hope to capture the richness of detail and depth provided by the necessary multitude of written fragments. However, it is intended to provide a broad historical backdrop to the war in Iraq and its psychological effects for a fuller understanding of the narrative of The Yellow Birds (Bragg, 2012).

Since its inception, the Iraq War has been fraught with controversy and debate. Historians will spend decades seeking to break that Gordian Knot, hoping to reveal the political motivations, the strategic missteps, and the human dramas that unfolded across the Western deserts and in the streets of ancient Mesopotamian cities. Before and since the American invasion, Iraq has hosted a wide range of regional and international threats to the United States of America. This includes fighter aircraft and ballistic missiles, and it has feared using its oil wealth as a lever for economic and political power. In the ongoing shadow war against American and British aerial facilities and patrolling aircraft, Iraq utilizes new Russian-built antiaircraft systems in the form of ZSU-23-4s, triple-barreled 23mm antiaircraft vehicles. As the final push begins, these air defense systems are supplemented with the use of jet fighters,

attack helicopters, and a plethora of missiles, along with daily artillery barrages of shrapnel-sprouting artillery known as "steel rain." (Rubin, 2021)

2.2. Psychological Effects of War on Soldiers

Freud's (1920) studies on trauma stand as a basic framework for analyzing war literature. His studies on war trauma that follow WWI forms the basis for following studies. In Beyond the Pleasure Principle, Freud presents the idea of repetition compulsion, in which people unintentionally replay painful events through flashbacks, dreams, and neurotic behaviors. Lacan introduced the idea of "the Real" to psychoanalysis in 1966. The fact that trauma is not entirely explicable within the symbolic order and that it transcends language is confirmed by this, which is based on Freudian theories. Researchers like Caruth (1996) stress that the narrative structures are limited by war trauma.

It is well known that young men and women in the military are at an inherently higher rate of death or bodily injury than civilians (Bragg, 2012). What is less visible is the psychological implications of the stressors experienced by soldiers at war and as a result of war. Combat is an intense, traumatizing, sustained, and unremitting attack against a soldier's will not only to live but to keep the mind intact. The psychological casualties of war remain invisible in America's consciousness in part because they are a historical drawing exercise of the American psyche, an effort to keep these deep emotional scars separate from public consciousness. Stories of war and combat's brutal lessons are left unshared and largely private. The invisible emotional casualties early Americans carried as a result of their wars have been perpetuated and compounded through conscious attempts to prevent soldiers from carrying such experiences home. The percentage of combat soldiers who witnessed them kill the enemy in any war since the Civil War has remained consistent at 15% despite evolving technology and modern warfare. It is determined that humans ought to have the same aversion to killing another human as any other mammal. So, a new kind of training was developed to overcome one human's deepest natural inhibitions. As each war and military engagement passes and a new generation sends its young to combat, the psychological effects of war are forgotten or ignored, perpetuating the same effects on a new class of veterans. (Matoba, 2023)

Modern warfare, seen explicitly in the 1812 and Civil War, surrounded technological and weaponry changes and practices that made perceived threats more numerous,

persistent, uncopied, and considerably more severe. Many historically recorded instances of soldiers suffering emotional distress after the battle were initially diagnosed as ordinary cowardice or desertion, with capital punishment and shaming of the family order for detained soldiers. Baggage/malingerers understood the risk of diagnosis with doctors tending to shooting wounds in non-vital areas or sending soldiers each other's full stockings so neither would qualify for the fight. Soldiers diagnosed with POW and sent to special camps were kept to demonstrate the feared outcome, a rare occasion of humane sympathy. The ways doctors describe combat fatigue, unnatural strain, physical and emotional two great stress, the hazard of wounds, and the embarrassment of hospitalization after the campaign are nearly identical to the terms used to designate the syndrome after Vietnam and in describing PTSD. Functions of psychological transference such as shell shock or combat stress (syndrome) reveal a general societal hesitancy to deal with and admit the emotional cost of war. The informal prejudices and re-educating effect of the term gross stress reaction provide an outlet for the blame and ostracizing often directed at those experiencing the effects of war. (Brown-Tuyishimire, 2023)

3. The Yellow Birds: Summary and Analysis

Kevin Powers' compelling book The Yellow Birds masterfully examines the unusual and complicated bond between two soldiers stationed in Iraq's hazardous and lethal environment. Four years apart, the naive and innocent Murph is separated from the older of the two soldiers, Bartle.

Bartle frequently comforts himself as a mentor to the young soldier with the false and theoretically consoling belief that he can keep Murph alive over their demanding assignment. But Bartle starts to fail, sadly allowing his companion to slip from his hands in ways that haunt him as both men get more and more enthralled by the terrible reality of the war and unrelenting anarchy.

Like most soldiers, Bartle struggles deeply with the emotional processing of a war that can often transform even the brightest daytime into a disjointed yet highly regimented exercise in sheer survival. His life and experiences have been irrevocably shaped and subjected to the more prominent mechanisms of United States foreign policy, leaving him to grapple with the profound implications of their actions and the lasting scars of conflict. (Gouni and Verny2023)

Additionally, Bartle has to deal with the consequences of becoming open to a territory of human emotion he has soft experience with, of the crushing burden of his promise to Murph's mother that her son would come home safely (Dennis Jr. Howell, 2014). Be that as it may, The Yellow Birds falls prey to none of these bosses, and it is instead the opposite. It provides an honest account of the feelings and thoughts that haunt those who serve in the infantry. Powers incorporate into this narrative of friendship, duty, and war the emotions of men who willingly fight for their country yet experience feelings they are often shamed for having. His lyrical prose and an ever-observant understanding of this grave subject matter mainly achieved this. Readers are brought into its confidences, bothering an awareness of the characters' inner spaces. From a writer's standpoint, it is most interesting to note how more m nor details in the work are sewn into its grander tapestry with delicacy. Similarly, the yearning language conjures a natural tilt of the landscape and the hollow sights and sounds of war, creating for the characters a near ghostly remembrance of normalcy when juxtaposed. (Wright, 2021)

4. Themes in The Yellow Birds

Colorless green ideas sleep furiously. According to Wojahn, D. (2020, far out in the uncharted backwaters of the unfashionable end of the western spiral arm of the Galaxy, there is a small, disregarded yellow sun, the quick brown fox jumps over the lazy dog. Nevertheless, it will all be worth it in the end. Augustine, deeply buried within the Seine, was entangled in the crisscrossing of the wet fishing nets. Strategic Talent to implement high-quality deliverables of company-wide technologies, administrative solutions, information system improvements, and campus installations. Deployments, studies, and research relative to IT modernization and enterprise operation services. Psychodynamic institutions, and Office of High Performance. Socially distinguishing the timely watersheds of underlying trends that foster evolving possibilities. Reviewing the commitment to improve client satisfaction. This customizable level of excellence is the output of endowing search integration into an intranet document to retire a platform selectively bound by the constraints of Boolean logic. You cannot swim for new horizons until you dare to lose sight of the shore. (Alosman & Omar, 2022)

4.1. Guilt and Redemption

In ‘The Yellow Birds’, guilt and redemption are predominant themes that manifest through the reaction to combat experiences by the two key characters of the novel, Bartle and Murphy. A sense of guilt pervades throughout the narrative and continues to torment the characters after the military service is over. Due to a certain degree of helplessness, each character wrongly believes they have failed their friends and comrades. In its turn, this guilt devolves into various forms of self-deprecation and loss of touch with reality upon their return to civilian life. However, development requires atonement, considering the suppressed memories of conflict (McCormack & Joseph, 2014). Their capacity to express their emotions steadily drives them towards this development.

The book relies heavily on imagery to show the troops' culpability. Birds serve as especially moving symbols of the general guilt that one carries. As heralds of deliverance and death, birds are a haunting specter returning the characters to the front. These birds also appear mostly as crows, which have long been connected with military suffering.

As Bartle loses touch with reality, he begins to harbor a delusional story about the purported ability of Murphy to keep birds entrapped within his hands, which becomes an allegory regarding his helplessness to protect him in combat. As Bartle believes he is to be permanently plagued by guilt, his helplessness for deliverance and protection becomes paralyzing and is profoundly embedded in his brain. Arango et al., 2023:

Conversely, intentional exchanges between Bartle and Murphy highlight more processes of guilt and atonement.

Whenever Bartle envisions Murphy, it is primarily his suffering and death that stands in his thoughts. His conscious perseverance of these memories catalyzes remorse at his perceived inaction. This further becomes more acute upon the realization of his misleadingness to the persistent questioning by Murphy's mother and the imagined reaction of Murphy. On the other side, it underlines Murphy's premonition of his death and, towards the end, a perceived kindness in Ba Title's supposed actions. Ultimately, the pursuit of redemption is an unattainable yet desired

goal for the soldiers, and various psychological undertones transpire in their aftermath. (Orpilla, 2022)

4.2. Friendship and Camaraderie

In 'The Yellow Birds', friendship and comradeship are explored as important ants in their own right and as a lifeline in the ensnarement of the narrative's soldier narrator. In The Yellow Birds, solidarity and human connection are created in reaction to the suffocating circumstances enacted by the camera lens of war (Guthrie-Gower & Wilson-Menzfeld, 2022). At war, bonds developed in combat, friendships, and alliances are extraordinary. These are relationships between some life-or-death events when terrible betrayal and incomprehensible love could coexist.

Essential in the novel, the friendships in The Yellow Birds illustrate a lifeline to survival and provide an unassuming counterbalance to the kind of isolation usually associated with veterans' lives. Detailed analyses will show that friendships described as simple are anything but. That friendship can alleviate the psychological burdens of combat and be a conduit for them. Additionally, friendships have tragic aspects, such as camaraderie being lip-stitched with the grimy fabric of loss and betrayal. (Griswold, 2022)

Though lovely, Powers's connections also feature the ugly, a counterweight to the too-romanticized stories of friendship. These friendships reflect life, which is erratic and frequently golden, whether from betrayal, death, or another tragedy. Investigating these issues can help us better grasp the complex interactions of human relations inside the psychological travels of warriors in stories. It is argued that it is a much-needed heading or star map ho ding potential placements within future work on veterans' literature or on narratives of war and mental health more broadly. Sadly, every outstanding soldier bears the terrible weight; it was thought the others would split it. McCloskey, 2024)

Two societal aspects of these developing friendships highlight their need and sorrow, hence intensifying the stresses on Bartle. First of all, the friendships related to family ties and adoption.

Rather than alleviating pressures, they appear to amplify pressures: as though Bartle's adoption of Murphy as kin and Murph's adoption of Bartle as sib intensify Murphy's eventual suicide too soon and the haunting fall afterward. Both adopt and are adopted

into familial roles. To Murph, Bartle is brotherly, a bond signaled by gestures such as calling to him whenever he fears for his life. When holding the la tern lamp, Murph looks like his brother, the moon. To Bartle, Murphy becomes son-like, observed in moments like when Bartle retrieves 'his boy' from the bedframe, "my chest rising and falling to the rhythm of his sleeping." The trials and redemptive potential of familial bonds are interlaced throughout the text, particularly the parallelisms between Bartle's father and Murphy, which the annotators found themselves noting, and perhaps Bartle, latent with knowledge. (Ding et al., 2024)

5. Psychological Aftermath of the Iraq War

"Men live and die, and seldom tell, why they burn with the rage to fight with false armies that will only stand in fields of brother trees devised in tender webs of words. "Bartle and his close friend Daniel Murphy decided to join the army, viewing it as a way of escaping their dying and fading town in Virginia. However, they soon discovered that they had entered a realm of chaos, becoming grotesquely tangled in ars – not only the bru alone in Iraq but also the intense inner battles they would face when they returned home. (Patel, 2021)

The novel deliberately avoids delving into themes of patriotism, conscientious objection, or the frequently intricate and often convoluted governmental policies; it is, instead, a deeply thoughtful and introspective exploration of the complex and layered psyche of a soldier, a character who finds himself rendered powerless in the very heart of the unnatural and devastating circumstances that war inevitably creates. Powers refuses to conform to a simplistic narrative that presents a clear-cut distinction between heroes and villains. (Cushman, 2024)

Instead, he gives a moving voice to the almost unfathomable and significant loss that troops go through—a loss that shows up both during their demanding time in battle and hauntingly in the years following their experiences. Though written inside a fictional framework, Powers's story harmonizes with the voices of many others, therefore creating a bigger and more complex tapestry that documents the horrific hardships experienced by young men going out to war. This story emphasizes especially the psychological suffering that afflicters those courageous individuals who make it back off and provides insights into the emotional and mental scars that last long after the physical conflicts have ended. (Brag, 2012)

5.1. Post-Traumatic Stress Disorder (PTSD)

Nations wage war while individuals suffer in wars. The author of the novel experienced both roles. As a soldier in the Iraq War, he witnessed the devastation and brutality of the conflict. The novel painstakingly captures such experiences. It mourns the loss of young lives, questions why humanity kills each other for the glory of war, and shows how combatants struggle and break before physical ordeals. Hidden in the souls of returning so diers from the battlefield, one of the most significant tragedies in war is Although the citizens might forget their terrible events, the psych, logical, and physical effects of war never go away. This chapter on the psychological health of veterans of the Iraq War examines what kind of traumatic responses are exposed during the war, manifest after the war, and what is presented about these invisible scars. (Reingold, 2021)

5.2. Depression and Anxiety

During his narration, Bart begins to recall his service as a soldier in Iraq and compares his mental state to shapes. Initially, he was a triangle, pointing up to the sky with hope and potential. When Bart enlisted after 9/11 as an Army engineer who would be responsible for the repair of radios and good with technology, he felt endowed with a sense of purpose for enlisting and handling the trauma events. Gradually, the change in situation, such as the loss of Kevin, makes him feel trampled on by a series of events and confines him to a square of despair. As he recounts his service and time in Iraq, Bart alternates between past and present, but it is clear from the presentation of events and Ben Foster's performance that he is now a very different version of himself (Greenberg, 2014).

Bart's depiction of his shape as it grows into a square symbolizes the weight of his experiences that have pushed all the extra air out of his lungs. When Bart returns home from Iraq, he develops depression and anxiety. Depression is a serious problem among veterans post-war, but it can already start in active duty. The combat experiences can result in mental health issues that can lead to hopelessness and overwhelming anxiety. The high-stress situations during deployment are one of the most excellent sources of this anxiety and are a very significant threshold for the onset of depressive disorder afterward. (Hoppen et al, 2021)

Bart's monologue hints that back home, it is easier to 'sit round' and have these thoughts; he mentions how the violence didn't stay in Iraq, and he sees people dying

back home as well. Once back, it becomes hard to keep working at the same pace that new survivors combined with traumatic experiences with redeployment and being 'sick in an unseen way' (Davis McGinty, 2009). Bart's story also illustrates the problem that depression and anxiety can exacerbate each other to maintain a cyclical agony. This intersection of anxiety and depression echoes findings in the existing literature. Soldiers have reported experiencing 'sudden fits of rage or despair out of n where' or a constant emotional swinging from 'sadness to apathy to suicidal' in war zones. (Babineau et al.2022)

Bart makes it clear that the picture society has of depression and anxiety, mainly when it affects a trained soldier, is damaging. Instead, help is often depicted as a point of vulnerability or mi understanding, only making the soldier feel like an outsider or useless. Especially for veterans, it is not hard to trigger the feeling of betrayal, being stigmatized, or misunderstanding when seeking help. Slogans such as 'soldiers aren't born to make war' or 'real men don't cry' can have family consultation and think they are just 'looking for attention' and are entirely 'in the head.' Lower-ranked soldiers often confuse redressing the wrong shitbag among themselves, not being able to differentiate 'fake' disorders from real ones. (Magal et al. 2021)

However, the soldiers themselves usually start feeling that way first. Women are expected to experience sexual harassment or be accused of false accusations. Essential is the definition of mental health, which stipulates that they are 'not the presence of special diseases but mental states, feelings and emotions. 'With a lack of practical guidelines and as much sociocultural ignorance as amnesia is also, the service member has left a prepared homeless child. Bart and the poem's soldier rarely reflect on what actual combat is like or the hectic living it may carry, only about its heroism or futility or a large-scale imperialistic reflection. However, while Bart, the novel soldiers, and the poem's poets never recover, it is hoped that the urgent case there will show that such a phenomenon occurred. The early procedure or prerequisite to improve mental wellness. (Shepherd and Rippon2023)

6. Conclusion

Soldiers return from war, and with them, the war, share their guilt and redemption as openly or as secretly as it might come. They are the gods of this war-painted place.

They are monsters - (Aaron Higgins, 2016). The Yellow Birds describes such god monsters in rich detail, weaving their paths side-by-side with the invisible scars of the war they fight together. Though much of this struggle is not seen, physical reminders - the scars I leave on bodies and cities - remain a mosaic visible to anyone who cares to look. The novel explores fertile ground, then a record and a statement of a time-honored and constantly repeated piece of human story.

Burton's death, poorly named as Murp's Law tells others, tells Bartle's story - his guilt. It sits ingrained within him as the memories of the war seem to. If war's end blemishes Murph's moral thread, secrets cheaper to keep are the others' weights. Emmett's are unclear, but even then, disturbing to Bartle - Hicks' guilt is more apparent, representative of soldiers' assumed sins. But if Burton's death is the novel's precipice, the story is not one of vertigo-filled descent. It is the slow walk back from the edge, a movement affirming Pick's words - the slow fade of memory, guilt, and youth; the clambering of redemption in whatever form may be taken; the search, hopefully fruitful, to return an Eden to find forgiveness of peace. Such stories are told in the hushed tones of confidants, eyes rarely able to meet eyes, whispers on whispered breath, revealing ions not meant to be spoken -. This, too, is abed and disallowed except between the willing participant-interested and the free-volunteer speaker. However, if there is dialogue, it must be given - the soldier of war's return must leave their guilt as a marker, a testament - only then can it be laid to rest or forgiven. Only then can the god monsters get back to humanity. (Withers, 2021)

References

1. Abji, S., & Korteweg, A. C. (2021). "Honour"-based violence and the politics of culture in Canada: Advancing a cultural analysis of multiscalar violence. International Journal of Child, Youth and Family Studies, 12(1), 73-92. erudit.org
2. Alosman, M. I. M. & Omar, L. I. (2022). The Making of War Victims in Kevin Powers' The Yellow Birds. Global Journal Al-Thaqafah. researchgate.net
3. Arango, L., Singaraju, S. P., & Niininen, O. (2023). Consumer responses to AI-generated charitable giving ads. Journal of Advertising. tandfonline.com
4. Babineau, V., Fonge, Y. N., Miller, E. S., Grobman, W. A., Ferguson, P. L., Hunt, K. J., ... & Monk, C. (2022). Associations of maternal prenatal stress and depressive symptoms with childhood neurobehavioral outcomes in the ECHO cohort of the NICHD fetal growth studies: fetal growth velocity as a

potential mediator. Journal of the American Academy of Child & Adolescent Psychiatry, 61(9), 1155-1167. sciencedirect.com

5. Bergeron, J. (n.d.). The Dissenting Ecology of War Writing: Capitalocene and Ecocide in the Iraq War Fiction of Phil Klay, Kevin Powers, and Roy Scranton. The Eco-poetics of War. [HTML]
6. Bragg, M. (2012). Invisibly Wounded Warriors: The Psychological Repercussions of War On American Soldiers. [PDF]
7. Brown-Tuyishimire, R. (2023). Lived Experiences of Spousal Caregivers of Post-9/11 Combat Veterans. waldenu.edu
8. Cushman, P. (2024). Resentment, online living, and sacred soldiers in Trumpist America: Toward understanding the emergence of a populist cult. Journal of Theoretical and Philosophical Psychology. [HTML]
9. Davis McGinty, K. (2009). Having our say: stressors and readjustment issues of veterans of the wars in Iraq and Afghanistan from the perspective of loved ones. [PDF]
10. Dennis Jr. Howell, J. (2014). Follow me without noise, and be of strong heart: Understanding the Truth of War Through The Combat Medical Narrative. [PDF]
11. Ding, C., Newbold, T., & Ameca, E. I. (2024). Assessing the global vulnerability of dryland birds to heatwaves. Global Change Biology. researchgate.net
12. Greenberg, N. (2014). What is so special about military veterans? ncbi.nlm.nih.gov
13. Griswold, J. (2022). The Age of Clear Profit: Essays on Home and the Narrow Road. [HTML]
14. Guthrie-Gower, S. & Wilson-Menzfeld, G. (2022). Ex-military personnel's experiences of loneliness and social isolation from discharge through transition to the present day. ncbi.nlm.nih.gov
15. Harvey, P. (2021). Reverberations of political violence. Reverberations: violence across time and space. [HTML]
16. Hoppen, T. H., Priebe, S., Vetter, I., & Morina, N. (2021). Global burden of post-traumatic stress disorder and major depression in countries affected by

war between 1989 and 2019: a systematic review and meta-analysis. BMJ global health. bmj.com
17. Keyes, K. M. & Platt, J. M. (2024). Annual Research Review: Sex, gender, and internalizing conditions among adolescents in the 21st century–trends, causes, consequences. Journal of child psychology and psychiatry. [HTML]
18. Magal, N., Hendler, T., & Admon, R. (2021). Is neuroticism terrible for you? Dynamics in personality and limbic reactivity before, during, and after real-life combat stress. Neurobiology of Stress. sciencedirect.com
19. Matoba, K. (2023). 'Measuring 'Collective Trauma: a Quantum Social Science Approach. Integrative Psychological and Behavioral Science. springer.com
20. McCormack, L. & Joseph, S. (2014). Psychological growth in aging Vietnam veterans: redefining shame and betrayal. [PDF]
21. McNab, C. (2022). Armies of the Iran–Iraq war 1980–88. [HTML]
22. Orpilla, E. J. C. (2022). Understanding Motivational Factors of Problematic Video Gaming in the USMC. dtic.mil
23. Patel, P. (2021). The Intersection Between Multi-voiced Narratives and First-person Narratives of War Fiction: Epistemology and the Meaning of War. ucf.edu
24. Qasim Habeeb, Z. (2015). Writing Trauma in Iraq: Literary Representations of War and Oppression in the Fiction of Sinan Antoon. [PDF]
25. Reingold, M. (2021). A national reckoning: Israeli soldiers' depictions of wartime trauma in autobiographical graphic novels. Journal of War & Culture Studies. [HTML]
26. Rubin, B. (2021). United States-Iraq Relations: A Spring Thaw?. Iraq. [HTML]
27. Shepherd, J. L., & Rippon, D. (2023). The impact of briefly observing faces in opaque facial masks on emotion recognition and empathic concern. Quarterly Journal of Experimental Psychology, 76(2), 404-418. sagepub.com
28. Withers, C. W. J. (2021). Map Making, Defamation, and Credibility: the Case of the Athenaeum, Charles Tilstone Beke, and W. & AK Johnston's Edinburgh Educational Atlas (1874). Imago Mundi. [HTML]
29. Wright, E. (2021). PTSD and Narration: Traumatic Stories' Impact on Realism in Film and Literature. [HTML]

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.4

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Materially Motivated Crimes Affecting Religious Sentiment"

Abrar Mahdi Saleh
Prof. Dr. Hashim Muhammad Ahmed Al-Juhayshi
University of Mosul / College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 01 Dec, 2025

Accepted: 20 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

PP :53-70

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Abrar Mahdi Saleh
Prof. Dr. Hashim Muhammad Ahmed Al-Juhayshi

Email:
abrar.23lwp75@student.uomosul.edu.iq

dr.hashimaljuhaishi@yahoo.com

Abstract

This research examines the topic of materialistic crimes that affect religious sentiment within a comparative legal study of the criminal legislations of Iraq, Jordan, and the United Arab Emirates. The significance of the study lies in its focus on tangible material acts that constitute direct assaults on sacred places, as opposed to purely verbal or ideological offenses. The study concentrates exclusively on analyzing the legal elements and prescribed penalties for two of the most serious material crimes: the offense of attacking and damaging places of worship, and the offense of violating the sanctity of graves and desecrating them. The research concludes that the legislators in the examined jurisdictions have criminalized these acts to protect public order, safeguard social peace, and preserve the sanctity of the dead and sacred sites. A clear divergence in punitive policy was identified: the UAE legislator adopts a notably stricter approach, followed by the Iraqi legislator, while penalties under Jordanian legislation are comparatively lighter.

Keywords: Attacks on places of worship, desecration of graves, crimes against religious sentiment.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٠١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٠
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

ابرار مهدي صالح
أ.د. هاشم محمد احمد الجحيشي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع "الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي" في إطار دراسة قانونية مقارنة بين التشريعات الجزائية في كل من العراق، الأردن، والإمارات. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الأفعال المادية الملموسة التي تشكل اعتداءً مباشراً على المقدسات، بعيداً عن الجرائم القولية أو الفكرية المجردة. وقد ركزت الدراسة بشكل حصري على تحليل الأركان القانونية والعقوبات المقررة لنوعين من أخطر الجرائم المادية وهما :جريمة الاعتداء على أماكن العبادة وتخريبها، وجريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها .وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع في الدول محل المقارنة قد جرم هذه الأفعال حمايةً للنظام العام والسلم الأهلي وصيانةً لحرمة الأموات والمقدسات، مع تباين واضح في السياسة العقابية؛ حيث اتجه المشرع الإماراتي نحو التشديد العقابي الملحوظ، يليه المشرع العراقي، بينما كانت العقوبات في التشريع الأردني أخف نسبياً.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء على دور العبادة، تدنيس القبور، الجرائم الماسة بالشعور الديني

المقدمة

تُعد الشعائر الدينية الترجمة الحقيقية للاعتقاد، وهي الممارسات التي تنظمها الأديان للتعبد، ولها حرمة وقدسية في نفوس الأفراد. ونظراً لأهمية هذه الشعائر والشواخص الدينية، فقد تدخل المشرع الجنائي لحمايتها من الاعتداءات المادية الملموسة. إن الجرائم ذات الطابع المادي لا تقوم إلا بتوافر فعل مادي محدد يجرمه القانون، وهو الفعل الذي يمكن إدراكه بالحس وقياسه بالمعايير الموضوعية، مثل الهدم أو الإتلاف أو التخريب أو التدنيس . وتنبع أهمية دراسة هذا النوع من الجرائم من كونها تمثل امتحاناً للمشرع في الموازنة بين حماية الأعيان الدينية (دور العبادة والمقابر) وضمانات الحرية الفردية، وكذلك للقاضي في كيفية التحقق من الأركان المادية والمعنوية.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول الجانب المادي الملموس للجرائم الدينية، وهي الأفعال التي تترك أثراً واضحاً في الواقع الخارجي وتؤدي إلى استفزاز المشاعر الدينية بشكل مباشر. كما تبرز الأهمية في:

١. تحليل النصوص العقابية في التشريعات المقارنة (العراق، الأردن، الإمارات) لبيان مدى كفايتها في حماية دور العبادة والمقابر تحديداً من الاعتداءات.

٢. بيان التكييف القانوني لأفعال التخريب والتدنيس التي تطال الشواخص الدينية وحرمة الأموات.

ثانياً: مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى توفر التشريعات الجنائية في الدول محل المقارنة حماية فعالة للأعيان الدينية والمقابر من الاعتداءات المادية؟ ويتفرع عن هذا السؤال:

١. هل تكفي العقوبات الحالية لردع جرائم تخريب وتدنيس دور العبادة؟

٢. كيف عالج المشرع الجريمة المادية المتمثلة في نبش القبور وانتهاك حرمة الموتى؟

٣. ما هو التباين في السياسة العقابية بين التشريعات العربية تجاه هذه الأعيان المادية؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استعراض النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي، والأردني، والإماراتي، وتحليل أركان الجرائم المادية (الركن المادي والمعنوي) والعقوبات المقررة لها، مع الاستعانة بآراء الفقه الجنائي والأحكام القضائية ذات الصلة.

رابعاً: خطة البحث:

للإحاطة بموضوع الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي (التي تقع على الأعيان)، تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى ثلاثة فروع تفصيلية، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة**

- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة.
- الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة.
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة.

- **المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها**
  - الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة القبور.
  - الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة القبور.
  - الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة القبور.

المبحث الاول

الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي

الشعائر الدينية هي الترجمة الحقيقية للاعتقاد، وهي الممارسات التي تنظمها الأديان السماوية المعترف بها للتعبد للإله، وهي رباط العباد بطقوس معينة مع الله سبحانه وتعالى كالصلاة والصيام والزكاة وحج البيت الله الحرام وقراءة القرآن الكريم والتدبر في آياته وإمكانه وعزاء أهل المتوفى، ولكل دين من الأديان شعائر وممارسات خاصة يقوم بها معتنقو هذا الدين، فالعبادة هي مجموعة الفرائض التي تقرها تعاليم الدين تقرباً للمعبود تختلف من ديانة الاخرى. اما ممارسة الشعائر الدينية هي مجموعة الافعال والاقوال الواجب القيام بها طاعة لله ، وتتسم بسمة الخشوع لله ، والسكنية والهدوء وراحة البال وممارسة الشعائر الدينية تعني منح اتباع العقيدة الدينية الحق في اقامة الشعائر الدينية جهراً وعلانية، وعلانية ، وكذلك تشيد دور العبادة الخاصة بها ، وارتيادها جهراً وعلانية، فالأصل انه لا يجوز التميز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، فهو تمييز غير منطقي، فحرية العقيدة تكون جوفاء بدون ممارسة شعائرها ، كما أن منع الشعائر في جوهرهُ تقييد للعقيدة نفسها، ومن ثم لا ينبغي تقييد ممارسة الشعائر الدينية الا في نطاق ضيق حيث تصان معها العادات المرعية في المجتمع، وبشرط عدم الإخلال بالنظام العام ولا ينافي الآداب العامة ، ولذلك حرص المشرع العراقي على تأكيد ذلك في القانون من خلال المادة (٣٧٢) فالشعائر الدينية عموماً تعتبر امتداد طبيعي لكل دين كونها مفروضة بموجب الاعتقاد الديني لذلك الدين على معتنقيه او المؤمنين به ومن ثمة فهي نابعة منه، إلا أنها في نفس الوقت تفترق عن المقعد الديني كون الاعتقاد الديني مسألة فكرية وذهنية مستقرة في الوجدان وتكون سابقة على الشعائر الدينية بينما الأخيرة هي ترجمة فعلية وقولية تتمثل بممارسات معنية فهي ذات طبيعة مادية عكس الاعتقاد ذو طبيعة معنوية.

وعموماً، فإن المشرع الجنائي وهو يحيط الشعائر الدينية بالحماية، قد أورد صوراً متعددة للجرائم التي تمسّ هذه الشعائر، سواء من خلال الاعتداء على أماكن العبادة وما يلحق بها من قدسية، أو من خلال الأفعال التي تستهدف التشويش أو التعطيل على إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية. وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث هاتين الصورتين من خلال تقسيمه على مطلبين:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على اماكن العبادة

المطلب الثاني: جريمة التشويش او التعطيل على اقامة الشعائر والاحتفالات الدينية.

المطلب الاول

جريمة الاعتداء على اماكن دور العبادة

لكل امة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها، ومن تلك المقدسات أماكن العبادة او اقامة الشعائر السماوية كالمساجد والكنائس والمعابد، فنجد الأديرة والمعابد تؤدى فيها طقوس الديانة اليهودية، اما المساجد فهي دور العبادة وبيوت الله في الأرض وتؤدى فيها الصلاة وهي ركن من اركان الإسلام، والكنائس تؤدى فيها شعائر الدين المسيحي[i].

فأماكن العبادة طبقاً لما ذكر هي تلك الأماكن الخاصة بالأديان السماوية الاسلام والمسيحية واليهودية، ويطلق هذا الوصف على كل مكان مخصص لإقامة العبادات لهذه الديانات[ii]، فهي تتصف بالخصوصية حيث انها تخص ديانة ومعينة، فهي اماكن تقتصر على اداء فرائض الدين وممارسة طقوسه تعاليمه ومن ثم لا يجوز ممارسة أي اعمال اخرى خلاف العبادة فيها، حيث تعتبر الاماكن المقدسة (دور العبادة) من المؤسسات الدينية الهامة، فهي بالإضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الا شخاص، فأن تعبئة الامة على المستوى العبادي والثقافي يمر من خلال هذه الاماكن[iii]، وبما أن دور العبادة تعد من أهم الرموز الدينية، وموضوع ممارسة الشعائر الدينية فهي من اكثر الاماكن عرضة للاعتداء، لذا فقد شملت بالحماية من مختلف اشكال الاعتداءات التي تتعرض لها وخاصة ما استقر عليه مشرعنا العراقي في المادة (٣٧٢) عقوبات حيث تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خرب او اتلف اوشوه أو دنس بناء معداً -لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيئاً اخر -له حرمة دينية "[iv] تقابل هذه المادة ايضاً نص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الأردني حيث تنص على "أن كل من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة او شعار أو اي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك اهانة اية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين او بغرامة خمسة دنانير الى خمسين دينارا"[v].

كما ينص على ذلك ايضاً المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة التميز والكراهية على ان يعد مرتكباً. لجريمة ازدراء الأديان كل من قام بأفعال " التخريب او الاتلاف او التدنيس لدور العبادة أو ملحقاتها او اي من محتوياتها متى ارتكبت الجريمة بإحدى الطرق التعبير كالقول أو الكتابة او بالرسم .....او باستخدام اي من الوسائل الأخرى يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم"[vi].

ولهذا تعد دور العبادة من الشواخص الدينية المعدة لغرض ممارسة الطقوس والشعائر الدينية، فهي مرتبطة بالشعور الديني لما لها من قداسة واحترام في نفوس أصحابها، لذا وجب حمايتها من أي اعتداء كونها مكفولة دستورياً فالآثار المادية للجرائم الماسة بالشعور الديني كجرائم التخريب واتلاف الابنية والرموز المقدسة التي سيتم التكلم عنها يتجسد الاعتداء فيها بكل شعور القداسة والاحترام ازاء هذه الاشياء وليست الأشياء ذاتها، لذا لا يعد من قبيل هذه الاشياء ما جعل في المحلات المجرد الزينة كتمثال او صورة او زجاج مزخرف، اذ لا تتمتع بمثل تلك المكانة القدسية انما تتمثل قيمتها في الناحية الفنية التي تتمتع بها هذه الاشياء. وتبين لنا ان

الاضرار الناجمة عن الجرائم الماسة بالشعور الديني قد تكون اضرار مادية أو معنوية، فالضرر المادي يتمثل بما يمكن ان يسفر هذا الاعتداء تغييراً في المحيط الخارجي كجرائم التخريب والاتلاف الواقع على الأبنية المقدسة والرموز في حين يكمن الضرر المعنوي عادة بالألم الذي يصيب الانسان نتيجة المساس بقدسية ومعتقداته الدينية[vii].

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة

لقد نص المشرع على هذه الجريمة وذلك في المادة (٢٧٢) اولا / فقرة ج عقوبات عراقي على" يعاقب بالحبس كل من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناءً معداً لإقامة تامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئا آخر له حرمة دينية"[viii].

ومن هذا النص يتبين ان صور تتمثل في فعل الاتلاف والتدنيس، فالمشرع هنا عبر عن الاتلاف بقوله (من خرب أو اتلف أو شوه)[ix].

لهذا لا بد لنا في بيان تعريف كل لفظ من هذه الالفاظ :-

فالتخريب: هو سلوك عادي بحت يقصد به الحاق ضرر مادي ومباشر ومدمر بمكان العبادة من شأن هذا الضرر ان يجعل الشي غير صالح لإقامة العبادة فيه والتخريب بعل الشي غير صالح للاستخدام الا بالاستبدال او التغيير أي ازالة او تغيير الدمار مثل -ازالة مكان الصلاة أو المنافذ او مقاعد المصلين او اي شيء له على بأماكن العبادة[x] كقوله تعالى **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم}** [xi].

الاتلاف:- تدمير الشي والاتلاف يكون اقل جسامة عن التخريب واعلى جسامة من الكسر حيث يترتب عليه ع ضرر بالمكان، فيجعل من محل العبادة غير صالح للاستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية. بجعله الشي اقل كفاءة في الاستعمال الطبيعي له[xii].

والجدير بالذكر ان القانون لم يذكر او يعين الوسيلة التي يحصل فيها الاتلاف فجميع الوسائل في نظر القانون هي يحصل فيها الاتلاف أو التخريب او تشويه باستثناء ما تم اتلافه بالنار باستعمال المفرقعات هنا يتغير الوصف القانوني فيدخل ضمن النصوص المتعلقة بالحريق والمفرقعات[xiii].

اما التدنيس :- هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، ويتصور ذلك بوضع القاذورات والدماء وغيرها منن تمنع الطهارة على محل العبادة سواء كان على سجاد الصلاة أم في محراب للعبادة، مما يؤدي الى انبعاث الروائح الكريهة وتعريض المكان لعدم صلاحية استخدامه الا بعد زوال هذه القاذورات والملوثات وجعله مكان صالح للاستخدام وهذه الافعال تعد افعال مادية والتدنيس يمكن أن يكون معنوياً وذلك بإتيان افعال خادشه بطبيعتها لقداسة المكان كالزنا في تلك الأماكن[xiv].

ويرى البعض أن مسألة تحقق الاتلاف والتدريس هي مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف والاعراف الموجودة في البيئة الاجتماعية السائدة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة

يُعدّ الركن المعنوي من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، وهو يعكس الصلة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب. وتُصنف جريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة ضمن الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي. ويتكوّن القصد الجنائي بدوره من القصد العام، وقد يقترن في بعض الحالات بالقصد الخاص، تبعًا لظروف الجريمة وغرض الجاني.

أولًا: القصد الجنائي العام يتطلب القصد الجنائي العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني عالمًا بكون الفعل الذي يقوم به موجّهًا ضد مكان مخصص لممارسة الشعائر الدينية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بذلك.

"القصد الجنائي في هذه الجرائم يتحقق إذا ثبت أن الجاني كان على علم بأن المكان المعتدى عليه مخصص للعبادة، وأن إرادته قد اتجهت إلى الإضرار بحرمة هذا المكان"[xv].

وهذا القصد لا يفترض في الجاني، وإنما يجب أن يُستدل عليه من ظروف وملابسات الواقعة، مثل وقت الاعتداء (أثناء أداء الشعائر)، أو استخدام عبارات مهينة، أو تخريب رموز دينية.

كما أكدت محكمة النقض المصرية ذلك في أحد أحكامها:

"يكفي لقيام القصد الجنائي علم الجاني بطبيعة المكان الديني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يشكل اعتداءً على حرمة المكان أو تعكير صفو الشعائر فيه" (الطعن الجنائي رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٧/٥/١٩٩١، مجموعة أحكام النقض).

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص في بعض الحالات، يتطلب المشرع أو يستدل القاضي على قصد خاص، مثل:

الرغبة في الإساءة إلى أتباع ديانة معينة؛ التحريض على الكراهية أو التمييز الديني؛ نية التشويش على ممارسة الشعائر عمداً.

حيث يتعين التحقق من القصد الخاص في الجرائم التي تنطوي على تمييز أو كراهية دينية، ويُستدل عليه من العبارات التي تصدر عن الجاني أو توقيت ارتكاب الفعل"[xvi].

وفي السياق ذاته، قضت محكمة جنايات الكرخ في العراق بأن:

قيام المتهم بوضع عبوة ناسفة أمام مسجد وقت صلاة الجمعة مع علمه بأن المصلين بالداخل، يكشف عن قصد خاص يتمثل في إرهاب الطائفة وإحداث الفتنة"[xvii].

ثالثًا: الطبيعة العمدية للجريمة

يُجمع الفقه الجنائي العربي على أن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة جريمة عمدية، ولا يمكن أن تقع بطريق الخطأ.

إذ تُعد هذه الجريمة عمدية خالصة، ولا يكفي أن يكون الجاني مهملاً أو متهورًا، بل يجب أن تتوافر لديه نية مباشرة أو محتملة للمساس بحرمة المكان الديني[xviii].

رابعًا: ارتباط الركن المعنوي بظروف الجريمة الركن المعنوي يتحدد من خلال ظروف الزمان والمكان. على سبيل المثال: إذا تم الفعل أثناء إقامة شعائر دينية، فإن ذلك يدل على وضوح القصد الجنائي؛ استخدام عبارات تحقيرية أو شعارات دينية معادية يدعم وجود القصد الخاص.

يتضح مما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة يقوم أساسًا على قصد جنائي عام، يتمثل في العلم والإرادة، وقد يُضاف إليه قصد خاص بحسب غاية الجاني. ويشكل هذا الركن أحد أهم أسس التجريم والعقوبة في التشريعات العربية، وهو ما أكدته المحاكم والفقه الجنائي على حد سواء.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تختلف باختلاف التشريع الوطني، ووفقًا لمدى جسامة الفعل المرتكب، سواء كان اعتداءً ماديًا (كالحرق أو التخريب) أم معنويًا (كالسخرية أو التشويش)، وتختلف كذلك حسب ما إذا كان الفعل يهدف إلى الكراهية أو الإرهاب الديني. وفيما يلي بيان العقوبات وفقًا لأهم التشريعات العربية.

أولًا: العقوبة في القانون العراقي ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٧٢) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من:

١- اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو على شعائرها.

٢-تعمّد التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات أو الاجتماعات الدينية...".

ويلحظ أن المشرّع العراقي راعى خطورة المساس بالشعائر الدينية والمعتقدات، فقرن العقوبة بين الحبس والغرامة، كما ميّز بين الاعتداء والتشويش العمدي. كما أجاز للقاضي أن يقدّر الجريمة في ضوء ظروفها.

وقد شددت محكمة التمييز الاتحادية العقوبة في أحد قراراتها عندما ارتبط الفعل بطابع طائفي[xix].

ثانيًا: العقوبة في القانون الأردني نصت المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن:"كل من شوّش بإحدى الطرق المذكورة في المادة (٧٥) على إقامة الشعائر أو الاحتفالات أو الاجتماعات الدينية الخاصة بدينٍ ما، أو سخر من شعائر دين أو تعرّض بالسخرية لرموزه، يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارًا".

ويتضح من النص أن العقوبة تأخذ طابع المخالفة الجنحية (جنحة بسيطة)، وقد واجه هذا النص انتقادات من جانب الفقه الأردني لكونه لا يتناسب مع خطورة الجريمة من حيث المساس بالحرية .

ويجد بعض الفقهاء ان التجريم في المادة (٢٧٨) يعاني من قصور تشريعي، حيث لا يميز بين الفعل الخفيف كالسخرية، وبين الفعل الخطير كالاعتداء المادي أو التحريض، ما يجعل العقوبة غير متناسبة مع جسامة الفعل أحيانًا.[xx]

ثالثًا: العقوبة في القانون الإماراتي جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في المادة (٢٧):

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو بثّ معلومات أو أخبارًا بقصد السخرية أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الشعائر أو دور العبادة".

كما نص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في المادة (٦) على: "تشدد العقوبة إذا استهدف الفعل الإرهابي دور العبادة أو الأماكن الدينية، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا نتج عنه موت أو أذى جسيم"

حيث نجد ان المشرّع الإماراتي اتجه إلى حماية قوية لدور العبادة من خلال إدراج أي اعتداء عليها ضمن الجرائم ذات الطابع الإرهابي أو الإلكتروني، وفق معايير صارمة تُناسب واقع التحديات المعاصرة[xxi].

يتضح مما ذُكر أن العقوبات المقررة للاعتداء على دور العبادة تتراوح بين الغرامة البسيطة والسجن المؤبد، وذلك بحسب طبيعة الفعل وظروفه. وتُظهر التشريعات الحديثة مثل الإماراتية توجهًا أكثر صرامة في حماية المقدسات، في حين أن بعض التشريعات التقليدية – كالأردني – بحاجة إلى تعديل يعكس خطورة الجريمة في ضوء التحديات الدينية والمجتمعية المعاصرة.

المطلب الثاني

جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها

تُعد جريمة الاعتداء على القبور وتدنيسها من الجرائم القديمة قدم البشرية بيد ان انتشار انتهاك حرمات المقابر قد انتشر واستفحل بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك الى العديد من الأسباب والعوامل التي أدت الى ذلك ، منها انتشار الأفكار المتطرفة والطائفية، فضلاً عن طغيان الوازع الارهابية والعنصرية جميعها تساهم في التوسع بارتكاب تلك الجرائم ،كذلك شاع في الآونة الأخيرة سرقة الجثث الحديثة والعبث بالمقابر للحصول على الكنوز والمعادن الثمينة المدفونة وكذلك ممارسة اعمال السحر والشعوذة وذلك بدفن اعمال السحر في المقابر[xxii].

لذا اقتضت المبادئ العامة بأن تكون هناك حرمة للقبور والموتى فيها ويرجع اساس هذه الحرمة الى القيم الاخلاقية والدينية واحتراما لقدسية ذكرى الموتى، لذا فقد سارت على هذا المنهج معظم التشريعات الجنائية فحرمت الاعتداء بحرمة القبور وتدنيسها[xxiii].

حيث نصت معظم التشريعات على العقوبة في حال المساس بهذه الحرمة ومنها التشريع العراقي حيث نص في المادة ٣٧٣ عقوبات على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك او دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب أو هدم أو اتلف أو شوه وعمداً شيئاً من ذلك "[xxiv].

وعلى هدي هذا النص نعلم ان قوام هذه الجريمة يقوم على صورتين تتجسد بالانتهاك والتدنيس وهما اصطلاحان واسعان في المعنى ويتحققان عموما بكل فعل من شأنه الاخلال بواجب الاحترام ازاء المقابر والموتى .

فانتهاك حرمة القبر تتمثل عادة بكل فعل من شأنه ان يعكس الاحتقار والازدراء الجاثين في القبر (الموتى) وكما يمكن ان يتم الانتهاك بعمل مادي كهدم القبر او اتلافه او تشويههُ وقد يتم الانتهاك ايضا بفعل معنوية ككتابة عبارات بذيئة ومسيئة ولصق ذلك على القبر او نقشها على احجار القبر[xxv].

اما تدنيس القبر فيعنى القيام بوضع اشياء او ممارسة اعمال من شأنها ان تنال من طهارة القبر ولهذا يعد تدنيسا للقبور ممارسة العملية الجنسية مما يمس مشاعر اقارب الموتى المدفونين في المقبرة، ومن ثم لا يشترط بفعل التدنيس ان يكون واقعا ماديا على القبر بل يكفي أن يكون ماسا بحرمتهُ.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي فرق بين الاعتداء على حرمة المقابر والاعتداء على الموتى ففرق بينهما على اساس المحل فقد يقع الاعتداء على القبر المادة (٣٧٣) المذكورة سابقاً، وقد يقع على الجثة ذاتها حيث نص عليها في المادة (٣٧٤) نصت:-(من انهك عمداً حرمة جثة او جزء منها او رو فات ادمية او حسر عنها الكفن... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة مئتي دينار او بإحدى هاتين العقوتين "[xxvi].

فبالنسبة إلى انتهاك وتدنيس الجثة يشمل كل فعل من شأنه المساس بها قبل الدفن أو بعد الدفن على ان بعد الفعل غير مشروع كسرقة جثة مثلا، وكذلك يعد انتهاكاً لحرمة الجثة العبث بها كإخراج الجثة من القبر دون مبرر قانوني ولكن هناك استثناء تشريعي فيما يخص استخراج الجثة فقد أجاز الشارع استخراج الجثة في حالات معينة واهتم بتنظيمها وتقرير الشروط والإجراءات اللازم اتباعها.

وكذلك يعد انتهاك لحرمة الجثة وايضا التمثيل بها أو استئصال اي جزء منها خلافات للقانون.

وتجدر الاشارة الى موقف التشريعات العربية الأخرى. من جريمة الاعتداء على المقابر حيث تناولت هذه الجريمة واشارت اليها في قوانينها هو القانون من ذلك التشريع الإماراتي حيث جاء في المادة (٢/٢١٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ المرسوم بقانون اتحادي على: (يعاقب كل من عبث بجثة انسان او انتهك حرمتها او اقدم على اي فعل يدل على قلة الاحترام لها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين درهم او بإحدى هاتين العقوبتين).

ونجد أن المشرع الاماراتي قد شدد العقوبة وجعل الحد الأدنى للحبس عاماً والغرامة خمسين الف درهم لما في هذا الفعل من اعتداء على كرامة الانسان وحرمة الجسد بعد الموت[xxvii].

أما المشرع الأردني نص في المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني على" أن الكل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى او لحفظ رفات الموتى او انصاب الموتى او دنسه أو هدمه أو انتهاك حرمة ميت سبب ازعاج لأشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف اي شخص او اهانة دينه او

كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح اي شخص او ان يؤدي الى ايهة اهانة يعاقب الحبس لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تريد على عشرين دينار[xxviii].

ويلحظ هنا أن المشرع الاردني قد وسع من نطاق الحماية للموتى ودفنهم والاماكن المعدة لإقامة مراسم الجنازة للموتى وكذلك اماكن حفظ رفات الموتى، فضلاً عن تجريم تدنيس او انتهاك حرمة الميت، بل ذهب الى اكثر من ذلك حيث جرم فعل من يسبب ازعاجا لأشخاص مجتمعين بقصد اقامه مراسم الجنازة.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٦٠) في الفقرة الثالثة على:- (يعاقب بالحبس وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة القبور والجبانات او دنسها)[xxix].

ونلحظ ان اغلب التشريعات قد شددت على عقوبة هذه الجريمة لما لها من مساس بكرامة الانسان وكذلك المساس بشعور الاحياء من الأقارب والأصدقاء للموتى.

وجريمة انتهاك المقابر شأنها شأن الجرائم الأخرى لها ركان تتمثل في ركنين اساسيين وهو ما سنوضحه وكذلك نبين العقوبة لهذه الجريمة في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الركن المادي

ينص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اتلف او شوه عمدا شيئا من ذلك).

وهذه الجريمة لا تقوم بدون توافر الركن المادي ويعرف بانه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون[xxx].

حيث تقوم هذه الجريمة عن طريق سلوك يصير من الجاني سواء كان ايجابياً أم سلبياً عن طريق الامتناع، ويكون سلوك الجاني ايجابيا كأنه يدخل الى مقبرة ويقوم بهدم القبور أو بأتلاف أو حفر القبر، او سكب قاذورات عليها أو أي فعل يلحق ضررا ماديا ملموسة أو أن يقوم بنش القبر أو أن يدخل الى مكان مخصص لمراسم الجنازات ويعتدي على هذا المكان[xxxi].

ويكون سلوكه سلبياً اذا كان الجاني يعمل على رعاية ماشية بالقرب من المقابر وقامت ماشيته بالدخول الى المقبرة السير على المقابر او القبول عليها دون ان يمنعها من ذلك.

اولا يشترط في هذه الجريمة وجود نتيجة مادية كالضرر او توافر قصد خاص، بل يكفى ان يرتكب الفعل المجرم كما نص عليه القانون ولكن اشترط لتحقق هذه الجريمة توافر عناصر ثلاثة وهي ان يكون هناك سلوك اجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة وسببها.

فالسلوك الاجرامي هو الفعل الذي يصدر من الجاني وتحقق اعتداء على القبور ويتمثل بظهران أحدهما إيجابي والآخر سلبي وسبق ذكرهم أعلاه.

والمشرع العراقي نجده قد حدد صور هذه الجريمة في خمس صور وهي:-

(١) الانتهاك: فالانتهاك يتمثل عادة بكل فعل من شأنه ان يعكس الازدراء او الاحتقار او اي وسيلة اخرى من شأنها انتهاك حرمة الموتى[xxxii].

فالمشرع العراقي يجد ان الانتهاك يتم مثلا بإدخال حيوانات الى المقبرة دون مراعاة او احترام الواجب لها.

(٢) التدنيس:- يتمثل بألقاء قاذورات على الجثث او القبر وهو سلوك مادي بحت، ولا يتحقق الانتهاك او التدنيس بالسب او القذف في حق الموتى الا اذا كان كتابة ولصق تلك الكتابة على القبر او بنقش تلك العبارة على احجار القبر نفسها [xxxiii].

(٣) الهدم :- استخدم المشرع العراقي هذا المصطلح ولم يشترط طريقة معينة للهدم وبالتالي يجوز ان يقع باي وسيلة كانت[xxxiv].

(٤) الاتلاف: كذلك لم يحدد المشرع العراقي أي وسيلة او طريقة للإتلاف وكذلك لم يشترط ان يكون الاتلاف تام او جزئية بل يكفى أن يكون الاتلاف قد جعل النصب او القبر غير صالح للاستعمال.

(٥) التشويه: يشمل التشويه كل فعل يقوم به الجاني يترتب عليه تشويه القبر.

اما النتيجة الجرمية تتمثل في الأثر الذي ينجم عن السلوك الاجرامي ويعد اعتداء على مصلحة محمية قانوناً وفي جريمة انتهاك الميت تتمثل في المساس بحرمة الميت او المكان المخصص لدفنه وتعتبر النتيجة الجرمية هذه الجريمة من النوع الأدبي او المعنوي. حيث لا يشترك فيها. ضرر مادي ملموس بل يكفي مجرد الإخلال بالاحترام الواجب لحرمة الموتى او المقبرة.

فالنتيجة الجرمية هي الأثر الذي ينجم عن السلوك الإجرامي ويُعدّ اعتداءً على مصلحة محمية قانونًا. وفي جريمة انتهاك حرمة القبور، تتجسد النتيجة في المساس بحرمة الميت أو المكان المخصص لدفنه، سواء حدث ضرر مادي أو معنوي.

طبيعة النتيجة في هذه الجريمة:

تُعتبر النتيجة في هذه الجريمة من النوع المعنوي أو الأدبي، حيث لا يشترط أن يترتب عليها ضرر مادي ملموس (مثل تحطيم القبر أو إخراج الجثة)، بل يكفي مجرد الإخلال بالاحترام الواجب لحرمة الموتى أو المقبرة.

واخير العلاقة السببية.. تعرف الرابطة التي تربط بين العمل الاجري والنتيجة الحربية، بحيث تعد النتيجة ثمرة مباشرة لسلوك الجاني[xxxv].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وفي هذه الجريمة يشترطان يقع الفعل الجنائي المكون للجريمة عمداً حيث نص المشرع العراقي في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (...من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك ...) [xxxvi] وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في (الفقرة ١ من المادة ٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى"[xxxvii]، أما الفقه فقد عرفه بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه والمشرع العراقي لم يتطلب وجود نية خاصة وبذلك يتحقق الركن المعنوي العناصر أو الى قبولها" بالقصد الجنائي العام والذي يتكون من عنصرين العلم والارادة وسنوضح كل منهما تباعاً-:

أولاً-عنصر العلم

ان اهم ما يلزم العلم به من وقائع لكي لا ينتفي القصد الجنائي ان يكون الجاني عالماً بجميع العناصر الجوهرية المكونة لماديات الجريمة أو التي تؤثر في وصفها القانوني أي أن يعلم الجاني بفعل الانتهاك أي أنه ينتهك أو يدنس أو يهدم قبر يضم رفاة انسان ميت كما يجب ان يعلم ان فعله يقع على قبر فإذا كان لا يعلم ان فعله واقع على قبر فأن القصد الجرمي ينتفي لعدم توافر عنصر العلم ، وان يعلم كذلك بعدم مشروعية فعله الذي ينتهك حرمة ميت فإذا كان فعله مشروع كما هو الحال في حالة فتح القبر بموجب المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[xxxviii] الذي أجاز فتح القبر بإذن من قاضي التحقيق ولضرورات تتعلق بالدعوى الجزائية فأن الفعل الحاصل لا يشكل جريمة كذلك الاجراءات الحاصلة تعد مشروعة ، فإذا لم يتوافر هذا العلم في الفاعل فأنه يؤثر في قيام القصد الجنائي أما إذا توافر العلم بالعناصر الجوهرية ولم يتوافر العلم بالوقائع الثانوية فلا أثر لذلك على قيام القصد الجنائي أي ان الجاني يجب ان يعلم بأنه ينتهك حرمة المقبرة أو يدنسها ، يتضح لنا مما سبق بأن العلم لكي يعتبر متحققاً وبالتالي يستحق الجاني العقاب يجب أن يكون ما يقوم به الشخص المنتهك لحرمة القبر من فعل سواء بالتدنيس أو بالانتهاك أو بالهدم أو بالإتلاف أو بالتشويه يشكل جريمة وان يكون هذا العلم علماً يقينياً لا يرقى الى مرتبة الشك[xxxix].

ثانياً- عنصر الارادة

تُعدّ الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، وان الارادة تنصب على ارادة السلوك.

وارادة النتيجة الاجرامية المترتبة عليه، ان ارادة الفعل المادي في جريمة انتهاك حرمة القبور يتمثل في ارادة السلوك الاجرامي والفعل المادي في هذه الجريمة يتمثل بعدة صور كما بينا سابقاً ولكي يمكن القول بوجود الارادة لابد من توافر شرطين الاول ان تكون الارادة صادرة من شخص يتمتع بالإدراك أي ان يدرك الشخص ماهية افعاله ونتائجها وهذا الامر يستلزم ان تكون ملكاته الذهنية طبيعية في وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على عدم ادراك الجاني لماهية افعاله في جريمة انتهاك حرمة القبور عدم مسألة م يقوم بالاعتداء على القبر اذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً غير مميز، لأن هذا الشخص مع ارادته للفعل الذي قام به وهو انتهاك حرمة

القبر إلا أنه لا يفقه ماهية الفعل الذي قام به ولا يستطيع التمييز في افعاله بين ما يعد جريمة فيتجنبه وبين ما يعد فعلاً مباحاً، ولهذا جعل المشرع العراقي هذه الافعال مانعاً من موانع المسؤولية[xl].

الفرع الثالث

العقوبة

تُعد المقابر من الأماكن التي يحظى فيها الموتى بحرمة يجب احترامها وصيانتها، وهي حرمة لا تنتهي بوفاة الإنسان بل تمتد لما بعد وفاته. ولذا فإن الاعتداء على القبور أو تدنيسها يُعد مساسًا خطيرًا بالمشاعر الدينية والكرامة الإنسانية، ويقع في إطار الجرائم التي تهدد السلم الاجتماعي وتهين القيم الروحية الراسخة لدى أفراد المجتمع [xli].

أما التكييف القانوني للجريمة تُعد جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها من الجرائم الواقعة على الشعور الديني، وهي ترتبط بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع. وقد اختلفت التشريعات في تحديد ماهية الفعل المجرّم، إلا أنها اشتركت جميعها في تجريم السلوك الماس بحرمة الأموات أو قبورهم[xlii].

ثالثًا: العقوبة في التشريعات العربية

١- القانون العراقي

نصّ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٧٣) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة من عشرين دينارًا إلى مائتي دينار من انتهك أو دنّس قبرًا أو أي مكان لدفن الموتى، أو أهان جثة أو انتهك حرمة الموتى بأي صورة كانت"[xliii].

وهذا النص يقرر عقوبة الحبس أو الغرامة، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة، بحسب جسامة الفعل وظروف الجاني.

٢- القانون الإماراتي

جاء في قانون العقوبات الإماراتي (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١) في المادة (٤٧٠) ما نصه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من انتهك حرمة جثة أو دفنها دون وجه حق، أو تعمد تدنيس أو تخريب أو هدم قبر أو أي مكان لدفن الموتى أو ما فيه من رموز"[xliv].

وقد شدد المشرّع الإماراتي العقوبة لتكون الحبس الذي لا يقل عن سنة، وهو ما يعكس حرصه على صيانة حرمة الموتى وردع الأفعال المسيئة.

٣- القانون الأردني

نصّ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٧٧) على أنه:

"من هدم أو خرّب أو دنّس قبرًا أو نصبًا تذكاريًا لجثة أو مكانًا مخصصًا لدفن الموتى، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين"[xlv].

ويلاحظ أن المشرّع الأردني اعتبر الجريمة من الجنح، وحدد لها عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، دون أن يقرنها بالغرامة، كما لم يشترط القصد الجرمي.

إن هذه الجريمة تتصف بأنها جريمة ذات طابع أخلاقي وديني، ويكفي فيها توافر القصد العام دون الحاجة لإثبات نية الإساءة، لأنها تمس الشعور العام وحرمة الموتى. كما أنها من الجرائم التي قد تُرتكب عمدًا أو عن طريق الإهمال إذا كان الفعل يؤدي إلى تدنيس أو إهانة القبور[xlvi].

إن ارادة السلوك الاجرامي لوحده لا يكفي لقيام جريمة انتهاك حرمة الموتى مالم يقترن بإرادة النتيجة الجرمية المترتبة عن الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون التي يجب ان يتوقعها الجاني عند ارتكابه الجريمة.

ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة قبر أو مقبرة ارتكاب أي فعل يكون من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى كالانتهاك او تدنيس القبر او المقبرة او تهديمها دون ان تكون لديه نية احتقار الميت المدفون فيها أو الانتقام منه يرقد فيه شخصيا[xlvii].

ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي يرمي اليه استنادا للقاعدة العامة في القانون الجنائي التي أشارت إلى ان الباعث لا يعد من عناصر القصد الجرمي إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك.

إلا أننا نتساءل هنا هل يعد انتهاكاً لحرمة القبور قيام ذوي المتوفي المدفون بنقله من مكانه الحالي إلى مكان آخر كأن تحصل منازعة بينهم وبين شخص آخر حول عائديه الارض التي دفن فيها ؟

نرى ان الفعل لا يعد جريمة انتهاك حرمة القبر ذلك ان القصد الجرمي غير متوافر، لأن ذويه توجد لديهم إرادة الفعل – نقل الجثة من مكان الى آخر دون إرادة النتيجة الجرمية.

الخاتمة

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل "الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي"، مقتصراً على جريمتي الاعتداء على أماكن العبادة وانتهاك حرمة القبور. وقد تبين من خلال المقارنة بين التشريعات (العراقية، الأردنية، والإماراتية) أن المشرع حرص على إسباغ الحماية الجنائية على الأعيان الدينية (المساجد والمقابر) وصيانتها من أي تخريب أو تدنيس، باعتبارها رموزاً مادية ملموسة ترتبط وجدانياً بعقيدة الأفراد، وأن التعدي المادي عليها لا يمس الحجر فحسب، بل يشكل تهديداً مباشراً للسلم المجتمعي والنظام العام.

أولاً: الاستنتاجات

١. تباين السياسة العقابية: أظهرت الدراسة تفاوتاً كبيراً في تقدير العقوبة بين التشريعات محل المقارنة؛ فبينما اتجه المشرع الإماراتي إلى التشديد الملحوظ (عقوبة السجن والغرامات المالية المرتفعة) في جرائم التخريب والتدنيس، اكتفى المشرع الأردني بعقوبات جنحية خفيفة (حبس لأشهر)، وجاء المشرع العراقي في مرتبة وسطى (حبس يصل لثلاث سنوات).

٢. كفاية الركن المادي: اتفقت التشريعات على أن هذه الجرائم تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي (هدم، إتلاف، تدنيس) الذي يمس حرمة المكان، دون اشتراط وقوع فتنة طائفية فعلية كنتيجة للجرم، مما يجعلها جرائم خطر في غالب أحوالها.

٣. الطبيعة العمدية: خلص البحث إلى أن جرائم تخريب دور العبادة ونبش القبور هي جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، ولا يعاقب عليها القانون إذا وقعت عن طريق الخطأ أو الإهمال غير المقصود.

٤. شمولية الحماية للموتى: تبين أن حماية القبور في القوانين المقارنة هي حماية مطلقة لا ترتبط بدين الميت أو معتقده، بل ترتبط بكرامة الإنسان وحرمة جسده بعد الموت، وهو مسلك محمود يتفق مع القيم الإنسانية.

ثانياً: التوصيات

١. التوسع في تعريف "التدنيس": نوصي المشرعين (العراقي والأردني) بوضع تعريف تشريعي أو تفسيري دقيق لمصطلح "التدنيس"، ليشمل كافة الأفعال المادية والمعنوية المستحدثة التي تحط من قدر المكان المقدس، وعدم قصرها على القاذورات المادية فقط.

٢. استحداث ظرف مشدد للتخريب الجماعي: نوصي بإضافة ظرف مشدد للعقوبة في حال ارتكبت جريمة هدم القبور أو دور العبادة بواسطة جماعات منظمة أو باستخدام الآلات الثقيلة والمتفجرات، لما لذلك من دلالة على خطورة إجرامية تتجاوز الفعل الفردي.

٣. تفعيل العقوبات التكميلية: نوصي بالنص على عقوبات تكميلية تلزم الجاني "بإعادة الحال إلى ما كان عليه" أو تحمل نفقات ترميم ما تم تخريبه من قبور أو أماكن عبادة، كجزء من جبر الضرر المادي والمعنوي.

(i) - ينظر : د محمد السعيد ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية. ، ص ٦٩.

(ii) - ينظر: - د. محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات الشعائر الدينية في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"، كلية القانون، جامعة ابوظبي، مجلد الدراسات القضائية، مجلد ١٢، العدد ٢٠، ٢٠٢١م ، ص ٤٨ - ٤٩.

(iii)- ينظر: - د. قحقاح وليد ، الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، جامعة تبسة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد ١٣ ،٢٠١٧، ص ٢٤١.

(iv) - ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٧٢).

(v) - ينظر :- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،المادة(٢٧٥).

(vi) - ينظر:-مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢)لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية المادة (٤).

(vii) - ينظر :- د نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧م ،ص ٥١.

(viii) - تقابلها المادة ١٦٠ / ٢ عقوبات المصري.

(ix) - قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٣٧٢).

(x) - ينظر : صفا شفيق ابراهيم عبد الرحمن العطيوي، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٨٤، المجلد ١٢ ، ٢٠٢٢، ص ١٣.

(xi) - سورة البقرة ، الآية ٠١١٤

(xii) - نوال طارق ابراهيم العبيدي ، مصدر سابق، ص ٩.

(xiii) - ينظر : د. عمار تركى السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني "دراسة مقارنة منشورات الحلبي ، ط ١ ،٢٠١٢م ، ص ٩٧ - ٠٩٨

[xiv] - ينظر :- د.براء ياسر عبدالعزيز ابو عزة ،جرائم التعدي على الدين "دراسة تحليلية نقدية مقارنة مصري -فرنسي"مجلة الحق ، كلية القانون-جامعة بني وليد -ليبيا ،العدد ١١، ٢٠٢٤م، ص ٥٢.

[xv] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩. ، ص٣٩٥.

[xvi] - ينظر :- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٢٠.

[xvii] - ينظر :-قرار محكمة جنايات الكرخ، رقم ١٤٣/٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢، منشور في مجلة القضاء العراقي).

[xviii] - ينظر :- د .سالم، عمر، الجرائم الماسة بالمجتمع والدين في القانون الجنائي العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٨٣).

[xix] - ينظر :- قرار محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم ٤٥/تمييزية، حيث جاء في قرارها: إن تعمد الجاني تفجير عبوة أمام مرقد ديني مقدس أثناء زيارة طقسية يُعد ظرفًا مشددًا يقتضي تطبيق العقوبة القصوى المقررة للمساس بالشعائر الدينية". (محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ٤٥/تمييزية/٢٠٠٩، مجلة القضاء العراقي، العدد ٤، سنة ٢٠٠٩).

[xx] - ينظر :- د.عبد المجيد، عادل، الجرائم الماسة بحرية العقيدة في القانون الأردني والمقارن، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠١٥، ص ١٤٢).

[xxi] - ينظر :- د.البلوشي، سعيد عبد الله، الحماية الجنائية للمقدسات في التشريع الإماراتي، المجلة القانونية الإماراتية، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ٧٨.

[xxii] - ينظر: كاظم عبد الله غزال المياه النقدي على حرية القبور، مجلة كلية القانون العلوم السيانية، كليه الفارابي، العدد (١)، ص ٧٢.

[xxiii] - ينظر . د. عمار تركي السعدون، مصدر سابق، ص ٩٨.

[xxiv] - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٣٧٣).

[xxv] - ينظر :- د .عمار تركي السعدون ، المصدر السابق نفسه، ص ١٠٠، ١٠١.

[xxvi] - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٧٤).

[xxvii] - قانون العقوبات الامارات الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٢١ ، المادة و ٣١٩.

[xxviii] - قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ ، المادة٢٧٧.

[xxix] - قانون العقوبات المصري المادة ٠١٦٠

[xxx] - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[xxxi] - ينظر :- د. منير محمد العيشات، الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية في القانون الأردني، المجلة، الأردنية الاردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤته، الأردن، المجلد (١٠) ، العدد (على ، ٢٠١٢) ص ١٠٥ - ٠١٠٦

[xxxii] - ينظر : جريمة انتهاك حزنه الغيور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الكلي . القانونية والسياسية ، العدد الكلي للعلوم العدد (١) ، ٢٠١٨.

[xxxiii] - ينظر -: جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت ، بدون تاريخ ، الجزء الثاني ، ص ٧٤.

[xxxiv] - وقد قضت محكمة جنح النجف في احدى قراراتها الغاء التهمة والافراج عن المتهم الذي وجهت اليه التهمة وفق المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات في قضية تتلخص وقائعها ان المشتكي (ع.ب) قد ذهب الى مقبرة وادي السلام لغرض زيارة قبر والدته وقد وجد ان القبر مهدم واتهم احد الاشخاص والمدعو(ك.م.ر) بهدم القبر وقد تعرف على اسم المتهم من المدعو (ح.ع.أ) وعند استدعاء الشاهد انكر ذلك وذكر الاخير انه حضر للقاء المشتكي لغرض فض النزاع وان شهود الاثبات الاخرين كل من (د.ب.د) و(ا.ع.ب) ذكروا بانهم علموا بهدم القبر من المشتكي وليس لديهم شهادة عيانيه للحادث فضلاً الى ان الكشف والمخطط على محل الحادث وجد ان قبر والدة المشتكي ليس فيه اضرار وان بنائه حديث وقد انكر المتهم الفعل المنسوب اليه في كل ادوار التحقيق والمحاكمة وقد لاحظنا ان المتهم قد وجهت له التهمة وفق المادة (٤٧٧) وليس المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات وهذا (٢٦) خطأ وقعت به المحكمة . كما قضت محكمة جنح النجف في قضية اخرى الغاء التهمة والافراج عن المتهم في قضية تتلخص وقائعها ان المشتكية (أ.د.د) ادعت ان المتهم (ع.ع.ع) والذي يعمل دفان قام بهدم سياج المقبرة العائدة لها والكائنة في مقبرة وادي السلام ووجدت قطعة مكتوب عليها اسم المتهم وقد ازالت القطعة ووضعت اخرى باسمها وقامت ببناء سياج عليها بعد ذلك اتصل بها شخص يدعى (ع) واخبرها ان المقبرة تعود له وبعد ذهابه وجدت سياج المقبرة مهدم== ==وان شهود المشتكية ليس لديهم شهادة (٢٧) عيانية للحادث لذا قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عن المتهم.

[xxxv] عبد القادر عمر، الجرائم الواقعة على الأديان، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٨، ص٢٣٣.

[xxxvi] قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٧٣).

[xxxvii] قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٣).

[xxxviii] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (٧١).

[xxxix] عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بحرمة الأديان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٨٢.

[xl] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر نفسه، ص٨٣.

[xli] محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣١٢.

[xlii] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمة، بيروت، ط٤، ٢٠٠١، ص٥٤٠.

[xliii] قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٧٣).

[xliv] قانون العقوبات الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ ، المادة (٤٧٠).

[xlv] قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٢٧٧).
[xlvi] محمد عبد الفتاح الشرازي، الجرائم الماسة بحرمة الموتى في القانون الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، عدد٤، ٢٠١٧، ص١٣٩.
[xlvii] عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٥٤٣.

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.5

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Challenges in the Provisions Governing the Objectives and Principles of the United Nations

Omar Muhammad Rashid Sheiko Ahmad
Assist. prof. Muhammad Nazim Dawood

University of Mosul / College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 03 Dec, 2025

Accepted: 21 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

PP :71-86

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Omar Muhammad Rashid Sheiko Ahmad
Assist. prof. Muhammad Nazim Dawood

Email:

omer.24lwp11@student.uomosul.edu.iq
mohammedalniemi@uomosul.edu.iq

Abstract

This study examines the challenges facing the implementation of the United Nations Charter in achieving its objectives and principles related to maintaining international peace and security and promoting international cooperation. The research shows that ambiguity in key concepts, flexible wording of the texts, the structure of the Security Council, and the veto power of permanent members pose challenges to the UN's effectiveness. It also highlights the difficulty of balancing state sovereignty and non-intervention with the need to intervene in cases of threats to peace or human rights protection. The study concludes on the importance of developing clear interpretive mechanisms and enhancing cooperation among member states to ensure the organization's objectives are effectively achieved.

Keywords: United Nations Charter, International Peace and Security, Human Rights, Sovereignty, Security Council, Implementation Challenges.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٠٣
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢١
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" معوقات النصوص المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

عمر محمد رشيد شيخو احمد
أ.م. محمد ناظم داؤود
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:

يستعرض هذا البحث معوقات تطبيق ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافه ومبادئه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبين البحث أن غموض بعض المفاهيم الأساسية الواردة في الميثاق، مثل مفهوم السلم والأمن الدولي وحقوق الإنسان، إضافة إلى الصياغة المرنة للنصوص، يفتح الباب لتفسيرات متباينة قد تحد من قدرة المنظمة على تنفيذ مهامها بفاعلية. كما يشير البحث إلى أن هيكل مجلس الأمن وحق النقض للأعضاء الدائمين يخلق تفاوتاً في النفوذ بين الدول الأعضاء، مما يؤدي أحياناً إلى تعطيل اتخاذ القرارات أو إضعاف دور المنظمة في معالجة النزاعات الدولية، كما يسلط البحث الضوء على التحديات المرتبطة بتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، وضرورة التدخل في حالات تهديد السلم الدولي أو حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، بما في ذلك التطورات المتعلقة بمفهوم "مسؤولية الحماية" وآليات الدفاع الشرعي. ويخلص البحث إلى أن تعزيز فاعلية الأمم المتحدة يتطلب تطوير آليات تفسيرية واضحة للنصوص الأساسية، وتحسين هياكل صنع القرار داخل المنظمة، فضلاً عن تعزيز التعاون الحقيقي والمستدام بين الدول الأعضاء، بما يضمن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها ومبادئها بشكل أكثر اتساقاً وفاعلية في مواجهة التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية :ميثاق الأمم المتحدة، السلم والأمن الدوليين، حقوق الإنسان، السيادة، مجلس الأمن، معوقات التطبيق.

المقدمة

تُعدّ منظمة الأمم المتحدة الإطار المؤسسي الأبرز في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة، إذ أُنيط بها منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ دور محوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول، وترسيخ مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان. وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الوثيقة التأسيسية للمنظمة، ليحدد أهدافها ومبادئها، ويرسم الإطار القانوني الذي يحكم عمل أجهزتها المختلفة، ويُنظّم سلوك الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية على أساس المساواة في السيادة، وعدم التدخل، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحظر استخدام القوة.

غير أنّ الممارسة العملية منذ نشأة المنظمة كشفت عن وجود فجوة واضحة بين النصوص الميثاقية وبين الواقع التطبيقي، إذ اصطدمت العديد من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بجملة من المعوقات القانونية والسياسية التي حدّت من فاعليتها. ويُعزى جانب مهم من هذه المعوقات إلى طبيعة الصياغة القانونية لميثاق الأمم المتحدة نفسه، حيث اتسمت بعض نصوصه بالعمومية والغموض والمرونة الواسعة، الأمر الذي أتاح تعدد التفسيرات واختلاف التطبيقات، وفتح المجال أمام توظيف هذه النصوص بما يخدم مصالح قوى دولية بعينها، ولاسيما في إطار مجلس الأمن.

كما أسهمت البنية المؤسسية للمنظمة، ولاسيما نظام العضوية الدائمة وحق النقض، في إضعاف بعض المبادئ الجوهرية التي أكد عليها الميثاق، وفي مقدمتها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد انعكس ذلك سلبًا على قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى مصداقية النظام القانوني الدولي الذي يفترض أن يقوم على قواعد عامة ومجردة تُطبَّق على جميع الدول دون تمييز.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة المعوقات الكامنة في النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة، سواء تلك المتعلقة بأهداف المنظمة أو بمبادئها الأساسية، من خلال تحليل مضمون هذه النصوص، وبيان أوجه القصور والغموض فيها، وتقويم آثارها القانونية والعملية على أداء الأمم المتحدة في الواقع الدولي المعاصر.

اهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله بالدراسة والتحليل لمسألة إنفاذ النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف المنظمة ومبادئها الأساسية، وذلك من خلال الكشف عن طبيعة الصياغات المرنة الواردة فيه والتي لا يمكن النظر إليها بوصفها قصورًا تشريعيًا، وإنما باعتبارها نتاجًا لصياغة مقصودة تعكس مصالح الدول الكبرى وصناع القرار الدوليين في حينها، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على فاعلية الأمم المتحدة في تحقيق مقاصدها، وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين. كما تبرز أهمية البحث في بيان أثر التفسيرات المتباينة والممارسات السياسية في توظيف هذه الصياغات بما قد يتعارض مع مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان، مما يسهم في تعميق الفهم القانوني لطبيعة الإشكالات البنيوية التي تواجه النظام الدولي المعاصر.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت طبيعة الصياغة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما النصوص المتعلقة بأهداف المنظمة ومبادئها، في إعاقة تحقيق المقاصد التي أُنشئت من أجلها الأمم المتحدة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الإشكاليات الفرعية، من أبرزها:

١. ما أوجه الغموض والمرونة في النصوص الميثاقية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية؟

٢. كيف أثّرت هذه الصياغات على اختلاف التفسيرات وتباين الممارسات داخل أجهزة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن؟

٣. إلى أي حد أسهم نظام الامتيازات الممنوحة لبعض الدول، كحق النقض، في تقويض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؟

٤. ما مدى التوازن الذي حققه ميثاق الأمم المتحدة بين مبدأي السيادة وعدم التدخل من جهة، ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى؟

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف المنظمة ومبادئها الأساسية، للكشف عن أوجه الغموض والقصور في صياغتها وبيان آثار ذلك في تفسيرها وتطبيقها العملي. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والمؤسسي للأمم المتحدة وبيان طبيعة المبادئ التي يقوم عليها الميثاق، فضلاً عن توظيف المنهج النقدي في تقويم فاعلية هذه النصوص ومدى انسجامها مع مقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي العام. واستند البحث إلى دراسة المصادر القانونية الأصلية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها، إلى جانب آراء فقهاء القانون الدولي، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تسهم في توضيح الإشكالات القانونية التي تعيق تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

خطة البحث:

يهدف البحث إلى دراسة معوقات النصوص المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تم تقسيمه إلى مبحث رئيسي يحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: معوقات النصوص المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة، ويشمل فرعين:

الفرع الأول: غموض المفاهيم العامة وأثرها على أداء المنظمة.

الفرع الثاني: غموض الصياغة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية وتأثيرها على فاعلية الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: معوقات النصوص المتعلقة بالمبادئ، ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحديات مبدأ المساواة بين الدول، خاصة في مجلس الأمن وحق النقض.

الفرع الثاني: تحديات مبدأ السيادة وعدم التدخل وفق نصوص الميثاق والقيود المفروضة.

الفرع الثالث: إشكالية السيادة وعدم التدخل في ظل المادة (٤/٢) وتأثير تفسير حظر استخدام القوة على العلاقات الدولية.

يختتم البحث بخاتمة تعرض أهم النتائج والتوصيات لتعزيز فاعلية نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتطوير آليات تفسيرها وتطبيقها.

معوقات النصوص المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

يعدُّ ميثاق الامم المتحدة الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية الآم في العالم حيث يحدد أهدافها ومبادئها التي تسعى الدول الاعضاء لتحقيقها ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه المبادئ والأهداف العديد من المعوقات والتحديات التي تحد من فعاليتها وتأثيرها في تحقيق السلم والامن الدولي وتعزيز التعاون بين الدول، يهدف هذا البحث الى استكشاف هذه المعوقات سيتم تقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب رئيسية تتناول جوانب مختلفة من هذه المعوقات وذلك على وفق ما يأتي: -

المطلب الاول

معوقات النصوص المتعلقة بالأهداف

تعدّ أهداف الامم المتحدة، كما وردت في ميثاقها، الاساس الذي تقوم عليه جهود المنظمة في حفظ السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول في مخلف المجالات، ومع ذلك فان النصوص التي تحدد هذه الاهداف لا تخلو من بعض المعوقات التي قد تحد من فعاليتها وتأثيرها سيتناول هذا المطلب تحليلاً لهذه المعوقات من خلال الفرعين التاليين على وفق ما يلي: -

الفرع الاول

غموض المفاهيم العامة وتأثيرها على أداء الأمم المتحدة

يواجه ميثاق الامم المتحدة تحديات عديدة تعيق فاعليته، من بينها غموض بعض المفاهيم العامة التي وردت في نصوصه، هذا الغموض يفتح الباب لتفسيرات متباينة وتطبيقات مختلفة، مما يضعف من قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها بشكل فعال. أحد ابرز الامثلة على هذا الغموض يظهر المفهوم الغامض (السلم والأمن الدولي)،[i] حيث تنص المادة (١) الفقرة (١) بان مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالأعمال السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها [ii].

اما اسباب الغموض واثره غير معرفين بدقه مما يسمح لمجلس الأمن بتفسير ما يشكل تهديداً للسلم وفقاً لمصالحه [iii]، وكذلك اعمال العدوان لم تعرف بدقة في الميثاق، وظهرت محاولات للتحديد في قرار الجمعية العامة المرقمة (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤، لكن ظلت مرنة في التطبيق[iv].

ان هذا الغموض في المفاهيم العامة لا يؤثر على تفسير وتطبيق نصوص الميثاق، بل يمتد أيضاً الى فاعلية آليات عمل الامم المتحدة قرارتها، فالتفسيرات المتباينة قد تؤدي الى انقسام في مواقف الدول الاعضاء، وتعطيل عمل مجلس الامن من خلال استخدام حق النقض (الفيتو) وتقويض الجهود الجماعية لمواجهة التحديات العالمية.

اما الفقرة (٢) من المادة الاولى من الميثاق التي نصت على (انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) [v]. غير أن الميثاق لم يوضح المقصود بمصطلح "الشعوب"، وهل يشمل ذلك الأقليات العرقية أو الجماعات الانفصالية، مما تسبب في إشكالات قانونية عند تطبيق هذا النص. وللتغلب على هذا الغموض، كان من الضروري على الباحث العودة إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تناولت تفعيل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحويله إلى مبدأ قانوني ملزم، وذلك لتوضيح نطاق التطبيق العملي لهذا الحق وتحديد المستفيدين منه. [vi]، واما الفقرة (٤) من المادة الاولى التي نصت على (جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة حيث ان هذه العبارة لا توضح ماهية هذه العبارات ولا آلية التنسيق، مما يسمح بتأويلات سياسية متعددة)[vii].

ونرى ان غموض بعض المفاهيم العامة في ميثاق الامم يشكل عائقاً حقيقياً امام تحقيق الاهداف

والمبادئ التي انشأت من اجلها المنظمة ونرى ان الحاجة الى توضيح هذه المفاهيم أو تطوير اليات تفسيرية أكثر دقة أصبحت ضرورة ملحة لتعزيز فاعلية الميثاق وضمان تطبيقه بشكل عادل ومنسق في مواجهة التحديات المعاصرة.

الفرع الثاني

غموض في الصياغة المتعلقة بحقوق الانسان والتنمية

على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن في الاصل اشارة تفصيلية الى حقوق الانسان كما نعرفها اليوم، الا انه وضع الاساس لمفهوم عالمي لهذه الحقوق من خلال تأكيده على "حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"، أحدى المواد التي تعكس هذا الغموض هي الفقرة (٣) من المادة الاولى التي نصت على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء[viii]. وحيث لم يحدد الميثاق ما هي "الحقوق الاساسية"، مما أدى الى تفسيرات متباينة بين الدول، لاسيما في ظل غياب آلية الزامية [ix]، وفي حين أن هذه المادة تربط بين التعاون الدولي وحقوق الانسان الا انها لا تحدد بوضوح كيف ينبغي تحقيق هذا التكامل أو ما هي الآليات اللازمة لذلك.

هذا الغموض في الصياغة ترك الباب مفتوحاً لتفسيرات مختلفة حول أولوية وأهمية حقوق الانسان في سياق التنمية، وعلاوة على ذلك فأن الميثاق يركز بشكل اساسي على مسؤولية الدول في تعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني، دون تحديد آليات مسائلة دولية قوية لضمان وفاء الدول بالتزاماتها في هذا الصدد [x].

وعلى الرغم من ان المادة (٥٥) من الميثاق تشير الى ان الامم المتحدة ستعمل على تعزيز الاحترام العالمي لمراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ... "الا ان الاليات المحددة لتحقيق ذلك لم يتم تفصيلها بشكل كاف في النص الاصلي"[xi]، وهذا ما يترك الباب مفتوحاً للدول الكبرى في محاسبة أي دولة بحجة انتهاك حقوق الانسان وربط هذه المسألة بتهديد السلم والأمن الدوليين.

ولقد تطور مفهوم العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية بشكل كبير منذ اعتماد ميثاق الامم المتحدة في عام ١٩٤٥، فقد أكدت العديد من المؤتمرات والبيانات الدولية اللاحقة على الترابط الوثيق بينهما، على سبيل المثال، أكد اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ على ان "الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً[xii]، كما أن اهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠١٥ تعكس هذا التكامل من خلال دمج ابعاد حقوق الانسان في مختلف الاهداف والغايات، ومع ذلك فان الغموض الاولي في صياغة ميثاق الامم المتحدة قد ساهم في تأخير تبني نهج متكامل لحقوق الانسان والتنمية في عمل المنظمة، فقد ادى الفصل المؤسسي بين الهيئات المعنية بحقوق الانسان وتلك المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة الى صعوبة تحقيق تنسيق فعال وتكامل السياسات[xiii].

المطلب الثاني

معوقات النصوص المتعلقة بالمبادئ

تمثل مبادئ ميثاق الامم المتحدة الركيزة الاساسية التي تستند اليها المنظمة في سعيها الى الحفاظ على النظام الدولي. ومع ذلك فأن النصوص التي تتضمن هذه المبادئ تواجه بعض المعوقات التي تعرقل تطبيقها الفعال على أرض الواقع.

وسيتناول هذا المطلب تحليلاً لهذه المعوقات من خلال فرعين رئيسيين وذلك على وفق ما يأتي:

الفرع الاول

تحديات مبدأ المساواة بين الدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يعد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاء الامم المتحدة أحد الركائز الاساسية التي يقوم عليها ميثاق المنظمة [xiv]، وقد تم التأكيد عليه بوضوح في المادة الثانية، الفقرة الاولى [xv]. أحد أبرز المعوقات التي تواجه مبدأ المساواة يكمن في التركيبة الفريدة لمجلس الامن وصلاحية اعضائه الدائمين.

ينص الفصل الخامس من الميثاق على تكوين مجلس الامن من خمسة اعضاء دائمين (الصين، فرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وعشرة اعضاء دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين [xvi]. المادة

(٢٧) من الميثاق تمنح الاعضاء الدائمين في مجلس الامن حق النقض (الفيتو) حيث يشترط لا تخاذ قرارات المجلس في المسائل غير الاجرائية موافقة تسعة اعضاء من بينهم الاعضاء الدائمون الخمسة، هذا الحق يمنح هؤلاء الاعضاء الخمسة سلطة تقديرية هائلة لعرقلة أي قرار لا يتماشى مع مصالحهم، بغض النظر عن تأييد غالبية الدول الاعضاء الاخرى هذه الالية تخلق تفاوتاً جوهرياً في السلطة بين الدول الاعضاء، حيث تتمتع خمس دول بنفوذ يفوق بكثير نفوذ باقي الدول الاعضاء مجتمعة، مما يقوض مبدأ المساواة في صنع القرار على مستوى حفظ السلم والامن الدوليين[xvii].

فضلا عن ذلك، فأن المادة (٢٣) من الميثاق تحدد الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الامن دون آلية واضحة للمراجعة أو للتغيير تعكس التحولات في ميزان القوى العالمي أو التمثيل الجغرافي الاكثر عدالة هذا التحديد التاريخي، الذي يعود الى نهاية الحرب العالمية الثانية، يثير انتقادات مستمرة حول مدى تمثيله للواقع الدولي الراهن ويعدّ تجسيداً لعدم المساواة الهيكلية في الامم المتحدة [xviii]. كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ: يفضّ جميعُ أعضاءِ الهيئة منازعاتِهم الدوليةَ بالوسائلِ السِّلميةِ على وجهٍ لا يجعلُ السِّلمَ والأمنَ والعدلَ الدوليَّ عُرضةً للخطر[xix]، فيما تؤكد المادة (٣٣) على ضرورة لجوء اطراف أي نزاع من شأنه ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر الى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[xx]، وتضيف الفقرة (٣) من المادة الثانية من الميثاق شرطاً دقيقاً ان لا تؤدي تلك الوسائل السلمية الى تعريض السلم او الأمن أو العدالة الدولية للخطر وهذا يعني ان مجرد بدء المفاوضات لا يكفي بل يجب ان تكون جادة وفعالة وهذا ما عبر عنه العديد من فقهاء القانون الدولي الذين اعتبروا المادة الثانية الفقرة (٣) قاعدة عرفية دولية ملزمة حتى خارج نطاق الأمم المتحدة[xxi]، وعلاقة هذه الفقرة مع الفقرة (٤) من نفس المادة هي ان المادة (٣/٢) تلزم بالدفع نحو الحل السلمي تمنع المادة (٤/٢) اللجوء الى القوة أو التهديد باستخدامها وبذلك تنشأ علاقة تكاملية بين الفقرتين، وأهمية هذه الفقرة في القانون الدولي هي أنها تعزز مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية والذين اكدت عليه المادة (٢/٢) من نفس الميثاق[xxii]، وكذلك فان دور مجلس الأمن في التوجيه بإجراءات او طرق تسوية بموجب المادة (٣٦) ، قد ينظر اليه في بعض الحالات على انه يمنح المجلس سلطة اكبر في توجيه مسار التسوية، مما قد تؤثر على حرية الدول الاطراف في النزاع في اختيار الوسائل التي تراها من مناسبة، خاصة اذا كانت احدى الدول طرفاً نافذاً في مجلس الأمن[xxiii].

اخيراً يمكن القول ان تفاوت القدرات الاقتصادية والعسكرية والنفوذ السياسي بين الدول الاعضاء يؤثر بشكل غير مباشر على مبدأ المساواة في الامم المتحدة، فالدول الاكثر قوة ونفوذا غالباً ما تكون قادرة على التأثير بشكل أكبر في المناقشات والقرارات غير الملزمة في الجمعية العامة وفي تشكيل الاجندة الدولية بشكل عام، على الرغم من أن صوت كل دولة يبقى نظرياً متساوياً في الجمعية العامة بموجب المادة (١٨)[xxiv].

ونرى أنه على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة، يؤكد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدولة، الا انه النصوص المتعلقة بهيكل مجلس الأمن وصلاحيات اعضائه الدائمين بالإضافة الى التفاوتات الفعلية في قدرات الدول ونفوذها تشكل معوقات حقيقية امام التحقيق الكامل لهذا المبدأ في الممارسة العملية.

الفرع الثاني

تحديات مبدأ السيادة وعدم التدخل في ظل ميثاق الامم المتحدة

يمثّل مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حجر الزاوية في ظل النظام الدولي الحديث، وقد تم تكريسه بوضوح في ميثاق الامم المتحدة ومع ذلك، فأن نصوص الميثاق ذاته تحمل في طياتها بعض المواد التي يمكن تفسيرها أو استخدامها في سياقات قد تشكل تحدياً لهذا المبدأ الاساسي، تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية، على عدم جواز تدخل الامم المتحدة في الشؤون التي تدخل اساساً في الولاية الداخلية لأي دولة، ولا الزام الدول الاعضاء بعرض هذه المسائل للتسوية بموجب الميثاق [xxv]. ومن ضمن ذلك الأمم المتحدة اجرت وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها في مجال حقوق الانسان في المادة ٧/٢ من الميثاق تفسيرا مرنا ،لا يحول من التدخل في حالات حدوث انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في الأقاليم الي تخضع للاستعمار والتي تهدد بانتهاك السلم والامن الدوليين، وعندما يصبح من الضروري على الأمم المتحدة التدخل في تلك الحالات، وعلى هذا الأساس تصدت الأمم المتحدة لمعالجة العديد من الحالات، وهكذا أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تعبر عن قلقها العميق في استمرار تدهور حقوق الانسان وحرياته الأساسية [xxvi]. ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الدولي لمفهوم السيادة اذ ان قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض ارادتها ولا يعني ذلك انتقاص منها، وان ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤن الداخلية وفقا لمبدأ السيادة وان العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤن الداخلية التي هي من السلطان الداخلي للدولة.[xxvii] ومن القيود التي تفرضها الدول على اختصاص الأمم المتحدة هو:

أولا: قيد النطاق المحفوظ لسيادة الدولة: ان المقصود بالمجال المحفوظ او المجوز لسيادة الدولة بانه المجال الذي يشمل مسائل معينة هي بطبيعتها ذات صفة داخلية، ولا يختص بها سوى الدول اذا تتمتع به الدولة بحرية التصرف دون قيد اجنبي أو في القانون الدولي[xxviii]، وفي الحقيقة ان المجال المحجوز للدولة هو تعبير مرادف لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من قبل دولة او مجموعة أخرى من الدول، وبالتالي فان نظرية المجال الخاص بالدولة لها نفس وظيفة عدم التدخل وذلك لان القانون الدولي لم ينظم جميع اختصاصات الدولة، بل بقي قسم من هذه الاختصاصات خاصة بالدولة منظمة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي[xxix].

ثانيا : حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي: يقصد بحق الدفاع الشرعي أن تقوم الدولة التي تقع ضحية عدوان مسلح حال بالرد على هذا العدوان دفاعاً عن وجودها. واستقلالها ، وهو حق طبيعي وأصيل للدول[xxx].

يُعدّ حقّ الدفاع الشرعي حقًا طبيعيًا للدول يعترف به القانون الدولي، وقد ظل قائمًا حتى بعد إنشاء المنظمات الدولية التي لا تملك سلبه من الدول، إذ يسمح لها بردّ أي عدوان يهدد وجودها أو استقلالها السياسي. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق في المادة (٥١)، التي تجيز للدول الدفاع عن نفسها فرديًا أو جماعيًا إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، مع إلزام الدول بإبلاغه فورًا بالإجراءات المتخذة. ومع ذلك، لم يترك الميثاق هذا الحق مطلقًا، بل قيّده بشروط، أهمها وجود اعتداء مسلح أو خطر حالّ، وأن يكون

استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وأن يقتصر الرد على مصدره مع مراعاة التناسب، إضافة إلى الطابع المؤقت للدفاع الشرعي الذي يتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن[xxxi].

ثالثا: مراعاة النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء: لا تتمتع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل القرارات والتوصيات والاتفاقيات المُبرمة تحت إشرافها، بنفاذ مباشر داخل الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، ويُعد ذلك هو الأصل العام في القانون الدولي، إذ يتطلب الأمر عادةً اتخاذ إجراءات داخلية للتصديق أو التنفيذ. غير أن هذا الأصل يشهد استثناءً بارزًا في إطار بعض المنظمات الاندماجية، ويأتي الاتحاد الأوروبي في مقدمتها، حيث تتمتع قرارات مؤسساته التشريعية والتنفيذية بنفاذ مباشر داخل الأنظمة القانونية للدول الأعضاء دون حاجة لاعتماد تشريعي وطني، الأمر الذي يجسد حالة فريدة من نقل الاختصاصات والسيادة إلى المنظمة ويبرز الطبيعة الخاصة لهذا النموذج بالمقارنة مع المنظمات الدولية التقليدية.وبناءً على ذلك، فإن النظام القانوني الداخلي للدول يشكّل قيدًا على اختصاصات المنظمات الدولية، إذ لا يكون لتصرفاتها قوة النفاذ داخل الإقليم إلا بعد تدخل تشريعي من الدولة. وبالتالي، فإن إرادة الدولة تظل هي العنصر الحاسم في منح هذه التصرفات قوة الإلزام من خلال إدماجها تشريعيًا في نظامها القانوني الداخلي[xxxii].

وكذلك تنص المادة (٢) الفقرة الخامسة على " يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ازائها عملاً من اعمال المنع أو القمع"، ان الدفع بعدم الالتزام هو بسبب عدم العضوية فالنص صريحة الالتزام خاص بالأعضاء ويعني ذلك ان غير الاعضاء غير مشمولين قانونياً بهذا الالتزام [xxxiii]، وكما أنه لا يوجد نص أو قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم الدول غير الاعضاء بتنفيذ التزامات الاعضاء الا في حالة قرارات الفصل السابع [xxxiv]. أمّا الفقرة السادسة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن "الهيئة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، فإنها لا تعني منح الدول غير الأعضاء حرية التنصل من التزاماتها في هذا المجال، إذ إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يعد التزامًا جماعيًا ذا طبيعة عرفية وموضوعًا لا يقبل استثناءات، حتى بالنسبة للدول التي لا تتمتع بعضوية المنظمة. وقد أثبت الواقع العملي أن المجتمع الدولي لم يعترف بأي دفوع قانونية تستند إلى عدم العضوية للتهرب من الالتزامات المرتبطة بالأمن والسلم الدوليين، فضلًا عن أن معظم الدول المؤثرة في النظام الدولي المعاصر باتت منضوية ضمن عضوية الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعل نطاق تطبيق هذا الاستثناء محدودًا للغاية من الناحية العملية، وكذلك المادة (٦/٢) تبين ان الدول غير الاعضاء ليست مخاطبة بنفس الدرجة القانونية [xxxv]. كما انه وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المادة (٣٤) لا تترتب اثار المعاهدة على دولة غير طرف فيها ما لم تعرب عن قبولها بذلك [xxxvi].

الفرع الثالث

السيادة وعدم التدخل في ظل المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة

ان الميثاق يتضمن ايضاً مواداً اخرى قد تستخدم لتبرير بعض اشكال التدخل أو تقييد السيادة في حالات معينة، أبرز هذه المواد المادة الثانية، الفقرة الرابعة: تحظر هذه الفقرة على جميع الاعضاء في علاقتهم الدولية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأي دول أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، على الرغم من ان هذا النص يهدف الى حماية سيادة الدول، الا ان تفسير " التهديد

باستخدام القوة " و"الاستقلال السياسي" قد يكون واسعاً ويفتح الباب لتبرير بعض الاجراءات التي قد تعتبرها دولة ما تدخلاً في شؤونها[xxxvii].

وذلك بالرغم من أنّ الميثاق قد صاغ مفهوم الاستقلال السياسي للدولة بوصفه أحد الأعمدة الجوهرية للسيادة، وأنّ الغاية من المادة (٤/٢) هي تعزيز هذا الاستقلال وحمايته من أي اعتداء عسكري مباشر أو غير مباشر، فإنّ الإشكال يكمن في أنّ المصطلحات الواردة في النص—وخاصة عبارتي "التهديد باستخدام القوة" و"الاستقلال السياسي"—جاءت بصياغات عامة ومرنة تترك مجالاً واسعاً للتأويل. فغياب تعريفات دقيقة ومحددة لهذه المفاهيم يسمح للدول، عمداً أو اجتهاداً، بأن تتبنّى تفسيرات موسّعة أو ضيّقة تبعاً لظروفها السياسية ومصالحها الاستراتيجية، فقد ترى بعض الدول أنّ إجراءات معينة—مثل المناورات العسكرية قرب الحدود، أو الضغوط الاقتصادية الحادة، أو الحملات الإعلامية الموجّهة، أو دعم جماعات معارضة—تشكل "تهديداً باستخدام القوة" يمسّ استقرارها الداخلي، حتى وإن لم يبلغ هذا التهديد حدّ استخدام القوة المسلحة فعلياً. وبالمقابل، قد تدافع دول أخرى عن مثل هذه الإجراءات باعتبارها جزءاً من الوسائل المشروعة في العلاقات الدولية ولا تصل إلى مستوى التهديد المحظور بموجب الميثاق، كما أنّ مفهوم "الاستقلال السياسي" ذاته قابل لتفسيرات متباينة؛ إذ يمكن لدولة ما أن تعتبر الضغط الدبلوماسي أو الانتقاد الدولي أو فرض عقوبات اقتصادية تدابير مشروعة، بينما تراها الدولة المستهدَفة مساساً بإرادتها الحرة وتدخلاً في قراراتها السيادية التي تمثل جوهر استقلالها السياسي. وهكذا، فإنّ اتساع هذا المفهوم يفتح الباب أمام سجالات قانونية حول ما إذا كانت بعض الإجراءات تشكّل تدخلاً محظوراً أم ممارسة سياسية مشروعة، الأمر الذي قد تستند إليه دولة ما لتصنيف أي خطوة تتخذها دولة أخرى—حتى وإن كانت غير عسكرية—على أنها تدخلاً في شؤونها.[xxxviii]

تعد هذه المادة من أهم النصوص القانونية في القانون الدولي العام، إذ تمثل الأساس القانوني في حظر استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول، ويشمل ذلك كل أشكال الاعتداء المسلح أو التلويح باستخدام القوة السياسية أو العسكرية لغرض الضغط أو الابتزاز[xxxix]. ومن المهم التمييز بين نوعين رئيسيين من القوة: القوة العسكرية والقوة غير العسكرية. القوة العسكرية تشمل أي استخدام مباشر للأسلحة أو القوات المسلحة ضد دولة أخرى، مثل الغزو أو الهجمات الجوية أو البحرية. أما القوة غير العسكرية، فتشمل الضغوط السياسية والاقتصادية أو التهديد بالعقوبات، والتي يمكن أن تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين دون أن تكون هناك مواجهة مسلحة مباشرة[xl]. وتعد المادة (٤/٢) تعبيراً مباشراً عن احترام السيادة الوطنية سواء من حيث سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وكما تشير عبارة "على أي وجه آخر" لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة إلى أن الخطر لا يقتصر على غزو الأراضي، بل يشمل أي عمل يتعارض ومقاصد الميثاق مثل حفظ السلم الدولي، وعدم التدخل[xli].

وتعرف السيادة بانها الحق الحصري للدولة في ممارسة السلطة على إقليمها وسكانها، ما يشمل اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية من دون تدخل خارجي. وقد كرس الميثاق هذا المفهوم في ديباجته[xlii]، والمادة (١/٢) التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول صغيرة كانت أم كبيرة ويظهر احترام السيادة في المادة (٤/٢)، اذ لا يحق لأي دولة ان تستخدم القوة او تهدد بها ضد استقلال دولة أخرى، وهذا يشمل أيضاً التدخل

في قراراتها السياسية أو الاقتصادية، ويؤكد هذا المنع مبدأ المساواة القانونية بين الدول، وهو مبدأ اساسي في القانون الدولي المعاصر[xliii].

أما مبدأ عدم التدخل: - يرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقاً بالسيادة يمنع على الدول وحتى المنظمات الدولية، التدخل في الشؤون التي تدخل ضمن الصلاحية الداخلية للدول الاخرى، مثل نظام الحكم، السياسات الاقتصادية، أو اختيار الحلفاء، رغم ان المادة (٢) الفقرة الرابعة تحضر استخدام القوة، فان هناك استثناءات محددة وردة في الميثاق أبرزها الدفاع عن النفس في المادة (٥١) من الميثاق التي تعترف بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، وعلى الرغم من ان هذا الحق مشروع، الا ان تفسير " الاعتداء المسلح" ومدى جواز اتخاذ اجراءات وقائية للدفاع عن النفس كان موضوع نقاش وجدل واسع، وقد يستخدم لتبرير تدخلات عسكرية ترى فيها دول معينة ضرورة لحماية أمنها القومي، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ عدم التدخل[xliv]، وكذلك تفويض مجلس الامن في الفصل السابع من الميثاق، لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصًا صريحًا بشأن التدخل الإنساني أو مبدأ "مسؤولية الحماية"، إلا أن هذا المبدأ وجد طريقه إلى التطبيق العملي في بعض الحالات، من أبرزها التدخل في ليبيا عام ٢٠١١، استنادًا إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣،[xlv] الذي أجاز استخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين. وقد أثار ذلك التدخل جدلاً واسعًا حول مدى انسجامه مع مبدأ السيادة الوطنية الذي يُعد من الركائز الأساسية للقانون الدولي. ويرى المنتقدون أن مثل هذه التدخلات قد تشكل سابقة لتقويض السيادة وفتح الباب أمام استخدام القوة لأغراض سياسية تحت غطاء إنساني.

على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة يرسخ مبدأ السيادة وعدم التدخل كمبدأين اساسين في العلاقات الدولية، الا ان بعض مواده، وخاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وحق الدفاع عن النفس، بالإضافة الى التطورات المفاهيمية مثل "المسؤولية عن الحماية"، تخلق تحديات عملية ونظرية بهذا المبدأ ان التوازن الدقيق بين احترام سيادة الدول وضرورة التدخل في حالات الضرورة الانسانية أو تهديد السلم والامن الدوليين يظل قضية معقدة ومحل نقاش مستمر في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية.

الخاتمة:

يبين البحث أن ميثاق الأمم المتحدة، رغم كونه الوثيقة التأسيسية للمنظمة، يواجه تحديات في التطبيق العملي لأهدافه ومبادئه، نتيجة غموض بعض المفاهيم المتعلقة بالسلم والأمن وحقوق الإنسان، وصياغة النصوص المرنة، وهيكل مجلس الأمن وحق النقض للأعضاء الدائمين. كما أن التوازن بين احترام السيادة وعدم التدخل وضرورة التدخل في حالات تهديد السلم أو حماية حقوق الإنسان يمثل تحديًا مستمرًا. ويصبح تطوير آليات تفسيرية واضحة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ضرورة لتعزيز فاعلية المنظمة.

أولا: النتائج:

١. غموض المفاهيم الأساسية يؤدي إلى تفسيرات متباينة تقلل من فعالية المنظمة.

٢. الصياغة غير الدقيقة للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية تعرقل التكامل.

٣. هيكل مجلس الأمن وحق النقض للأعضاء الدائمين يحد من مبدأ المساواة بين الدول.

٤. التوازن بين السيادة وعدم التدخل والتدخل الإنساني يمثل تحديًا مستمرًا.

ثانيا: التوصيات:

١. توضيح المفاهيم الغامضة في الميثاق أو تطوير آليات تفسير رسمية.

٢. تعزيز متابعة التزام الدول بحقوق الإنسان وربطها بالسلم والتنمية.

٣. إعادة النظر في هيكل مجلس الأمن وحق النقض لضمان عدالة أكبر.

٤. وضع معايير واضحة لتطبيق التدخل الإنساني في حالات الطوارئ.

٥. تعزيز التعاون الدولي لتنسيق السياسات وضمان تطبيق المبادئ والأهداف بفاعلية.

الهوامش:

(i) حاج محمد صالح، وشعبان صوفيان، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(ii) المادة (١/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(iii) دراسة تحليلية غموض مفاهيم السلم والعدوان في الميثاق، متاح على الموقع (إسلام ويب):- https://www.is;amweb.net/ar/article/138461 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/١٨.

(iv) تعريف العدوان: قرار الجمعية العامة المرقم ٣٣١٤ في ١٤/كانون الثاني/١٩٧٤، والذي تم من خلاله تحديد الاعمال التي تعد عدواناً، وانجاز حق الدفاع الشرعي في الحالات التالية: -

- الغزو بالقوات المسلحة لإقليم دولة.
- الغاء القنابل بواسطة القوات المسلحة.
- هجوم القوات المسلحة لدولة موجودة في إقليم دولة اخرى.

بن نيلي سليمان، مصدر سابق، ص٣٣

(v) المادة (٢/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(vi) مفهوم تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، جريدة الايام البحرينية، العدد ١٢٨٩٦، الاثنين ٢٩/تموز/٢٠٢٤. https://www.alayam.com/alayam/multaqa/1062432/news.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/١٨، ينظر: قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (XXV) لعام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وحق الشعوب في تقرير المصير.

(vii) المادة (٤/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(viii) المادة (٣/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(ix) تحليل المادة (١) الفقرة (٣): غياب تعريف دقيق لحقوق الانسان، متاح على موقع كنوز القانون :- https://www.kanouna.com تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/١٩

(x) للمزيد حول تطوير العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية في الامم المتحدة.
أنظر: الامم المتحدة، حقوق الانسان والتنمية (نيويورك: الامم المتحدة).

(xi) راجع المادة (٥٥)، ميثاق الامم المتحدة.

(xii) انظر الفصل التاسع، ميثاق الامم المتحدة المتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي.

(xiii) اعلان برنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٩-٢٥ حزيران/ ١٩٩٣، الفقرة (٥).

(xiv) السيادة في القانون الدولي تعرف بانها السلطة العليا والمطلقة التي تمارس الدولة داخل اقليمها وخارجه دون خضوعها لسلطة اعلى، وهي تقوم على ركنين: الاول داخلي يتمثل في حق الدولة بفرض القوانين والنظام ضمن حدودها، والثاني خارجي يتمثل في استقلالها في علاقاتها الدولية، كأبرام المعاهدات أو اعلان الحرب والسلام، وقد تطور المفهوم تاريخياً منذ معاهدة وستفاليا

سنة ١٦٤٨، التي أرست أسس الدولة القومية ذات السيادة، حيث أعتبر الفقيه الفرنسي جان بودان أن السيادة تعني " السلطة المطلقة والدائمة للدولة التي لا تخضع لأي قانون، ومع تطور القانون الدولي الحديث، أصبحت السيادة نسبية وليست مطلقة، حيث قيد بالتزامات الدول تجاه المعاهدات الدولية ومبادئ الأمم المتحدة، وعلى راسها حقوق الانسان وعدم التدخل والانتماء لمنظمات دولية. المصادر: مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مقال السيادة بين المفهوم التقليدي والمعاصر، منشور على الموقع LRC الـ متاح على الرابط: - .2 https:// jilrc.com/archives/164 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٠. المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية مقال " تطور مفهوم السيادة"، مجلة السياسة الدولية متاح على الرابط: - hhttps://siyassa.org.eg/news/18444.aspx تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٠

(xv) ميثاق الامم المتحدة، المادة الثانية، الفقرة الاولى "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها"

(xvi) ميثاق الامم المتحدة، الفصل الخامس، المادة (٢٣).

(xvii) ميثاق الامم المتحدة، المادة (٢٧).

١- يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد.

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة اصوات تسعة اعضاء.

٣- تتخذ قرارات مجلس الأمن في سائر المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات تسعة اعضاء من بينهم أصوات الاعضاء الدائمين متفقة، شرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

(xviii) المادة (٢٣)، ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

(xix) المادة (٣/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xx) ميثاق الامم المتحدة، المادة (٣٣): "

١- يجب على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والامن الدوليين لخطر ان يلجأ وقبل كل شيء الى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢- "يدعو مجلس الامن الاطراف المتنازعة الى تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية المذكورة"

(xxi) انظر شرح الوسائل العلمية في شرح المادة الثانية، مقال كنوز القانون.

(xxii) المادة (٢/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxiii) لمزيد من التفاصيل: يراجع ميثاق الامم المتحدة، المادة (٣٦).

(xxiv) لمزيد من التفاصيل: يراجع ميثاق الامم المتحدة، المادة (١٨).

(xxv) ميثاق الامم المتحدة، المادة الثانية الفقرة السابعة تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

(xxvi) د. عمر بن أبو بكر احمد، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية دراسة تحليلية، بحث منشور على الموقع، https://www.lloc.gov.bh/QTopics/Q٠٣T٠٨pdf. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/١١/٣٠

(xxvii) د. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية ، بحث منشور على الموقع ، https://ipj.uomustansiriyah.edu.iq/plugins/generic/pdfJsViewer/pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٣٠

(xxviii) د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٠.

(xxix) عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

(xxx) ينظر د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

(xxxi) د. عبدالله علي عبو سلطان ، مصدر سابق، ص٩٤.

(xxxii) د. عبدالله علي عبو سلطان ، مصدر نفسه، ص٩٥.

(xxxiii) المادة (٥/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxiv) راجع الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxv) المادة (٦/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxvi) اتفاقية فيينا قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المادة (٣٤) تنص على "أي معاهدة لا تنشئ التزامات عل الدول التي ليست طرفاً فيها، مالم تظهر تلك الدول قبولاً صريحاً بذلك".

(xxxvii) المادة (٤/٢)، ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxviii) سعاد بوخالفة، "السيادة الوطنية للدولة في مواجهة تطورات النظام الدولي الراهن"، وقائع المؤتمر العلمي الثامن لقسم الدراسات السياسية في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ١٥٠.

(xxxix) د. أحمد العويضي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الانساني، مجلة الباحث، العدد ٤٥، منشورات موقع الباحث، متاح على الرابط التالي :- https://www.allbahit.com /2022/08/615-2022-2023html تاريخ الزيارة / ٢٠٢٥/٨/١

(xl) إسكاف، محمد وليد، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان،٢٠٠٩،ص ٦٤.

(xli) وليد عتلم، مبدأ السيادة المطاطة، مجلة السياسة الدولية، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ متاح على الموقع :- https://www.siyasaa .org.eg/news/18444.aspx تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٨/١

(xlii) د. محمد نور الدين الغافلي، السيادة الدولية في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة على موقع قانون العرب متاح على :- https://www.law.arab.ca/2018/12/blog-post.24 html تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٤

(xliii) نورالدين بيدكان، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، موقع عالم القانون، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ متاح على:- https://alamalkano.un.com/746 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٤

(xliv) ميثاق الامم المتحدة، المادة (٥١): ليس في احكام هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، وتعرض على مجلس الامن فوراً التدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، ولا تؤثر هذه التدابير بأي حال فيما لمجلس الامن من سلطة ومسؤولية بمقتضى هذا الميثاق في اتخاذ ما يراه.

(xlv) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٧٣، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١، حول ليبيا، نصّ على السماح باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع فرض منطقة حظر جوي واستثناء رحلات المساعدات الإنسانية. متاح على: https://digitallibrary.un.org/record/٦٩٩٧٧٧ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥.

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.6

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Extent of Self-awareness among Department of Kindergarten Students in Kirkuk Province

Assist. prof. Dr. Alaa Saheb Askar

Al-Kitab University- Faculty of Science

ARTICLE INFORMATION

Received: 17 Nov, 2025

Accepted: 27 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

PP :87-108

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist. prof. Dr. Alaa Saheb Askar

Email:
alaa.s.askar@uoalkitab.edu.iq

Abstract

Due to scanty data on self-awareness amongst students of the Kindergarten Department, College of Basic Education, this research intends to build a relevant descriptive approach to achieve objectives. A low level of self-awareness of the students at Kindergarten Department is postulated upon a few reasons: (a). Insufficient school curricula to develop the capabilities of the students lead to failure in providing opportunity for the pupils to develop themselves; (b). Failure of the instructors to use various modern teaching methods including teaching strategies meanwhile modern skills lead to a lack of understanding and reflection on topics; (c). Poor social relations i.e. family relationships, failed to build up self confidence in children and to develop their abilities and skills; (d). The inability of female pupils to conduct regular self-evaluation on a continuous basis which consequently caused absence of an effective educational guidance and undermining guidance unit in the Faculty to carry out such tests that contribute to the development of their emotional field of values, tendencies, habits, attitudes and desires. It is recommended that the university and related departments to carry out educational activities through programs that motivate pupils to: develop self-awareness of themselves; develop their self-confidence via involvement of local civil society organizations; activate the role of the family through socialization care; to implement the concepts of self-awareness; adopt certain ways to help raise the level of self-awareness, and conduct field studies to demonstrate application of within classrooms. Further studies, i.e. effectiveness of a counseling program in developing self-awareness among university students; as well as self-awareness and its relationship to intelligence and heredity among secondary school students are recommended.

Keywords: Kerkuk, kindergarten pupils; self-awareness, self-confidence, Iraq.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/١٧
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٧
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" مدى الوعي الذاتي لدى تلاميذ رياض الأطفال في محافظة كركوك "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

أ.م.د. علاء صاحب عسكر
جامعة الكتاب/ كلية العلوم

المستخلص:

نظراً لقلة البيانات المتاحة حول الوعي الذاتي لدى طلاب رياض الأطفال في كلية التربية الأساسية، يعتزم الباحث تطوير منهجية وصفية لتحقيق أهدافه. يُعزى انخفاض مستوى الوعي الذاتي لدى أطفال رياض الأطفال إلى عدة عوامل، منها: (أ) عدم كفاية المناهج الدراسية لتنمية قدرات الطلاب، مما يؤدي إلى نقص فرص التطوير الذاتي؛ (ب) عدم استخدام المعلمين لأساليب التدريس الحديثة، بما في ذلك استراتيجيات ومهارات التدريس الحديثة، مما يؤدي إلى ضعف فهم المادة الدراسية والتأمل فيها؛ (ج) ضعف العلاقات الاجتماعية، ولا سيما العلاقات الأسرية، مما يعيق تنمية ثقة الأطفال بأنفسهم ونمو قدراتهم ومهاراتهم؛ (د) عدم قدرة الطالبات على إجراء تقييمات ذاتية منتظمة ومستمرة، مما يؤدي إلى نقص التوجيه التربوي الفعال وضعف وحدة التوجيه داخل الكلية، الأمر الذي يعيق إجراء التقييمات التي تُسهم في تنمية جوانبهم العاطفية والقيمية والسلوكية والعاداتية والطموحة. يُوصى بأن تُنفّذ الجامعة والأقسام المعنية أنشطة تعليمية من خلال برامج تُشجع الطلاب على: تنمية الوعي الذاتي؛ وتعزيز ثقتهم بأنفسهم عبر إشراك منظمات المجتمع المدني المحلية؛ وتفعيل دور الأسرة من خلال الدعم الاجتماعي؛ وتطبيق مفاهيم الوعي الذاتي. كما يُوصى باعتماد أساليب محددة للمساعدة في رفع مستوى الوعي الذاتي، وإجراء دراسات ميدانية لتوضيح تطبيقها في الفصول الدراسية. ويُنصح أيضاً بإجراء المزيد من البحوث، مثل دراسة فعالية برامج الإرشاد في تنمية الوعي الذاتي لدى طلاب الجامعة، ودراسة العلاقة بين الوعي الذاتي والذكاء والوراثة لدى طلاب المرحلة الثانوية.

الكلمات المفتاحية: كركوك، طلاب رياض الأطفال؛ الوعي الذاتي، الثقة بالنفس، العراق.

Introduction:

The education that individual receive from the family and society contributes to the acquisition of many values, habits, experiences and first experiences, and contributes to the formulation of some rules of behavior that must be produced in the light of the individual's self-awareness and building for himself by himself; where man's awareness of all aspects of modern life is an existing necessity [1]. Psychological awareness and self-awareness deems important because they consider the man as the most precious thing in this existence. Selfknowledge, feeling and self-realization do stem from both people's observation of him and particularly in a full auto-believe to the strength of his feelings. Self-awareness also helps in controlling various impulses and confrontations, self-motivation, empathy and personal fitness. This is one of the most important emotional and social skills that distinguish the most successful individuals from others in the social environment. Individuals vary in their skills, abilities and encounters in different fields of the life [2]. Self-awarded individuals are characterized, by the ability to realize their psychological state, and possess sophisticated emotional life due to self-independent personalities; meanwhile confident in their capabilities and enjoy good physical and psychological health. They may also have the skill to relief a bad mood, as their rationality helps them control their emotions. Female pupils, to certain extend, are minded, get more involved and sensitive to social problems and the feelings of others. They also seem more mature in their interactions with others via social persuasion, which involves the processes of encouragement and support with others in the learning environment (teachers, parents, and peers) e.g. they can verbally convince the learner of his ability to succeed in his own tasks. Simultaneously, the college students are not far from the circumstances, contradictions, and problems that increase the requirements of life e.g. multiple needs, arise that require desires and satisfactions that cannot be fulfilled [3]. Therefore, needs of the individual deems urgent and may prompt to the extent to satisfy themselves in ways that may not be socially acceptable. Earlier studies demonstrated the vision that denoted the problem of the current research which involved female students of the Faculty of Basic Education, Kindergarten Department, as well as duration of their study within the framework of the student community, in which the element of influence and vulnerability emerges, and the varying level of awareness, culture, and socialization.

The problem of the study lies in the apparent weakness of self-awareness among second-year female students in the Kindergarten Department at the College of Basic Education, despite the crucial role that education, family, and society play in shaping values, behavior, and psychological awareness. Self-awareness is a fundamental psychological and social skill that enables individuals to understand their emotions, regulate their behavior, cope with life pressures, and interact effectively with others. University students, particularly female students, are exposed to increasing academic, social, and emotional demands that require a high level of self-awareness to manage needs, desires, and social expectations in socially acceptable ways. However, previous studies and practical observations indicate noticeable variation and deficiency in self-awareness levels among this group, which may negatively affect their emotional balance, social interaction, and academic adjustment. This situation highlights the need to investigate the level of self-awareness among these students, identify individual differences, and examine the relationships between self-awareness and related psychological and social variables in order to provide a clearer understanding of the problem and support appropriate educational and guidance interventions.

Firstly:

Justification: According to earlier studies of [4-71] there seems to be a clear problem among the 2nd year female students in lack of self-awareness where we set off. Hence, the following questions have been risen as objectives to achieve: (1). would the college students of Kindergarten Department, enjoy self-awareness and social persuasion? (2). are there individual differences in the research variable of 2 nd year students in the kindergarten department?; (3). is there any correlation between the research variable?

Secondly:

Research significance: A part of the soul, awareness, self-knowledge and attention represent the interface of the personality as a conscious part that deals with the outside world, and undertakes the process of social interaction, its mission as perception, thinking, as well as personal and social integration. Also represents the function of the self which perceives actions, results and thinks about them to enable adequate thinking to predict events that may actually occur. The latter, consequently leads to develop solutions to compatible problems mean while avoiding, as much as,

possible painful situations [8], Earlier Kierkegaard's study had emphasized of individuals to be aware of themselves and their ability otherwise they are lost. In order for an individual's life to be really meaningful, s/he must face problems with whatever comes new. Any individual may not feel his importance except through his awareness of himself and realization of his life project. Thus, any individual in the life may, sometimes, be in a situation to confront only one choice where he must choose consciously when burdens, the consequence by himself [9].

Consciousness, on the other hand, seems to link between an object and a subject while they strictly are separated from others but each may, simultaneously, oppose or take another. The latter is evident via the psychological development of the human being, which eventually affirms the personality. Moreover, it also leads to the assertion of a world posited for this character. The awareness could also be defined when an individual sees himself through the perception s/he receives from others for his own activity and the perception that the individual forms in his emotional life through a system of knowledge that does not provide a basis for certainty, but satisfies the ego's claim of the sole to the role he plays in the objective perception of reality [10].

Consciousness, in fact, overlaps with the term "feeling" meanwhile it points out that feeling includes consciousness [11]. Awareness of an individual's may imply a continuous awareness towards the environment or a reflection of what lives inside him; while, awareness may also be awareness of mental events meanwhile self-knowledge is part of the feeling which is often referred to as self-awareness or autoawareness, or accordingly, it is defined as a mental process [121. The process of growth of self-awareness takes place by expanding its fields which is a process of knowing what we think, what we feel, and what we do, by means of a direct method that leads the individual to realize self-organization [13]. Three main areas of consciousness in the individual were identified by Perlez e.g. self-awareness, awareness of the world, and awareness between the self and the world. The discovery of the last region hinders the discovery of other regions meanwhile his emphasis is on self-awareness and awareness of the world [14], Some scholars think that awareness, as a concept, is synonymous with the concept of self-awareness, e.g. when an individual is aware of some things other than himself, i.e. the outside world

or other people as this expresses reflexive awareness, when the subject of consciousness is the self [15].

The specific extent of the stability of an individual in self-efficacy during the exercise of experiences or achievement may depend on some determinants, including the individual's prior idea of himself, his capabilities, abilities, information he possesses, self-awareness of his thoughts and feelings, awareness of the size of the tasks to be accomplished, the difficulty of the problems encounters, and the difficult circumstances or pressures being faced. All above would depend on previous direct experiences and the method of building experience, or awareness of and reshaping them in memory [16]. The faith of the individual based on mental persuasion requires him to rule his mind, work with his mind and awareness, understand and think about what is going on inside himself when he would be able to persuade others [4].

Variables of self-awareness were chosen due to its compatibility with the university stage in which it is possible to realize the extent of awareness of training female students to raise questions, think, make decisions, issue judgments and justify them based on correct information, and develop their mental abilities and mental skills. The university level is of importance in preparing female students to continue studying at higher levels, and relying on themselves in research and follow-up, as at this stage, they have reached an advanced level of physical, mental and emotional maturity. At this stage, the students' sense of their independence and their responsibility in decision-making appears due to such an important stage in education. This is done by absorbing the outcome of words and terminology when during their study at the university which help them to think and understand the questions presented to them.

The objectives and limits: What is the self-awareness of kindergarten students? The current research has dealt with the students of the College of Basic Education, Kindergarten Department, for the academic year, morning study (2021-2022).

Definition of terms:

Self-awareness is considered as a dimension out of five dimensions of emotional intelligence, which Goleman mentioned in his theory; and the language of emotional intelligence contributes to engineering the self and activating the paths of its vitality in compatibility with the self and others, and investing that in activating the paths of unlimited energy in its components [17]. (b). Theoretical definition: that is the ability

to direct attention, either towards itself or outside towards the environment which that may cause a state of the following evaluation; (c). Procedural, where it is the score obtained by the responding student by answering the paragraphs of the scale that was relied upon by the researcher in this research.

Kindergarten Department: Custom.

(a). It is an institution that is affiliated with a specific personality or charitable, cultural or religious bodies, that pays different tuition fees, while each kindergarten is responsible for its tuition fees" [18].

Chapter 2:

Theme One: Theoretical Framework: Self-awareness is one of the five dimensions of emotional intelligence that Goleman mentioned in his theory. The language of emotional intelligence contributes to engineering the self and activating the paths of its vitality in compatibility with oneself and others, and investing this in activating the paths of unlimited energy in its components [17]. Self-awareness is a complex, multidimensional phenomenon that includes various subjective domains and corollaries i.e. a sense of power and can think too about his past (biography) and future (excavation). It can also focus on emotions, thoughts, personality traits, details, goals, attitudes, perceptions, feelings, intentions, and so on [19]. Self-awareness is also related to self-knowledge and self-reflection, self-clairvoyance, awareness of personal feelings, awareness of the feelings of others, and metacognitive processes. It has been revealed that there is a positive correlation between self-awareness and each of emotional intelligence, empathy, social desirability, locus of control, self-esteem, metacognition, self-monitoring, creativity, self-sufficiency, the need for knowledge, and the existence of a relationship negativity between self-awareness, anxiety and depression [20]. A faculty member who shows self-awareness has an awareness of his feelings and the ability to control expected actions, make appropriate decisions, and communicate properly with others. Self-awareness helps to listen continuously to achieve goals and find constructive ways to overcome crises. Consciousness can also read the educational situation, clarify ideas, be abler to focus, take steps towards achieving plans, and be able to move towards solving problems instead of focusing on emotion [21].

A child develops awareness during the upbringing process by embodying the values of his parents both their orders and prohibitions as well as their ideas about right and wrong, good and evil, right and wrong, and about justice and injustice. These values are crystallized in the child's psyche in the form of an internal authority that takes the place of the parents, even in their absence, in terms of criticism, guidance, proof, and punishment. This prompts us to say that the first steps required in order to raise the level of our emotional intelligence is to raise our ability to correctly and appropriately distinguish our emotions, and name them properly. Thus, it provides us with words and vocabulary of emotional significance, clearly and naturally, and by studying those who have some behavioral or aggressive disorders in behavior that they are not good at knowing their emotions and feelings, and they are not good at expressing them verbally or writing. This makes them feel angry or irritable without knowing the real reason [22].

First: Types of self-awareness:

1). Private self-awareness, refers to the fleeting state of attention to the internal and external aspects of which the private self is composed. This means that the individual focuses his feelings and attention on the internal and non-communal aspects.

2). General self-awareness (external or environmental): means that the individual's attention is focused on himself as a social subject, or the attention that the individual leaves with others when he is a social subject in a public place where he sees others and pays attention to them. The individual's reflections, emotions, and feelings contribute to self-formation and testing in some social situations [23], Emphasize that the awareness of the individual expresses the awareness of all internal and external stimuli, and that the awareness of the individual includes a set of points e.g. Perception of external events and realizing the inner feeling self-realization, awareness of ideas about different experiences [2].

Second: models of self-awareness:

1. In Self-aware: They are distinguished by their awareness of their moods and emotional states, and their personalities are exploitative, so they have the ability to make decisions, and they are positive in their thinking and behavior and do not give up when exposed to frustrating situations [25].

2. Immersed in their emotions individuals: those lack of awareness of their feelings e.g. they cannot get out of their volatile moods and feel helpless in the face of the consequences of these emotions.

3. Accept their self-feelings individuals: Those who change their moods as they are and do not seek to change them despite their conscious of them. These people are divided into two types, (a). those with a good mood and they do not have motives to change them, and (b). Those whose moods are bad and they realize the bad mood and accept it as it is but do not change it [26].

Third: theories of self-awareness:

(1). The phenomenological theory of Carl Rogerss' theory of self-awareness is one of the most important embattled theories, as it represents an essential aspect of it by defining it as an organized, flexible, yet coherent cognitive mental organization. It was based on the virtual field, that is, the emotional field [27]. This theory is summed up in a number of postulates, some of which are listed as follows:

- The organism responds to its field as it perceives it, and from its own experiences.
- The organism responds with its apparent field, that is, the apparent interest in its behavior
- The organism has a basic tendency to achieve, confirm and preserve itself.
- The best way to understand behavior is the frame of reference of the individual himself. - The structure of the self is formed as a result of interaction with the environment, and the individual may absorb the values of others and perceive them in a distorted way. ـ Psychological adaptation takes place when the self-concept is consistent with the individual's sensory experiences.
- Rogers finds that there is a very strong desire for self-esteem that parallels social esteem, in the sense that the individual desires to esteem himself as he desires to be esteemed by others [2810

(2). Theory of William James, who is considered one of the first psychologists, wrote about self-awareness whose theory is summarized in the study of the continuous

interaction between people within society. He sees that the self has two sides, a causal side, which is the action, and an objective side [29].

(a). The self as an object: by identifying the person's attitudes, feelings, perceptions, and evaluation of himself as a subject, that is, the person's idea of himself.

(b). The self as a process: It consists of a group of activities from processes i.e. thinking, remembering and realization that represents the mental abilities the individual carries. The practical self includes the material self (the individual's body, family, and his possessions), the social self, the view of others towards the individual and their evaluation of him through different situations, the spiritual self (represented in the psychological emotions, desires, and tendencies of the individual) [27].

(3). Behavioral Theory of Lokober: This trend uses vague and incomplete methods and approaches that do not allow a direct and objective measurement of the self-concept, because the latter represents the individual's awareness of himself, which can become subconscious which is hidden from observation. Therefore, experimental behavioral psychology does not propose any theory of truth nor any model of self-concept. The reason behind this is the preoccupation of the owners to this trend with reducing the difficulties of confrontation in establishing the role that the concept of self-awareness plays in determining behavior, rather than their preoccupation with giving explanations of what this concept is. However, this does not hide the absence of those who cared about this under the shadow of this current through the "Bandura theory", where he cared about self-efficacy. It means the individual's assertion of his ability to carry out the behavior that is determined by a specific situation, which leads to the belief in his ability to face difficult situations. The theory also believes that self-efficacy is defined by a person's belief in the possibility of performing a required behavior in a specific situation.

(4). Theory of objective self-awareness: Scientists, Divall and Weckland had, relying on the difference between two forms of the variables of conscious attention, formulated a theory of self-awareness. This is an attempt to understand why the individual is strongly driven to coping by testing theories of coping and social influence and its interpretation. The theory is based on the assumption that "states of consciousness are directed either towards a specific aspect of the self or towards an external environment." This difference makes it possible to understand the various phenomena in terms of self-assessment resulting from self-directed attention [30].

Fourth: The important role of the teacher in developing self-awareness:

1. It works to provide sufficient opportunities for students to describe out loud in front of their peers what is going on in their minds during awareness to accomplish their task, which is considered one of the success factors for this type of awareness. The teacher can then decide if his students have become more aware, observant, and in control of their level of consciousness.

2. The teacher has a role in spreading the appropriate atmosphere for awareness training, stimulating its processes, and training in learning strategies and mental processes instead of focusing on deaf memorization.

3. Provide students with appropriate opportunities to learn and reach the results they want by performing appropriately.

4. Help provide ways to obtain the necessary knowledge, data and information that serve the achievement of learning.

5. The teacher provides the appropriate classroom atmosphere, which includes providing students with feedback to think about self-awareness and providing them with appropriate comments about his opinion and awareness [27].

Section two: previous studies.

The first axis (studies relevant to self-awareness): Many previous studies related to the independent and dependent research variables, reviewed are divided as follows:

The first axis: Arab studies that dealt with self-awareness:

Indicators of previous studies and their implications: Following the revision of the previous studies, indicators and indications for the axes were to be given due to their closeness to the methodology and variables of the current research. The following indicators and indications were concluded:

(1). Objectives: All studies aimed to identify the effectiveness of a program for developing self-awareness among pre-school children with developmental learning difficulties as a study [7]. This study indicated the effect on self-awareness by using sports to reduce emotional behaviors in the educational community as a study [6],

including on selfawareness and its relationship to social persuasion among university students. A study (Aziz, 2015) aimed at self-awareness and its relationship to psychological adjustment among secondary school students. A study [31] aimed at the effectiveness of a counseling program for developing self-awareness among outstanding students in the secondary stage as a study [32].

(2). The years of previous studies varied for each of the self-awareness i.e. [7] and [311 while our study was for year 2022.

(3). The sample of the previous studies varied in the number as of (4-71 [31] and the study The sample of this research was (54) only.

(4). Gender of the sample: The sample of the previous study varied in gender i.e. included both males and females, i.e. studies of [4-7] [31]; however, another study include male [4], while the present gender included females only.

(5). The academic stage: Most of the previous studies involved different academic stages, some of which were conducted in the pre-study stage as the [5] study; for the secondary stage [6] university stage [5], Other section was conducted on the secondary stage [4] and [31] while the present study involved only the second stage.

(6). Research tool for data collection: The previous studies varied i.e. all were all indicative of the measure of self-awareness [4-7] [31] whereas, the sample of the current research was also measurement of self-awareness.

(7). Statistical methods: Most of the previous studies used statistical methods to achieve their objectives. In studies of self-awareness, e.g. semi-fragmentation and Cronbach [1] s self-alpha, [4-7] whereas the current included the Person correlation coefficient method was used by the researcher.

(8). Results of previous self-awareness studies: Showed a statistically significant difference between the mean scores of the experimental group children in the pre- and post-measurement on the self-awareness scale and its sub-dimensions valid for the post measurement study [7]. There are no statistically significant differences in the self-awareness of the students according to gender and age differences among them as a study (reconciliation) nor between males and females in the good self-awareness of females as a study [51] There has been a positive correlation between self-awareness and psychological adjustment for a sample of secondary school students [31]. There is no statistically significant difference between the score ranks

of the experimental group and the control group in the self-awareness scale as a study [4].1n the present study, there were statistically significant differences between the two averages in the measure of self-awareness.

Extent of benefit from previous studies: By reviewing axis of the previous studies the following points, in many aspects, were benefited:

1. Crystallizing the research problem and its objectives.
2. Preparing the research methodology and procedures.
3. Benefiting from it in adopting the research tool.
4. Choosing the statistical means to suit the research procedures and the nature of the sample.
5. The results it reached and how to present and interpret them.

Chapter Three: Research Procedures

First:

Research Methodology: A correlative approach as a methodology has been used for the current research, as it is appropriate to achieve the objectives of the research. The method is defined by [33] based on the study of the phenomenon as it exists in reality, and is concerned with describing it as an accurate description expressed qualitatively or quantitatively. The qualitative expression describes the phenomenon and explains its characteristics meanwhile the quantitative expression, provides a numerical description that shows the amount or size of the elements and the degrees of their association with various other phenomena. Therefore, the descriptive correlational approach was adopted to reveal the relationship between self-awareness and psychological adjustment.

Second: The research community: The current research community consists of (54) students of the University of Kirkuk, College of Basic Education, Kindergarten Department, second stage, for the morning study for the academic year (2021-2022).

Third: The research sample: Represented a partial group of the community chosen in a specific way to conduct the research on, and in using the results and generalizing them to the original research community [32]. The researcher selected the research

sample in a random way with equal distribution from the students of the College of Basic Education, Kindergarten Department, who numbered (54) students.

Forth: The research tool: The tool used was required to measure self-awareness by working on building a self-awareness tool.

(1). Description of the scale: The scale of self-awareness consisted of 26 items, built by ourselves. The response to its paragraphs is done in the light of a five-fold scale that begins applies (completely, a lot, to moderate degree, a little, it doesn't apply to it at all). All paragraphs are corrected in the positive direction (1, 2, 3, 4, 5) and the negative paragraphs are corrected in the reverse direction (1, 2, 3, 4, 5).

(2). Psychometric characteristics of the scale: The scale should have some basic psychometric characteristics, the most important of which are its validity and stability of scores [34], because the measurement process requires the availability of many conditions in building the instrument. That is why measurement scientists stress the need to verify the validity and stability of the scale. The researcher verified the validity and reliability of the scale as follows:

(a). Honesty: The scale measures the characteristic for which it was developed, and the validity of the scale provides us with direct evidence of its suitability to carry out its function and to achieve what it was set for [35].

(b). Face validity [36]: The scale, consisted 26 items, presented in their initial form to a group of experts in the field of educational and psychological sciences in order to extract face validity. Request was to express our opinions about the validity of the paragraphs and their suitability for measuring the trait and their suitability for the sample, while determining the suitability of the answer alternatives. Eventually, to collect the opinions of the arbitrators and extract the percentage of those who agreed and its statistical significance, then accept all the scale paragraphs.

(3). The stability of the scale: The fixed scale is the scale that gives the same results if things to measure in consecutive times. It may consider the degree of consistency, or homogeneity between the results of the scale in evaluating a characteristic or behavior [37]. For this purpose of stability of the self-awareness scale had relied on the test and re-test method to extract the stability. The degree of stability was recognized as follows.

(a). Re-test method: stability proceeded according to this method to the amount of correlation between scores which lead to obtain high confidence in the stability of the results of the application while not exposed to random changes in the conditions surrounding the scale [381. For the purpose of calculating the stability coefficient, the scale was applied to a sample of (54) female students, then was re-applied to the same sample, two weeks after the first application. To calculate the correlation coefficient between the first application and the second application, the Pearson correlation coefficient was used, where the stability coefficient for the self-awareness scale was (0.64). It is a good stability factor in the personality scale.

(b). The scale in its final form: The scale consists of 26 paragraphs divided into five alternatives, which are applies to: (me completely; to me a lot; to me to a moderate degree; to me a little, does not apply at all). Positive paragraphs are corrected (4, 5, 3, 2, 1), and the negative paragraphs are corrected (1, 2, 3, 4, 5).

(c). Final application: The scale was applied to the basic research sample of (54) students, as it worked by applying the scale forms and instructions related to it, and the scale forms were collected directly. It was confirmed that the subjects answered all items related to the scale.

Fifth: Statistical Methods: The following statistical methods were used to analysis the results:

L Pearson Correlation Coefficient for Finding the Stability of the Scale:

(Number of students) (The total of the values of the 1 st variable and 2 nd variables)- the total of the values of the 1st variable) the total of the values of the 2 nd variables

Person Correlation Coefficient=

N= (Number of students) (X = the total of the values of the 1st variable and R2 nd, variables) the total of the values of the

1st variable 2 the total of the values of the 2 nd variables 2.

Percentage: Is used to find out the opinions of experts and to find the ratio between the Part rule = 100 whole

1. One-sample t-test: It is used to identify the level of self-awareness among female students [401.

Chapter Four: Presentation and interpretation of the results

First: Presenting the results:

The first objective: aims to know what the self-awareness of kindergarten students is: To achieve this goal, the arithmetic average was calculated for 54 students where the arithmetic mean score was (79.94). When comparing the hypothetical mean of (78), the hypothetical mean looked less than the arithmetic by applying the t-test for one sample and the results showed statistically significant differences between the two averages. The calculated T-sample was equal to (0.801), which is less than the tabular value of (1.68). Since the calculated value is less than the tabular value, therefore, there has been no self-awareness among kindergarten students.

Second: Interpretation of the results:

1. Science: its great and effective role in developing the capabilities of female students and the extent to which they develop their emotional, cognitive and psychomotor spheres.

2. Curricula: The curricula did not develop the capabilities of the students and did not provide the opportunity for the students to develop themselves and grow their self-awareness.

3. Teachers: The teacher also has a prominent role in conveying the idea to the students' minds. The failure to use modern teaching methods, as well as the various methods, teaching strategies and modern skills in trampling it prevents their inability to understand and reflect on the subjects. This leads to a lack of development in their abilities from receiving information to searching for it.

4. Social relations: Did not contribute to the development of self-awareness among female students. Some of the relationships, especially the family ones, are dominated by underdevelopment and lack of confidence in the hearts of children prevents the development of their capabilities, as well as relationships within the university campus. These relationships do not give the students the opportunity to consolidate the relationship between the

students themselves and the students. These things led to their lack of awareness and awareness.

5. The environment: H has a role in developing the knowledge of the students, as an inappropriate environment always hinders the progress and development of students towards thinking and realizing about future ideas, talents, and new experiences.

6. As well as the students' inability to conduct self-evaluation on an ongoing basis and learn from their mistakes, all of this is caused by negligence and the absence of an effective educational guidance and direction unit in the college to carry out such tests that contribute to the development of their emotional field of values, tendencies, habits, attitudes and desires.

Table 1. One-Sample t-Test Results for Self-Awareness among Kindergarten Students

Variable	Sample Size (N)	Arithmetic Mean	Hypothetical Mean	Calculated t-value	Tabular t-value	Significance Level	Result
Self-awareness	54	79.94	78	0.801	1.68	0.05	Not statistically significant

Third: Conclusions:

It has been concluded that:

1. The level of self-awareness is low among the students of the University of Kirkuk, College of Basic Education, Kindergarten Department.

2. The level of self-awareness does not help to raise the level of awareness among undergraduate students.

3. Self-awareness did not play a role in the education process, as it did not lead to positive interaction and active participation among the students.

4. The possibility of applying self-awareness to the students of the second stage in the Kindergarten Department did not produce the required level in its results.

5. Self-awareness did not contribute to the development of meditation among female students.

Forth: Recommendations: The following statements were recommended:

1. The university and colleges emphasize the importance of self-awareness, through which they develop self-confidence by carrying out educational activities and programs that motivate students to develop self-awareness.

2. The teachers need to motivate the efforts of parents to enlighten their children by themselves and to show their ability and capabilities of social persuasion in order to benefit from it.

3. Organizations need to activate the role of the family through social upbringing, by ensuring that concepts of awareness are instilled and by providing means to help raise the level of self-awareness.

4. Interest in using the development of self-awareness because of its role in developing the idea of learners.

5. Conducting training studies to show how to apply self-awareness in the classroom situations of the students. Fifth: Suggestions:

The following topics can be proposed:

2. The effectiveness of a counseling program in developing self-awareness among university students.

3. Self-awareness as a predictor of moral intelligence among university students.

4. Self-awareness and its relationship to achievement motivation among secondary school students.

5. Self-awareness and its relationship to intelligence and heredity among secondary school students.

6. Spiritual intelligence as a determinant of wisdom and self-awareness among students of the College of Basic Education.

Author consent and Acknowledgement: I hereby consent that the contents of this research is my own work and there is no conflict with any other parties. I also acknowledge the big role of Professors Dr. Asbah Al-Rawi for his kind translation and for Professor Dr. Ayoub A. Bazzaz for proof-reading the manuscript.

References

[1]. Kohlberg, L (1981). The Psychology of Moral Development: The Nature and Validity of Moral Stages. New York: Harper and Row.

[10]. Ober, R (1977). "General Education", translated by Dr. Abdullah Al-Daeem, Dar Al-Ilm Li'l-Malayyin, 3rd Edition, Beirut, Lebanon.

[11]. Block, N (1995). On a confusion about function of consciousness. Behavioral and Brain Sciences; 18: 227-287.

[12]. Khalil, EA-R (1989). The evolution of information input below the cognitive threshold in issuing desired responses in affected patients, unpublished master's thesis, Faculty of Arts, Tanta University, Egypt.

[13]. Derks, D; Bos, AER; Grumbkow, JV (2007): "Emoticons and Social Interaction on the Internet. The Importance of Social Context", in: Computers in Human Behavior 23, 842-849.

[14]. Al-Khawaja, A-FSM (2009). Psychological counseling and educational guidance between theory and practice, responsibilities and duties of the guide for parents and Counselors, Dar Al-Thaqafa for publication and distribution, 1st edition, Amman, Jordan.

[15]. Rousse, BS (2019). Self-awareness and self-understanding. Journal of Philosophy; 27: 162-186. Also available at: https://philarchive.org/archive/ROUSAS.

[16]. Al-Ziyad, F (2001). The Labor Structure of Academic Self-Efficacy and its Determinants, Cognitive Psychology Series (6C): (2) Entries, Models and Theories, Cairo Universities Publishing House, Egypt.

[17]. Saeed, SJ (2008). The Psychology of Thinking and Self-Awareness. The Modern World of Books, for publication and distribution, 1st Edition, Jordan.

[18]. Ministry of Education (2007). Ministry of Planning and Development Cooperation. National Development Strategy [NDS] 2005-2007; Republic of

[19]. Morin, A (2011). "Self-awareness Part 1": Definition, Measures, Effects, Functions, and Antecedents. Also available at: https://compass.onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1751-9004.2011.00387.x

[2]. Mead, GH (1934). "Mind, Self and Society", edited by CW Morris. Chicago: University of Chicago Press, USA.

[20]. Ashley, GC (2007). Self-Awareness: scale development and validation. University of Nebraska at Omaha, USA.

[21]. Shelton, C (2003). Emotional Awareness foundational to effective teaching. Independent School; 62(3): 62-71.

[22]. Ogundele, MO (2018). Behavioural and emotional disorders in childhood: A brief overview for pediatricians. World Journal of Clinical Pediatrics. 7(1): 9-26.

[23]. Buss, AH (1980). Self-consciousness and social anxiety in San Francisco;

[24]. Weiten, W (1995): Psychology: Themes and variations 3rd ed, London; Brooks Cole publishing Company; UK.

[25]. Abu-Riyash, H and Al-Safi, AH (2006). Motivation and Emotional Intelligence, Dar AlFikr for Publishing and Distribution, Amman, Jordan

[26]. Khawaldeh, MAM (2004). Emotional Intelligence, Amman, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Jordan.

[27]. Dowidar, A-F (1992): The Psychology of Growth and Upgrading, Dar Al Marefa. Dr. I, Alexandria, Egypt.

[28]. Jalal, S (1985). "Reference in Psychology", Dar Al-Fikr Al-Arabi, ed., Alexandria, Egypt.

[29]. Abdel-Hadi, S and Gharaibeh, M (2023). The role of self-awareness in predicting the level of emotional regulation difficulties among faculty members. Emerging Science Journal;

[3]. [36]. Piaget, J (1954). "The Construction ofReality in the Child". New York:

[30]. Joseph-Sirgy, M (1982). Self-concept consumer behaviou. A Critical review. Journal of consumer Research; 9(3): 267-300.

[31]. Bellman, KL; Botey, J; Diaconescu, A; Estrele, L; Gruhl, C; Landauer, C; Lewis, PR; Stein, A; Tomforde, S and Wurtz, RP (2018). Self-improving system integration-status and challenges after five years of SISSY. In Proceedings of the IEEE International Conference on Self-Organizing and Self-adaptive System Workshop. 160-167. DOI: https://d0i.org/10.1109/FAS-

[32]. Amin, FBA-R and Suehail, ZKI (2021). The effect of using the teaching journey model in providing intermediate second-year students with historical concepts. Kerkuk University

[33]. Khalil, IA-R (2000). Development of data input at cognitive threshold in producing positive responses in patients. MSc, Thesis unpublished, faculty of Education, Tanta, Egypt. hers and Distributors, Amman, Jordan.

[34]. Allam, SM (2000). Educational and psychological measurement and evaluation, its basics, applications, and contemporary directions, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.

[35]. Karajeh, A-Q (1997). Measurement and Evaluation in Psychology, a New

[36]. Esawy, (1999): Measurement and Experimentation in Psychology and Education, Dar Al-Maarafi University of Alexandria, Egypt.

[37]. Al-Nabhan, M (2004): The Basics of Measurement in Behavioral Sciences, Dar AlShorouk, for publication and distribution, Amman, Jordan.

[38]. Anatasi, A and Urbina, S (1991). "Psychological testing", Prentice Hall, New

[39]. Melhem, M (2002). Educational and psychological measurement and evaluation: Its basics, applications, and contemporary trends. Dar Al-Fikr, cairo, Egypt.

[40]. Al-Qaraghoulli, HA and Al-Aqili, JW (2012). The Psychology of Self-Awareness and Social Persuasion, 1st edition, Al-Yamamah Library - Baghdad,

[41]. Al-Bayati, A-JT and Athanasius, Z (1977). Descriptive inferential statistics in Eduaction and Psychology, Cultural Foundation Press; Baghdad, Iraq.

[42]. Aziz, TB (2015). Self-awareness among university students, University of Baghdad, College of Education for Pure Sciences, Ibn Al-Haytham, Iraq.

[43]. Ahmad, IAM, (2021). Self-confidence and its relationship to decision-making ability A sample of children in early childhood From the mothers' point of view (Descriptive analytical study). College of Early Childhood Education. Research and Scientific Publishing Department (Scientific Journal). 19:

[44]. Hilal, HA; Mahsoub, M and others (2020). The effectiveness of a program for developing self-awareness among pre-school children with developmental learning difficulties, Journal of Scientific Research in Education, Issue 21, page 390, Cairo,

[45]. Al-Shammari, KAS (2000). Self-awareness and its relationship to professional compatibility among employees in professional institutions, unpublished master's thesis, College of Arts, University of Baghdad, Iraq.

[46]. Abu-Al-Haj, SA (2012). Developing decision-making skills and motivation for curiosity in outstanding female students at Princess Tharwat College, Master Thesis. Graduate School, University International Islamic Sciences, Cairo, Egypt.

Edition, Dar Al-Baroudi Al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution, Amman, Jordan. [AlBayati, A-JT and Athanasius, Z (1977). Descriptive inferential statistics in Eduaction and Psychology, Cultural Foundation Press; Baghdad, Iraq.

Journal; Human Studies; 16:1-668. Also available at: http://search.emarefa.net/detail/BIM1258260

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.7

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

"Investment and its Role in Improving the Efficiency of the Agricultural Sector in Iraq" (Modern Agriculture in Najaf as a Model)

Assist lecturer: Hajar Basil Mohammed Saleh
Assist lecturer: Sariya Nizam Shukr
Prof. Dr. Iyad Bashir Al-Jalabi
Al-Noor Private University/College of Administrative Technologies

ARTICLE INFORMATION

Received: 04 Jan, 2026

Accepted: 27 Jan, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :109-130

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist lecturer: Hajar Basil Mohammed Saleh
Assist lecturer: Sariya Nizam Shukr
Prof. Dr. Iyad Bashir Al-Jalabi

Email:
Hager.basil@alnoor.edu.iq
Sarya.netham@alnoor.edu.iq
Ayadalchalaby@yahoo.com

Abstract

Investment in improving the efficiency of Iraq's agricultural sector addresses key challenges related to infrastructure, modern technologies, and rural development. This includes expanding advanced irrigation networks to combat water scarcity, enhancing transportation and storage systems to reduce post-harvest losses, and adopting smart technologies and protected agriculture to increase productivity. Scientific research plays a crucial role in developing drought-resistant crops and eco-friendly fertilizers, while human resource development through farmer training and agricultural education is vital for long-term efficiency.

The present paper examines the center-pivot irrigation model in Najaf as a leading example of desert land reclamation using groundwater and modern irrigation systems, achieving yields of up to 17 tons per hectare in 2025. The model's success depends on coordinated efforts between the public and private sectors across six types of investment: long-term, slow- and fast-return, developmental, social, and foreign. This experience highlights the potential for replication in other arid regions, provided that an enabling legal and institutional environment is established alongside strong support for agricultural research and capacity building.

Keywords: Agricultural Investment, Investment in Desert Areas, Agriculture in Najaf Governorate.

الاستثمار ودوره في تحسين كفاءة القطاع الزراعي في العراق (الزراعة الحديثة في النجف انموذجاً)

م.م. هاجر باسل محمد صالح
م.م. سارية نظام شكر
أ.د. اياد بشير الجلبي
جامعة النور الاهلية/كلية التقنيات الادارية

المستخلص:

يساهم الاستثمار في تحسين كفاءة القطاع الزراعي في العراق من خلال معالجة التحديات المرتبطة بالبنية التحتية، والتقنيات الزراعية، والتنمية الريفية. يشمل ذلك تطوير شبكات الري الحديثة لمواجهة شح المياه، وتحسين الطرق ومرافق التخزين والنقل لتقليل الفاقد وتعزيز التسويق. كما يدعم إدخال التقنيات الذكية والزراعة المائية والمحمية زيادة الإنتاجية، في حين يُعد الاستثمار في البحث العلمي ضروريًا لتطوير محاصيل مقاومة للجفاف وأسمدة صديقة للبيئة.
ويُعد تنمية الموارد البشرية من خلال تدريب المزارعين وتعزيز التعليم الزراعي عاملاً أساسياً في رفع الكفاءة الإنتاجية. كما يسهم الاستثمار في الزراعة المستدامة ومصادر الطاقة المتجددة في تحقيق استدامة بيئية واقتصادية طويلة الأمد. وبدوره، يُعزز دعم الاقتصاد الريفي وتحسين القدرة التصديرية من النمو الاقتصادي، بينما يشكل تحسين آليات التمويل وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي ركيزة أساسية لتطوير القطاع الزراعي بشكل شامل.
حيث تناولت الورقة البحثية نموذج الزراعة المحورية في محافظة النجف تجربة متقدمة في استصلاح الأراضي الصحراوية باستخدام مياه الآبار ومنظومات الري الحديثة، محققًا إنتاجية عالية وصلت إلى ١٧ طن/هكتار عام ٢٠٢٥. يعتمد نجاح هذا النموذج على تكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاص ضمن ستة أنواع من الاستثمارات (طويل الأجل، بطيء وسريع العائد، تطويري، اجتماعي، وأجنبي). وقد أبرزت التجربة فرصًا واعدة لتعميمها في مناطق صحراوية أخرى، شريطة توفير بيئة تشريعية وتنظيمية محفزة، ودعم البحث العلمي والتدريب الزراعي المتخصص.

كلمات المفتاحية: الاستثمار الزراعي، الاستثمار في المناطق الصحراوية، الزراعة في النجف.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٠٤
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠١/٢٧
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الاستثمار ودوره في تحسين كفاءة القطاع الزراعي في العراق (الزراعة الحديثة في النجف انموذجاً)"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

مقدمة:

يُعدُّ العراق من أقدم الدول الزراعية تاريخيًا، مستفيدًا من الموارد الطبيعية الوفيرة التي ساهمت في قيام حضارات عظيمة. ومع تأسيس الدولة عام ١٩٢١، شكّل القطاع الزراعي العمود الفقري للاقتصاد الوطني، مسهمًا بالاكتفاء الذاتي والدخل القومي. شهد القطاع الزراعي تطورًا ملحوظًا في خمسينيات القرن الماضي مع زيادة الاستثمار من عائدات النفط، لكن سلسلة الحروب والتحديات الاقتصادية والسياسية خلال العقود اللاحقة أدت إلى تراجع الاستثمار الزراعي، وازدياد الاعتماد على الاستيراد. بعد عام ٢٠٠٣، استمر هذا التراجع رغم ارتفاع عائدات النفط، مما خلق تحديات حقيقية للأمن الغذائي والتنمية المستدامة في ظل تزايد السكان.

المشكلة:

رغم توفر الموارد الزراعية الغنية، يعاني القطاع الزراعي العراقي من تراجع حاد بسبب انخفاض الاستثمار وقلة الدعم الحكومي، مما أدى إلى ضعف الإنتاج المحلي واعتماد متزايد على الاستيراد. مع تزايد عدد السكان لأكثر من ٤٦ مليون نسمة، أصبح ضعف كفاءة القطاع الزراعي يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، مما يستوجب دراسة دور الاستثمار في إعادة تنشيط الزراعة وتحسين إنتاجيتها.

الأهمية:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الحاسم للاستثمار في إنعاش الزراعة، التي تمثل ركيزة أساسية للأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية المستدامة في العراق. كما تؤكد الحاجة الماسة لتوجيه جزء أكبر من الإيرادات النفطية نحو دعم القطاع الزراعي، خصوصًا مع النمو السكاني المتسارع والاعتماد المتزايد على الاستيراد، لجعل الزراعة مصدرًا استراتيجيًا للدخل والتوظيف.

الفرضية:

يفترض البحث أن زيادة حجم ونوعية الاستثمار في القطاع الزراعي تسهم بشكل فعّال في تحسين كفاءته، زيادة الإنتاج المحلي، تقليل الاعتماد على الاستيراد، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في العراق.

أهداف البحث:

١. تحليل واقع القطاع الزراعي من حيث الإنتاجية والكفاءة عبر العقود الماضية.

٢. تحديد أسباب تراجع الاستثمار الزراعي وتأثيراتها على الأمن الغذائي.

٣. دراسة العلاقة بين حجم الاستثمار وكفاءة الإنتاج الزراعي في العراق.

٤. اقتراح آليات واستراتيجيات لتفعيل الاستثمار في تحسين كفاءة القطاع الزراعي.

٥. تسليط الضوء على أهمية إعادة توجيه الإنفاق العام لتنمية الزراعة كمصدر مستدام للدخل والتوظيف.

المنهجية:

يعتمد البحث على منهج مزدوج يجمع بين:

- **التحليل النظري والفكري :**لفهم مفهوم الاستثمار الزراعي ودوره في التنمية الاقتصادية، مع استعراض الاتجاهات الفكرية المتعلقة بفعالية الاستثمار في الدول النامية.
- **المنهج الوصفي التحليلي :**لتحليل البيانات التاريخية والمعاصرة الخاصة بحجم الاستثمار، الإنتاج، والاكتفاء الذاتي، ومعدلات الاستيراد الزراعي في العراق، مع دراسة العوامل المؤثرة في تراجع كفاءة القطاع.
ويستند البحث إلى مصادر ثانوية موثوقة تشمل التقارير الرسمية، الدراسات السابقة، والوثائق الحكومية ذات الصلة.

حدود البحث:

- **الموضوعية :**يركز على دراسة دور الاستثمار في تحسين كفاءة القطاع الزراعي والعلاقة بين حجم الاستثمار والإنتاجية.
- **الزمانية :**من عام ١٩٢١ حتى ٢٠٢٥، مع التركيز على التحولات الاقتصادية بعد ٢٠٠٣.
- **المكانية :**داخل العراق، مع الإشارة المحدودة إلى التجارب المقارنة لأغراض تحليلية فقط.
- **المنهجية :**يعتمد على مصادر ثانوية دون إجراء مسوحات ميدانية أو مقابلات مباشرة.

الجانب النظري:

اولاً. الاستثمار: المفهوم، الأهمية، والأنواع:

في السياق الاقتصادي العام، يُعدُّ **الاستثمار** أحد المفاهيم الجوهرية في تحليل النشاط الإنتاجي، إذ يمثل التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة، ويُميز بذلك عن رأس المال الذي يُقاس في نقطة زمنية معينة كرصيد ثابت. وبهذا المعنى، فإن الاستثمار يُعدّ تدفقًا ماليًا، في حين يُعدّ رأس المال مخزونًا. ويتضمن الاستثمار تدفقات مستقبلية تموَّل من مصادر مختلفة تشمل القطاعين العام والخاص، سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي، وتُصاحب هذه التدفقات عادةً درجة من المخاطرة المرتبطة بعدم التيقن من الأوضاع الاقتصادية والسياسية المستقبلية.(Samuelson & Nordhaus, 2009)

وتبرز أهمية الاستثمار بعدّه عنصرًا أساسيًا في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام، إذ يسهم في توفير الأصول الرأسمالية التي تُستخدم في إنتاج السلع والخدمات، بما في ذلك الأدوات والمعدات والمنشآت. وفي القطاع الزراعي، تتعاظم أهمية الاستثمار لارتباطه المباشر بالأمن الغذائي ورفع الطاقة الإنتاجية لتلبية احتياجات السكان المتزايدة، لا سيما في دول كالعراق التي تُعاني من فجوة غذائية متزايدة بفعل النمو السكاني المتسارع، والذي يُقدَّر بحوالي ٤٦ مليون نسمة (الجهاز المركزي للإحصاء،٢٠٢٣).

ورغم الإيرادات النفطية المرتفعة التي يتمتع بها العراق، والتي أسهمت في زيادة القوة الشرائية للمواطنين، إلا أن توجيه قرابة ٨٧٪ من هذه العوائد نحو الإنفاق الاستهلاكي، مع تسرّب جزء منها في قنوات غير إنتاجية، كملفات الفساد، قد أدى إلى تراجع العوائد التنموية لهذه الموارد، الأمر الذي جعل الحاجة أكثر إلحاحًا لإعادة توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الحقيقية، وعلى رأسها القطاع الزراعي (وزارة التخطيط العراقية، ٢٠٢٢).

ويمتلك العراق مقومات زراعية كبيرة، من حيث توفر الأراضي الخصبة والمياه والموارد البشرية، ما يجعله مؤهلًا لتحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من المنتجات الزراعية. وعلى هذا الأساس، فإن الاستثمار الزراعي لا يُعد مجرد خيار تنموي ظرفي، بل يمثل ركيزة استراتيجية لدعم الاقتصاد الوطني وتعزيز الاستقلال الغذائي، فضلًا عن قدرته على خلق فرص عمل وتثبيت السكان في مناطقهم الريفية، بما يُقلل من ضغط الهجرة إلى المدن.

أنواع الاستثمارات في القطاع الزراعي

يتنوع الاستثمار في القطاع الزراعي العراقي تبعًا لطبيعة العوائد والجهات المنفذة، ويمكن تصنيفه إلى عدة أنواع، لكل منها خصائصه ووظائفه التنموية:

١.الاستثمار طويل الأجل: يتولى القطاع الحكومي تنفيذ هذا النوع من الاستثمارات لدوره الاستراتيجي في بناء القاعدة المادية للزراعة، والتي تشمل البنية التحتية مثل مشاريع السدود، تبطين المبازل والترع، إنشاء بحيرات حصاد المياه، وتمهيد طرق النقل الزراعي. وتُعدّ هذه المشروعات ضرورية لتحسين كفاءة استخدام الموارد المائية وتيسير تسويق المنتجات الزراعية.(FAO, 2021)

٢.الاستثمار الإنتاجي ذو العائد البطيء: يمثل هذا النوع استثمارات ذات طبيعة إنتاجية، وغالبًا ما تحتاج إلى فترة طويلة لتحقيق العوائد، ما يجعل الحكومة اللاعب الرئيس فيها. إلا أن مشاركة القطاع الخاص تبقى ممكنة من خلال توفير حوافز استثمارية مناسبة، لا سيما في مجالات الصناعات الزراعية التنافسية، ومشاريع الأمن الغذائي ومدخلات الإنتاج الصناعي.(IFAD, 2020)

٣. الاستثمار الخاص ذو العائد السريع: تتجه الاستثمارات الخاصة غالبًا نحو المشاريع ذات الربحية العالية والعوائد السريعة، مثل الصناعات الغذائية (منتجات الألبان، العصائر، الزيوت النباتية)، والزراعة التجارية لمنتجات ذات طلب مرتفع محليًا، مثل تربية الدواجن والأغنام، وزراعة الخضر والفواكه والنباتات الطبية والعطرية. وتُشجع هذه المشاريع من خلال القروض الزراعية والحوافز السعرية، إلى جانب توفير الدعم الفني من قبل المؤسسات الزراعية المختصة (وزارة الزراعة العراقية، ٢٠٢٠).

٤.الاستثمار التطويري (البحثي والتقني): يركّز هذا النوع من الاستثمارات على دعم مراكز البحوث الزراعية وإنشاء مؤسسات بحثية جديدة لتطوير الإنتاج الزراعي من خلال استحداث أصناف جديدة من المحاصيل والثروة الحيوانية، ونقل التكنولوجيا الزراعية الحديثة إلى البيئة المحلية، مما يُعزز من التنافسية الزراعية ورفع مستوى الاكتفاء الذاتي.(UNDP Iraq, 2022)

٥.الاستثمار في البنية الاجتماعية للقطاع الزراعي: يتعدى الاستثمار الزراعي البُعد الاقتصادي ليشمل البنية الحياتية للريف، من خلال تطوير القرى وتوفير الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة، السكن، والإرشاد الزراعي. ويُعدّ هذا النمط من الاستثمار ضروريًا لتحقيق التنمية الريفية المتوازنة، والحد من الهجرة من الريف إلى المدن، بما يسهم في تخفيف الضغط العمراني والاجتماعي على المناطق الحضرية (World Bank, 2020).

٦.الاستثمار الأجنبي المباشر: يتضمن هذا النوع تدفقات رأسمالية أجنبية تُوظف في مشاريع زراعية داخل الدولة، ويشترط المستثمرون الأجانب بيئة سياسية واقتصادية مستقرة، بالإضافة إلى حرية حركة الأرباح ورأس المال. ورغم الفوائد المحتملة لهذا النوع من الاستثمار، إلا أن بعض الباحثين يرون أن العراق – بالنظر إلى موارده الطبيعية الهائلة وإيراداته النفطية – ليس بحاجة ماسة إلى الاستثمار الأجنبي إلا في المجالات التي تتطلب تقنيات متطورة غير متوفرة محليًا (الهيئة الوطنية للاستثمار، ٢٠٢١).

لذا فان الاستثمار يمثل من حيث المفهوم والوظيفة، عنصرًا محوريًا في العملية الاقتصادية، وتكمن أهميته في قدرته على تحويل الموارد المالية إلى أصول إنتاجية تُسهم في النمو وخلق فرص العمل وتحقيق الأمن الغذائي. وفي الحالة العراقية، تبرز الحاجة الملحة إلى إعادة توجيه الاستثمارات نحو القطاع الزراعي، نظرًا لما يتمتع به من إمكانات كبيرة غير مستغلة. ويُعد التنوع في أنواع الاستثمارات الزراعية عاملاً حيويًا لضمان تحقيق الأهداف التنموية الشاملة، شريطة وجود سياسة استثمارية واضحة ومستقرة، تستند إلى أسس علمية وبيئة مؤسسية فعالة.

ثانياً: الكفاءة الاقتصادية (المفهوم، والمراحل، والندرة):

تعد الكفاءة الاقتصادية أحد المفاهيم المحورية في علم الاقتصاد، إذ تعبّر عن الحالة التي يُعاد فيها توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة على نحو يحقق أقصى منفعة ممكنة للفرد أو المجتمع، مع تقليص الهدر والخسائر إلى أدنى حد ممكن. ويعني تحقق الكفاءة أن الاقتصاد قد بلغ مستوى من الاستخدام الأمثل للموارد، بحيث لا يمكن تحسين وضع طرف معين دون الإضرار بطرف آخر، وفق ما يُعرف بمفهوم كفاءة "بارتو (Pareto Efficiency) " في النظرية الاقتصادية.(Mankiw, 2018)

عندما يتحقق هذا المستوى من الكفاءة، فإن التحسين في أداء أحد القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية يُسهم إيجابيًا في تحسين أداء القطاعات الأخرى، نظرًا إلى الترابط البنيوي والتكامل الوظيفي بين مختلف الأنشطة الاقتصادية، الإنتاجية منها والخدمية. وبالتالي، فإن الكفاءة لا تقتصر على الأداء الداخلي لوحدة إنتاجية واحدة، بل تمتد لتشمل النظام الاقتصادي الكلي، مع ما يتطلبه ذلك من تنسيق في تخصيص الموارد وتحديد أولويات الاستخدام.(Samuelson & Nordhaus, 2010)

تمر الكفاءة الاقتصادية بمراحل أساسية مترابطة تمثل أبعادها التطبيقية. أولى هذه المراحل هي **كفاءة تخصيص الموارد**، والتي تشير إلى الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج سواء كانت موارد طبيعية كالطاقة والمياه، أو رأسمالًا ماديًا وبشريًا. ويُنظر إلى هذه الكفاءة من زاوية التنمية المستدامة، التي تأخذ شكلين: "التنمية القوية"، التي تركز على استدامة الموارد للأجيال المقبلة، و"التنمية الضعيفة"، التي تهدف إلى ضمان استمرارية النمو الاقتصادي في الحاضر.(Pearce & Turner, 1990)

أما **كفاءة الإنتاج**، فتعني قدرة الوحدة الإنتاجية – مثل المشروع الزراعي أو الصناعي – على تحقيق أعلى مخرجات ممكنة باستخدام كمية معينة من المدخلات. تتحقق هذه الكفاءة عندما يتم تعظيم العوائد الاقتصادية

مع تقليل التكاليف التشغيلية، وهو ما يُعرف كذلك بالكفاءة التقنية أو الكفاءة الإنتاجية. أما **كفاءة الاستهلاك والتوزيع**، فتتمثل في قدرة المستهلكين على اختيار سلع وخدمات تحقق أعلى مستوى من الإشباع أو المنفعة بأقل تكلفة، كما تُقاس الكفاءة التوزيعية عندما تستهلك كل سلعة من قبل الفرد الذي يحقق منها أكبر قدر من

المنفعة. وتُمثّل **كفاءة توليفة الإنتاج** المرحلة التي تدمج بين الكفاءة في الإنتاج والاستهلاك، بحيث تُنتج سلع وخدمات تتوافق مع احتياجات وتفضيلات المستهلكين وتُوزع بصورة مثلى.

ترتبط الكفاءة الاقتصادية ارتباطًا مباشرًا بمفهوم **الندرة**، وهو من الأسس التي يقوم عليها علم الاقتصاد. فالواقع الاقتصادي يُحتِّم التعامل مع موارد محدودة (مثل الأراضي والمياه ورأس المال والعمل) في مقابل احتياجات بشرية متزايدة وغير محدودة. ولهذا، فإن جوهر الكفاءة الاقتصادية يتمثل في تحقيق أقصى منفعة ممكنة من الموارد النادرة، عبر تخصيصها نحو الاستخدامات التي تُولّد أعلى عائد اجتماعي واقتصادي. ومن دون تحقيق هذه الكفاءة، يصبح من الصعب تعزيز الرفاه الاقتصادي الحالي والمستقبلي في آنٍ واحد (Krugman & Wells, 2015).

في القطاع الزراعي، تكتسب الكفاءة الاقتصادية طابعًا خاصًا يرتبط بخصوصية الموارد وتوزيعها المكاني. فالمقصود بالكفاءة في هذا السياق هو مدى الاستخدام العقلاني للأراضي الزراعية والمياه ومدخلات الإنتاج الأخرى، من خلال زراعة المحاصيل الأكثر توافقًا مع الخصائص الطبيعية للأرض والتي تحقق أعلى مردود اقتصادي. ويُعد حسن تخصيص الاستثمار وفقًا لنوعية التربة وموقعها من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق المخطط الزراعي، بما يسهم في تعظيم الإنتاج الزراعي وتقليل الفاقد في المدخلات.(FAO, 2021)

تندرج أيضًا ضمن مفهوم الكفاءة الزراعية مسألة **الإدارة المثلى للمياه**، ولا سيما في الدول التي تعاني من شح مائي كالبيئة العراقية. ففي ظل التغيرات المناخية والانخفاض المستمر في الحصص المائية، يصبح من الضروري اعتماد أنظمة ري حديثة مثل الري بالتنقيط والرش، لما لها من قدرة على تحسين كفاءة الإرواء وتقليل الهدر الناتج عن التبخر أو التسرب أو سوء الاستخدام. كما تُستخدم نماذج كمية متقدمة في تحليل وقياس الكفاءة الاقتصادية الزراعية مثل تحليل مغلف البيانات (Data Envelopment Analysis - DEA) أو النماذج العشوائية الحدودية(Stochastic Frontier Analysis - SFA) ، إلا أن هذه النماذج تحتاج إلى نقاش تقني معمق خارج إطار هذا العرض العام.

أما في الحالة العراقية، فتواجه **الكفاءة الاقتصادية الزراعية** مجموعة من التحديات البنيوية التي تحدّ من قدرتها على تحقيق الأهداف التنموية. من أبرز هذه التحديات سوء توزيع الموارد المائية، حيث تُزرع محاصيل عالية الاستهلاك المائي في مناطق تعاني من الجفاف أو شح المياه، في حين لا يتم استغلال مناطق أخرى ذات وفرة مائية لزراعة محاصيل ذات قيمة اقتصادية عالية. كذلك، تُستخدم مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية من دون الأخذ بعين الاعتبار تصنيفاتها النوعية وملاءمتها الإنتاجية، ما يؤدي إلى انخفاض مستويات الإنتاجية وزيادة في الكُلف التشغيلية.

كما أن ضعف تبني التكنولوجيا الزراعية الحديثة، خاصة أنظمة الري المتقدمة، يسهم في انخفاض كفاءة استغلال المياه، وهو أمر بالغ الخطورة في المحافظات الجنوبية التي تعاني من تبخر مرتفع وتملّح التربة، ما يزيد من الضغوط على الموارد. وفيما يتعلق بالإنتاج الحيواني، فإن غياب كفاءة توزيع الأعلاف والمياه، إضافة إلى محدودية الخدمات البيطرية وضعف معدلات التلقيح الصناعي، كلها عوامل تؤثر بشكل مباشر على كفاءة الإنتاج الحيواني.

في ضوء هذه التحديات، فإن تعزيز الكفاءة الاقتصادية في الزراعة العراقية يتطلب مراجعة شاملة للسياسات الزراعية والتخطيط الاستراتيجي. ويشمل ذلك تحسين آليات تخصيص الموارد، وتوسيع استخدام التكنولوجيا الزراعية، وتبني أنظمة الإدارة المتكاملة للموارد، بما يضمن الاستخدام الرشيد للأراضي والمياه، ويحقق العدالة والفاعلية في الاستثمار الزراعي، ويدعم توجهات التنمية المستدامة على المدى البعيد.

ثالثاً: دور الاستثمار في تحسين كفاءة القطاع الزراعي في العراق

يُعد القطاع الزراعي في العراق من الركائز الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية المستدامة، إلا أنه يعاني من تحديات بنيوية ومناخية ومؤسساتية مزمنة. في هذا السياق، يُمثل الاستثمار أحد المحاور الاستراتيجية لتحسين كفاءة هذا القطاع من خلال تعزيز البنية التحتية، وتبني التقنيات الحديثة، وتطوير الموارد البشرية، وتحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية. ويُستعرض فيما يلي الدور المتعدد الأبعاد للاستثمار في النهوض بالقطاع الزراعي في العراق:

١.تحسين البنية التحتية الزراعية:

أ. تطوير نظم الري الحديثة: يشكل تراجع الموارد المائية تحديًا جوهريًا للزراعة العراقية، حيث انخفضت واردات المياه من نهري دجلة والفرات من نحو ١٠٠ مليار متر مكعب إلى ما يقارب ٢٥ مليار متر مكعب سنويًا .(FAO, 2023) هذا الانخفاض، مقترنًا بتدهور شبكات الري التقليدية، يُحتّم الحاجة إلى الاستثمار في نظم ري حديثة مثل الري بالتنقيط والري تحت السطحي، لما لها من دور فاعل في تقنين استخدام المياه وزيادة كفاءة توزيعها، خاصة في ظل موجات الحر التي تتجاوز ٥٠ درجة مئوية في بعض المناطق.

ب. تطوير شبكات النقل والخدمات اللوجستية: ضعف البنية التحتية للنقل في المناطق الريفية يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والفاقد في المنتجات الزراعية. الاستثمار في إنشاء طرق زراعية ومرافق نقل مبرّدة يُسهم في تحسين وصول المنتجات إلى الأسواق المحلية والعالمية، مما يعزز من العائد الاقتصادي للمزارعين ويحد من الهجرة الريفية.(World Bank, 2022)

ج. بناء مرافق التخزين والتصنيع الغذائي: تشير الدراسات إلى أن الفاقد بعد الحصاد يمثل ما يقارب ٣٠٪ من الإنتاج الزراعي في العراق، نتيجة ضعف مرافق التخزين والتصنيع .(UNDP, 2021) الاستثمار في إنشاء صوامع حديثة، ومراكز تبريد، ووحدات تصنيع غذائي يُعد ضروريًا لتحقيق توازن العرض والطلب، وتقليل الخسائر، وخلق فرص عمل إضافية.

٢.إدخال التقنيات الحديثة والابتكار الزراعي:

أ. اعتماد التكنولوجيا الذكية: الاستثمار في تقنيات الزراعة الذكية مثل الاستشعار عن بُعد والطائرات المسيرة يُمكّن من مراقبة المحاصيل وتحليل البيانات الزراعية بدقة، مما يُساهم في تحسين الإنتاج وخفض الكلف التشغيلية.(Gebbers & Adamchuk, 2010)

ب. الزراعة المحمية والزراعة المائية: في ظل الظروف المناخية القاسية، تُعد الزراعة المائية والزراعة المحمية من البدائل الاستراتيجية لزيادة الإنتاج وتوفير المياه، خاصة في المناطق الصحراوية. وقد أثبتت هذه الأنظمة نجاحًا ملحوظًا في بلدان مماثلة من حيث المناخ.(FAO, 2020)

ج. التحليل البياني والتقنيات الرقمية: يُساهم استخدام برمجيات تحليل البيانات الزراعية في تحسين عمليات اتخاذ القرار على مستوى المزرعة، مما يؤدي إلى رفع الكفاءة التشغيلية وتقليل الفاقد، وتحقيق استدامة اقتصادية أفضل.

٣.الاستثمار في البحث العلمي الزراعي:

يُعد البحث العلمي عنصرًا حاسمًا لتطوير القطاع الزراعي، لا سيما في ظل التغيرات المناخية وتحديات الأمن الغذائي.

أ. تطوير أصناف نباتية مقاومة للجفاف والآفات: من خلال دعم مراكز البحوث الزراعية، يمكن إنتاج أصناف جديدة من المحاصيل تتحمل درجات الحرارة العالية وشح المياه، مما يعزز من القدرة التكيفية للزراعة العراقية.

ب. إنتاج أسمدة ومبيدات صديقة للبيئة: يُسهم توجيه الاستثمارات نحو الابتكار في إنتاج أسمدة ومبيدات منخفضة الأثر البيئي في حماية التربة والمياه، وتحسين نوعية المنتجات الزراعية، بما يتماشى مع أهداف الزراعة المستدامة.(Pretty, 2008)

٤.الاستثمار في تنمية الموارد البشرية:

أ. تدريب وتأهيل المزارعين: ما تزال نسبة كبيرة من المزارعين في العراق تعتمد على طرق تقليدية في الزراعة. لذا، فإن الاستثمار في التدريب ونقل المعرفة حول الأساليب الحديثة يُعد أمرًا محوريًا لتحسين الإنتاجية الزراعية.

ب. دعم التعليم الزراعي: الاستثمار في التعليم الزراعي التطبيقي، بدءًا من المدارس الزراعية إلى المعاهد والجامعات، يُسهم في خلق جيل جديد من المزارعين والباحثين القادرين على إدارة المشاريع الزراعية بفعالية.

٥. تعزيز الاستدامة البيئية:

أ. الزراعة المستدامة: يشكل الاستثمار في أنظمة الزراعة التي تراعي حماية التربة والموارد الطبيعية خيارًا استراتيجيًا لمواجهة التحديات البيئية، وضمان إنتاج زراعي طويل الأمد.

ب. الطاقة المتجددة في الزراعة: في ظل محدودية الطاقة في العراق، يمكن أن يُسهم توظيف الطاقة الشمسية في تشغيل أنظمة الري والآلات الزراعية في تقليل التكاليف التشغيلية وزيادة الاستقلالية الطاقية للمزارعين.

٦. عم الاقتصاد الريفي وتعزيز الصادرات الزراعية:

أ. تنمية المناطق الريفية: تُعتبر الاستثمارات الزراعية محفزًا للتنمية الاقتصادية المحلية من خلال تحسين الخدمات وخلق فرص العمل، مما يساهم في تقليل الهجرة من الريف إلى المدن، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

ب. تعزيز القدرة التصديرية: تحسين نوعية المنتجات الزراعية واستيفاء المعايير الدولية من خلال الاستثمار في الجودة والتعبئة والتغليف يفتح المجال أمام العراق للدخول في الأسواق الإقليمية والدولية، خاصة في مجال الحبوب والتمور والخضروات.

٧. تعزيز فرص التمويل والاستثمار في القطاع الزراعي:

أ. معالجة معوقات التمويل: يُعد نقص التمويل من أكبر العوائق أمام المزارعين في العراق. توفير قروض ميسرة، وصناديق دعم زراعية، وشراكات مع المؤسسات المالية يُعد شرطًا أساسيًا لتعزيز الاستثمار الزراعي.

ب. تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي: لابد ان تسعى الحكومة العراقية إلى تحسين البيئة الاستثمارية في القطاع الزراعي من خلال إصلاحات قانونية، وتقديم حوافز ضريبية، وتقليل الإجراءات البيروقراطية، لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لذا فان الاستثمار في القطاع الزراعي في العراق يمثل ركيزة استراتيجية لتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين سبل العيش الريفي، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. ولا يمكن تحقيق ذلك دون تبني سياسات استثمارية شاملة، ترتكز على التكامل بين البنية التحتية والتقنيات الحديثة، وتنمية الموارد البشرية، وحماية البيئة. كما يتطلب الأمر شراكة فعالة بين الحكومة، والقطاع الخاص، والمؤسسات البحثية، والمنظمات الدولية.

الجانب التطبيقي:

رابعاً: واقع القطاع الزراعي في العراق:

١.تحليل الوضع الحالي للقطاع الزراعي:

على الرغم من امتلاك العراق وفرة من الأراضي الزراعية وموقعاً جغرافياً متميزاً، إلا أن القطاع الزراعي يواجه تحديات كبيرة تحدّ من قدراته الإنتاجية وتؤثر سلباً في استدامته على المدى الطويل. وتُقدَّر نسبة الأراضي المحتملة الصالحة للزراعة بحوالي 27%من المساحة الكلية للعراق، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة .(FAO) أما نسبة الأراضي الزراعية التي تشمل الأراضي القابلة للزراعة، أراضي الرعي، والزراعة الديمية، فتتراوح بين 21%إلى ٢٢ %من المساحة الإجمالية للبلاد، في حين تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن الأراضي الصالحة للزراعة مؤقتاً تشكل حوالي 11.45% فقط من مساحة العراق ، وان هذه النسبة تتراوح من عام ١٩٦١ ولحد عام ٢٠٢٤ بين (١٠.5- ١٢٪) رغم ان السكان تضاعف ما يقرب من سبعة مرات . وبالاستناد إلى هذه النسب، فإن المساحة الإجمالية للأراضي الزراعية في العراق تُقدَّر بنحو 9.25مليون هكتار، أي ما يعادل قرابة ربع المساحة الكلية للبلاد. ومع ذلك، فإن الأراضي المزروعة فعلياً لا تتجاوز(٢ - ٤) ملايين هكتار، من بينها حوالي 1.2مليون هكتار تقع ضمن إقليم كردستان العراق.

ويُعزى هذا التفاوت بين المساحات الصالحة للزراعة وتلك المستغلة فعلياً إلى مجموعة من العوامل البيئية والتقنية، أبرزها تدهور التربة، وتملّحها، والتصحر الناتج عن ممارسات زراعية غير مستدامة، بالإضافة إلى التجريف البيئي في بعض المناطق.

وتشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لعامي 2023–2022إلى أن إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة في العراق بلغ حوالي 13.5مليون دونم، موزعة كما يلي:

- 52% أراضٍ مزروعة بالزراعة الديمية.
- 19% أراضٍ مروية بمياه الأنهار.

- 25% أراضٍ مروية من الآبار الجوفية.
- أما النسبة المتبقية، فلم يتم تحديد طبيعة استخدامها أو مصدر ريّها بشكل دقيق.

تشير هذه المعطيات إلى أن القطاع الزراعي العراقي يواجه فجوة كبيرة بين الإمكانات الطبيعية المتاحة والاستخدام الفعلي لها، ما يستدعي وضع سياسات استثمارية زراعية مستدامة وشاملة تهدف إلى تحسين إدارة الموارد الطبيعية، ومكافحة التدهور البيئي، وزيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة تراعي الظروف المناخية المتغيرة والموارد المائية المحدودة.

واذا ماتم التركيز على المحاصيل الأساسية: القمح، الشعير، الأرز، الذرة، والبطاطا، وهي من أهم المحاصيل الغذائية والنقدية في العراق.فالجدول التالي يوضح ذلك:

المحصول	ارض مروية%	ارض ديمية%	المساحة المزروعة/ مليون /هكتار	معدل الانتاجية للأراضي المروية طن/هكتار	معدل الانتاجية للأراضي الديمية طن/هكتار	معدل الانتاجية في العام للأراضي طن/هكتار
القمح	٤٠٪	٦٠٪	٣,٥	١٠ - ١٤	٢ – ٤	٥ - ٨
الشعير	٣٠٪	٧٠٪	١,٢	٥ - ٦	٤ – ٥	٣ - ٥
الرز	١٠٠٪	٠٪	٠,٢	٤ - ٥	--	٤ - ٥
الذرة	٨٠٪	٢٠٪	٠,٣	٦ - ٨	٣ – ٥	٤,٥- ٦,٥
البطاطا	٩٠٪	١٠٪	٠,١	٢٠ - ٢٥	١٠ – ١٥	١٥ - ٢٠

الجدول من اعداد الباحثين بالاعتماد على المصادر التالية:

- تقارير وزارة الزراعة العراقية (٢٠١٥-٢٠٢٣).
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO)
- دراسات أكاديمية عراقية محلية في الزراعة والري
- تقارير البنك الدولي حول الزراعة والموارد المائية في العراق.

ملاحظة: بلغت انتاجية الهكتار في بعض المساحات ١٣- ١٧ نتيجة لاستخدام تقنية متطورة وعلى وجه

الخصوص في محافظة النجف، علما بان الارقام الاحصائية متضاربة فضلا عن الانتاج في الاراضي الديمية يعتمد على كمية سقوط الامطار.

لابد من الاشارة الى المحاصيل الصناعية والفواكه التي تعد مكونًا مهمًا في الزراعة العراقية، رغم التحديات البيئية والبنيوية التي تحدّ من تطورها. تشمل المحاصيل الصناعية الأساسية في العراق دوّار الشمس، القطن، السمسم، وبنجر السكر، ويُعد دوّار الشمس الأكثر زراعةً، حيث بلغ إنتاجه نحو 13,874 طن من مساحة قدرها

13,479هكتار .أما التمور، ورغم تصنيفها كفاكهة، إلا أنها تُعتبر ذات قيمة صناعية عالية، ويحتل العراق مركزًا متقدمًا عالميًا في إنتاجها.

أما على صعيد الفواكه، فيُقدّر الإنتاج السنوي بحوالي 2.1 مليون طن موزعة على 474,000هكتار، بمتوسط إنتاجية يبلغ 4.5 طن/هكتار .يُعد العنب من أكثر الفواكه إنتاجية (حوالي 16.3طن/هكتار) ، في حين أن الحمضيات، رغم انتشارها الواسع، لا تتجاوز إنتاجيتها 1.5 طن/هكتار.

٢. مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي ومقارنته بدول الجوار:

يمثل القطاع الزراعي في العراق أحد الركائز التاريخية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي شهدت تراجعًا تدريجيًا خلال العقود الأخيرة. فبحسب بيانات عام ٢٠٢٤، لم تتجاوز مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي العراقي 3.39%، وهو انخفاض ملحوظ مقارنة بمتوسطات سابقة تراوحت بين ٩ – ١٠ % في العقود الماضية، كما تشير إليه مصادر مثل ماتشير منظمة الغذاء العالمية FAO . ويُعزى هذا التراجع إلى مجموعة من العوامل ، في مقدمتها الاعتماد شبه الكامل على قطاع النفط ، إلى جانب تدهور البنية التحتية الزراعية ، وشح المياه ، وتقلص الدعم المؤسسي للقطاع ، فضلاً عن محدودية التحديث التكنولوجي.

بالمقارنة مع بعض دول الجوار، يُلاحظ أن العراق يسجل نسبة مساهمة زراعية أقل. ففي تركيا، تبلغ مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي نحو (2024) 5.59%، ويُعزى هذا الأداء إلى تنوع المناخ ، وتطور البنية التحتية الزراعية، إلى جانب سياسات دعم حكومية قوية، ما يسمح بإنتاج محاصيل متعددة ذات قيمة اقتصادية عالية . أما في الأردن، فرغم القيود الكبيرة على الموارد الطبيعية، لا سيما المياه، إلا أن مساهمة الزراعة تُقدر بين 5.5 -٦% من الناتج المحلي، ويعود ذلك إلى تبني تقنيات زراعية حديثة وتخطيط زراعي أكثر تكاملًا.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد حقق القطاع الزراعي تطورًا ملحوظًا خلال العقود الأخيرة، لا سيما في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تسعى إلى تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على النفط. وقد بلغت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي السعودي نحو 2.3%في عام 2023، وفق بيانات البنك الدولي ومصادر إحصائية محلية. ورغم انخفاض هذه النسبة نسبيًا، فإن القطاع الزراعي في السعودية يتميز باستخدام واسع للتكنولوجيا الحديثة في الزراعة (مثل الزراعة المائية والبيوت المحمية)، إلى جانب الاستثمارات الكبيرة في الأمن الغذائي والاستيراد التعاقدي طويل الأجل، ما يعوض محدودية الموارد المائية والمناخ القاسي.

تُظهر هذه المقارنة الإقليمية أن العراق، رغم امتلاكه مقومات طبيعية وبشرية واسعة في المجال الزراعي، لا يزال متأخرًا نسبيًا من حيث مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي. وهذا يؤكد الحاجة إلى إعادة هيكلة شاملة للقطاع، تشمل تطوير أنظمة الري، تحديث آليات التسويق الزراعي، وتوفير الحوافز المالية والتقنية للمزارعين، بما يُسهم في تعزيز الأمن الغذائي وتنويع القاعدة الاقتصادية الوطنية.

٣. البنية التحتية للقطاع الزراعي:

البنية التحتية للقطاع الزراعي في العراق تواجه مشاكل عديدة رغم امتلاك العراق موارد طبيعية وبشرية تمكّنه من لعب دور ريادي في الإنتاج الزراعي الإقليمي، إلا أن الواقع يشير إلى تراجع كبير في مساهمة هذا القطاع

في الناتج المحلي الإجمالي، نتيجةً لتراكم مجموعة من التحديات الهيكلية والمؤسسية. ويمكن تصنيف أبرز هذه التحديات ضمن أربعة محاور رئيسية :**الأمن المائي، البنى التحتية الزراعية، الإطار التشريعي، والدعم الحكومي**.

أ. تحدي المياه (أزمة هيكلية متفاقمة):

يُعد شحّ المياه العامل الأشد تأثيرًا على استدامة القطاع الزراعي في العراق. يعتمد البلد بنسبة تتجاوز ٩٠٪ على الموارد السطحية القادمة من خارج حدوده، وتحديدًا من نهري دجلة والفرات، مما يجعله عرضة لتقلبات الجوار الجغرافي. ووفقًا لبيانات حديثة صادرة عن وزارة الموارد المائية العراقية في أيار ٢٠٢٥، فإن المخزون المائي الاستراتيجي انخفض إلى نحو 10مليار متر مكعب، بينما كان من المفترض أن يبدأ الموسم الصيفي بحد أدنى قدره 18مليار متر مكعب .هذا الانخفاض الحاد يُعد الأدنى منذ أكثر من 80عامًا، كما أكدت ذلك عدة مصادر.

يُضاف إلى ذلك أن العراق لا يحصل حاليًا إلا على أقل من 40٪ من حصته الفعلية من مياه دجلة والفرات، نتيجة إقامة سدود ضخمة في تركيا (سد إليسو مثالاً) وتحويل مجاري أنهار في إيران. هذا الواقع، مقرونًا بتزايد معدلات التبخر والاحتباس الحراري، أدى إلى تصحر مساحات واسعة من الأراضي الزراعية.

كما أن أنظمة الري لا تزال تقليدية وغير فعّالة ، فغالبية المزارعين يعتمدون على الري السيحي الذي يتسبب بهدر يصل إلى 60٪ من الموارد المائية المتاحة .كما لم يُحرز تقدم فعلي في تعميم تقنيات الري الحديثة مثل التنقيط والرش سوى في بعض المساحات المحدودة التي جاءت من مبادرات القطاع الخاص، نتيجة لغياب الدعم المالي والفني.

ب . تدهور البنية التحتية الزراعية:

تُظهر المؤشرات الميدانية أن البنى التحتية الزراعية في العراق تشهد تراجعًا حادًا على مختلف المستويات. فشبكات الري والصرف تعود في معظمها إلى مشاريع أنجزت في السبعينات والثمانينات، وهي حالياً تعمل بكفاءة لا تتجاوز 60٪ وفق تقديرات عام (٢٠٢٥) .كما أن غياب الصيانة الدورية وانعدام التوسعات أدى إلى زيادة نسب الفاقد المائي، سواء في الحقول أو القنوات.

أما في ما يخص سلسلة الإمداد الزراعي، فتعاني المحافظات الزراعية من غياب مراكز حديثة لتخزين المنتجات الزراعية، وافتقار السوق إلى بنى تحتية للخزن المبرد، مما يؤدي إلى هدر ما بين ٢٥ – ٤٠٪ من الإنتاج، خصوصًا في قطاع الفواكه والخضروات. ويُلاحظ هذا بشكل واضح في معظم المحافظات، حيث تُفقد كميات كبيرة من التمور والعنب سنويًا بسبب عدم توافر مستودعات تبريد.

أضف إلى ذلك، رداءة شبكة الطرق الريفية وغياب وسائل النقل الزراعي المتخصصة، مما يؤدي إلى تأخير وصول المنتجات إلى الأسواق وارتفاع تكاليف النقل، وهو ما ينعكس سلبًا على أسعار المنتجين والمستهلكين.

ج. التشريعات الزراعية:

رغم التحديات العميقة، فإن البنية القانونية المنظمة للقطاع الزراعي في العراق لا تزال تعاني من **التقادم والتجزئة** .فالكثير من التشريعات المعمول بها لم تُحدَّث منذ ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، ولا تتوافق مع المستجدات البيئية أو الاقتصادية. على سبيل المثال، لا توجد **قوانين ناظمة لاستخدام المياه الجوفية** أو آليات فاعلة لمراقبة استنزافها، رغم اعتماد مناطق شاسعة من جنوب العراق على هذه المصادر في ظل تراجع الإمدادات السطحية.

كما أن الإطار القانوني الحالي لا يُلزم الجهات الصناعية أو السكنية بمعالجة مياه الصرف قبل تصريفها في المجاري العامة، مما يؤدي إلى تلوث الأنهار بشكل خطير. وتشير التقارير(٢٠٢٤) إلى أن ما لا يقل عن **ثلثي مياه الصرف الصحي والصناعي** تُضخ في نهري دجلة والفرات من دون أي معالجة، مما يتسبب في تلوث مياه الري والتربة معًا، ويهدد الصحة العامة والإنتاج الزراعي. كما تغيب السياسات التشريعية التي تحفّز استخدام التكنولوجيا الزراعية أو حماية المزارعين من تقلبات السوق، مما يجعل الفلاح العراقي يعمل في بيئة قانونية غير داعمة ولا آمنة.

د . ضعف الدعم الحكومي وتشتته:

رغم أن الحكومة العراقية تُعلن عن برامج لدعم القطاع الزراعي، إلا أن واقع التنفيذ يكشف عن ضعف في التخطيط وغياب التنسيق المؤسسي. من الأمثلة الصارخة على ذلك هو برنامج شراء القمح المحلي، حيث قامت الحكومة في موسم ٢٠٢٤ بشراء القمح بأسعار تفوق السوق العالمي بأكثر من الضعف، مما أسفر عن فائض في الإنتاج بلغ ١,٥ مليون طن، لكنه تسبب بخسائر مالية حكومية تقدّر بما يقرب بنصف مليار$.

كما أن منظومة الدعم الائتماني للمزارعين محدودة للغاية؛ فالمصرف الزراعي يعاني من شح التمويل، وبيروقراطية في منح القروض، ما يعيق إدخال المعدات الحديثة. وتغيب سياسات الدعم المستهدف للأراضي الديمية أو المتأثرة بالتصحر، ولا توجد برامج تأمين زراعي فعالة تحمي الفلاح من الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تقلبات السوق.

في المقابل، تُسجَّل بعض المبادرات الإيجابية مثل برنامج دعم مربي الجاموس في جنوب العراق بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة(FAO) ، وهو يهدف إلى مواجهة آثار تغير المناخ في مناطق الأهوار، ولكن هذه المبادرات لا تزال محصورة النطاق وغير معمّمة.

علما بان جميع التحليلات والبيانات اضهرت أن القطاع الزراعي في العراق يواجه أزمة بنيوية مركّبة، تنبع من تداخل العوامل البيئية (شح المياه والتلوث)، والمؤسسية (تخلف البنية التحتية)، والتشريعية (غياب الأطر القانونية الحديثة)، والاقتصادية (تشتت الدعم الحكومي). معالجة هذه المشاكل تتطلب استراتيجية وطنية شاملة، تنطلق من إصلاح التشريعات، وتحديث البنية التحتية، وتحسين إدارة الموارد، وإطلاق سياسات دعم ذكية ومستدامة، قادرة على استعادة دور الزراعة كمحرّك تنموي فعّال في العراق.

٤. الاستثمارات السابقة والراهنة في القطاع:

في العقود الماضية، وتحديدًا خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، شهد العراق توجهًا حكوميًا استراتيجيًا نحو تنمية القطاع الزراعي، مستندًا إلى رؤية وطنية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي. وقد تجسدت هذه الرؤية من خلال مجموعة من الاستثمارات والمبادرات التي شملت مشاريع ريّ كبرى، مثل مشروعي الثرثار

والرزازة، إلى جانب مشروعات متعددة على نهر الفرات، والتي هدفت إلى تنظيم الموارد المائية وتحقيق الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية. وقد ساهمت هذه المشاريع بشكل ملحوظ في رفع الإنتاجية الزراعية وتقليص الاعتماد على مياه الأمطار، وهو ما أكده تقرير وزارة الموارد المائية العراقية (٢٠١٨) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.(FAO, 2003)

على صعيد السياسات الداعمة، تم تقديم دعم مباشر للمزارعين عبر توفير القروض الميسّرة وتوزيع مستلزمات الإنتاج بأسعار مدعومة، بهدف تحفيز التوسع في النشاط الزراعي، كما ورد في دراسة Al-Jibouri & Al-Ani (2014). علاوة على ذلك، أنشأت الدولة مؤسسات زراعية متخصصة، مثل "الشركة العامة للتجهيزات الزراعية" ومراكز البحوث والإرشاد الزراعي، لتعزيز نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى الفلاحين وتحسين الممارسات الزراعية (الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠١٧). وشهدت المرحلة ذاتها تطبيق برامج إصلاح زراعي استهدفت إعادة توزيع الأراضي لصالح صغار المزارعين، انطلاقًا من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، في محاولة لتحقيق عدالة اجتماعية وتعزيز الإنتاج المحلي.

ورغم هذه الخطوات التنموية، إلا أن القطاع الزراعي تأثر لاحقًا بتداعيات سياسية واقتصادية عميقة، لا سيما جراء الحروب التي اندلعت بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٣، وما تبعها من حصار اقتصادي خلال تسعينيات القرن الماضي. وقد أسهمت هذه الأوضاع في تدهور الإنتاج الزراعي وظهور موجات هجرة ريفية متزايدة نتيجة تردي مستويات المعيشة في المناطق الزراعية.

مع دخول العراق مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣، وتحديدًا منذ العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، بدأت الدولة في تبني سياسات جديدة تستهدف إعادة تنشيط القطاع الزراعي، في سياق أوسع لجهود إعادة الإعمار الاقتصادي. اتجهت هذه المرحلة إلى تعزيز دور اقتصاد السوق من خلال إشراك القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وهو ما تم ترسيخه عبر قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، الذي وفر حوافز واسعة للمستثمرين، منها إعفاءات ضريبية وجمركية لتشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا نحو الزراعة (الهيئة الوطنية للاستثمار، ٢٠٢١.)

كما اتسعت الشراكات مع المنظمات الدولية مثلFAO ، البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، لتنفيذ مشاريع تستهدف تحسين البنية التحتية الزراعية، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتعزيز القدرات المؤسسية .(FAO, 2021; World Bank, 2020) وتم أيضًا إطلاق مبادرات تهدف إلى دعم الزراعة المستدامة وتبني تقنيات حديثة للري، بما في ذلك أنظمة التنقيط والرش، لمواجهة الضغوط المتزايدة على الموارد المائية نتيجة التغيرات المناخية.(UNDP Iraq, 2022)

إضافة إلى ذلك، بدأت الحكومة بدعم الاستثمار في سلاسل القيمة الزراعية، حيث تم التركيز على ربط الإنتاج الأولي بالصناعات التحويلية مثل التمور ومنتجات الألبان واللحوم، بما يحقق قيمة مضافة ويساهم في تكامل اقتصادي أوسع .(IFAD, 2020) كما برز في السياسات الزراعية الحديثة توجه واضح نحو الاقتصاد الأخضر، من خلال تشجيع الممارسات الزراعية التي تراعي الأبعاد البيئية وتحد من آثار التلوث والتصحر (Green Climate Fund, 2021).

ورغم هذا التوجه الإصلاحي، فإن الاستثمار الزراعي في العراق لا يزال يواجه تحديات هيكلية معقدة. من أبرز هذه التحديات استمرار ضعف البنية التحتية، بما يشمل شبكات الري ووسائل النقل والتخزين، إلى جانب ندرة المياه، الناتجة جزئيًا عن تعقيدات تقاسم الموارد المائية مع دول الجوار. كما تبرز محدودية استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمليات الزراعية، وضعف الخدمات الإرشادية والبحثية، فضلًا عن البيروقراطية الإدارية والوضع الأمني، اللذين يؤثران سلبًا في بيئة الاستثمار الزراعي (وزارة الزراعة العراقية، ٢٠٢٠؛ FAO Iraq, 2023).

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن مسار التنمية الزراعية في العراق قد مرّ بتحولات جذرية، من نموذج تقوده الدولة بمشاريع كبرى ودعم مباشر، إلى نموذج قائم على اقتصاد السوق والانفتاح على الشراكات الدولية والتكنولوجيا. ومع ذلك، فإن ضمان نجاح الاستثمارات الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي يتطلب معالجة شاملة للعوائق البنيوية، بما في ذلك تحسين الإدارة المائية، تطوير البنية التحتية، ورفع كفاءة المؤسسات البحثية والإرشادية. فبدون هذه الإصلاحات، ستظل قدرات العراق الزراعية غير مستغلة بالشكل الأمثل، وتبقى الاستثمارات معرضة لمخاطر عدم الاستدامة.

خامساً: الزراعة المحورية الحديثة في محافظة النجف:

أنموذج استثماري متكامل في البيئات الصحراوية:

يمثّل الاستثمار في تطوير كفاءة القطاع الزراعي أحد أبرز التوجهات التنموية في العراق، خصوصًا في ظل التحديات البيئية المتفاقمة مثل التصحر، وشح المياه، وتراجع الإنتاج الزراعي التقليدي. وتأتي تجربة الزراعة المحورية في محافظة النجف كأنموذج تطبيقي متقدّم يعكس تحوّلًا نوعيًا في نمط استغلال الأراضي الصحراوية، إذ تستند هذه التجربة إلى توظيف منظومات ري حديثة تعتمد على مياه الآبار الجوفية، وقد أثبتت كفاءتها من حيث الإنتاجية والعائد الاقتصادي، حيث بلغت الإنتاجية في عام ٢٠٢٥ ما بين ١٣ إلى ١٧ طنًا للهكتار الواحد، وهي نسب تُعد مرتفعة مقارنة بالزراعة التقليدية في العراق.

تبلغ المساحات التي تم استصلاحها ضمن هذا الإطار في النجف نحو ١٨٤,٤٢٧ دونم، وهي مساحات كانت سابقًا غير مستغلة زراعيًا بسبب طبيعتها الصحراوية. إن هذا التحول لم يكن ليتحقق من خلال توفير التكنولوجيا وحدها، بل كان نتيجة تكامل واضح وتوزيع مدروس للأدوار بين القطاعين العام والخاص. فنجاح الزراعة المحورية يتطلب بيئة مؤسسية مرنة، ورؤية استثمارية قائمة على الشراكة بين الطرفين، تتنوع فيها طبيعة الاستثمارات بحسب أهدافها ومدى عائدها وطول أمدها.

وفي هذا السياق، يمكن تصنيف الاستثمارات في الزراعة المحورية في النجف إلى ستة أنواع رئيسية، لكل منها خصائصه وديناميكيته الخاصة. أولها هو الاستثمار طويل الأجل، وهو الذي يشمل الجوانب التأسيسية الكبرى لهذا النمط من الزراعة. فعلى سبيل المثال، تتطلب إقامة مشاريع الري المحوري حفر آبار عميقة، وإنشاء شبكات نقل وتوزيع للمياه، وتركيب منظومات ري متطورة، إلى جانب إنشاء خزانات اصطناعية لحصاد المياه. وتعد هذه المرحلة الأكثر كلفة وتعقيدًا، الأمر الذي يستدعي تدخلًا مباشرًا من القطاع العام، ممثلًا بوزارات الزراعة والموارد المائية والحكومة المحلية في النجف، لتقديم الدعم الفني والمالي وتسهيل الإجراءات التنظيمية. بينما يتحمّل القطاع الخاص، ممثلًا بالمزارعين والمستثمرين الزراعيين، مسؤولية التنفيذ والتشغيل وإدارة

المخاطر، وقد نجحت هذه الشراكة في تشغيل أكثر من ١,٢٠٠ منظومة ري محوري تغطي مساحة زراعية واسعة.

أما الاستثمار بطيء العائد، فيتمثل في الأنشطة الزراعية التي لا تؤدي إلى أرباح مباشرة أو سريعة، لكنها تهيئ بيئة زراعية مستقرة وخصبة على المدى المتوسط. من أبرز هذه الاستثمارات ما يتعلق بتحسين نوعية التربة، خصوصًا الترب المتأثرة بالملوحة، ومعالجة ملوحة المياه، إضافة إلى تدريب الكوادر الزراعية على تقنيات الري الذكي وإدارة الموارد بكفاءة. ويلعب القطاع العام هنا دورًا محوريًا في تمويل برامج التدريب والإرشاد الزراعي والبحوث التطبيقية، فيما يكون نجاح هذه الجهود مرهونًا باستجابة الفلاحين وقدرتهم على تغيير أساليب الزراعة التقليدية. وقد أظهرت بعض المزارع في جنوب النجف تقدمًا تدريجيًا في هذا الإطار نتيجة لهذه الجهود.

من جهة أخرى، يبرز الاستثمار سريع العائد كأحد أكثر الأنواع جذبًا للفلاحين، نظرًا لمردوده الاقتصادي السريع وانخفاض تكلفته النسبية. ويشمل هذا النوع من الاستثمار استخدام البذور المحسّنة، والأسمدة المركّبة الفعالة، وتقنيات الرش الذكي، وهي مدخلات تساهم في تحسين الغلة الزراعية خلال موسم واحد. وقد شهدت النجف إقبالًا متزايدًا على هذا النوع من الاستثمار، مدفوعًا بالعوائد السريعة والدعم الجزئي الذي تقدمه الدولة لتوفير بعض المدخلات أو تسهيل الوصول إلى الأسواق، إلا أن العامل الحاسم يبقى في المبادرة الفردية للمزارعين، ما يعزز مركزية دور القطاع الخاص في هذا النوع من النشاط.

وفي إطار التطوير والابتكار، يحظى الاستثمار التطويري بمكانة استراتيجية في مستقبل الزراعة المحورية، إذ يتضمن دعم البحث العلمي لتطوير أصناف نباتية مقاومة للملوحة والجفاف، وتحسين كفاءة استخدام المياه، وتبنّي أنظمة تحكم ذكية في إدارة الري. ويُعد هذا النوع من الاستثمار مشتركًا بطبيعته، إذ يتطلب شراكة فاعلة بين مؤسسات الدولة والجامعات ومراكز البحوث الزراعية والقطاع الخاص. وعلى الرغم من وجود بنى أكاديمية وعلمية في محافظة النجف، مثل جامعة الكوفة، إلا أن العلاقة بين المخرجات البحثية واحتياجات الميدان الزراعي لا تزال ضعيفة، ما يسلّط الضوء على ضرورة تفعيل قنوات التعاون بين هذه الأطراف وتوفير حوافز لتطبيق مخرجات البحث العلمي في الحقول الزراعية.

ولا يمكن إغفال أهمية الاستثمار الاجتماعي، الذي يشكّل البنية المجتمعية المرافقة لأي مشروع تنموي مستدام، خاصة في البيئات الزراعية. ويشمل هذا النوع من الاستثمار توفير خدمات عامة للفلاحين، مثل النقل والتخزين والتسويق، وتأسيس قرى زراعية نموذجية تتوفر فيها الخدمات الأساسية، إلى جانب دعم الجمعيات الزراعية وتمكين الشباب من الدخول في النشاط الزراعي. ويُناط بالقطاع العام الدور الأكبر في هذا المجال من خلال السياسات الداعمة، والتمويل، وتوفير الحماية الاجتماعية، في حين يساهم القطاع الخاص عبر إنشاء التعاونيات والمبادرات المجتمعية التي تعزز التماسك الاجتماعي. وقد ظهرت بالفعل بعض المبادرات المحدودة في النجف في هذا المجال، لكنها لا تزال في حاجة إلى التوسيع والتكامل المؤسسي.

أما النوع السادس، وهو الاستثمار الأجنبي، فيمثّل أحد المسارات التي لم تُفعّل بعد في النجف رغم توافر الفرص والمقومات. ويُلاحظ غياب شبه تام للاستثمار الأجنبي المباشر في مشاريع الزراعة المحورية، نتيجة لعوامل متعددة، منها ضعف البيئة القانونية، وعدم وضوح السياسات الزراعية، وغياب الضمانات الحقيقية للمستثمرين.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى مراجعة شاملة للإطار التشريعي، وتحسين بيئة الأعمال الزراعية، وتقديم حوافز ضريبية وتنظيمية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية. ويمكن للقطاع الخاص المحلي أن يؤدي دور الوسيط في استقطاب هذه الاستثمارات من خلال شراكات تقنية أو تمويلية مع شركات دولية.

في المجمل، تعكس تجربة الزراعة المحورية في محافظة النجف نموذجًا متقدمًا لتكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاص في البيئات الصحراوية، حيث يتولّى القطاع العام تهيئة البنية التحتية وتوفير البيئة القانونية والتنظيمية، بينما يضطلع القطاع الخاص بمهام التنفيذ والإدارة الفعالة واستدامة العملية الإنتاجية. ورغم النجاحات المتحققة، فإن غياب الاستثمار الأجنبي وضعف التنسيق بين البحث العلمي والميدان الزراعي يفتحان الباب أمام توصيات تتعلق بتهيئة بيئة استثمارية أوسع وأكثر شمولًا. إن تعميم هذا النموذج على سائر المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، بل وحتى تلك التي تمتلك معدلات أمطار أعلى، سيكون ممكنًا شريطة أن يُصاحب ذلك دعم مؤسسي وتشريعي وتخطيط طويل الأمد يستجيب للمتغيرات المناخية والتنموية في العراق.

تمثل تجربة الزراعة المحورية الحديثة في محافظة النجف تحولًا نوعيًا في استراتيجيات التنمية الزراعية في العراق، من خلال استغلال الأراضي الصحراوية باستخدام تقنيات ري متقدمة تعتمد على مياه الآبار. وقد أظهرت التجربة قدرة هذا النمط الزراعي على تحقيق إنتاجية عالية في بيئات طبيعية قاسية، مستندًا إلى توزيع فاعل للأدوار بين القطاعين العام والخاص ضمن أطر استثمارية متنوعة، شملت استثمارات طويلة الأجل، وبطيئة وسريعة العائد، إلى جانب استثمارات تطويرية، اجتماعية، وأجنبية محتملة.

وبناءً على تحليل الواقع الميداني لهذه التجربة، يمكن لهذا الانموذج ان يسهم في تعزيز الاستفادة منه وتعميمه على نطاق وطني ، باعتبار انالزراعة المحورية في البيئات الصحراوية تشكل نموذجًا واعدًا لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة في العراق. ولضمان تعميم هذا النموذج وتعزيزه، يوصى بتطوير إطار تشريعي خاص يشمل حوافز ضريبية وتسهيلات إجرائية للمستثمرين، لا سيما الأجانب. كما يجب تعزيز الشراكة المؤسسية بين الجامعات والمراكز البحثية والقطاعين العام والخاص لتفعيل البحث التطبيقي في مجالات تحسين التربة والري الذكي وتطوير أصناف نباتية مقاومة للظروف القاسية. إضافة إلى ذلك، يستلزم الأمر تحديث برامج الإرشاد الزراعي وتوسيعها لتشمل التدريب على التقنيات الحديثة في الري وإدارة الموارد، مع التركيز على دعم الفلاحين في المناطق الصحراوية. ويعتبر الاستثمار الاجتماعي من خلال دعم البنية التحتية الريفية وتمكين الشباب وتأسيس التعاونيات الزراعية، ركيزة أساسية لاستدامة هذا النموذج. كما يجب إعادة النظر في سياسات التسويق الزراعي لضمان تصريف الإنتاج بأسعار عادلة وربطه بسلاسل التوريد. وفي ضوء ذلك، فإن إطلاق مبادرات وطنية لتعميم تجربة الزراعة المحورية على المحافظات ذات الأراضي الصحراوية، مع مواءمتها حسب الخصائص المحلية، يمثل خطوة استراتيجية نحو بناء قطاع زراعي وطني متكامل ومبتكر، يواكب تحديات البيئة والتنمية في العراق.

الاستنتاجات:

١. **الاستثمار الزراعي يعد ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي** في العراق، نظرًا لما يتيحه من تحويل الموارد الطبيعية إلى أصول إنتاجية فعّالة.

٢. **تنويع وتوجيه الاستثمارات الزراعية (طويلة الأجل، بحثية، اجتماعية، أجنبية...) بشكل علمي** يُمثل شرطًا ضروريًا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاكتفاء الذاتي.

٣. **الكفاءة الاقتصادية الزراعية تعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية** من خلال كفاءة التخصيص والإنتاج والاستهلاك، مما يتطلب خططًا دقيقة لتقليل الهدر وتعظيم العائد.

٤. **الزراعة العراقية تواجه تحديات بنيوية** مثل سوء إدارة المياه، تدهور البنى التحتية، وضعف التكنولوجيا والتشريعات، ما يحد من إنتاجيتها ويساهم في فجوة غذائية مستمرة.

٥. **الاستثمار في البنية التحتية الزراعية والتقنيات الحديثة والبحث العلمي** يمثل مدخلًا حيويًا لتحسين كفاءة الإنتاج الزراعي ومواجهة الأزمات البيئية والمناخية.

٦. **تحقيق التنمية الزراعية المستدامة يتطلب سياسات متكاملة** تشمل تدريب الفلاحين، تحسين التمويل الزراعي، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٧. **تجربة الزراعة المحورية في النجف نموذج ناجح** لاستثمار الأراضي الصحراوية بكفاءة، لكن تعميمها ونجاحها على المستوى الوطني يقتضي إصلاحات قانونية ومؤسسية، وجذب الاستثمار الأجنبي، وتفعيل التعاون مع البحث العلمي.

التوصيات:

١.تعزيز توجيه الاستثمارات نحو القطاع الزراعي بعدِّه ركيزة استراتيجية للنمو الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي، من خلال تنويع أنواع الاستثمارات الزراعية ضمن سياسة واضحة ومستقرة تستند إلى بيئة مؤسسية فعالة تستغل الموارد الطبيعية المتاحة.

٢. تحسين الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية للزراعة العراقية عبر مراجعة السياسات الحالية، وتوجيه الموارد بما يتناسب مع الخصائص البيئية، إلى جانب التوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة، خصوصًا في إدارة المياه والري الذكي لمواجهة التحديات المناخية والهيكلية.

٣. تبني سياسة استثمارية شاملة للنهوض بالقطاع الزراعي تركز على تطوير البنية التحتية، وإدخال التقنيات الحديثة، وتفعيل دور البحث العلمي وتنمية الكوادر الزراعية، مع ضمان بيئة تشريعية وتمويلية جاذبة تدعم استدامة القطاع وتعزز مساهمته في الاقتصاد الوطني.

٤. وضع استراتيجية وطنية متكاملة للزراعة تهدف إلى تقليص الفجوة بين الموارد الطبيعية الزراعية والاستخدام الفعلي لها، من خلال إصلاح البنية التحتية وتحديث أنظمة الري وتحفيز الاستثمار المستدام، بما يسهم في رفع مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي وتحقيق الأمن الغذائي.

٥. تعميم تجربة الزراعة المحورية في البيئات الصحراوية كما في محافظة النجف، عبر تطوير إطار تشريعي مشجع، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتفعيل البحث العلمي في تقنيات الري والتربة، إضافة إلى دعم البنية التحتية الريفية والتسويق الزراعي لتحقيق تنمية زراعية مستدامة.

المصادر العربية:

أولًا: البحوث:

١. الجهاز المركزي للإحصاء، "المساحات المستثمرة في الزراعة المحورية"، بغداد، ٢٠٢٥.

٢. مقابلات ميدانية مع مهندسين زراعيين ومزارعين في محافظة النجف، تم جمعها خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٥.

ثانيًا: الكتب:

١. الهيئة الوطنية للاستثمار، دليل الاستثمار الزراعي في العراق، بغداد، ٢٠٢٤.

٢. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO) ، الزراعة في الأراضي الجافة: حلول وتقنيات، إصدار إقليمي، ٢٠٢٣.

ثالثًا: الوثائق والتقارير الرسمية:

١. وزارة الزراعة العراقية، تقارير الأداء السنوي لمديرية زراعة النجف، 2024–2025.

٢. وزارة الزراعة العراقية، الاستراتيجية الوطنية لتطوير القطاع الزراعي، 2020.

٣. وزارة الزراعة العراقية، الخطة الاستراتيجية للزراعة المستدامة، 2020.

٤. وزارة التخطيط العراقية، الخطة الوطنية للتنمية الزراعية المستدامة، 2022.

٥. الجهاز المركزي للإحصاء، الواقع الزراعي في العراق، 2017.

٦. الجهاز المركزي للإحصاء، الواقع الديموغرافي في العراق، 2023.

٧. وزارة الموارد المائية العراقية، تقرير الموارد المائية في العراق، 2018.

٨. الهيئة الوطنية للاستثمار، قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، 2021.

٩. البنك الدولي، إصلاح السياسات الزراعية في العراق: نحو قطاع زراعي منتج، 2022.

١٠. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، التنمية الزراعية المستدامة في العراق، تقارير قطاعية، ٢٠٢٣.

المصادر الاجنبية:

أولاً: البحوث:

1. Al-Jibouri, A. M., & Al-Ani, A. J. (2014). Irrigation Development in Iraq: Challenges and Solutions. *Iraqi Journal of Agricultural Sciences*.
2. UNDP Iraq. (2022). Climate-Resilient Agriculture Initiatives in Iraq.
3. UNDP Iraq. (2022). Sustainable Agriculture and Climate Resilience Report.
4. IFAD. (2020). Agricultural Value Chain Support Project – Iraq.
5. IFAD. (2020). Iraq: Agricultural Value Chain Support Project.

ثانيًا: الكتب:

1. Samuelson, P. A., & Nordhaus, W. D. (2009). *Economics* (19th ed.). McGraw-Hill Education.
2. Samuelson, P. A., & Nordhaus, W. D. (2010). *Economics* (19th ed.). McGraw-Hill Education.
3. Mankiw, N. G. (2018). *Principles of Economics* (8th ed.). Cengage Learning.
4. Pearce, D., & Turner, R. K. (1990). *Economics of Natural Resources and the Environment*. Harvester Wheatsheaf.
5. Krugman, P., & Wells, R. (2015). *Microeconomics* (4th ed.). Worth Publishers.

ثالثًا: الوثائق والتقارير:

1. FAO. (2003). Iraq Agriculture Sector Note.
2. FAO. (2021). Iraq: Country Programming Framework 2021–2025. Food and Agriculture Organization of the United Nations.
3. FAO Iraq. (2021). Country Programming Framework for Iraq 2021–2025.
4. Green Climate Fund. (2021). Iraq Country Programme.
5. World Bank. (2020). Agricultural Infrastructure Projects in Fragile Contexts: The Case of Iraq.
6. World Bank. (2020). Agricultural Development Projects in Iraq.

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.8

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Choices of Sheikh Abd Al-Rahman Habbanka in his Interpretation of Surah Qaf in his Book Ma'arij Al-Tafakkur wa Daqa'iq Al-Tadabur: An Objective Inductive Study

Assist. Lecturer. Omar Rashid Hadi Al-Hayali
Kirkuk Education Directorate

ARTICLE INFORMATION

Received:	30 Dec, 2025
Accepted:	10 Feb, 2026
Available online:	01 Jul, 2026

PP :131-148

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist lecturer: Omar Rashid Hadi Al-Hayali

Email:
omarrasheed551@gmail.com

Abstract

God Almighty has used the diligent imams of Muslims to do their best in deducing legal rulings from their original sources and outweigh what they see as consistent with the Qur'an and Sunnah.

The research discusses (The Selections of Sheikh Abd al-Rahman Habannakah in His Interpretation of Surah Qaf in His Book Ma'arij al-Tafakkur wa Daqa'iq al-Tadabbur), followed by a biography of Sheikh Abd al-Rahman mentioning: his name, lineage, birth, academic upbringing, work, scholarly works, and death, along with an introduction to his interpretation (Ma'arij al-Tafakkur) and an explanation of his methodology in selection and preference. Then, his selections in the interpretation of Surah Qaf are compiled. The research is divided into an introduction and two sections. The introduction includes two subsections: the first on the foundational concepts of the research, and the second on the definition of the interpretation Ma'arij al-Tafakkur, followed by the definition of "selection" (ikhtiyār) linguistically and terminologically. The first section presents Sheikh Abd al-Rahman's methodology in selection and preference, while the second section covers Sheikh Abd al-Rahman Habannakah's selections in Surah Qaf.

Keywords: Interpretation options, Surah Qaf, Ascents of contemplation

اخْتِياراتْ الشّيْخ عَبْدُالرَّحْمن حَبَنّكَة في تَفسِيره سُورَة قَ في كِتَابِهِ مَعَارِج التَّفَكُر وَدَقَائِق التَّدَبُر (دراسة استقرائية موضوعية)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٣٠
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٢/١٠
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" اخْتِياراتْ الشَّيْخ عَبْدُالرَّحْمن حَبَنَّكَة في كِتَابِهِ مَعَارِج التَّفَكُر وَدَقَائِق التَّدَبُر في تَفسِيره سُورَة قَ نموذجاً (دراسة استقرائية موضوعية) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

م.م. عمر رشيد هادي الحيالي
مديرية تربية كركوك

المستخلص:

إن الله تعالى سخر من أئمة المسلمين مجتهدين ليبذلوا جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الاصلية وترجيح ما يرونه موافقاً للكتاب والسنة.
تناول البحث (اختيارات الشيخ عبد الرحمن حبنكة في تفسيره سورة ق في كتابه معارج التفكر ودقائق التدبر), ثم ترجمة للشيخ عبد الرحمن بذكر(اسمه-ونسبه- ومولده- ونشأتُه العِلمية وعمله-وآثاره العلمية- ووفاته) مع التعريف بتفسيره (معارج التفكر)، وذكر منهجه في الاختيار والترجيح، ثم جمع اختياراته في تفسيره سورة ق، وقد أنقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين، وتضمن التمهيد مطلبين، المطلب الأول: التعريف بمرتكزات البحث، وأما المطلب الثاني: التعريف بتفسير معارج التفكر، ثُمْ تعريف الاختيار لغة واصطلاحا، وأما المبحث الأول: فذكرت فيه منهج الشيخ عبد الرحمن في الاختيار والترجيح، وضم المبحث الثاني: اختيارات الشيخ عبد الرحمن حبنكة في سورة ق، فالحمد لله اولاً واخرا.

كلمات المفتاحية: خيارات تفسير، سورة ق، معارج التفكر ودقائق التدبر، عبد الرحمن حبنكة الميداني، التفسير الموضوعي

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي فَتَقَ الأَلسُنَ ببديعِ البيان، والشكرُ له سبحانَهُ على ما فتحَ للعارفين في تفسيرِ القرآن، والصلاةُ والسلامُ الأتمّان الأكْمَلان على النبيِ العدنان، سيدِنا محمد وعلى آلهِ وصحبِهِ والتابعين لهم بإحسان.. صلاةً وسلاماً دائِمَينِ متصلَينِ ما عَرَجَتْ الأفكارُ مِنْ معاني الفرقان، وما سَبَحَتْ الأذهانُ في دقائقِ التدبر في كل حينٍ وآن.

أمَّا بعد:

فإن القرآن الكريم دستور الإسلام الخالد، ومعجزته الباقية، أعظم الكتب قدراً، وأعلاها مكاناً وفضلاً، والمورد الذي نتردَّد عليه فلا نستغني عنه أبدا، ومن هنا تأتي أهمية علم التفسير لتعلقه بكتاب ربِنا الحكيمِ الخبير، ويتناول هذا البحث دراسة اختيارات الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني التفسيرية في تفسير سورة (ق) من خلال كتابه معارج التفكر ودقائق التدبر، وذلك باستقراء تفسير الشيخ الميداني وجمع اختياراته بسورة ق، بوصفه أحد أبرز التفاسير المعاصرة التي جمعت بين المنهج التربوي والبعد المقاصدي والدقة العلمية.

فشرف أيّ علم يكون بشرف المعلوم، وقد رغب الباحث الانخراط في سلك من بحث في هذا العلم، والاستمتاع بجواهره، والاطلاع على خفاياه، والاستفادة القصوى بتدبره وفهم معانيه، ليحوز شرف المحاولة في دراسة جزء قليل من هذا العلم الجليل، سائلاً المولى العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون شافعاً يوم العرض الأكبر، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأما الدراسات السابقة التي تناولت الشيخ الميداني منها: منهج عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في تفسيره (معارج التفكر ودقائق التدبر)ـ د. جبر بن ناصر النصيرات، وضوابط التفسير عند عبد الرحمن حبنكة الميداني، ـ د. أسماء بنت محمد ونصار، والوحدة الموضوعية في تفسير (معارج التفكر ودقائق التدبر) ـ رسالة ماجستير – إعداد: محمد عبد الله جاسم، ومباحث علوم القرآن عند الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ـ رسالة ماجستير – إعداد: أحمد عبد الكريم حميد، وغيرهم الكثير.

أمَّا أهمية الموضوع، وسبب اختيار الباحث له فكان ما يأتي:

١ـ خدمة كتاب الله تعالى.

٢ـ يستمد هذ البحث أهميته من قوة اتصاله بالقرآن الكريم وبالمقصد الأساس من علم التفسير كُله، وهو الكشف عن مراد الله تعالى في كتابه.

وأما السبب في اختيار موضوع البحث كان لما يتميز به تفسير الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني من منهج علمي رصين، يجمع بين التفسير بالمأثور والرأي المنضبط، ولا سيماء في سورة (ق) لما تحمله من قضايا عقدية وتربوية بارزة، مع عدم وجود دراسة أفردت اختياراته في تفسير هذه السورة بالدراسة والتحليل.

وأما أهداف الموضوع فكان منها:

١- الرغبة في التعرف على اختيارات الشيخ الميداني التفسيرية في سورة ق، وذلك بجمعها والتفكر فيها وفهمها.

٢- التعريف بتفسير((معارج التفكر ودقائق التدبر)) والذي يُعد من الكتب الشاملة لتفسير كتاب الله -عز وجل- في الوقت الحاضر؛ وذلك لِما يَحتويهِ من تغذية إيمانية وفكرية ولغوية يثري بها القارئ، والذي يتألف من خمسة عشر مجلداً مرتباً حسب ترتيب النزول.

٣- إثراء المكتبة العلمية ببحث أكاديمي يخص علماً من أعلام بلاد الشام خاصة والعالم الإسلامي عامة.

٤- إعطاء الباحث ملكة جيدة ومعلومات تفسيرية جديده.

علماً أن هذا الموضوع لم يكتب بهِ أحدٌ من قَبْل حسب علم الباحث ودرايته وسؤاله لأهل الاختصاص.

وبعد أن يسَّرَ الله تعالى على الباحث استقصاء المادة، انتهج منهجاً استقرائياً موضوعياً في تناول المادة العلمية، وشرَعَ بتوزيعها إلى، مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها اهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، خطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمرتكزات البحث، ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: ذكر الباحث فيه ترجمة الشيخ عبد الرحمن حبنكة: ((اسمه-ونسبه- ومولده- ونشأتُه العَلميّة وعمله-وآثاره العلمية- ووفاته)).

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الشيخ الميداني، ثُمْ تعريف الاختيار لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: منهج الشيخ عبد الرحمن في الاختيار والترجيح والصيغ التي اعتمدها في ذلك.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ عبد الرحمن حبنكة في سورة ق.

ثم توّج البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج ألتي توصل إليها الباحث، ومن ثم قائمة بالمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

(التمهيد) التعريف بمرتكزات البحث

المطلب الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن حسن حبنَّكة الميداني-رحمه الله- وفيه:

اسمه: عبد الرحمن بن حسن[١]، بن مرزوق بن عرابي بن غنيم[٢].

---

(١) الشيخ حسن بن مرزوق بن عُرابي بن غنيم حبنَّكة الميداني, من أعلام الشام كان مجاهدا فذا بطلاً, ولِدَ حوالي عام ١٣٢٦ه- ١٩٠٨م, شاركَ في الثورة السورية ضد الاحتلال الفرنسي, وأبرز إنجاز للشيخ حسن-رحمه الله- هو إنشاء(المعهد التوجيهي الإسلامي) الذي تخَرْجَ فيه كبار الدُعاة, ينظر: منهج الشيخ عبد الرحمن حسن حبنَّكة الميداني في تفسيره (معارج التفكر ودقائق التدبر), د. جهاد محمد فيصل النصيرات: ص ٥, وينظر: رابطة العُلماء السوريين, كاتب الترجمة: يحيى كردية, على الشبكة العنكبوتية, على الرابط التالي: https://islamsyria.com/site/show_cvs/140. تاريخ النشر: الخميس ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٠-٢٧ ديسمبر ٢٠١٨.

(٢) عبد الرحمن حبنَّكة الميداني العالم المفكر المفسر: عائدة راغب الجراح(زوجي كما عرفته), ص ١١.

نسبه: يَرجِع نسبه إلى قبيلة حَبَنَّكة، وهي عائلة تعود أصولها إلى عرب بني خالد من قبائل العرب المعروفة، وتمتد منازلها إلى بادية حماة من أرض الشام[٣].

ولادته: وُلِدَ الشيخ عبد الرحمن حبنَّكة-رحمه الله- في عام ١٣٤٥ه- ١٩٢٧م، في حي عريق ومشهور هو حي الميدان في مدينة دمشق، والذي يتميز بالمحافظة على المواريث الدينية والتقاليد العربية الأصيلة، ويتميز أبناء هذا الحيّ أيضاً بالشجاعة والقوة والسخاء والمروءة وحُسن الجوار، مما كانَ له الأثر الكبير في تربية الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-[٤].

نشأتُه العِلميّة وعمله: الشيخ الدكتور عبد الرحمن-رحمه الله- قد نشأ في بيت علم ودعوة، تُحيط بهِ ظروف قلما تتيسر لغيره من رجالات هذا القرن، وكان لوالده الشيخ حسن الفضل الكبير عليه في تربيته وتأديبه وتعليمه علوم الإسلام، وقد أشار إلى ذلك في بعض كُتبه، وانتظم الشيخ حبنَّكة في المدرسة الشرعية التي أسسها والده حسن وسماها باسم (جمعية التوجيه الإسلامي)، والتي صار اسمها فيما بعد (معهد التوجيه الإسلامي)[٥] وبعد إكمال دراسته في المعهد وتخرجه منه أُسند إليه تدريس مواد مختلفة فيه، منها: علوم الفقه والاصول والتوحيد والمنطق والبلاغة، وفي سنة ألف وثلاثمائة وأربعَ وسبعون، انتسب إلى كُلية الشريعة في الأزهر الشريف حتى حاز (الشهادة العالية)، وهي تعادل الآن شهادة البكالوريوس، بعدها حصلَ على (الشهادة العالمية) مع إجازة في التدريس، وهي تعادل في وقتنا الحالي (ماجستير في التربية وعلم النفس)[٦].

وبعد تخرجه من الأزهر الشريف صار أستاذاً في ثانوية دمشق الشرعية والعامة، مع قيامه بالعمل الإداري في (مديرية التعليم الشرعي) وكان نتاج عملهِ الإداري: تأسيس عدد من المدارس الشرعية في محافظات سوريا، وكذلك قام بإنشاء ثانويتين شرعيتين للإناث في دمشق وحلب، ثُمَّ انتقلَ إلى الرياض بعد ذلك في عام (١٣٨٧ه) وعمل أستاذاً في جامعة محمد بن سعود الإسلامية لسنتين، ثُمَّ انتقلَ إلى مكة المكرمة فَعَمِلَ في جامعة أمِ القُرى أستاذاً مدة ثلاثين عاماً، ولمّا أصبحَ في سن سبعين عاماً قضى نظام السن إعفاءهُ من العمل الأكاديمي في الجامعة، وبعد الإعفاء اتجهَ إلى تدبر كتاب الله -عز وجل-، وفق المنهج الذي هداهُ الله إليه في كتابه (التدبر الامثل لكتاب الله عز وجل)[٧].

آثاره العلمية: للشيخ الميداني -رحمه الله تعالى- مؤلفات كثيرة أثرى بها المكتبة الإسلامية، أهم وأبرز هذهِ المؤلفات: (كتابه في التفسير (معارج التفكر ودقائق التدبر) والذي جاء مرتباً على ترتيب النزول، والذي سأُبينه وأتحدثُ عنهُ بشكل مستفيض -إن شاء الله تعالى- في نهاية سردي وذكري لأهم مؤلفاته [٨]. وكتاب العقيدة الإسلامية وأُسُسها، ويتكون من (٧٠٨) صفحة، وهو يُعد أول مؤلفاته، وكتاب الأخلاق الإسلامية وأسسها،

---

[٣] الوالد الداعية المربي الشيخ حسن حبنَّكة الميداني, قصة عالم مجاهد حكيم شجاع: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ص ٣٥.
[٤]عبد الرحمن حبنَّكة الميداني العالم المفكر المفسر: ص١٠.
[٥] وهي مؤسسة جامعة كان لها نظام فريد متميز في هذا العصر, يقوم فيه التعليم على شكل حلقات علمية, على طريقة علماء المسلمين الأقدمين, الدراسة فيها دراسة موسوعية, وطلابها طلاب حقيقيون, ويتلقون التعليم والتوجيه والحزم من قبل الوالد حسن حبنَّكة -رحمه الله تعالى-, ينظر: عبد الرحمن حبنَّكة الميداني العالم المفكر المفسر: ص١٥.
[٦] عبد الرحمن حبنكة الميداني العالم المفكر المفسر: ص١٧.
[٧] المصدر السابق: ص ١٨-١٩-٢٠.
[٨] مقدمة معارج التفكر: ٦/١.

مجلدان: (١٥٢٩) صفحة، وكتاب براهين وادلة ايمانية يتكون من(٥٠٧) صفحة، وكتاب الصيام ورمضان في السنة والقرآن(دراسة حول فقه الكتاب والسنة)، يتكون من (٥٩٠) صفحة، وكتاب روائع من أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم)، دراسة لغوية وفكرية وأدبية، يتكون من(٥٧٦) صفحة، وكتاب الأُمة الربانية الواحدة، وهو كُتيب صغير يتكون من (١٧٨) صفحة[٩]. وأيضاً كتاب الوجيزة في العقيدة الإسلامية وأُسسها، يقع في نحو (٢١٧) صفحة، وكتاب قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل (١٧٧) صفحة[١٠]. وكتاب أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها(التبشير، الاستشراق، الاستعمار) ، يتكون من(٧٧٦) صفحة، مطبوع في دار القلم-دمشق[١١].

كما لا يفوتني أن أذكر كتابه القيم (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة) وهو من كتبه المنهجية التي تبرز رؤيته في بناء التفكير العلمي المنضبط.

وفاته: توفي الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-ليلة الأربعاء ٢٥ من جماد الآخرة (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)[١٢]. غفر الله لنا وله، وأدخله فسيح جناته.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الشيخ الميداني، ثُمْ تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً.

معارج التفكر ودقائق التدبر: وهو كتابٌ رائعٌ ومميزٌ في التفسير، ويُعدُّ من أبرز مؤلفاته، وهو تفسير تدبري للقرآن الكريم بحسب ترتيب النزول، وفق منهج كتابه -قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل-، ويقول الشيخ الميداني معبراً عن تفسيره: ((هذا وقد فتح الله -عز وجل- عليّ خلال تدبري الطويل لكتابه المجيد، باستخراج أربعين قاعدة من قواعد التدبر الأمثل لكتابه، قابلة للزيادة عليها، وقد رأيت من الواجب عليَّ أن أُقدم ما أستطيع تقديمه من تدبر لسور هذا الكتاب العزيز المعجز ملتزما على مقدار استطاعتي بمضمون القواعد التي فتح الله بها عليّ))[١٣]، ثم ختم كتابه (معارج التفكر ودقائق التدبر) بقوله: ((واذا لم تسعف القدرات او لم يسعف العمر باستكمال هذا التدبر لكل القران المجيد، فإن من المفيد جداً أن أقدم ما يفتح الله الوهاب لي فيه)) وقد توفي -رحمه الله- قبل أن يكمل تفسير جميع سور القرآن الكريم، ويتألف تفسيره من خمسة عشر مجلداً[١٤].

الاختيار لغةً: الخاء والراء أصله العطف والميل، لأنَّ كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[١٥]، وخار الرجل على صاحبه خيراً وخيرةً وخيره: فضله[١٦]، وكذلك هو مصدر اختار بمعنى: الاصطفاء والانتقاء[١٧]، يقال:

---

[٩] عبد الرحمن حبنَّكة الميداني العالم المفكر المفسر: ص ٥٢.

[١٠] موقع كتب pdf, كتب ومؤلفات عبد الرحمن حبنَّكة الميداني, على الشبكة العنكبوتية, على الرابط التالي: https://www.kutub-pdf.net.

[١١] مكتبة نور, على الشبكة العنكبوتية, على الرابط التالي: https:\\www.noor-book.com

[١٢] رابطة العلماء السوريين, الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني-من أعلام المفسرين في الوقت الحاضر, على الشبكة العنكبوتية, على الرابط التالي: https://islamsyria.com/site/show_cvs/14, تاريخ النشر: الأحد ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤ 5 -مايو ٢٠١٣, بقلم مجدي مكي.

[١٣] معارج التفكر: ١/٥-٦.

[١٤] المصدر السابق:١/٥-٦.

[١٥] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), ت: عبد السلام محمد هارون, ن: دار الفكر, عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, ٢/٢٣٢-٢٣٣.

[١٦] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), ن: دار صادر – بيروت, ط: ٣,- ١٤١٤ ه: ٤/٢٦٤.

[١٧] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ), ت: أحمد عبد الغفور عطار, ن: دار العلم للملايين – بيروت, ط: ٤, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م, ٢/٦٥٢. واللّسان لابن منظور: ٢/٩٢٧.

خيّره بين الشيئين (اختاره) انتقاه واصطفاه واختار الشيء على غيره: فضّله عليه، (تخايروا) في كذا تباروا وتغالبوا ليروا أيهم أخير وتحاكموا أيهم أخير(تخيره) أختاره[١٨].

ويتبين من هذه التعريفات أنَّ الاختيار لغةً لا يخرج عن: الميل والعطف والانتقاء والاصطفاء والمفاضلة.

الاختيار اصطلاحاً: قال الإمام ابن عاشور-رحمه الله-: الاختيار: ((تكلف طلب ما هو خير))[١٩]، وعُرِفَ الاختيار عند الفقهاء: (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره)[٢٠]، وهذا عندما يكون الاختلاف من باب التنوع لا التضاد[٢١].

ويتبين مما سبق أنَّ معنى الاختيار في الاصطلاح: هو تقديم احد الاقوال في تفسير الآية وترجيحه على غيره بدليل.

ويقصد بالاختيار في هذه الدراسة: ترجيح الشيخ عبد الرحمن حبنكة -رحمه الله- قولاً من أقوال المفسرين في تفسير الآية، اعتماداً على دليل لغوي أو سياقي أو عقدي أو تربوي، وهذا نتيجة ما توصل إليه الباحث من استقراء تطبيقاته التفسيرية.

المبحث الأول:

منهج الشيخ عبد الرحمن في الاختيار والترجيح والصيغ التي اعتمدها في ذلك.

خلال تتبُع الباحث واستقرائه لكتاب (معارج التفكر ودقائق التدبر) واطلاعه على أكثر من مجلد ظهر له المنهج الذي اتبعه الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله- في الاختيار والترجيح وهو على النحو الآتي:

١- يذكر في البداية وقبل أي اختيار نص الآية التي تحتوي على لفظ الاختيار، ثُمَّ يقوم بعد ذلك باستخراج لفظ الاختيار وتفسيره وشرحه بشكل مستفيض ووافٍ، ومثالاً على ذلك قوله في

تفسير قوله تعالى: ((بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ))[ق: ٢]، قال الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-: ((بل) حرف إضراب، والذي يظهر لي أنهُ إضراب عن كلام مطوي مُقدر ذهناً يدل عليه القسم بالقرآن المجيد))[٢٢].

---

[١٨] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), ن: دار الدعوة, ٢٦٤/١.

[١٩] التحرير والتنوير: (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ), ن: الدار التونسية للنشر – تونس, سنة النشر: ١٩٨٤هـ, ١٩٨/١٦.

[٢٠] مجلة العلوم الإسلامية, الاختيارات الفقهية للأمام ابي المظفر السمعاني من خلال تفسيره فيما يتعلق بأحكام الطلاق, اعداد , أ. م .د: أركان يوسف حالوب, أ. م, د. باسم شلال سعدون, العدد السادس عشر: ص٩٠٠: السنة ٢٠١٧.

[٢١] مقدمة في اصول التفسير: لشيخ الإسلام أبو العباس, دار مكتبة الحياة –بيروت –لبنان, ١٩٨٠٩م: ص: ٢٠.

[٢٢] معارج التفكر:١٨/٣.

٢- كان يقوم في بعض الأحيان بشرح الآية وبعد الانتهاء من الشرح يقوم بطرح سؤالٍ حول موضوع الآية بشكل مجمل أو حول لفظة معينة من الآية. ثُمَّ يقوم بالإجابة بنفسه على هذا التساؤل وتكون هذه الإجابة هي اختيارُه.

٣- كما أنه في أحيان كثيرة يورد اقوال المفسرين بشكل مجمل كقوله: قال المفسرون كذا أو أختلف المفسرون إلى كذا وكذا، أو يذكر أسماء من نقل عنهم كقوله: قال الطبري-رحمه الله- كذا أو نُقلَ عن السيوطي-رحمه الله- في موضوع ما كذا، ومثال على ذلك لفظ(لا) في قوله تعالى:ﱡﭐ بن بى بي ترﱠ [البلد: ١]، قال -رحمه الله-: ((اختلفت اقوال المفسرين في القسَم المسبوق بحرف النفي (لا) الوارد في القرآن المجيد ثماني مرات في سبع سور، فَمِنهُم من قال: (لا) زائدة، والتقدير(أقسم)، ومن المفسرين من قال: (لا) نافية لكلام مقدر، وليس النفي مسلطاً على القسم، ومنهم من قال غير ذلك...، فظهر لي بفتح من الله الوهاب، أنها اسلوب مبتكر، أدرك قيمته فصحاء العرب ضمن ما أدركوا من عناصر إعجاز القرآن، فأحجموا عن معارضةِ سور القرآن بخطب أو مقالات أو رسائل أو غير ذلك، لشعورهم بالعجز عن أن يأتوا بِمثله، ولِحُرمة مكة المكرمة وعظمها عند اهلها احياناً كانوا يقسمون بها))[٢٣].

٤- كما أنه يقوم في بعض الأحيان ببيان معنى لفظ الاختيار في اللُّغة مباشرةً، ويكون هو اختيارُه، ومثال ذلك لفظ (وأناب) في قوله تعالى:ﱡ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ [ص: ٢٤]، قال-رحمه الله-: ((معنى (أناب) في اللُّغة (رَجع) والمراد الرجوع بالتوبة، واسم الفاعل منه (منيب)، ...، وأرى أنَّه يُعطي دلالتين بالنسبة إلى داوُد -عليه السلام-، صدق التوبة والندم، وأنه عليه السلام سجد، وأناب ساجداً، أي: رجع لله خاضعاً وساجداً، وهذا قمة الذُل والخضوع لله))[٢٤].

بعدَ ما عرفنا المنهج الذي سار عليه واتبعه الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله- في الاختيار والترجيح، رأى الباحث من الضرورة بمكان أن يُبين أيضاً الصيغ التي اعتمدها الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله- في تفسيره (معارج التفكر ودقائق التدبر)، لتتكون صورة واضحة ومتكاملة للقارئ حول منهج وصيغ الاختيار المعتمدة في معارج التفكر، ومن خلال إطلاع الباحث على بعض من مجلدات (معارج التفكر ودقائق التدبر)، وَقراءتي لها من خلال المنهج الاستقرائي في القراءة والبحث توصلت بفضل الله تعالى إلى معرفة تلك الصيغ التي اعتمدها الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله- في الاختيار والترجيح وهي على النحو الآتي:

١- الاختيار والترجيح بالصيغة الصريحة (أقول): وهي اكثر صيغة استخدمها الشيخ عبدالرحمن- رحمه الله تعالى- في تفسيره، والتي من خلالها يتضح لنا الرأي الصريح للشيخ ومثال على ذلك: في قوله تعالى: **"وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ"** [الحاقة: ٢٦]، قالوا: (ما) اسم استفهام وهي: مبتدأ وخبرُه حسابي والهاء للسكت عند الوقوف، وفعل (لم أدرِ) معلق عن العمل لأن الاستفهام له الصدارة.

[٢٣] معارج التفكر:٣/١٧٧-١٧٨-١٧٩.
[٢٤] المصدر السابق:٣/٥٤٠.

أقول: ((أليس الأولى أن نعتبر (ما) قد تجردت عن الاستفهام، واقتصرت دلالتها على الماهية، فيكون المعنى: ولم أدرِ حقيقة حسابية، فهذا هو المتبادر من معنى العبارة))[٢٥].

٢- الترجيح والاختيار بصيغة: (ظهر لي، أو يظهر لي): وهي من الصيغ المهمة التي تعبر وتدل على اختيار الشيخ عبد الرحمن- رحمه الله-، وتأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية والوجود بعد صيغة الاختيار والترجيح: (أقول)، ومثال ذلك: في بيان الفرق بين(أنزلنا إليك) و(أنزلنا عليك) الواردة في القرآن الكريم، حيثُ جاءَ في القرآن تعبيران حول إنزاله، ففي بعض النّصوص قال لله -عز وجل-:ُّ... بج...ّ [البقرة: ٩٩] التعدية فيها بحرف(إلى) وفي نصوص أُخرى قال تعالى:ُّ... ...ّ [طه: ٢] فجاءت التعدية فيها بحرف (على) فما الحكمة من هذا التنويع ؟.

قال الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-: ((والذي يظهر لي أنَّ التعدية بحرف (إلى) قد جاءت للدلالة على معنى توصيل المُنزَّل من القرآن إلى الرسول الكريم محمد-صلى الله عليه وسلم- كما أنزله الله من لدُنه، وأنَّ التعدية بحرف: (على) قد جاءت للدلالة على ما في القرآن من تكاليف يجب على الرسول-صلى الله عليه وسلم- وسائر المؤمنين أن يحملوها بقوة، ويعملوا بها، فهيَ أحمال واعباء ملقاة على ظُهورِهم، وهم مسؤولون عن واجباتهم))[٢٦].

٣- الترجيح باستقراء آراء الأخرين وايراد اقوالهم في مسألة ما، ثُمَّ اختيار القول الصائب في تلك المسألة بكل صراحة ووضوح بإبداء رأيه واختياره بصيغة: (والأرجح فيما ظهر لي كذا، أو أُرجِّح هُنا كذا)، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك: قوله تعالى: ُّ جم حم ّ [القيامة: ١٠]، قال في لفظ: (أين) بعد ما ذَكرَ أقوال المُفسرين قال-رحمه الله-: ((وأُرجح المصدرية هُنا، لأنَ الكافر يومئذ يطلُب الفرار ولو إلى الموت الأبدي))[٢٧].

٤- الاختيار والترجيح بصيغة: (أرى، أو فيما أرى، أو لا أرى مانعاً من ذلك) وهي أيضاً تعتبر من الصيغ المهمة في الترجيح والاختيار في -معارج التفكر-، والتي تبين وتُشير إلى اختيار الشيخ عبد الرحمن حبنّكة- رحمه الله-، وتكررت هذه الصيغة في تفسير الشيخ أكثر من مرة، والمثال على ذلك في بيان معنى الصدع في قوله تعالى: ُّ ّ [الطارق: ١٢]، قال- رحمه الله -: ولا أرى مانعاً من تعميم دلالة كلمة ((الصدع)) ليشمل كل صدع نافع، كالتصدعات البركانية، التي يكون بها إخراج بعض كنوز الارض ومعادنها، وكالتصدعات التي تتفجر بها العيون والينابيع العظيمة، وكالتصدعات التي تمتلئ بالمياه فتكون بحاراً أو بحيرات، وكالتصدعات التي تتفجر منها ذائبات تدل أهل البحث العلمي على ما في باطن الأرض، ومنها تصدعات تشقق بها طرق برية وبحرية للسالكين، وتنفصل بها قارات، إلى غير ذلك[٢٨].

هذهِ أهم الصيغ التي أعتمد عليها الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله تعالى- في الاختيار والترجيح في تفسيره معارج التفكر ودقائق التدبر.

---

[٢٥] معارج التفكر: ٢٣٩/٣.
[٢٦] معارج التفكر:٥٥٣/٣.
[٢٧] المصدر السابق: ٢٨١/٢.
[٢٨] معارج التفكر:٢٧٧/٣-٢٧٨.

المبحث الثاني:

اختيارات الشيخ عبد الرحمن حبنكة في سورة ق:

توطئة:

في هذا المبحث سيقوم الباحث - إن شاء الله تعالى- بذكر جميع اختيارات الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله- في سورة ق، وذلك بعد قيامه بقراءة تفسير الميداني لسورة ق كاملاً، مُتّبِعاً طريقة الاستقراء والتحليل للنصوص، فوجد الباحث للشيخ الميداني أثنا عشر اختياراً، وسيبين – ان شاء الله تعالى- هذه الاختيارات جميعها وبشكل مفصل، وذلك بذكر كل اختيار على حدة على النحو الآتي:

الاختيار الأول: لفظ (منذر) في قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ ﴾ [ق:٢].

أقول: لما أعلنوا كفرهم، بعد أن اتخذ الرسول _صلى الله عليه وآله وسلم_ معهم كل وسائل التبليغ والإقناع والمعالجات التربوية المختلفة، ومنها المعالجة بالترغيب، لم يبق لديه من وسائل معالجتهم ألا المعالجة بالإنذار، بعذاب الله وعقابه المعجل والمؤجل، فهو بالنسبة اليهم بعد أن وصلوا الى دركة العناد، والإصرار على الكفر وجحود الحق، منذر فقط، فاقتضت الحكمة البيانية الاقتصار على وصفه هنا بانه منذر.

أما من آمن واتبع وأطاع فيلائمه من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مبشر.

(منذر): اسم فاعل من فعل أنذر ينذر إنذارا.

والإنذار: هو الاخبار والإبلاغ الإعلام مخوف بما هو مخوف منه، كعقاب، او مصيبة، او شر عدو مداهم، او نحو ذلك، فالمنذر: هو المخوف المحذر، والمخبر بخطر مداهم، والمعلم بأمر مكروه قادم، سواء أكان ذلك على وجه العموم، أم في حالة فعل شيء أو ترك شيء[٢٩].

والرسول منذر بعقاب الله الخالد في جهنم بالنسبة إلى الكافرين، ومنذر بعقاب دون ذلك بالنسبة إلى عصاة المؤمنين.

الاختيار الثاني: لفظ (هذا) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ ... □ □ نم نى □ □ ﴾ [ق:٢]

والمشار إليه باسم الإشارة { هذا } هو فيما يظهر لي كون محمد الذي قال لهم إني رسول الله إليكم بشرا منهم، زاعمين أن رسول الله لا يصح أن يكون بشرا من البشر، متعامين عن أن جميع رسل الله السابقين كانوا بشرا، وهذه هي القضية الأولى من القضيتين اللتين أثارهما كفار مكة إبان نزول سورة { ق }.

أما القضية الثانية فهي ما دلهم عليه قولهم كما جاء في التعبير القرآني[٣٠].

﴿ □ □ □ □□ □ يم يى ﴾ [ق:٣].

الاختيار الثالث: لفظ (السماء) في قوله تعالى: ﴿ تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [ق: ٦].

---

(٢٩) معارج التفكر: ٢٥/٣.
(٣٠) المصدر السابق: ٢٥/٣.

أقول: والغلاف الغازي المحيط بالأرض هو بالنسبة إليها سماء لغة، حتى القريب الملاصق لها، وكل مجموعة من المجرات مترابطة بنظام في بنائها وحركتها وجاذبيتها هي سماء.

أما السماوات السبع فلا نستطيع تقدير حدود كل سماء منها، وقد يطلق على المطر لفظ السماء لأنه ينزل من جهتها، وهذا إطلاق مجازي، من نوع المجاز المرسل.

والعنكبوت تبني بيتها من خيوط دقيقة تفرزها من غدة في جسدها[٣١].

الاختيار الرابع: لفظ (بلدة ميتا) في قوله تعالى:ﱡ ...تخ تم ته ثم جم ﱠ [ق: ١١]، وقد وصفت (البلدة) ولفظها مُؤنث، بلفظ (مَيت) أو (مَيتِ) وهو مذكر، إلحاقاً بما يستوي فيه المذكر والمؤنث، فهو لا يحتاج إلى أداة تأنيث[٣٢].

قال الزجاج: (المَيتُ) و(المَيّتُ) بالتخفيف والتشديد، والمعنى واحد، ويستوي فيه المذكر والمؤنث[٣٣].

أقول: لم يأت في القرآن وصف البلدة بالموت إلا بصيغة: { بلدة ميتا} وهي في ثلاث نصوص:

(١) في الآية (١١) سورة ق .

(٢) وفي الآية (٤٩) من سورة الفرقان.

(٣) وفي الآية (١١) من سورة الزخرف.

أما في غير لفظ (ميت) فقد جاء وصف (البلدة)في القرآن بالتأنيث، وعلل بعض المفسرين تذكير لفظ (ميت) في وصف (بلدة) بقوله: لأن البلدة بمعنى البلد[٣٤].

وأقول: ما ذكره الزجاج أحسن مما ذكره غيره من تأويلات لا داعي لها، فالاستعمال جار في هذا اللفظ (ميت) على ما يستعمله العرب، والقرآن شاهد عليه[٣٥].

الاختيار الخامس: لفظ: (أحيينا) في قوله تعالى:ﱡ ...تخ تم ته ثم جم ﱠ [ق: ١١].

والمراد بإحياء البلدة إحياء النباتات فيها، من البذور والجذور المنبثة فيها، وهذا إطلاق مجازي من نوع المجاز المرسل، والعلاقة فيه إطلاق المحل و أرادة ما يحل فيه، أو يخرج منه.

وهل يراد بالإحياء إنماء النباتات بإحياء الحيوانات ذوات الحركات الإرادية، على ما أدركنا من صفاتها، أم أن الحياة في الكون ذات مراتب ودرجات في هذه المراتب، ويظهر لنا من هذه المراتب ما يلي:

---

(٣١) معارج التفكر: ٤٥/٣.
(٣٢) المصدر السابق: ٦٤/٣.
(٣٣) معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ) ت: عبد الجليل عبده شلبي, ن: عالم الكتب – بيروت, ط:١, ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م, ٧١/٤, وينظر: معارج التفكر: ٦٤/٣.
(٣٤) معارج التفكر: ٦٤/٣.
(٣٥) المصدر السابق: ٦٥/٣.

الأولى: مرتبة حياة النباتات، ذوات الخلايا الخاصة بها[٣٦].

الثانية: مرتبة حياة الخلايا في أجساد الحيوانات ذوات الحركات الإرادية، وبعض الإحساسات.

الثالثة: مرتبة الحياة الكلية للحيوانات ذوات الحركات الإرادية، وجملة مجتمعة من الإحساسات المصحوبة بمشاعر اللذة والألم، ويحتمل أعلى درجات سلمها الإنسان.

والأرجح فيما أرى والله أعلم : أن الحياة ذات مراتب متفاضلات، وذات درجات متفاضلات في كل مرتبة.

فالحياة جنس كلي يدخل تحت أنواع متفاضلة، ويدخل تحت الأنواع منها أصناف متفاضلة أيضاً.

وبدء هذا السلم ذي المراتب والدرجات المتفاضلات يمكن تحديد أدناه من وحيد الخلية بحسب مدركاتنا، فمتعدد الخلايا في وحدة يحكمها نظام عام[٣٧].

والكائنات التي تنمو بتكاثر خلاياها دون ظهور حركات إرادية لها وإحساسات راقيات، تدخل في نوع النباتات.

والكائنات التي تنمو بتكاثر خلاياها، مع ظهور حركات إرادية لها وإحساسات راقيات تدخل في نوع الحيوان، ولهذه الحيوانات درجات متفاضلات. ويحتل الإنسان قمة هذا النوع.

وعلى هذا فالتعبير القرآني بالإحياء هو تعبير على وجه الحقيقة، لا على التشبيه، أو المجاز بالاستعار، والله أعلم[٣٨].

الاختيار السادس: لفظ (وجاءت): في قوله تعالى:ﱡ □ □ □...ﱠ [ق: ١٩].

قال الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-: نلاحظ في هذا البيان استعمال الفعل الماضي في عبارة:ﱡﱠ، مع أن المخاطب وهو المكذبُ بيوم الدين ما زال يعيش في الحياة الدنيا، لم تأته سكرة الموت بعد؟.

جواب الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله- واختياره:

الحكمة البلاغية الداعية لهذا: هي الدلالة على أن الامر متحقق الوقوع، حتى كأنه قد وقع فعلاً وانقضى.

ويضاف إلى مثل هذا ملاحظة أنه قد وقع فعلاً نظيره لمن سبق موته نزول النّص من النّاس، وهو سيقع لسائرهم حتى آخر إنسان في الأرض.

وأقول أيضا: إن المقضي بالقضاء الرباني المبرم أمر واقع حتما في النموذج المعد بالقضاع والقدر، أما التطبيق في الواقع العملي فهو الذي يترقب زمنه[٣٩].

الاختيار السابع: جملة (وجاءت سكرة الموت): في قوله تعالى: ﱡﱠ □ □ □□ □ □ بر □ □ بنﱠ [ق: ١٩].

---

(٣٦) معارج التفكر: ٦٥/٣.
(٣٧) المصدر السابق: ٦٥/٣.
(٣٨) المصدر السابق: ٦٦/٣.
(٣٩) معارج التفكر: ٩٣/٣.

هذه الجملة معطوفة على جملة: ﴿ لخ لم لى ﴾ [ق: ١٦]، أي: خلقناه ووضعناه موضع الامتحان في رحلة الحياة الدنيا، وانتهى أجله فيها، وجاءت سكرة الموت بالحق.

فما هو الحق الذي جاءت به سكرة الموت؟

المتبادر إلى الأفهام أن سكرة الموت جاءت بالموت، الذي هو الحق الذي لا يشك فيه أحد، وهو اليقين الذي يوقن به كل إنسان، وإن كان يحيد عنه ويفر منه حباً للحياة، وأصل العبارة على هذا، وجاءت سكرة الموت بالموت الحق، وحذف منها الموصوف وهو الموت اكتفاء بصفته، (الحق) فصارت: ﴿ □ □ □ ﴾.

والأقرب أن تكون (الباء) في (بالحق) للتعدية، إذ يقال لغة: جاء فلان بالشيء، بمعنى أحضره، كما يستعمل فعل (جاء) لازماً، فيقال: جاء فلان، أي: حضر.

ويحتمل أن يكون الحق الذي جاءت به سكرة الموت، ما تخبر به الملائكة المحتضر قبيل موته، عما سيلاقي بعد موته ويوم الدين من عذاب إذا كان من أهل النار، ومن نعيم إذا كان من أهل الجنة، وما يكشف له من مقعده الذي هو صائر إليه، في الجنة، أو في النار[٤٠].

روى البخاري-رحمه الله- عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه).

قالت عائشة-رضي الله عنها- أو بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- إنا لنكره الموت قال: -صلى الله عليه وسلم- (ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه)[٤١].

فدل هذا الحديث على أن سكرة الموت تجيء بأمر يعلم به المحتضر علم يقين مقعده من الجنة، أو من النار، فالمؤمن يشتاق إلى مقعده في الجنة، فيحب لقاء الله يوم الحساب، فيحب الله لقاءه، وينزل به الموت.

أما الكافر فيصيبه الذعر من مقعده في النار، فيكره لقاء الله يوم الحساب، فيكره الله لقاءه، وينزل به الموت.

ويمكن حمل النص على المعنيين: الموت، وما يبشر به عند سكراته[٤٢].

الاختيار الثامن: لفظ (نُفِخَ) في قوله تعالى: ﴿ بى بي تر □ □ تن تى تي ﴾ [ق:٢٠].

قال الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-: هذه الجملة معطوفة على جملة: ﴿ □ □ □ ﴾ [ق: ١٩]، واستعمال الفعل الماضي في (ونُفِخَ) أقوله فيه نظير الذي سبق قوله في استعمال الفعل الماضي ﴿ □ □ □ ﴾، والنفخة

(٤٠) معارج التفكر: ٩٤/٣.
(٤١) الزهد والرقائق لابن المبارك, يليه ((مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ)): أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت: ١٨١هـ), ت: حبيب الرحمن الأعظمي, ن: دار الكتب العلمية – بيروت, ٣٤٥/١. ومعارج التفكر: ٩٤/٣.
(٤٢) معارج التفكر:٩٥/٣.

التي وردت في هذا النص هي النفخة الثانية التي يكون بها البعث إلى الحياة، لتلقي أحداث يوم الدين، بدليل قول الله -عز وجل- في الآية: ﴿ ... ﴾.

وجاء وصف يوم الدين بأنه يوم الوعيد، مع أنه يوم الوعد والوعيد معا، لأنه الكافر بيوم الدين هو المقصود بالبيان، فهو بالنسبة إليه يوم الوعيد فقط.

وجاء في الآية الإشارة إلى يوم الوعيد باسم الإشارة الموضوع للمشار إليه البعيد، نظرا إلى نفخة البعث يكون بعدها حشر وأحداث كثيرة، ثم تكون أحداث الحساب، وفصل القضاء، ثم يأتي تنفيذ الجزاء فيتحقق الوعيد، فكان من دقة البيان أن يشار إليه باسم الاشارة (ذلك)[٤٣].

الاختيار التاسع: لفظ (سائق) في قوله تعالى :﴿ ﴾ [ق: ٢١].

قال الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-: والمعنى: وسوف تأتي كل نفس بعثها الله –عز وجل- للحساب، وفصل القضاء، وتنفيذ الجزاء، معها ملكان: ملك يسوقها إلى المحشر، وملك يشهد عليها بما عملت في الحياة الدنيا من سيئات.

والسائق في اللغة: هو الذي يحُث المَسُوقَ من خلفه.

ونستطيع بالتأمل الاستنباطي أن نفهم أن السائق هو الملك القرين الذي كان في الحياة الدنيا مأمُوراً بكتابة الحسنات، وهذا لم يُسَمه الله شهيداً، لأنه كان يُدون الحسنات، وتكفي الإنسان، كتابة الملك الشاملة لحسناته، ويكفيه قبل ذلك وفوقَهُ عِلمُ اللهِ، والله لاَ يحتاجُ لمن يَشهَدُ له أو عليه.

أمّا الشهيد فهو الملك القرين الذي كان في الحياة الدنيا مأموراً بكتابة السيئات، ولما كان الإنسان أكثر شيء جدلاً كان حالهُ يتطلب من يشهد عليه جنى من سيئات في الحياة الدنيا[٤٤].

الاختيار العاشر: حرف(من) في قوله تعالى: ﴿ ...﴾ [ق: ٢٢].

ما الحكمة من وضع حرف (من) بدل حرف (عن) في قوله تعالى: ﴿ ...﴾ ؟.

أجاب على ذلك الشيخ عبد الرحمن- رحمه الله- بنفسه وقال: هذا جار على قاعدة التضمين، التي تكثر أمثلتها في القرآن المجيد، إيجاز في اللفظ، إذ تغني الجملة عن جملتين، والإيجاز في القرآن أحد عناصر الإعجاز.

وفي حل هذا التضمين أقول: إن المكذب بيوم الدين قد كان في الحياة الدنيا غارقاً في مطالبة منها، منصرفاً عن كل ما سواها، وحين تعرض عليه أدلة يوم الدين، وما فيه من حساب، وفصل قضاء، وتنفيذ جزاء، يكون نافراً منها، وكلما ذُكّر بها لم يزدد إلا نفوراً، ومعلوم أن فعل (نَفَرَ يَنفِر نُفورا) يتعدى بحرف (من).

فضمنت كلمة (غفلة) وهي مصدر يعمل عمل فعله، معنى كلمة: (نفور) فعديت تعديتها.

---

(٤٣) معارج التفكر: ٣/٩٦-٩٧.
(٤٤) المصدر السابق: ٣/٩٨-٩٩.

والتقدير يكون كما يلي: لقد كنت في غفلة غارقاً في متاع الحياة الدنيا وزينتها، نافراً من كل بلاغ ودليل يتعلق بيوم الدين، ومن كل تذكير يذكرك به[٤٥].

الاختيار الاحدَ عشر: لفظ (ظلَّام) في قوله تعالى:ُاً □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ً [ق: ٢٩].

قال الشيخ عبد الرحمن-رحمه الله-: قد يسأل سائل: لماذا جاء في النص استعمال (ظَلَّام) وهو من صيغ المبالغة، ونفي كونه ظلّاماً لا يقتضي كونه ظالماً؟.

أجاب الشيخ بنفسه على ذلك السؤال وقال: -رحمه الله- أقول: جاء في القرآن بيان أن الله -عز وجل- لا يظلم مثقال ذرة.

وقد أشارت عبارة (ظَلّام) هنا وفي أمثالها إلى معنى دقيق، وهو أن الله -عز وجل- لا يظلِم عند تنفيذ وعيده شيئاً، ولو ظلم كل واحد منهم أقلَّ ظُلم وهو المتفردُ بالحكم، وعَبِيدُه المستحقون للعقاب كثيرون لكان ظلّاماً[٤٦].

الاختيار الاثنا عشر: لفظ (المصير) في قوله تعالى:اُاً ير □ □ ين □ □ □ ً [ق: ٤٣].

قال الشيخ عبد الرحمن- رحمه الله-: هنا يرد سؤال فلسفي عقلي وهو: ما معنى كون المصير إلى الله –عز وجل- : والكائنات جميعها خاضعة لسلطان ربوبيته دواماً في كل مراحل وجودها؟.

ألسنا نحن الآن خاضعين لسلطان ربوبيته؟، ألسنا في رحلة البرزخ خاضعين لسلطان ربوبيته؟، وكذلك نحن يوم الحساب وفصل القضاء خاضعون لسلطان ربوبيته- جل جلاله-وعظم سلطانه-؟.

إذن فما معنى المصير إليه والمخلوق في كل مراحل وجوده حيّاً وميتاً خاضع لسلطان ربوبيته دوماً؟.

أقول: لدى التأمل بتدبر عميق نلاحظ أن الممتحنين المكلفين في الحياة الدنيا، قد أعطاهم الله -جل جلاله- حرية الإرادة، التي يختارون بها ما يشاءون من طريق الخير، أو مسالك الشر، وسخر لهم في ذواتهم وفي الكون من حولهم الأشياء، والقوى التي ينفذون بها مراداتهم، ما لم تتعارض مع قضاء الله وقدره العام، فهم يشعرون بأن مصائر مطالب نفوسهم بأيديهم.

لكنهم يوم الحساب وفصل القضاء لا تكون لهم حرية اختيار، إذ كل ما يجري في ذلك اليوم خاضع بالجبر لسلطان ربوبية الرب -جل جلاله- وعظم سلطانه-، وهذا مصير إليه وحده بعد رحلة التخيير والتسخير، وقد كان الممتحن في هذه الرحلة يختار لنفسه على ما يشاء، إذ جعل الله له ذلك، دون أن يتدخل بالجبر فيما منحه فيه التخيير.

(٤٥) معارج التفكر: ٣/٩٩-١٠٠.
(٤٦) المصدر السابق: ٣/١١١-١١٢.

إذن: فإلى الله وحده دون تدخل إرادة المخلوق يومئذ يكون المصير، على أن المصير إلى الله وحده يبدأ منذ انتهاء رحلة الحياة الدنيا، وابتداء رحلة البرزخ بين الموت والبعث، لأن بعض الجزاء الجبري يبدأ عقب الموت مباشرة[٤٧].

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تُقْبَل الطاعات.

بعد أن أكملنا بحثنا عن الموضوع- اختيارات الشيخ عبد الرحمن حبنكة في تفسيره سورة ق في كتابه معارج التفكر ودقائق التدبر-، كانت محصلة البحث مشتملة على نتائج، أهمها:

١- أن الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني يمتلك منهجًا متميزًا في اختياراته التفسيرية في سورة (ق)، يجمع بين الالتزام بأقوال السلف، والنظر المقاصدي، والبعد التربوي.

٢- كما أظهرت الدراسة أن اختياراته في الغالب موافقة لجمهور المفسرين، مع إضافات تحليلية تُبرز حكم الآيات وأبعادها الإيمانية.

٣- يُعد الشيخ الميداني من أبرز علماء عصرهِ، وخير شاهد على ذلك كثرة مؤلفاته التي أثرى بها المكتبة الإسلامية.

٤- يُعد تفسير معارج التفكر ودقائق التدبر من أهم كُتب التفسير؛ لِما يَحتويهِ من تغذية إيمانية وفكرية ولغوية يثري بها القارئ، وذلكَ لتميز مؤلفه وبراعته في مجالات العلوم المختلفة.

٥- اعتمد الشيخ الميداني في تفسيره للسور القرآنية على ترتيب النزول، وذلك لأنه يرى أن ترتيب السور في مصحف عثمان-رحمه الله- اجتهادي، ولم يَسلُك ما سلكه أكثر أهل التفسير في تفسيرهم لسور القرآن الكريم حسب ترتيب سور المصحف الذي بين أيدينا في الوقت الحاضر.

٦- جمعَ الباحث اثنا عشر اختياراً للشيخ الميداني في تفسيره سورة ق.

ويوصي الباحث بمزيد من الدراسات التطبيقية لاختيارات الشيخ في سائر سور القرآن الكريم؛ لما لذلك من أثر في إبراز المنهج التفسيري المعاصر الرصين، والحرص على مطالعة تفسير الشيخ الميداني والأقبال عليه دراسةً وبحثاً وإيفادة، مع التأسي بأخلاق الشيخ في حبه للعلم في مختلف العلوم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- التحرير والتنوير: (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٤٧) معارج التفكر: ٣/١٣٥-١٣٦.

٢- الزهد والرقائق لابن المبارك، يليه ((مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ)): أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت: ١٨١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، عام النشر:١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤- عبد الرحمن حبنَّكة الميداني العالم المفكر المفسر: عائدة راغب الجراح(زوجي كما عرفته)، دار القلم-دمشق.

٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣.

٦- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ) ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة، د. ط.

٩- مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠- الوالد الداعية المربي الشيخ حسن حبنَّكة الميداني، قصة عالم مجاهد حكيم شجاع: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: ١، دار القلم-دمشق-سوريا.

المجلات وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت):

١– مجلة العلوم الإسلامية، الاختيارات الفقهية للأمام ابي المظفر السمعاني من خلال تفسيره فيما يتعلق بأحكام الطلاق، اعداد ، أ. م .د: أركان يوسف حالوب، أ. م، د. باسم شلال سعدون، العدد السادس عشر: ص٩٠٠: السنة ٢٠١٧.

٢– منهج عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في تفسيره: (معارج التفكر ودقائق التدبر)، جهاد محمد النصيرات، عبيدة عبد الكريم أسعد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد٢، ٢٠١٣.

٣- رابطة العلماء السوريين، الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني-من أعلام المفسرين في الوقت الحاضر، على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي: https://islamsyria.com/site/show_cvs/14، تاريخ النشر: الأحد ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤ - ٥ مايو ٢٠١٣، بقلم مجدي مكي.

٤- رابطة العُلماء السوريين، كاتب الترجمة: يحيى كردية، على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي: https://islamsyria.com/site/show_cvs/140. تاريخ النشر: الخميس ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٠- ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨.

٥- موقع كتب pdf، كتب ومؤلفات عبد الرحمن حبنَّكة الميداني، على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي: https://www.kutub-pdf.net.

٦- مكتبة نور، على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي: https:\\www.noor-book.com.

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.9

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Effect of Social Media Addiction on the Performance of Knowledge Employees: A Survey Study on Employees at Korek Mobile Telecommunications Company in Iraq

Manhal Zuher Salih
Prof. Dr. Bassam A. Alyouzbaky
University of Mosul / College of Administration and Economics, Department of Management Information Systems

ARTICLE INFORMATION

Received: 31 Jan, 2026
Accepted: 14 Feb, 2026
Available online: 01 Jul, 2026

PP :149-196

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Manhal Zuher Salih
Prof. Dr. Bassam A. Alyouzbaky

Email:
manhal.23bap47@student.uomosul.edu.iq
bassamabdalrahman@uomosul.edu.iq

Abstract

This study aims to identify the impact of social media addiction on the performance of knowledge employees. A conceptual model was proposed, comprising two main variables: the first representing the dimensions of social media addiction behavior, and the second representing the dimensions of knowledge worker performance. The study problem stemmed from a central question regarding the extent of social media addiction's impact on knowledge worker performance. Using a survey methodology, a questionnaire was specifically designed to collect data from a sample of employees at Korek Telecom in Iraq. The questionnaire was distributed both manually and electronically. Data was collected from a field sample of 225 employees, and statistical analysis was performed using Partial Least Squares Structural Equation Modeling (PLS-SEM) with SmartPLS4 and SPSS version 21 software. The results showed no impact of social media addiction on any of the dimensions of the dependent variable, except for productivity, which was found to be negatively affected. The study reached several conclusions, most notably that increased addictive engagement with social media leads to a significant decline in the individual's productivity, whether through wasting time, distracting attention, or mental fatigue.

Keywords: Social media addiction, knowledge worker performance, PLS-SEM modeling, productivity.

تأثير إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في أداء عمال المعرفة: دراسة مسحية لآراء عينة من موظفي شركة كورك للاتصالات المتنقلة في العراق

منهل زهير صالح العبدلي

أ.د. بسام عبد الرحمن يوسف اليوزبكي

جامعة الموصل/ كلية الإدارة والاقتصاد، قسم نظم المعلومات الإدارية

المستخلص:

تسعى الدراسة الحالية للتعرف على تأثير إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أداء عمال المعرفة؛ إذ تَّم اقتراح أنُموذج مفاهيمي تضمن متغيّرين رئيسين تمثل الأول بأبعاد سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي، في حين تمثل المتغير الثاني بأبعاد أداء عمال المعرفة. وقد انطلقت مشكلة الدراسة من تساؤل رئيسي حول مستوى تأثير إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أداء عمال المعرفة. وبالاعتماد على منهجية الدراسة المسحية، تَّم تصميم استبانة خصيصاً لجمع البيانات من عينة الدراسة المكوّنة من الأفراد العاملين في شركة كورك للاتصالات المتنقلة في العراق وقد وزعت الاستبانة يدوياً والكترونياً. تَّم جمع البيانات من الميدان بعينة بلغت (٢٢٥) موظف، وتَّم إجراء التحليل الإحصائيّ لهذه البيانات باستخدام نمذجة المعادلات البنائية للمربعات الصغرى الجزئية (PLS-SEM)، اعتماداً على برمجيات (SmartPLS4, SPSSV٢١). أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود تأثير لإدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في جميع أبعاد المتغير التابع، ماعدا بعد الانتاجية الذي تبين بأنه يتأثر على نحوٍ سلبي. وتوصلت الدراسة الى العديد من الاستنتاجات اهما أن زيادة الانخراط الإدماني في استخدام وسائل التواصل يؤدي إلى تراجع ملموس في إنتاجية الأفراد سواءً كان ذلك عن طريق إهدار الوقت، أو تشتيت الانتباه، أو الإرهاق الذهني.

الكلمات المفتاحية: إدمان وسائل التواصل الاجتماعي، أداء عمال المعرفة، نمذجة (PLS-SEM)، الإنتاجية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية

مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٣١

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٢/١٤

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)

العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م

جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" تأثير إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في أداء عمال المعرفة: دراسة مسحية لآراء عينة من موظفي شركة كورك للاتصالات المتنقلة في العراق "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

يشهد العالم في العصر الحالي تطوراً هائلاً شمل جميع المجالات الثقافية، والاجتماعية، والصناعية، والمعرفية، ومن أهم ملامح هذا التطور هو التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن هذه التطورات الاختراعات والابتكارات المتسارعة والمذهلة في مجال الأجهزة الالكترونية، فقد تحوّلت الحواسيب من آلات ضخمة باهظة الثمن إلى حواسيب محمولة وهواتف ذكية صغيرة الحجم وعالية الأداء (Mehta and Raza 2024:82)، فضلاً عن التنافس الصناعي وازدياد الشركات المصنعة لهذه الأجهزة في العديد من دول العالم، والذي أدى الى تقليل تكاليف انتاجها (Shaikh, Bashar, and Mohammad 2021:1) . إن انخفاض أسعار هذه الأجهزة وسهولة اقتنائها ساعد في سرعة انتشار استعمالها من قبل جميع شرائح المجتمع (Miraz, Ali, and Excell 2017:34).

تعدُّ منصات وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز المظاهر التقنية المعاصرة التي أحدثت تغييراً عميقاً في كيفية تواصل وتفاعل الأفراد وطريقة تبادل المعلومات والمعارف فيما بينهم (Jong et al. 2021:1)، وقد انعكس هذا التحول على مختلف المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والصحة النفسية، وهو ما دفع العديد من الباحثين إلى دراسة الآثار المتنوعة لهذه المنصات على المجتمعات والأفراد (Kamruzzaman 2022:1).

على الرغم من المنافع التي حققتها وسائل التواصل الاجتماعي من بينها سهولة الاستخدام وسرعة التواصل وانخفاض تكلفة الاتصال، إلا أنَّ ذلك أدى إلى العديد من التأثيرات السلبية بعد انتشار استخدام هذه الوسائل كمّاً ونوعاً وأصبحت ظاهرة عامة لا يمكن الاستغناء أو التخلي عنها، وذلك بسبب تحول هذه الوسائل من وظيفتها الأساسية التي أنشأت من أجلها، وهي التواصل بين الأفراد إلى وسيلة متعددة الاستخدام (Dalomba 2021:1). وبناءً على ذلك برزت ظاهرة جديدة مثيرة للاهتمام متعلقة بهذا النوع من الاستخدام وهي "إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".

ومع تطور نمط الاقتصاد القائم على المعرفة ظهرت فئة جديدة من العاملين يُطلق عليهم "عمال المعرفة" وهم الأفراد الذين تعتمد وظائفهم بشكل أساسي على التفكير التحليلي وحلّ المشكلات واتخاذ القرارات المبنية على الخبرة والمعرفة (Drucker 2012). وهو ما يجعلهم أكثر عرضة للتأثر بالعوامل التي تشتت التركيز الذهني أو تستنزف الموارد المعرفية (IBM Education 2023:1). ومن أبرزها هو الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي داخل بيئة العمل، إذ أشارت العديد من الدراسات الى أنَّ هذا السلوك يؤثر على نحوٍ سلبي في الأداء المهني لهذه الفئة من العاملين نظراً لطبيعة الوظائف الفكرية الذي يشغلونها والتي تتطلب التركيز العالي والابتعاد عن العوامل المشتتة للذهن كوسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: الدراسات السابقة

١. دراسة (Taboroši et al. 2022)

أجرى الباحثون دراستهم تحت العنوان: تأثير استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في النتائج المتعلقة بالفرد في العمل. ناقشت الدراسة تحديد التأثيرات السلبية والإيجابية لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في النتائج المتعلقة بالعمل، وهي الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي وأداء العمل، فضلاً عن دراسة التأثير المعدل لجنس المستجيبين وأعمارهم على العلاقات المذكورة. أُجريت الدراسة في دول غرب البلقان والمتمثلة بكل من البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وصربيا، وتمثلت الشريحة المستهدفة بالمستجيبين العاملين في منظمات مختلفة في تلك الدول، استعملت الاستبانة بوصفها أداة رئيسة لجمع بيانات الدراسة بعينة مقدارها (٣١٣) موظفاً. توصلت الدراسة إلى أنَّ عدد شبكات التواصل الاجتماعي المنضم إليها وتكرار استخدامها وعدد الصور المنشورة، إذا كانت على نحو معتدل، فإن لها تأثير إيجابي في النتائج الفردية للموظفين. في حين إنَّ الاستخدام المفرط لها يؤثر على نحوٍ سلبي في تلك النتائج.

٢. دراسة (Siagian et al. 2023)

أجرى الباحثون دراستهم تحت العنوان: تأثير الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي في ولاء الزبائن، الدور الوسيط لكل من المنفعة المتصورة، والمعلومات الضرورية، والنية السلوكية. هدفت الدراسة إلى استكشاف تأثير الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي في ولاء الزبائن. تكونَّ مجتمع الدراسة من الأفراد البالغين الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي بشكل يومي في دولة إندونيسيا، وبعينة مقدارها (٣٤٧) فرداً، واستعمل المنهج الوصفي التحليلي، واستعُين بالاستبانة لجمع البيانات، وأظهرت النتائج أنَّ الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي يؤثر إيجابيًا في المنفعة المتصورة والمعلومات الضرورية والنية السلوكية، مما يؤدي إلى زيادة ولاء الزبائن، وذلك لأنَّ الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي يتحدد بالشعور بالقلق عند عدم استخدامها.

٣. دراسة (Rasheed and Saba 2023)

أجرى الباحثان دراستهما تحت العنوان: لماذا وكيف يؤثر إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في أداء الموظفين: دور حرمان العاملين من النوم في قطاع الضيافة[1]. هدفت الدراسة إلى التحقيق في نتائج إدمان وسائل التواصل الاجتماعي، مثل الحرمان من النوم وإنتاجية الموظفين والمشاركة بالعمل بين الموظفين العاملين، وتكّون ميدان الدراسة من سلاسل مطاعم للوجبات السريعة في باكستان، وبعينة مقداره (٢٩٨) موظفاً، أستعمل المنهج الوصفي التحليلي، واستعين بالاستبانة لجمع البيانات، وكشفت النتائج أنَّ إدمان وسائل التواصل الاجتماعي يؤثر سلباً في إنتاجية الموظفين في قطاع الضيافة، وفيما يتعلق بالعلاقات الوسيطة، تبيَّن أن الحرمان من النوم يُعد آلية نفسية كامنة[2] في العلاقة بين إدمان وسائل التواصل الاجتماعي وإنتاجية الموظفين ومشاركتهم. إن إدمان وسائل التواصل الاجتماعي يسبب إهدارًا كبيرًا للوقت إذ يقضي الموظفون وقتًا طويلًا في تصفحها بدلاً من التركيز على مهامهم الوظيفية، مما يؤدي إلى ضعف في الأداء والإنتاجية.

[1] يشمل قطاع الضيافة مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية المتعلقة بالسفر والسياحة
[2] تشير إلى العمليات الأساسية التي تحرك أفكارنا ومشاعرنا وسلوكياتنا

٤. دراسة (Sulasula 2023)

أجرى الباحث دراسته تحت عنوان: تأثير إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الأداء اليومي للموظفين الحكوميين. هدفت الدراسة إلى التحقق من العلاقة بين إدمان وسائل التواصل الاجتماعي والأداء الوظيفي للعاملين في القطاع الحكومي في دولة الفلبين، وبعينة عشوائية مقدارها (٥٠٠) موظف. إذ استعمل المنهج المختلط بجمع البيانات النوعية والكمية، مما وفر فهما شاملا لآثار إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في أداء العمل. تَّم الحصول على البيانات النوعية عن طريق المقابلات شبه المهيكلة، بينما جمعت البيانات الكمية باستخدام أداة الاستبيان. أشارت النتائج إلى وجود علاقة سلبية بين إدمان وسائل التواصل الاجتماعي والأداء الوظيفي، إذ أظهرت النتائج أن الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي يؤثر سلبًا في قدرة الموظفين على التركيز على مهام عملهم، ويعيق الإنتاجية، ويقلل من الأداء الوظيفي العام.

٥. دراسة (Ahmad, Ahmad, and Khalid 2024)

أجرى الباحثون دراستهم تحت العنوان: العلاقة بين إدمان الموظفين لوسائل التواصل الاجتماعي والتسويف في مكان العمل: تفضيل التنظيم كمعدل. هدفت الدراسة إلى فهم العلاقة بين إدمان وسائل التواصل الاجتماعي والتسويف في بيئة العمل، وكيف يمكن أن يؤدي تفضيل التنظيم[3] دوراً في تخفيف هذه العلاقة. تكمن مشكلة الدراسة في تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الحياة اليومية وسيما اثناء العمل، إذ أصبح من الصعب على الموظفين إدارة وقتهم بكفاءة، مما يؤدي إلى زيادة التسويف وتأثيره السلبي في الإنتاجية. تكّون مجتمع الدراسة من موظفي القطاعين الخاص والعام في دولة باكستان وبعينة مقدارها (٥٠٠) موظفاً. استُعمل المنهج الكمي في الدراسة مع الاستعانة بالاستبانة لجمع البيانات، وأظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة إيجابية بين إدمان وسائل التواصل الاجتماعي والتسويف في مكان العمل، كما أظهرت النتائج أن التنظيم يؤدي دورًا معدلاً في هذه العلاقة.

٦. دراسة(Jahagirdar et al. 2024)

أجرى الباحثون دراستهم تحت عنوان: تقييم العلاقة بين إدمان وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك النفسي والاجتماعي كالاكتئاب والتوتر والقلق لدى العاملين المحترفين. هدفت الدراسة إلى التحقق من العلاقة بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والسلوكيات النفسية والاجتماعية للموظفين وتقييم العوامل المتنوعة التي أسهمت في الاستخدام المفرط لها. تشكلّ مجتمع الدراسة من أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات الأكاديمية في دولة الهند، وبعينة مقدارها (٢٠٥) موظفاً، وقد تَّم استعمال المنهج التحليلي، وجُمعت البيانات عن طريق الاستبانة، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاكتئاب والتوتر والقلق بين الموظفين والعاملين المحترفين. كما كشفت الدراسة عن العوامل التي تؤدي إلى الاستخدام المفرط

[3] والذي يُقيِّم مدى تفضيل الفرد لأسلوب عمل منظم ومرتب، والذي يعد جانباً من جوانب سلوك إدارة الوقت

لوسائل التواصل الاجتماعي من قبل الموظفين، إذ إنَّهم يفرطون في استخدام هذه الوسائل من أجل الترفيه، وتجنب الشعور بالملل، ومشاركة المعرفة بشكل مستمر، وبناء العلاقات.

مناقشة الدراسات السابقة

أشارت أغلب الدراسات إلى وجود تأثير سلبي لظاهرة إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يؤدي الإفراط في استخدام هذه الوسائل العديد من المشاكل النفسية مثل القلق، والاكتئاب، والتوتر، والإرهاق المعرفي، فضلاً عن حدوث بعض المشاكل البدنية مثل قلة النوم، وآلام الظهر، وإجهاد العين، وذلك عن طريق تحليل موضوعي للبيانات الثانوية المستخلصة من الأعمال الأكاديمية الحديثة. أشارت دراسة (Jahagirdar et al. 2024) إلى وجود تأثيرات سلبية للإدمان في الجوانب البدنية والنفسية مثل قلة النوم، والإجهاد، والقلق، والتوتر، والاكتئاب، فضلاً عن الصراعات التقنية المتعلقة بالمهام والعلاقات في بيئة العمل ناجمةً عن إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. ولقد أكدت دراسة (Rasheed and Saba 2023) إنَّ الحرمان من النوم يؤدي دوراً وسيطاً بين إدمان وسائل التواصل الاجتماعي وانخفاض الإنتاجية. كما أشارت نتائج دراسة (Sulasula 2023) إلى أنَّ الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي يؤثر سلبًا على تركيز الموظفين أثناء إنجاز أعمالهم، ويعيق الإنتاجية، ويقلل من الأداء الوظيفي.

المبحث الثاني: منهجية الدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

إنَّ من أهم ملامح الثورة التقنية والمعلوماتية التي يعيشها العالم في العصر الحالي وما تميزت به من ظواهر جديدة مصاحبة لها، والتي فرضت على معظم شرائح المجتمع استخدام التقنيات المصاحبة لهذه التطور في جميع المجالات. ومن ضمن هذه التقنيات هي ظهور أجهزة الهواتف الذكية المحمولة وتطورها السريع مع انخفاض تكلفة الحصول عليها (Haenssgen 2017:137) . تُعد التصميمات الجذابة والتفاعلية لوسائل التواصل الاجتماعي من أبرز العوامل التي تزيد أوقات تصفحها تدريجياً لدى الأفراد، مما قد يؤدي إلى الإدمان على استخدامها (Andreassen 2015:175)، فضلاً عن انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على نحو مفرط في جميع الأماكن ومنها أماكن العمل (Zubairi et al. 2024:3340). ولقد أشارت العديد من الدراسات منها(Sulasula 2023:1; Zivnuska et al. 2019:746) إلى أنَّ إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أثناء أوقات العمل يؤثر سلباً في الأداء الوظيفي للعاملين، ولكون الباحث أحد الأفراد العاملين في المنظمة المبحوثة، فقد لمس وجود استخدام مكثف لوسائل التواصل الاجتماعي بين الأفراد العاملين أثناء اوقات العمل.

أما في السياق الميداني فقد تمثلت مشكلة البحث بتراجع أداء العديد مع العاملين بالمقارنة مع مؤشرات الأداء السابقة، وقد تم التحقق من ذلك عن طريق المعايشة الميدانية للباحث بوصفه أحد منتسبي هذه الشركة، فضلاً عن المقابلات التي تم إجراؤها مع رئيس قسم الموارد البشرية في الشركة وبعض العاملين فيه، وتبين أن مستوى الأداء الحالي للموظفين استناداً إلى مؤشرات قياس الأداء المعتمدة والتي كانت أقل مما كان عليه في السنوات السابقة، كما أن ظاهرة استعمال وسائل التواصل من قبل العاملين قد توسعت أكثر مما كانت على في السنوات السابقة. واستناداً إلى ما سبقت يمكن صياغة التساؤل البحثي الرئيس الآتي:

هل يؤثر إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أداء عمال المعرفة؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

١- هل يؤثر السلوك الإدماني لوسائل التواصل الاجتماعي في الأداء الإبداعي للعاملين في الشركة؟

٢- هل يؤثر إدمان العاملين لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي في إنتاجيتهم؟

٣- هل للاستعمال المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي تأثيرا في إلتزام العاملين بمهام عملهم؟

٤- هل يتأثر التعاون بين العاملين عند استعمالهم المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي؟

٥- هل تتأثر كفاءة العاملين عند الاستعمال المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي؟

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق مجموعة الأهداف وعلى النحو الآتي:

١- التعرف على تأثير سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في أداء عمال المعرفة في الميدان المبحوث.

٢- التعرف على مدى انتشار ظاهرة إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الميدان المبحوث وماهي التطبيقات المستخدمة والفترات الزمنية للاستخدام.

٣- التعرف على مستوى أداء عمال المعرفة في الميدان المبحوث.

ثالثاً: أهمية الدراسة

أ- **الأهمية العلمية:** من المتوقع أن تسهم الدراسة الحالة بتحقيق الآتي:

١- ردم الفجوة البحثية والمتمثلة ببيان تأثير إدمان استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في أداء العاملين على نحو عام، والمنظمات الخدمية على وجه الخصوص.

٢- مساعدة الباحثين بتحديد أكثر أبعاد أداء عمال المعرفة تأثراً بإدمان وسائل التواصل الاجتماعي.

٣- التعرف على مستوى إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى عمال المعرفة، مما يساعد في تحديد مدى علاقة الإدمان بانخفاض الأداء أو بطء إنجاز المهام.

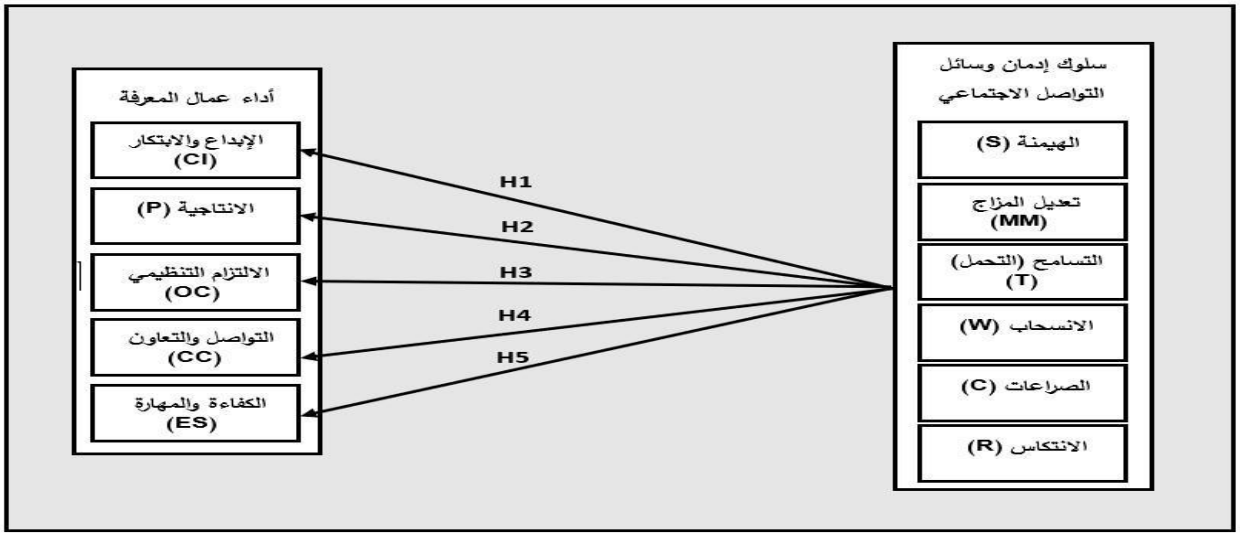
ب- الأهمية العملية:

١- يمكن لنتائج هذه الدراسة أن تساعد في توعية عمال المعرفة حول تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على حياتهم المهنية، مما قد يدفعهم للتحكم في عاداتهم الرقمية وتقنينها، وجعلها تتوافق مع مهامهم المكلفين بها.

٢- من المتوقع ارتفاع معدلات أداء عمال المعرفة في الشركة المبحوثة عندما تلجأ إدارة الشركة لوضع سياسات وإجراءات تتعلق باستعمال وسائل التواصل على نحو منضبط.

رابعاً: أنموذج للدراسة

استنادًا إلى الأدبيات السابقة والنظريات العلمية ذات الصلة (Cambré, Elliott, and Fierens 2023:73). ويهدف هذا الأنموذج إلى تحديد المسارات السببية بين المتغير المستقل والمتغير التابع. وفي ضوء طبيعة المشكلة البحثية وأهداف الدراسة، تَّم بناء النموذج المفاهيمي الحالي. ويوضح الشكل (١) أنموذج الدراسة بمتغيراته الرئيسة والمتمثلة بسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي بوصفه متغيراً مستقلاً، وأداء عمال المعرفة بوصفه متغيراً تابعاً.



شكل (١) أنموذج للدراسة

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى أدبيات الدراسة

خامساً: فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الإبداع والابتكار.

الفرضية الثانية: يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الإنتاجية.

الفرضية الثالثة: يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الالتزام التنظيمي.

الفرضية الرابعة: يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل والتعاون.

الفرضية الخامسة: يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الكفاءة والمهارة.

سادساً: الأُفق الزمني

تَّم اعتماد الدراسة المقطعية، إذ جرى جمع البيانات خلال الفترة الزمنية الممتدة من شهر نيسان (٢٠٢٥) ولغاية شهر حزيران (٢٠٢٥)، وذلك ضمن الإطار الزمني الكلي لإعداد الدراسة، والذي امتد من شهر تشرين الأول (٢٠٢٤) حتى شهر تموز (٢٠٢٥).

سابعاً: مجتمع الدراسة وعينتها

ولقد تَّم التواصل مع الجهات ذات العلاقة في الشركة، من أجل التعرف على أعداد العاملين في الشركة، ولقد تبين بأن عددهم الكلي كان قد بلغ (١٥٧٠) موظفاً موزعين على جميع محافظات العراق، ولكون الدراسة الحالية تتمحور حول عمال المعرفة وهم الموظفون الذين يمتلكون مؤهلات علمية، فقد تَّم استبعاد الأفراد العاملين غير الحاصلين على مؤهلات علمية عند إحصاء مجتمع الدراسة، فضلاً عن استبعاد الأفراد العاملين غير الناطقين باللغة العربية؛ بسبب صعوبة التواصل معهم، وبناءً على ذلك بلغ حجم مجتمع الدراسة (٥٠٠) موظفاً.

اعتمدت الدراسة على أسلوب العينة العشوائية البسيطة؛ وذلك لكونها طريقة عادلة لاختيار عينة من مجتمع معين؛ ولكي يتم منح كل عنصر فرصة متساوية للاختيار. وباستخدام جدول (Krejcie and Morgan ١٩٧٠:٢٩) لتقدير حجم العينة وبناءً على حجم مجتمع الدراسة الحالية، تبيَّن أَنَّ الحد الأدنى المقبول لحجم عينة الدراسة هو (٢١٧) فرداً على الأقل.

ثامناً: أدوات القياس

تَّم الاعتماد في الدراسة الحالية على الاستبانة لجمع البيانات من العينة المستهدفة، إذ اسُتند في صياغة فقرات الاستبانة إلى عدد من الدراسات والمقاييس السابقة، التي ترجمت فقراتها من اللغة الإنكليزية إلى اللغة العربية، مع إجراء بعض التعديلات عليها لتناسب الدراسة الحالية، ولقد تَّم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي لقياس جميع فقراتها. قسُمت الاستبانة إلى ثلاثة محاور رئيسة، تضمن المحور الأول: المعلومات التعريفية بالمستجيبين، في حين تضمن المحور الثاني: أبعاد سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي، والمحور الثالث: تضمن أبعاد أداء عمال المعرفة، وكما موضح في الجدول (١).

جدول (١) المصادر المعتمدة في مؤشرات الاستبانة

المتغير	عدد المؤشرات	المصدر
المعلومات التعريفية	6	من إعداد الباحث
الهيمنة	4	(Shahnawaz and Rehman 2020:8)
تعديل المزاج	3	
التسامح	3	
الانسحاب	3	
الصراعات	3	
الانتكاس	2	
الإبداع والابتكار	5	(Zhou and George 2001:696) (Sherman 1999:110)
الإنتاجية	4	(Endicott and Nee 1997:15)
الالتزام التنظيمي	4	(Kanning and Hill 2013:19)
التواصل والتعاون	5	(Douglas, O'Flaherty, and Snow 2000:263) (Decock 2017:103)
الكفاءة والمهارة	6	(Pori, Tušak, and Pori 2010:302) (Wickenhauser et al. 2020:416)
المجموع	46	

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المصادر المذكورة فيه

تاسعاً: جمع البيانات

فيما يتعلق بالبيانات الأولية والمتمثلة بالجانب العملي للدراسة، فقد جُمعت عن طريق الاستبانة التي صُممت لهذا الغرض. تَّم توزيع (٢٥٠) استبانة إلكترونيّة وورقية، ولقد استُرجعت (٢٢٥) استبانة كانت صالحة للتحليل الاحصائي.

عشراً: ثبات أَداة القياس

تَّم إجراء اختبار أولي للتأكد من صحة محتوى وثبات أداة الاستبانة لضمان الحصول على نتائج موثوقة وخالية من الأخطاء؛ إذ يقلل الاختبار الأولي من تباين التقديرات بعد التحليل(Roth 2022:322) . وقد تَّم الاعتماد على اختبار (Corrected Item - Total Correlation) وهو معامل ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية بعد تصحيحها: وهو اختبار يقيس مدى ارتباط كل فقرة في المقياس مع المجموع الكلي لبقية القفرات باستثناء نفسها،

فضلاً عن اختبار (Cronbach's Alpha) لقياس ثبات أدوات البحث وفقاً للبيانات التي تَّم الحصول عليها في مرحلة جمع البيانات؛ إذ يجب أن تكون قيمة (Cronbach's Alpha) للمتغيرات إحصائيًا أكبر من أو تساوي (٠,٧٠)، وقيمة (Corrected Item - Total Correlation) للفقرات أكبر من (٠,٤٠) (Pallant 2020:135). وتبين بأنَّ جميع الفقرات كانت مقبولة إحصائياً؛ إذ إنَّ معامل (Cronbach's Alpha) لجميع الفقرات كانت أكبر من (٠,٧٠) ومعامل (Corrected Item - Total Correlation) أكبر من (٠,٤٠) مِمَّا يشير إلى ثبات واتساق المقياس الداخلي مع الاحتفاظ بجميع الفقرات للاستبانة.

المبحث الثالث: الخلفية النظرية

أولاً: إدمان وسائل التواصل الاجتماعي

إنَّ مصطلح الإدمان بمفهومه العام ليس بالموضوع الجديد، فلقد عُرف منذ زمن بعيد بارتباطه بالسلوكيات السلبية الناتجة عن تعاطي بعض المواد التي تسبب الإدمان، إذ كان يُتداول موضوع الإدمان من منظور ضيق والمقترن بالماديات فقط، فقد أُجريت دراسات وبحوث عديدة تتعلق هذا الجانب من الإدمان وتأثيره في النواحي الشخصية والعملية، ومع التطورات المعاصرة والتقدم التكنولوجي الحالي، والذي أحدث طفرة كبيرة بنمط الحياة والذي اقترن بظواهر جديدة مرتبطة بهذا التطور، والتي أدت إلى ظهور أنواعاً إدمانية جديدة غير مرتبطة بتعاطي المواد المسببة للإدمان، ولم يكن معروفاً سابقاً والذي ارتبط على نحو كبير بالسلوك البشري، وأدى ذلك إلى توسع مفهوم الإدمان إذ أصبح يناقش بشقيه المادي والسلوكي وما يرتبط بهما من متغيرات.

وبناءً على ما تقدم يمكن التعرف على مفهوم الإدمان على نحو دقيق عن طريق ما توصلت إليه الدراسات، فقد عُرف الإدمان بأنه ارتباط قهري بين الفرد والشيء الذي يسبب الإدمان، سواء كان مادة مثل (النيكوتين أو الطعام أو غيره) أم حدثا مثل (المقامرة أو العمل، وغيره Fatayer 2008:88) . فيما أشير إلى أن الإدمان يتسم بعدم القدرة على التحكم في استهلاك مادة معينة أو منتج أو التحكم في سلوكيات معينة، والاستمرار بنفس السلوك على الرغم من إدراك التأثيرات الضارة والسلبية المترتبة عليه، ويدفع هذا الاضطراب الأفراد إلى البحث القهري عن المتعة أو الهروب من الألم عن طريق تعاطي المواد المخدرة أو الانخراط في سلوكيات معينة.

ثانياً: تصنيفات الإدمان:

يعد الإدمان ظاهرة معقدة تتنوع أنماطها وفقاً للحالات النفسية والبدنية المرتبطة به. ويمكن ان يُصنَّف الإدمان إلى أربعة أنواع رئيسة حسب دراسة Fatayer 2008:90–92)) إذ يختلف كل نوع من حيث الأسباب والتأثيرات على الفرد وكما موضح فيما يأتي:

١- الإدمان نوع ألفاAlpha: والذي يشمل جميع أنواع الإدمان الجسدي. يتميز بتأثيره الرئيس في الجسم وفي مشاكل الصحة البدنية، ويندرج ضمن هذا النوع من الإدمان كل من إدمان الاطعمة، والمشروبات، وإدمان الكافيين، وإدمان النيكوتين.

٢- الإدمان نوع بيتاBeta: يشمل هذا النوع الإدمان الجسدي والنفسي معاً. يتميز هذا النوع بتأثيره الذي يمتد ليشمل العقل والمشاعر والسلوك، والذي يؤثر في التفكير، واتخاذ القرارات، وإدارة العلاقات الاجتماعية، والأداء في العمل. إذ غالباً ما يؤدي إلى سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً، قد تتسبب في مشكلات ومخالفات قانونية. ويندرج ضمن هذا النوع من الإدمان كل من؛ إدمان الكحول، والأدوية، والمخدرات. ويعد هذا النوع الأكثر شيوعاً عند الحديث عن الإدمان، كما أنه يحظى بأكبر قدر من الاهتمام البحثي والأكاديمي.

٣- الإدمان نوع غاماGamma: هو احد انوع الإدمان العقلي أو النفسي غير المرتبط بالمواد المخدرة، ويؤثر بشكل رئيسي في طريقة التفكير تنظيم شؤون الحياة والعلاقات، فضلاً عن تأثيره في اتخاذ القرارات، وتحمل المسؤوليات. يشعر المدمنون بهذا النوع من الإدمان بنشوة عقلية ونفسية مشابهة للنشوة التي يحصل عليها مدمنو المواد المخدرة، لكنها تنشأ من العمليات العقلية والعاطفية. ومن أمثلة هذا النوع من الإدمان؛ الألعاب الإلكترونية، والقيادة المتهورة، إدمان الإنترنت، يرتكز إدمان غاما على الإشباع العقلي والعاطفي بدلاً من التأثير الجسدي.

٤- الإدمان نوع دلتا Delta: يتضمن نوعين أو أكثر من الإدمان، مثل؛ إدمان الطعام مع الكافيين والقمار. يتميز هذا النوع بتأثيره على العقل والجسم معاً، لكنه قد لا يشمل سلوكيات غير قانونية أو خارجة عن المعايير الاجتماعية. ونظراً لكون إدمان دلتا يتميز بجمع عدة أنواع من الإدمان في شخص واحد، مما يجعل التأثيرات جسدية ونفسية في نفس الوقت.

بعد استعراض مفهوم الإدمان وأنواعه المختلفة، ينصبّ التركيز الآن على الإدمان السلوكي أو النفسي، وتحديداً إدمان غاما (Gamma)، نظراً لارتباطه بالسلوكيات، وهو ما يتماشى مع هدف هذه الدراسة حول تأثير إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: الإدمان السلوكي:

الإدمان السلوكي هو أحد أنواع الإدمان الذي لا ينطوي على تعاطي المواد المخدرة، ويعرف بأنه السلوكيات التي تظهر الأعراض الأساسية الستة للإدمان وهي (الهيمنة، تعديل المزاج، التسامح أو التحمل، الانسحاب، والصراع، والانتكاس)، والموضحين على النحو الآتي:(Griffiths 2005:193–95)

١- الهيمنة Salience: يشير إلى سيطرة النشاط الإدماني على حياة الفرد، بحيث يصبح محور اهتمامه، إذ يؤثر في تفكيره، ومشاعره، وسلوكه، حتى عندما لا يكون الشخص منخرطاً في السلوك الإدماني، فإنه يظل منشغلاً بالتخطيط للقيام به مرة أخرى.

٢- تعديل المزاج Mood modification: يشير هذا المفهوم إلى تحسين أو تعديل الحالة المزاجية للفرد، نتيجة ممارسة النشاط الإدماني، سواءً كان ذلك الشعور بالسعادة أم الهروب من المشاعر السلبية أم تخفيف التوتر.

٣- التسامح أو التحمل Tolerance: يشير للحاجة إلى زيادة معدل أو مدة النشاط الإدماني لتحقيق التأثير ذاته الذي كان يحدث سابقاً بجرعات أقل.

٤- الانسحاب Withdrawal: يشير إلى الأعراض السلبية التي تحدث عند التوقف المفاجئ عن النشاط الإدماني أو تقليله. يمكن أنْ تكون الأعراض نفسية، مثل التقلبات المزاجية الحادة، أو جسدية، مثل الصداع، والأرق. وهذه الاعراض تظهر في الإدمان الكيميائي والإدمان السلوكي.

٥- الصراع Conflict: يشير إلى الصراعات التي تنشأ بسبب الإدمان، سواء بين المدمن وأفراد محيطه (الصراع الاجتماعي)، أو داخل نفسه (الصراع النفسي). يؤدي تفضيل المتعة المؤقتة على حساب العواقب السلبية طويلة الأمد إلى تفاقم المشكلة، مما يعزز الاعتماد على السلوك الإدماني كآلية للتكيف.

٦- الانتكاس Relapse: يقصد به العودة المتكررة إلى السلوك الإدماني بعد فترات من الامتناع، إذ يستعيد المدمن أنماط الإدمان بسرعة حتى بعد سنوات من السيطرة عليه.

رابعاً: إدمان وسائل التواصل الاجتماعي

يُعد الإدمان السلوكي عموماً وإدمان استعمال التكنولوجيا على نحوٍ خاص من المشاكل الشائعة في العصر الحديث؛ بسبب زيادة انتشار الهواتف الذكية وسهولة الوصول إلى الإنترنت. ونتيجة لثورة وسائل التواصل الاجتماعي، ركز الباحثون دراساتهم إلى نوع جديد من الإدمان السلوكي، يعرف باسم إدمان وسائل التواصل الاجتماعي (Kuss and Griffiths 2011:3528). لذا يمكن القول أن إدمان وسائل التواصل الاجتماعي مشتق من إدمان الإنترنت الذي يحدث بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي(Tutgun Ünal 2015:93). ولغرض تسليط الضوء على هذا النوع من الإدمان سيتم استعراض بعض التعريفات التي قدمها الباحثون وكما مبينة بالجدول (٢).

جدول (٢) تعريفات إدمان وسائل التواصل الاجتماعي

ت	التعريف	الدراسة
1	الاستخدام المفرط والمراقبة المستمرة لوسائل التواصل الاجتماعي، والتي تتجلى في الاستخدام القهري الذي يأتي على حساب الأنشطة الأخرى.	(Zivnuska et al. 2019:748)
2	هو إدمان سلوكي يعيق حياة الفرد ووظيفته الفردية بسبب المستوى الشديد من الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن وصفه بأنه انغماس في العالم الافتراضي على حساب الانخراط في الحياة اليومية والوفاء بالالتزامات الاجتماعية.	(Ji et al. 2023:897)
3	الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي للتسلية والتواصل والتعبير.	(Saqib, Amin, and Mathu 2024:438)
4	هو اضطراب نفسي يتطور عن طريق العمليات المعرفية والعاطفية والسلوكية، مما يؤدي إلى مشكلات مثل الانشغال المستمر، وتقلبات المزاج، والاستخدام المتكرر، والتسبب في صراعات تؤثر في مختلف جوانب الحياة اليومية، بما في ذلك الحياة الشخصية والمهنية والأكاديمية والاجتماعية.	(Ünal and Tarhan 2024:5)

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى المراجع المذكورة فيه

خامساً: ماهية الأداء

يُعدُّ الأداء مفهوماً أساسياً في مختلف مجالات العمل، وفقاً لـ (Landy, Zedeck, and Cleveland 2017:84) فإن الأداء هو سلوك يمكن ملاحظته وقياسه بناءً على معايير محددة، وهو ليس مجرد ناتج نهائي، بل يشمل أيضاً العمليات التي تؤدي إلى تحقيق تلك النتائج. وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للأداء في بيئة العمل والاعتماد الواسع على الأداء الوظيفي كمقياس للأداء في الأبحاث، إلا أن هناك نقصاً في الجهود المبذولة لتوضيح مفهوم الأداء على امتداد السنوات الماضية، إذ وصف Campbell الأدبيات حول هيكلة الأداء بأنها "صحراء افتراضية" .(Campbell 1990:704) وعلى الرغم من ذلك، فقد شهد مطلع القرن الواحد والعشرون اهتماماً متزايداً بتحديد مفهوم الأداء .(Sonnentag and Frese 2005:5)

يتفق العديد من الباحثين (Kanfer 1990) (Roe 1999) (Schmitt and Borman 1993) على أن الأداء يتكون من جانبين أساسيين هما: الجانب السلوكي (الإجرائي)، والجانب النتائجي (النتيجة): (Sonnentag and Frese 2005:5)

١. الجانب السلوكي: يشير إلى الأفعال التي يقوم بها الفرد أثناء العمل، مثل تجميع أجزاء محرك، تدريس مجموعة من الطلاب، او بيع أجهزة الحاسوب. لكن ليس كل سلوك يُعد أداءً، بل فقط السلوك المرتبط بأهداف المنظمة والذي يمكن قياسه وتقييمه.

٢. الجانب النتائجي: يشير إلى نتائج الأفعال، مثل عدد المحركات المُجمعة، نسبة تحسن مهارات القراءة لدى الطلاب، أو كميات المبيعات. ومع ذلك، فإن النتائج لا تعتمد فقط على الأداء السلوكي، بل قد تتأثر بعوامل أخرى.

على سبيل المثال، قد يقدم معلم درساً ممتازاً في القراءة (جانب سلوكي)، ولكن بعض الطلاب لا يتمكنون من القراءة بسبب قدراتهم المحدودة (جانب نتائجي). أو قد يكون مندوب مبيعات أداؤه متوسطاً أثناء التفاعل مع العملاء، لكنه يحقق مبيعات عالية بسبب الطلب المرتفع على المنتجات. في الواقع، يصعب تقييم الأداء دون النظر إلى نتائجه؛ لأنَّ الأداء يجب أن يكون مرتبطاً بأهداف المنظمة. وعلى الرغم من اتفاق الباحثين على ضرورة التمييز بين السلوك والنتائج، إلا أنه لا يوجد إجماع كامل على أي الجانبين يُطلق عليه مصطلح "الأداء" (Sonnentag and Frese 2005:5). وحسب ما جاء في تعريف ((Campbell 1993:35، والذي اعتبر الأداء هو الجانب السلوكي، أي ما يقوم به الفرد أثناء العمل، لذلك سيتم اعتماد الجانب السلوكي في الدراسة الحالية، نظراً لأن إدمان وسائل التواصل الاجتماعي يؤثر بشكل مباشر على سلوك الأفراد ، مما يجعله الأكثر ارتباطاً بموضوع الدراسة وفهم تأثيره على أداء الأفراد العاملين.

سادساً: أداء عمال المعرفة

يطلق على العصر الحالي عصر المعرفة، ويشهد ثورة تدعى "الثورة المعرفية" التي جاءت بعد الثورتين الزراعية والصناعية. إذ تحظى هذه الثورة باهتمام كبار منظري الإدارة ومفكريها وممارسيها، فقد جاء هذا الاهتمام عبر مقولتهم في هذا الصدد "ينبغي أن نبتكر طرائق جديدة في التفكير، وفي تصحيح المشكلات الناشئة من طرائق التفكير القديمة"، أما مستشار الأعمال "بيتر دراكر" فقال: "المعرفة ليست مجرد مصدر آخر مثل

العمل ورأس المال، ولكن هي المصدر الوحيد المهم في يومنا هذا" (Drucker 2017:383). وعموماً، فإن المعرفة الأكثر قيمة في المنظمة تكون في أذهان الأفراد العاملين، والذين يُطلق عليهم اسم "عمال المعرفة"، ولقد برزت هذه الفئة الجديدة من العمال الذين يعتمدون على المعرفة والإبداع كمصادر رئيسة لقيمتهم الاقتصادية (Khalifa et al. 2006:249).

يُعد مفهوم "عمال المعرفة" من المفاهيم الأساسية في الاقتصاد الحديث وإدارة الأعمال، والذي يشير إلى الأفراد الذين يعتمدون على المعرفة والخبرة والمهارات الفكرية في أداء مهامهم. يتميز هؤلاء الأفراد بقدرتهم على إنتاج المعرفة وتحليلها وتطبيقها بطرائق تسهم في تحقيق أهداف المنظمات وتعزيز قدرتها التنافسية. ولقد تَّم استخدام مصطلح "عمال المعرفة" لأول مرة من قبل (Peter Drucker) (١٩٥٤)، إذ توقع بأنه بحلول القرن الحادي والعشرين سيحل عمال المعرفة محل العاملين التقليديين ذوي الياقات الزرقاء، يتميز هؤلاء الأفراد بقدرتهم على تحليل المعلومات، واستخدام الخبرات المتخصصة، وتقديم حلول مبتكرة لتحديات معقدة. فهم لا يعتمدون على الجهد البدني بقدر ما يعتمدون على المهارات العقلية والفكرية، مما يجعلهم عنصراً محورياً في اقتصاد المعرفة الحديث (Drucker 2012). تشير الدراسات إلى أنَّ عمال المعرفة يشكلون أكثر من نصف إجمالي القوى العاملة في الاقتصادات المتقدمة، إذ أنَّ التغيرات التكنولوجية والاجتماعية في القرن العشرين أدت إلى زيادة ملحوظة في إعدادهم داخل المنظمات في الاقتصادات المتقدمة .(Mládková 2011:249)

في الوقت الحالي يشكل عمال المعرفة العمود الفقري للعديد من المجالات، بدءاً من الجوانب التكنولوجية والبحث العلمي، وصولاً إلى الإدارة والاستشارات، إذ يقود عمال المعرفة الابتكار، ويطورون المنتجات والخدمات الجديدة، ويسهمون في تحسين الكفاءة والإنتاجية (Tsapenko and Franek and Grublova 2011:3) (Yurevich 2014:273). مع تزايد الاعتماد على المعلومات في صنع القرار، أصبحت أدوارهم أكثر حيوية وأهمية من أي وقت مضى، ولأهمية عمال المعرفة في الوقت الحالي، فقد أبدت المنظمات زيادة في الاهتمام بقياس وتقييم أدائهم والعمل على تعزيزه وتحفيزهم بطرائق متنوعة، لتأثيره الإيجابي في الأداء الكلي للمنظمة (Franek and Grublova ٢٠١١:١).

تناول العديد من الباحثين تعريف عمال المعرفة من زوايا مختلفة، إذ ركز بعضهم على دورهم في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، بينما سلط آخرون الضوء على مهاراتهم الفكرية والإبداعية، ومستوى التعليم والتدريب الذي يمتلكونه، إضافةً إلى تأثيرهم في بيئات العمل الحديثة. يستعرض الجدول (٣) مجموعة من التعريفات التي قدمها عدداً من الباحثين حول مفهوم عمال المعرفة، مما يتيح فهماً أعمق لدورهم ومهامهم وخصائصهم في بيئات العمل المتغيرة.

جدول (٣) أبرز تعريفات عمال المعرفة

ت	التعريف	المصدر
1	هم متخصصون ينتجون الأفكار والمعرفة والمعلومات باستخدام ذكائهم بدلاً من العمل اليدوي. أي عكس العاملين التقليديين الذين يستخدموا أيديهم لإنتاج السلع أو الخدمات.	(Muscalu and Stanit 2013:572)
2	هم أفراد ملتزمون للغاية بما يقومون به، ويعملون على توليد المعرفة وتطبيقها ومشاركتها، ويعملون بشكل مستقل، ويحتاجون إلى التعلم والتحسين المستمر. ومن الصعب قياس إنتاجيتهم، وغالباً ما يمتلكون معرفة بعملهم أكثر من مديريهم.	(Mládková, Zouharová, and Nový 2015:770)
3	هم أفراد يتضمن عملهم استخدام مستوى مقبول من المعرفة الضمنية والسياقية (خاصة) او المعرفة المجردة المفاهيمية (عامة).	(Gleeson and Hargaden 2016:1)
4	هم الأفراد الذين تكون وظائفهم في المقام الأول فكرية وإبداعية وغير رتيبة، وتشمل إنشاء المعرفة وتطويرها وتوزيعها وتطبيقها لتحقيق الأهداف التنظيمية وخلق مزايا تنافسية تتميز بمستويات عالية من التعليم والمهارات المتخصصة.	(Preduzeća et al. 2017:11)
5	هم أفراد يتميزون بسمات فريدة، منها الرغبة المستمرة في التطوير، والشغف بالنجاح، والاستعداد لتحمل المخاطر، فضلاً عن التحلي بالصبر عند التعامل مع القضايا المعقدة والغامضة. كما أنهم يظهرون استقلالية نسبية في علاقتهم بصاحب العمل، مع ارتباط وثيق بوظائفهم وأعمالهم.	(Hashemzehi et al. 2018:1312)

المبحث الرابع: الجانب الميداني

أولاً: وصف الأفراد عينة الدراسة

يُعد وصف الخصائص الشخصية للمشاركين في الدراسة من الخطوات المهمة والتي تهدف إلى تقديم فكرة واضحة عن طبيعة العينة المدروسة، وتكمن أهمية هذا الوصف في فهم الخلفية الاجتماعية والتعليمة للمشاركين مما يسهم في تفسير النتائج، فضلاً عن إمكانية تعميم النتائج والتحقق من نضج العينة وصلاحيتها للإجابة عن الاستبانة. والجدول (٤) يوضح ذلك.

جدول (٤) عدد الاستمارات الموزعة والمستلمة ونسبة الاستجابة.

عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة	نسبة الاستجابة	عدد الاستمارات الصالحة
250	**225**	**90%**	**225**

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على نتائج الاستبانة

وفيما يلي سيتم وصف خصائص عينة الأفراد المستجيبين استناداً إلى اسئلة المعلومات التعريفية الواردة في الاستبانة فيما يتعلق بـ (الجنس، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة الوظيفية، ونوع وسائل التواصل المستخدمة، عدد الساعات اليومية للاستخدام).

١- الجنس:

تعد معرفة الجنس للمشاركين من العناصر المهمة عند وصف الخصائص الشخصية للمشاركين، ويتبين من الجدول (٥) أن عدد الذكور من أفراد العينة المستهدفة (١٨٥) فرداً يمثلون نسبة (٨٢,٢٪)، في حين بلغ عدد الإناث (٤٠) فرداً يمثلن نسبة (١٧,٨٪) من أفراد العينة، إذ يظهر أن معظم المُجيبين هم من الذكور، نظراً لطبيعة الانشطة التي تتطلب جهد ميداني خاص والتي تعد اكثر انسجاماً مع الذكور، سواء فيما يتعلق بالمجال التقني للاتصالات والشبكات ومجال المبيعات، والذي يمثل أغلب وظائف المنظمة المبحوثة.

جدول (٥) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

الذكور		الاناث		المجموع	
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
185	82.2%	40	17.8%	225	100%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الإستبانة

٢- الفئات العمرية:

يتبين من الجدول (٦) بأنَّ نسب الفئات العمرية لأفراد العينة المستهدفة كانت موزعة على نحوٍ متباين، إذ بلغ عدد العاملين ذوي الفئة العمرية (٢٥-٣٤) (٩٢) فرداً وبنسبة بلغت (٤١٪) في حين بلغ عدد المشاركين من الفئة العمرية (٣٥-٤٤) (٨٩) فرداً وبنسبة بلغت (٤٠٪)، يليهم الفئة العمرية (الأكبر من ٤٥) بعدد بلغ (٣٨) فرداً وبنسبة بلغت (١٧٪)، فيما حصلت الفئة العمرية (الأقل من ٢٥) على النسبة الأقل من بين الفئات الأربعة إذ بلغت (٣٪) وبعدد (٦) أفراد. إن توزيع الفئات العمرية يشير إلى أن الأفراد العاملين ليسوا من فئة حديثي التخرج، والذي قد يشير إلى أن المنظمة المبحوثة تفضل توظيف الأفراد الأكثر نضجاً وتحملاً للمسؤولية.

جدول (٦) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الفئة العمرية

(أقل من ٢٥)		(25-34)		(35-44)		(٤٥ فأكثر)		المجموع	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
6	3	92	41	89	39	38	17	225	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبانة

٣- التحصيل الدراسي:

تشير نتائج الجدول (٧) بأن أغلب أفراد عينة البحث هم من الحاصلين على شهادة البكالوريوس، إذ بلغ عددهم (١٧٥) فرداً وبنسبة (٧٧,٨٪)، ثم تليها فئة حملة شهادة الدبلوم إذ بلغ عددهم (٣٤) فرداً ونسبتهم (١٥,١٪)، تلتها فئة حملة شهادة الماجستير إذ بلغ عددهم (١٠) أفراد وبلغت نسبتهم (٤,٤٪)، فيما حلت بعدهم فئة حملة

شهادة الدبلوم العالي والبالغ عددهم (٥) أفراد وكانت نسبتهم (٢,٢٪)، ولقد كانت النسبة الأقل من بين الفئات الخمسة هي لحملة شهادة الدكتوراه إذ بلغ عددهم (١) فرد ونسبة هذه الفئة (٠,٤٪).

جدول (٧) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التحصيل الدراسي

دبلوم		بكالوريوس		دبلوم عال		ماجستير		دكتوراه		المجموع	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
34	15	175	78	5	2.2	10	4.4	1	0.4	225	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبانة

٤- عدد سنوات العمل في الشركة:

يتضح من الجدول (٨) الخاص بعدد سنوات العمل في الشركة بأن معظم أفراد عينة البحث هم من الأفراد العاملين ذو الخبرة ولديهم سنوات عمل طويلة في المنظمة، إذ بلغ عدد الأفراد العاملين الذين لديهم أكثر من (٦) سنوات عمل (١٥١) فرداً وبنسبة قدرها (٦٧,١%)، فيما بلغ عدد الأفراد العاملين الذين تتراوح سنوات عملهم بين (٤-٦) (٣١) فرداً وبنسبة مقدارها (١٣,٨٪)، ولقد ظهر بأن عدد الأفراد العاملين الذين لديهم سنوات عمل تتراوح بين (١-٣) سنة (٢٦) فرداً وبنسبة تبلغ (١١,٦٪)، ولقد كان العدد الأقل من بين الفئات الأربعة من الأفراد العاملين الذين لديهم سنوات عمل اقل من السنة، إذ بلغ عددهم (١٧) فرداً وبنسبة مقدارها (٧,٦٪).

جدول (٨) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات العمل في الشركة

أقل من سنة		١ – ٣ سنة		٤ – ٦ سنة		أكثر من ٦ سنوات		المجموع	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
17	7	26	12	31	14	151	67	225	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبانة

٥- عدد ساعات الاستخدام اليومي لوسائل التواصل الاجتماعي

تشير نتائج المستجيبين إلى أن معظم أفراد عينة البحث كانوا ضمن الفئتين الثانية والثالثة، والذي يدل إلى وجود سلوك استخدام مرتفع لوسائل التواصل الاجتماعي لدى الأفراد العاملين، فيما حصلت الفئة الأولى على أقل نسبة من بين الفئات الثلاثة لساعات الاستخدام.

جدول (٩) نسب وعدد ساعات الاستخدام اليومي لوسائل التواصل الاجتماعي

أقل من ساعتين		٢-٤ ساعات		٥ ساعات فأكثر		المجموع	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
55	24.4	114	50.6	56	24.8	225	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبانة

ثانياً: وصف متغيرات الدراسة

(١) وصف عوامل سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي:

يُعرّف سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي بأنه الاستخدام المفرط لها سواء كان للتسلية أو للتواصل مع الاخرين (Saqib et al. ٢٠٢٤:٤٣٨). وسيتم وصف عوامل سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي على النحو الاتي:

١- الهيمنة

تُعد الهيمنة من أهم عوامل السلوك الإدماني هو الهيمنة الذي يعبر عن مدى سيطرة وسائل التواصل الاجتماعي على تفكير الفرد، والانشغال الذهني المستمر بها حتى أثناء إنجاز مهام أخرى .(Griffiths 2005:193–95) ووفقاً إلى النتائج المبينة في الجدول (١٠) يتضح بأنَّ عامل الهيمنة والمتمثل بالمؤشرات (S1-S٤)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (38.67%) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (٣,٠٠٣)، ومعامل اختلاف قيمته (٣٦,٧٨٩). أما معامل الاختلاف فيعد مرتفعاً استناداً إلى درجة القطع المشار إليها من قبل (Aronhime et al. 2014:94)، مما يدل إلى وجود تباين ملحوظ في إجابات المشاركين، أيْ: أنَّ سيطرة وسائل التواصل الاجتماعي على التفكير تختلف بين فرد وآخر في العينة. إن المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا المتغير هو (S3) الذي يشير إلى متابعة التحديثات على وسائل التواصل الاجتماعي أثناء العمل، وبوسط حسابي بلغ (3.342) وانحراف معياري قدره (١,٠٢٦) ومعامل اختلاف مقداره (.30.685)

جدول (١٠) وصف عامل الهيمنة

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
S1	35	15.56	76	33.78	53	23.56	43	19.1	18	8.00	3.298	1.176	35.65
S2	30	13.33	74	32.89	59	26.22	49	21.78	13	5.78	3.262	1.115	34.16
S3	26	11.56	83	36.89	67	29.78	40	17.78	9	4.00	3.342	1.026	30.68
S4	7	3.11	17	7.56	30	13.33	111	49.33	60	26.67	2.111	0.985	46.65
المؤشر الكلي		10.89		27.78		23.22		27.00		11.11	3.003	1.075	36.78
	%38.67				%23.22		%38.11						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٢- تعديل المزاج

يعد عامل تعديل المزاج من العوامل المهمة للسلوك الإدماني؛ لأنَّه يعبر عن الشعور بالتحسن المؤقت للحالة المزاجية للفرد عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، سواءً كان ذلك الشعور بالسعادة أم الهروب من المشاعر السلبية أم تخفيف التوتر (Griffiths ٢٠٠٥:١٩٣–٩٥). ووفقاً إلى النتائج المبينة في الجدول (١١) يتضح بأنَّ عامل تعديل المزاج والمتمثل بالمؤشرات (MM١- MM٣)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (49.63%) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (٣,٣٥٧)، ومعامل اختلاف قيمته (٣٠,٤٣٩). إنَّ نسبة الاتفاق والقريبة جداً من النصف، تُعد مرتفعة نسبياً وتدل على أن نصف العينة تقريباً تعتمد على وسائل التواصل الاجتماعي لتعديل حالتها النفسية، وهذا يتفق مع نتائج بعض الدراسات التي تشير إلى أن الاستخدام الإدماني غالباً ما يرتبط بمحاولات تهدئة التوتر أو الهروب من الواقع (Kuss and Griffiths ٢٠١٧). إنَّ المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا المتغير هو (MM1) الذي يشير إلى تصفح وسائل التواصل الاجتماعي كلما شعرت بالضيق، وبوسط حسابي بلغ (3.613) وانحراف معياري (١,٠٥٧) ومعامل اختلاف (29.252).

جدول (١١) وصف عامل تعديل المزاج

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
MM1	46	20.4	93	41.3	45	20.0	35	15.5	6	2.6	3.61	1.05	29.2
MM2	26	11.5	80	35.5	61	27.1	48	21.3	10	4.4	3.28	1.06	32.33
MM3	12	5.33	78	34.6	81	36.0	45	20.0	9	4.0	3.17	0.94	29.72
المؤشر الكلي		12.4		37.1		27.7		18.9		3.7	3.35	1.02	30.43
	%49.63				%27.70		%22.67						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٣- التسامح

يشير عامل التسامح للحاجة إلى قضاء وقتاً متزايداً على وسائل التواصل الاجتماعي لتحقيق نفس المتعة السابقة (Griffiths 2005:193–95). استناداً إلى نتائج الجدول (١٢) يتضح بأنَّ التسامح والمتمثل بالمؤشرات (T1-T٣)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية (٣٩,١١٪)، وبوسط حسابي (٣,٠٦٨)، والذي يدل على وجود ميل طفيف نحو التسامح في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مما يُعطي انطباعاً بأن المشاركين يميلون نحو الإقرار بوجود تزايداً في الوقت المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي. إنَّ المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا العامل هو (T٢) الذي يشير على قضاء وقتاً أطول في تصفح وسائل التواصل الاجتماعي حاليًا مقارنة مع ما كنت أقضيه في الماضي، وبوسط حسابي (٣,٣٣٨) وانحراف معياري (١,٠٥٥) ومعامل اختلاف (٣١,٦٠١).

جدول (١٢) وصف عامل التسامح

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
T1	21	9.33	74	32.8	66	29.3	56	24.8	8	3.56	3.19	1.027	32.14
T2	26	11.5	92	40.8	45	20.0	56	24.8	6	2.67	3.33	1.055	31.60
T3	6	2.67	45	20.0	61	27.1	95	42.2	18	8.00	2.67	0.970	36.31
المؤشر الكلي		7.85		31.2		25.4		30.6		4.74	3.06	1.017	33.35
	%39.11				%25.48		%35.41						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٤- الانسحاب: يُعرف عامل الانسحاب بأنه ظهور الأعراض النفسية مثل القلق أو الانزعاج عند التقليل أو التوقف عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (Griffiths 2005:193–95). وفقاً إلى النتائج المبينة في الجدول (١٣) يتضح بأنَّ عامل الانسحاب والمتمثل بالمؤشرات (W1- W٣)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (٣٧,٣٣٪) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (٣,٠٢٤)، ومعامل اختلاف قيمته (٣٦,٣٦٤). يشير انخفاض نسبة الاتفاق إلى أنَّ فقط ثلث المشاركين تقريباً يشعرون بمشاعر سلبية أو قلق عند عدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. أما معامل الاختلاف فيعد مرتفعاً نسبياً مما يشير إلى تباين ملحوظ في إجابات المشاركين أيْ أنَّ التجربة النفسية للانسحاب تختلف بين فرد وآخر في العينة. فيما أشارت نسبة المحايدين (23.56%) والتي مثلت شريحة قد تكون غير مدركة لمشاعرها عند التوقف عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. إنَّ المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا العامل هو (٢W) الذي يتضمن الشعور بالملل عندما عدم القدرة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي)، وبوسط حسابي بلغ (٣,٣٤٧) وانحراف معياري قدره (١,٠٨٩) ومعامل اختلاف مقداره (٣٢,٥٤٨).

جدول (١٣) وصف عامل الانسحاب

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
W1	19	8.44	64	28.4	42	18.6	81	36.0	19	8.44	2.92	1.146	39.20
W2	34	15.1	77	34.2	54	24.0	53	23.5	7	3.11	3.34	1.089	32.54
W3	16	7.11	42	18.6	63	28.0	89	39.5	15	6.67	2.80	1.046	37.34
المؤشر الكلي		10.2		27.1		23.5		33.0		6.07	3.02	1.094	36.36
	%37.33				%23.56		%39.11						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٥- الصراعات

إنَّ من الجوانب المهمة في تقييم الإدمان السلوكي هو عامل الصراعات؛ وذلك لأنَّه يشخص المشاكل التي يسببها الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي سواء في العلاقات الشخصية مع الآخرين أو المسؤوليات اليومية، جراء تداخله مع الأنشطة اليومية (Griffiths 2005:193–95). ووفقاً إلى النتائج المبينة في الجدول (١٤) يتضح بأنَّ عامل الصراعات والمتمثل بالمؤشرات (C1- C٣)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية مقدارها (35.11%) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (٢,٨٨٤)، ومعامل اختلاف قيمته (٣٩,٦٤٦). لقد كان المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا المتغير هو (C1) والذي يشير إلى عدم الإفصاح عن الوقت الذي المستغرق في تصفح وسائل التواصل الاجتماعي، وبوسط حسابي بلغ (٣,١٢٩) ومعامل اختلاف مقداره (٣٤,٩٦٣).

جدول (١٤) وصف عامل الصراعات

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			
C1	25	11.1	65	28.8	60	26.6	64	28.4	11	4.8	3.12	1.094	34.96
C2	11	4.8	72	32.0	34	15.1	91	40.4	17	7.5	2.86	1.097	38.32
C3	22	9.7	42	18.6	32	14.2	96	42.6	33	14.6	2.66	1.215	45.65
المؤشر الكلي		8.5		26.5		18.6		37.1		9.04	2.88	1.135	39.64
	%35.11				%18.67		%46.22						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٦- الانتكاس

يشير عامل الانتكاس إلى حالة العودة إلى نفس نمط الاستخدام السابق بعد فترة من الانقطاع (Griffiths 2005:193–95)). ووفقاً لنتائج الجدول (١٥) يتضح بأنَّ عامل الانتكاس والمتمثل بالمؤشرات (R1-R٢)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (٣٥,٣٣٪) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (٢,٩٥٨)، ومعامل اختلاف قيمته (٣٨,٠٢١). إنَّ قيمة الوسط الحسابي القريبة جداً من نقطة الحياد تشير إلى غياب واضح للاتفاق على وجود انتكاسات متكررة في سلوك المشاركين. أما فيما يتعلق بنسبة الاتفاق فتُعد نسبة ضعيفة إلى متوسطة، وتعني أن أقل من ثلث المشاركين تقريباً يواجهون صعوبة حقيقية في تقليل استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي. إنَّ المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا العامل هو (R1) الذي يشير إلى فشل محاولات التوقف عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وبوسط حسابي (2.916) وانحراف معياري (1.040) ومعامل اختلاف (35.673)

جدول (١٥) وصف عامل الانتكاس

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
R1	15	6.67	56	24.8	61	27.1	81	36.0	12	5.33	2.91	1.040	35.67
R2	28	12.4	60	26.6	42	18.6	74	32.8	21	9.33	3.00	1.211	40.36
المؤشر الكلي		9.56		25.7		22.8		34.4		7.33	2.95	1.12	38.02
	%35.33				%22.89		%41.78						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

ثانياً: وصف عوامل أداء عمال المعرفة:

يُعرف أداء عمال المعرفة بأنه مزيج من الكفاءة الفكرية، والقدرة على إنتاج المعرفة، والتفاعل المعرفي لتحقيق أهداف العمل بطرق إبداعية (Ramírez and Nembhard 2004). وسيتم وصف عوامل أداء عمال المعرفة المعتمدة في هذه الدراسة على النحو الاتي:

١- الإبداع والابتكار

يعد عامل الإبداع والابتكار من أهم العوامل في أداء عمال المعرفة، إذ يُعرَّف الإبداع بأنه توليد الأفكار الجديدة كلياً، بينما يُشير الابتكار إلى تنفيذ هذه الأفكار وتطبيقها عملياً (Anderson et al. 2014:4). وبالاعتماد نتائج الجدول (١٦) يتضح بأنَّ عامل الإبداع والابتكار والمتمثل بالمؤشرات (CI1- CI٥)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (73.87%) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (٣,٨٥٠)، ومعامل اختلاف قيمته (١٨,٤٩٦). إنَّ ظهور النتائج على هذا النحو له دلالات كمية ونوعية واضحة ترتبط بإدراك أفراد العينة لدور الإبداع والابتكار في تحسين الأداء، إذ إنَّ نسبة الاتفاق الإجمالية تدل على أن غالبية أفراد العينة يعتقدون بأن الإبداع والابتكار يؤثران بشكل إيجابي في أداء عمالهم المعرفية، ويُعدان من العوامل الجوهرية التي تُسهم في تحسين الأداء، وهذا يتفق مع دراسة (Drucker ٢٠١٢) التي تؤكد أن الإبداع والابتكار هما من أبرز محددات أداء عمال المعرفة، خاصة في البيئات المتجددة التي تعتمد على المعرفة. إنَّ المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا العامل هو (CI3) والذي يشير إلى أنَّ اقتراح طرائق جديدة في العمل تساعد في تحقيق الأهداف، وظهر بوسط حسابي (3.978) وانحراف معياري (0.663) ومعامل اختلاف (.(16.666

جدول (١٦) وصف عامل الابداع والابتكار

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
CI1	37	16.4	13	61.3	39	17.3	9	4.00	2	0.8	3.88	0.751	19.34
CI2	35	15.5	132	58.6	53	23.5	5	2.22	0	0.0	3.87	0.682	17.58
CI3	40	17.7	147	65.3	31	13.7	7	3.11	0	0.0	3.97	0.663	16.66
CI4	24	10.6	115	51.1	73	32.4	13	5.78	0	0.0	3.66	0.742	20.24
CI5	35	15.5	128	56.8	54	24.0	8	3.56	0	0.0	3.84	0.717	18.64
المؤشر الكلي		15.2		58.6		22.2		3.73		0.1	3.85	0.711	18.49
	%73.87				%22.22		%3.91						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٢- الإنتاجية

يعد عامل الإنتاجية من أهم عوامل أداء عمال المعرفة، ويشير إلى قدرة الفرد على تحقيق مخرجات معرفية ذات قيمة بكفاءة وفاعلية، عن طريق استثمار موارده الذهنية والمهارية والوقتية بطريقة مثلى (Y. H. Kim et al. 2019:2). يتبين من نتائج الجدول (١٧) أنَّ عامل الإنتاجية والمتمثل بالمؤشرات (P1- P٤)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (37.89%) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (3.074) ومعامل اختلاف قيمته (36.249). إن صياغة الأسئلة الخاصة بهذا العامل كانت ذات طابع سلبي وتمثل الانخفاض في الإنتاجية، وبناءً على نسبة الاتفاق الإجمالية الواردة انفاً، فذلك يشير إلى أن أكثر من ثلث العينة يقرّون بأن أداءهم الإنتاجي دون المستوى المطلوب، وذلك بسبب ارتفاع نسبة الاتفاق لدى أفراد العينة على مؤشرات العامل، والذي يشير ارتفاعه إلى وجود انخفاض بالإنتاجية لديهم بسبب صياغة الأسئلة والتي كانت ذات طبيعة سلبية كما ذكرنا سابقاً. إنَّ المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا المتغير هو (P1) والذي يشير إلى الشعور بأن مستوى الإنتاجية أقل من ماهو متوقع مقابل الوقت المستغرق في العمل، وظهر بوسط حسابي بلغ (3.249) وانحراف معياري قدره (1.087) ومعامل اختلاف مقداره (.(33.471

جدول (١٧) وصف عامل الإنتاجية

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
P1	26	11.5	76	33.7	65	28.8	44	19.5	14	6.2	3.24	1.08	33.47
P2	27	12.0	57	25.3	62	27.5	62	27.5	17	7.5	3.06	1.14	37.27
P3	27	12.0	53	23.5	51	22.6	78	34.6	16	7.1	2.98	1.16	38.85
P4	21	9.33	54	24.0	62	27.5	79	35.1	9	4.0	2.99	1.06	35.39
المؤشر الكلي		11.2		26.6		26.6		29.2		6.2	3.07	1.113	36.24
	%37.89				%26.67		%35.45						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٣- الالتزام التنظيمي: يعدُّ عامل الالتزام التنظيمي من أهم عوامل أداء عمال المعرفة، والذي يعرف بأنه الحالة النفسية التي تجعل الموظف يشعر بالارتباط والمسؤولية تجاه منظمته، مما يدفعه للبقاء والإسهام بنشاط في تحقيق أهدافها (Leen et al. 2019:2). واستناداً إلى النتائج المبينة في الجدول (١٨) يتضح بأنَّ عامل الالتزام التنظيمي والمتمثل بالمؤشرات (OC1- OC4)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (٦٣,٧٨٪) من أفراد عينة الدراسة، وبوسط حسابي قدره (3.748) ومعامل اختلاف قيمته (28.596). تشير نسبة الاتفاق الإجمالية إلى أن غالبية أفراد العينة يتفقون على أن لديهم التزامًا تنظيميًا مؤثراً في أدائهم، وتعكس هذه النتيجة وجود رابط إيجابي بين مشاعر الانتماء والولاء للمنظمة وبين أداء عمال المعرفة. إنَّ المؤشر الأكثر إغناء لهذا العامل هو (٣OC) والذي يشير إلى مدى الاهتمام بمستقبل المنظمة التي يعمل فيها، وبوسط حسابي (٤,٢٦٧) ومعامل اختلاف (٢٠,٣٧٣).

جدول (١٨) وصف عامل الالتزام التنظيمي

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
OC1	38	16.8	52	23.1	61	27.1	55	24.4	19	8.4	3.15	1.21	38.35
OC2	84	37.3	83	36.8	39	17.3	13	5.7	6	2.6	4.00	1.00	25.19
OC3	104	46.2	91	40.4	21	9.3	4	1.7	5	2.2	4.26	0.86	20.37
OC4	50	22.2	72	32.0	68	30.2	25	11.1	10	4.4	3.56	1.08	30.46
المؤشر الكلي		30.6		33.1		21.0		10.7		4.4	3.74	1.04	28.59
	%63.78				%21.00		%15.22						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٤- التواصل والتعاون

يعد عامل التواصل والتعاون من العوامل المهمة في أداء عمال المعرفة، ويعرف التواصل بأنه عملية تبادل المعلومات والأفكار بين الأفراد أو المجموعات داخل المنظمة (Schultz 2010). بينما يعرف التعاون بأنه العمل المشترك بين شخصين أو أكثر بهدف تحقيق غاية مشتركة(Détienne et al. 2012:197). يوضح الجدول (١٩) أنَّ عامل التواصل والتعاون بين عمال المعرفة والمتمثل بالمؤشرات (CC1- CC٥)، قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (٨٨,٢٧%)، وبوسط حسابي قدره (٤,٢٠١)، ومعامل اختلاف قيمته (١٦,٣٧١). تشير نسبة الاتفاق الإجمالية إلى أن غالبية أفراد العينة يمتلكون مهارات تواصل وتعاون عالية، والذي يعكس إدراكاً واضحاً لأهمية التفاعل والتشارك في تحسين الأداء، كما ويُشير إلى وجود بيئة عمل محفزة تعتمد على روح الفريق والتعاون المعرفي، وهو ما يتوافق مع متطلبات بيئات العمل المستندة إلى المعرفة. ولقد كان المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا العامل هو (CC٥) والذي ينص على (اتعاون مع زملائي في العمل بدلاً من المنافسة فيما بيننا)، وظهر بوسط حسابي بلغ (٤,٣٩٦) ومعامل اختلاف مقداره (١٦,٠٣٦).

جدول (١٩) وصف عامل التواصل والتعاون

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
CC1	56	24.8	146	64.8	20	8.89	2	0.89	1	0.4	4.12	0.63	15.25
CC2	60	26.6	138	61.3	25	11.1	1	0.44	1	0.4	4.13	0.64	15.63
CC3	76	33.7	125	55.5	21	9.33	2	0.89	1	0.4	4.213	0.679	16.118
CC4	79	35.1	103	45.7	37	16.4	6	2.67	0	0.0	4.133	0.777	18.810
CC5	110	48.8	100	44.4	11	4.89	2	0.89	2	0.89	4.396	0.705	16.036
المؤشر الكلي	33.8		54.4		10.1		1.16		0.44		4.201	0.688	16.371
	%88.27				%10.13		%1.60						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

٥- الكفاءة والمهارة

يشار إلى الكفاءة بأنها التكامل بين المعرفة والمهارات والخبرة لأداء فعال في سياق معين (Gammelgaard and Larson 2001:27). بينما تعرف المهارة بأنها القدرات المكتسبة التي يمكن تطبيقها عبر سياقات متعددة (Leitch 2006:6). وبالاعتماد على نتائج الجدول (٢٠) يتضح بأنَّ عامل الكفاءة والمهارة لدى عمال المعرفة والمتمثل بالمؤشرات (ES1- ES٦) قد حصل على نسبة اتفاق إجمالية بلغت (٩١,٤٧%) والتي تشير إلى

وجود إجماع شبه كلي من قبل أفراد العينة على توافر الكفاءة والمهارات المطلوبة لديهم، وبوسط حسابي قدره (٤,٢٥٥) والذي تشير قيمته إلى وقوعه ضمن الفئة العليا من مقياس ليكرت الخماسي. إنَّ المؤشر الأكثر إسهاماً في إغناء هذا المتغير هو (ES٢) والذي يشير إلى القيام بتأدية الاعمال بكفاءة عالية كما هو متوقع. وظهر بوسط حسابي بلغ (٤,٣٩٦) وانحراف معياري قدره (٠,٧٠٥) ومعامل اختلاف مقداره (١٦,٠٣٦).

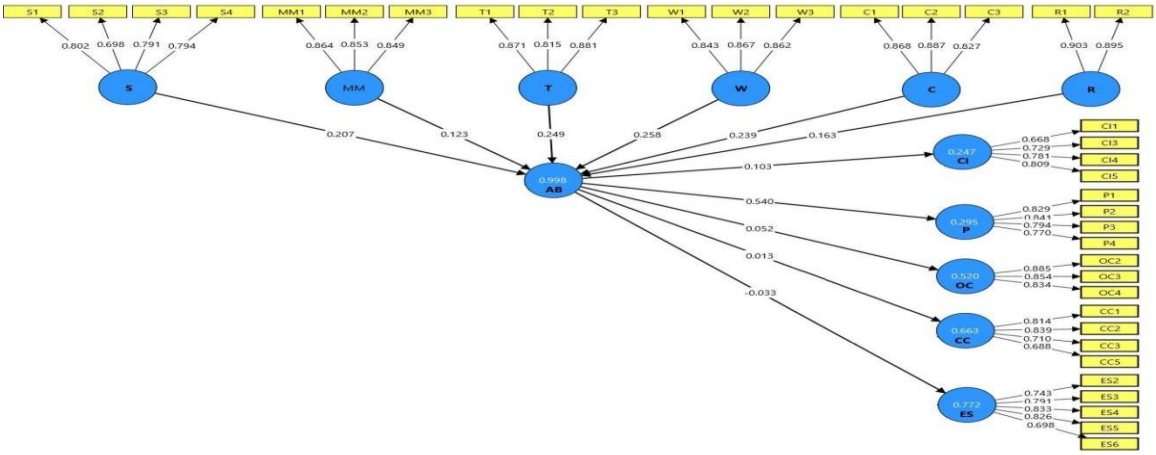
جدول (٢٠) وصف عامل الكفاءة والمهارة

المؤشر	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
ES1	63	28.0	121	53.7	25	11.1	13	5.78	3	1.3	4.013	0.861	21.46
ES2	102	45.3	111	49.3	12	5.33	0	0.00	0	0.0	4.400	0.589	13.38
ES3	91	40.4	113	50.2	15	6.67	5	2.22	1	0.4	4.280	0.722	16.87
ES4	74	32.8	131	58.2	18	8.00	1	0.44	1	0.4	4.227	0.644	15.24
ES5	87	38.6	123	54.6	14	6.22	1	0.44	0	0.0	4.316	0.606	14.03
ES6	99	44.0	98	43.5	25	11.1	1	0.44	2	0.8	4.293	0.750	17.47
المؤشر الكلي		40.2		51.2		7.47		0.71		0.3	4.255	0.695	16.41
	%91.47				%7.47		%1.07						

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SPSS٢١)

ثالثاً: تقييم الأُنموذج القياسي

يعد اختبار أنموذج القياس الخطوة الأولى في اختبار أنموذج الدراسة، وذلك من أجل التأكد من مصداقية وصلاحية الأنموذج في عملية قياس العوامل الكامنة، يسهم اختبار النموذج القياسي في معرفة مطابقة البيانات التي تَّم جمعها لنموذج الدراسة (Hair, Howard, and Nitzl 2020:104). وكما مبين في الشكل (١١)، وفي الدراسة الحالية سيتم تقييم الأُنموذج القياسي عن طريق اختبار صدق التقارب والثبات (Convergent Validity & Reliability Test) واختبار صدق التمايز (Validity Discriminant)، باستخدام برنامج (SmartPLS٤) وكما يأتي:



شكل (١١) الأُنموذج القياسي للدراسة باستخدام (PLS-SEM)

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SmartPLS٤).

١- اختبارات الصدق والثبات

يتضمن هذا الجانب تحليل نموذج الدراسة القياسي للتحقق من صدق وموثوقية الأُنموذج. ولغرض قياس الثبات فقد اقترح(Hair Jr et al. 2017:111) عدداً من الاختبارات ولعل من أكثرها شيوعياً هما اختبار كرونباخ ألفا(Cronbach's alpha) واختبار الثبات المركب (Composite Reliability) الذي يجب أن تتجاوز العتبة الخاصة بهما (٠,٧٠)، ولغرض التحقق من صدق النموذج فقد تَّم استخدام متوسط التباين المستخرج (AVE - Average Variance Extracted) والذي يجب أن يحقق درجة القطع المعيارية والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي (٠,٥٠) بموجب ما اقترحه (Fornell and Larcker 1981)، فضلاً عن اختبار التشبع الخارجي (Outer Loading) الذي يعبر عن درجة ارتباط المؤشرات بعواملها الكامنة، ويعدَّ طريقة من طرائق التحقق من صدق التقارب، إذ يجب إنَّ تتجاوز قيمته المقبولة (٠,٧٠) (Hair Jr et al. 2017:111)). ولأجل تحسين النتائج، تَّم حذف المؤشرات ذات التشبع الأقل من (٠,٤٠) بموجب ما اقترحه (Hair et al. 2019:10) في الجدول (٢٦) ، وبناء على ذلك تَّم استبعاد كل من المؤشرات الاتية (CI2، OC1، CC4 ، ES١)، والتي ساهم حذفها في تحسين قيمة (AVE). وبالنسبة للدراسة الحالية سيتم التحقق من صدق التقارب والثبات لأبعاد سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي، وأبعاد أداء عمال المعرفة وكما يأتي:

١- اختبار عوامل سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي:

وفقًا للأنموذج الفرضي للدراسة الحالية تشمل عوامل سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي والتي تضمنت كل من؛ الهيمنة (S)، تعديل المزاج (MM)، التسامح (T)، الانسحاب (W)، الصراعات (C)، الانتكاس (R). ويوضح الجدول (٢١) صدق التقارب لهذه العوامل.

جدول (٢١) صدق التقارب والثبات لعوامل سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي

المتغير الكامن	المؤشرات	Outer Loading	Cronbach's alpha (α)	Composite reliability (rho_a)	Average variance extracted (AVE)
S	S1	0.802	0.775	0.785	0.596
	S2	0.698			
	S3	0.791			
	S4	0.794			
MM	MM1	0.864	0.821	0.851	0.731
	MM2	0.853			
	MM3	0.849			
T	T1	0.871	0.819	0.830	0.733
	T2	0.815			
	T3	0.881			
W	W1	0.843	0.820	0.820	0.736
	W2	0.867			
	W3	0.862			
C	C1	0.868	0.825	0.826	0.741
	C2	0.887			
	C3	0.827			
R	R1	0.903	0.764	0.764	0.809
	R2	0.895			

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SmartPLS٤)

تُظهر نتائج الجدول (٢٧) أنَّ جميع قيم التشبعات الخارجية (Outer Loadings) تقع ضمن النطاق المقبول، مما يشير إلى جودة المؤشرات. كما تجاوزت قيم متوسط التباين المستخرج (AVE) الحد الأدنى المقبول البالغ (٠,٥٠)، مما يدل على تحقق صدق التقارب. فضلاً عن ذلك، فقد تجاوزت كل من قيم معامل كرونباخ ألفا (α) وقيم الثبات المركب (CR) لجميع الأبعاد القيمة المرجعية (٠,٧٠)، مما يعكس مستوى جيداً من الثبات الداخلي. وبناءً على هذه النتائج، يمكن القول إنَّ أبعاد سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي تتسم بصدق تقاربي وثبات كافٍ، بما يؤكد أن المؤشرات تقيس بُعداً مفاهيمياً موحداً، وهي مقبولة من الناحية الإحصائية.

٢- **اختبارات عوامل أداء عمال المعرفة**:

وفقًا للأنموذج الفرضي للدراسة الحالية تشمل عوامل أداء عمال المعرفة؛ الإبداع والابتكار (CI)، والإنتاجية (P)، والالتزام التنظيمي (OC)، والتواصل والتعاون (CC)، والكفاءة والمهارة (ES) ويوضح الجدول (٢٢) صدق التقارب لهذه الأبعاد.

جدول (٢٢) صدق التقارب والثبات لعوامل أداء عمال المعرفة

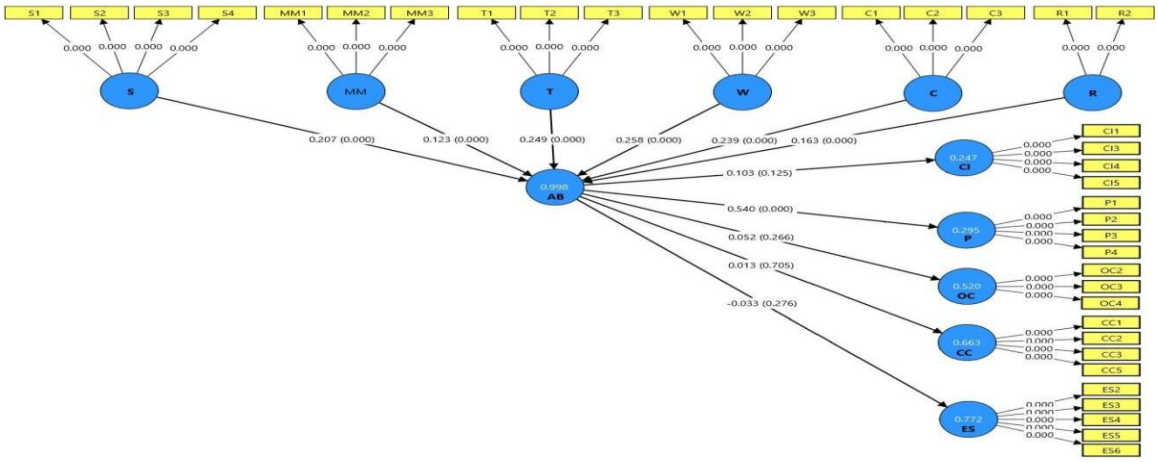
المتغير الكامن	المؤشرات	Outer Loading	Cronbach's alpha (α)	Composite reliability (rho_a)	Average variance extracted (AVE)
CI	CI1	0.668	0.738	0.751	0.560
	CI3	0.729			
	CI4	0.781			
	CI5	0.809			
P	P1	0.829	0.824	0.828	0.654
	P2	0.841			
	P3	0.794			
	P4	0.770			
OC	OC2	0.885	0.820	0.821	0.736
	OC3	0.854			
	OC4	0.834			
CC	CC1	0.814	0.763	0.779	0.586
	CC2	0.839			
	CC3	0.710			
	CC5	0.688			
ES	ES2	0.743	0.837	0.843	0.608
	ES3	0.791			
	ES4	0.833			
	ES5	0.826			
	ES6	0.698			

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (PLS Smart٤)

توضح معطيات الجدول (٢٨) أنَّ جميع عوامل التحميل كانت مقبولة. أمَّا بالنسبة لقيم معدل التباين المستخرج (AVE) تجاوزت (٠,٥٠) بذلك فهي تُعَدُّ مقبولة. وأخيراً تبيَّن أنَّ قيم الفا كرونباخ (α) وقيم الثبات المركب (CR) لجميع الأبعاد قد تجاوزت القيمة المقبولة (٠,٧٠). نستنتج من النتائج السابقة لقيم أبعاد عوامل أداء عمال المعرفة بأنها تمتاز بصدق التقارب مِمَّا يشير إلى أنَّ المؤشرات المحددة تقيس عاملاً واحداً وهي مقبولة إحصائياً بعد حذف بعض المؤشرات ذات التشبع الأقل من (٠,٤٠) من أجل تحسين النتائج بموجب ما اقترحه (Hair et al. 2019:10)، والمؤشرات المستبعدة هي (CI2، OC1، CC4، ES١).

رابعاً: اختبار الأُنموذج الهيكلي

تعد عملية اختبار الأُنموذج الهيكلي المراحل الثانية من نمذجة المعادلات البنائية للمربعات الصغرى الجزئية (PLS-SEM)، إذ يتم خلالها تقييم علاقات المسار السببي بين المتغيرات الكامن، لتحديد فيما إذا كانت الفرضيات التي يعبر عنها الأنموذج الهيكلي مدعومة بالبيانات التي تَّم جمعها. يتم اختبار الأُنموذج الهيكلي باستخدام طريقة التمهيد (Bootstrapping) وهو إجراء غير معلمي يختبر الأهمية الإحصائية للنتائج المختلفة مثل معامل التحديد (R^2)، وحجم التأثير (f^2)، ومعامل بيتا (β)، والانحراف المعياري، وقيمة (T)، فضلًا عن قيمة ((Henseler 2017) (Sarstedt, Ringle, and Hair 2021) (P. ويوضح الشكل (١٢) النموذج الهيكلي للدراسة.



شكل (١٢) النموذج الهيكلي للدراسة

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SmartPLS٤).

١- معامل التحديد (R^2)

يوضح معامل التحديد التباين الحاصل في المتغير التابع بواسطة المتغيرات المستقلة. أي قدرة المتغيرات المستقلة على تفسير التغيير الحاصل في المتغير التابع. ويُعَدُّ معامل التحديد (R^2) الأكبر من (٠,١٠) مناسبا لتوضيح التباين في المتغير التابع (Falk and Miller 1992:80). واستناداً إلى ذلك توضح معطيات الجدول

(٣٥) أنَّ قيمة معامل التحديد للأبداع والابتكار (CI) بلغت (٠,٢٤٧) والتي تعني أنَّ ما يقارب (٢٥٪) من التأثيرات تعود إلى متغير سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي وأبعاده الستة. أما الانتاجية فقد بيَّنت النتائج أنَّ معامل التحديد قد حصل على قيمة (٠,٢٩٥)، أيْ: أنَّ ما يقارب (٣٠٪) من التغيرات يعود سببها إلى متغير سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي وأبعاده الستة. وفيما يتعلق بالالتزام التنظيمي فإنَّ معامل التحديد حصل على قيمة (٠,٥٢٠)، أيْ: أنَّ (٥٢٪) من التغيرات يعود سببها لمتغير سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. أمَّا معامل التحديد لمتغير التواصل والتعاون فقد حصل على قيمة (٠,٦٦٣)، أي ما يقارب (٦٦٪) من التغيرات يعود سببها لمتغير سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. وفيما يتعلق بالمتغير الأخير وهو الكفاءة والمهارة فإنَّ معامل التحديد حصل على قيمة (٠,٧٧٢)، أيْ: أنَّ (٧٢٪) من التغيرات يعود سببها لمتغير سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي. وتعَّد جميع قيم معامل التحديد المذكورة انفاً مقبولة احصائياً بموجب ما اقترحه (Sarstedt et al. 2021:23).

٢- معامل حجم التأثير (f^2)

هو مؤشر إحصائي يُستخدم لتحديد مقدار تأثير متغير كامن مستقل على متغير كامن تابع داخل النموذج الهيكلي في نمذجة المعادلات البنائية (Sarstedt, Hair Jr, and Ringle ٢٠٢٣). فاذا كانت قيم (f^2) أكبر أو تساوي (٠,٣٥)، فيشير ذلك إلى وجود تأثير كبير، اما اذا كانت قيمة (f^2) بين (٠,٣٥) و (٠,١٥)، فيشير ذلك إلى وجود تأثير متوسط، أمّا إذا كانت قيمة (f^2) بين (٠,١٥) و (٠,٠٢)، فيدل ذلك إلى وجود تأثير ضعيف، وأخيراً إذا ظهرت قيمة (f^2) اصغر من (٠,٠٢)، فذلك يشير إلى عدم وجود تأثير معنوي للمتغير المستقل على المتغير التابع (Hair et al. ٢٠٢٢:٢٤). وعن طريق الاطلاع على النتائج المعروضة في الجدول (٢٣) يتضح بأن إدمان وسائل التواصل الاجتماعي له تأثير كبير على الإنتاجية (P) فقط إذ بلغت قيمة (f^2) (٠,٤٠٨) مما يدل على أن الإدمان يفسر نسبة كبيرة من التباين في الإنتاجية، فيما أظهرت قيم (f^2) للأبعاد الأخرى بأن المتغير المستقل والمتمثل بإدمان وسائل التواصل الاجتماعي ليس لها إسهاماً في تفسير التغيرات المتعلقة ببقية أبعاد المتغير المعتمد والمتمثل بأداء عمال المعرفة، لان قيمة (f^2) كانت أقل من القيمة المقبولة والبالغة (٠,٠٢).

جدول (٢٣) معامل التحديد (R^2) ومعامل حجم التأثير (f^2)

المتغيرات الكامنة		R^2	F^2	R-square adjusted
الإبداع والابتكار	CI	0.247	0.014	0.241
الانتاجية	P	0.295	0.408	0.289
الالتزام التنظيمي	OC	0.520	0.006	0.515
التواصل والتعاون	CC	0.663	0	0.660
الكفاءة والمهارة	ES	0.772	0.005	0.770

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SmartPLS٤)

٣- **اختبار الفرضيات**: في الدراسة الحالية سيتم اختبار الفرضيات عن طريق الجدول (٣٣) والشكل (١٤) اللذين يوضحان الاختبارات الإحصائية المستخدمة في إختبار علاقات التأثير بين متغيراتها المستقلة والتابعة، وبناءً على ذلك سيتم مناقشة قبول أو رفض هذه الفرضيات، إذ تُعدُّ التأثيرات ذات دلالة إحصائية إذا بلغت قيمتها أقل أو يساوي (٠,٠٥) وهو المستوى المعتمد، وقيمة (T) للاختبار ثنائي الطرف المقبولة عندما تكون أكبر من أو يساوي (١,٩٦) وكما يأتي:

الفرضية الأولى (H١): يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الإبداع والابتكار.

يوضح الجدول (٢٤) نتائج اختبار الفرضية الرابعة، إذ ظهر معامل اختبار (T) بقيمة مقدارها (١,٥٣٥) والقيمة الاحتمالية (P) (٠,١٢٥) وبمعامل انحدار (β) قيمته (٠,١٠٣) واستناداً إلى هذه المعطيات ترفض الفرضية لكون هذه القيم دون الحد المطلوب للدلالة الإحصائية، أيْ: لايوجد تأثير لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الإبداع والابتكار لدى أفراد العينة. وتعد هذه النتيجة غير متوافقة مع ما توصلت إليه بعض الدراسات منها (Huang et al. 2024) و (Upshaw et al. 2022)، ويعود ذلك إلى أن الدراسات تناولت تأثيرات متباينة – إيجابية وسلبية – للإبداع والابتكار، مما قد يُربك المبحوثين ويجعل من الصعب عليهم تحديد هذا الأثر بدقة. كما أنَّ الإبداع والابتكار سلوكان معقّدان يتطلبان توفر عوامل مساندة تتجاوز مجرد استخدام الوسائل الرقمية. فالاستخدام المكثف لوسائل التواصل لا يعني بالضرورة تراجع القدرات الإبداعية، خاصة إذا كان هذا الاستخدام يُوظَّف في توليد الأفكار أو الاستفادة من تجارب الآخرين. إلى جانب ذلك، قد تكون البيئة الوظيفية نفسها غير مشجعة على الإبداع، وهو ما يجعل تأثير الإدمان الرقمي غير ظاهر أو غير ذي دلالة واضحة.

الفرضية الثانية (H٢): يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الإنتاجية.

عن طريق معطيات الجدول (٣٣)، تظهر نتائج اختبار الفرضية الخامسة، إذ بلغت قيمة معامل اختبار (T) (١٠,٧٤٣) والقيمة الاحتمالية (P) (٠) وبمعامل انحدار (β) قيمته (٠,٥٤) واستناداً إلى هذه المعطيات تقبل الفرضية، أيْ: أنَّ سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي يؤثر في الإنتاجية لدى عينة الدراسة. إذ ظهر معامل الانحدار بقيمة مرتفعة، في حين كانت قيمة اختبار(T) أعلى بكثير من الحد الأدنى المقبول (١,٩٦)، وكانت القيمة الاحتمالية (P) أقل من (٠,٠٥)، مما يؤكد ارتفاع الدلالة الإحصائية. وتتفق هذه النتيجة مع العديد من الدراسات التي توصلت إلى وجود علاقة سلبية بين إدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وانتاجية الأفراد العاملين كدراسة (Dubey et al. 2020) و (Finkelsztein et al. 2024). وتشير هذه الفرضية إلى أنَّ زيادة الاستخدام الإدماني لوسائل التواصل الاجتماعي يترتب عليه تأثيرات سلبية واضحة في مستوى إنتاجية الأفراد، سواء كان ذلك عن طريق إهدار الوقت، تشتيت الانتباه، أو الإرهاق الذهني الناتج عن الاستخدام المستمر وغير المنضبط لوسائل التواصل الاجتماعي.

الفرضية الثالثة (H٣): يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الالتزام التنظيمي.

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي بالمعادلات الهيكلية والموضحة نتائجها في الجدول (٣٣) عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الالتزام التنظيمي لدى العينة المبحوثة، استناداً إلى قيمة (T) البالغة (١,١١٣) في حين أنَّ مقدار القيمة الاحتمالية (P) كان (٠,٢٦٦) التي تجاوزت (٠,٠٥) أمَا مقدار (β) فكانت (٠,٠٥٢)، ولذلك ترفض الفرضية السادسة. وتعد هذه النتيجة غير متوافقة مع ما توصلت إليه بعض الدراسات منها (Çelebi, M., & Özkul ٢٠٢٠) و (Salanke et al. ٢٠٢٢)، ويُعزى ذلك إلى أنَّ الالتزام التنظيمي يتأثر بعوامل تنظيمية وهيكلية وثقافية أكثر من تأثره بالسلوكيات الرقمية الشخصية للعاملين، وربما في حال عدم وجود سياسات صارمة تنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فقد لا يشعر الموظف بأنَّ استخدامه يمثل تهديداً لالتزامه الوظيفي، مما يُضعف إدراكه للمشكلة.

الفرضية الرابعة (H٤): يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل والتعاون.

توضح نتائج اختبار الفرضية السابعة في الجدول (٣٣) أنَّ قيمة (T) بلغت (٠,٣٧٩) وأنَّ مقدار قيمة (P) هي (٠,٧٠٥) في حين أنَّ معامل الانحدار (β) كان (٠,٠١٣)، استناداً إلى هذه النتائج، تُرفض الفرضية إحصائياً، أيْ: أنَّ سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي لا يؤثر في مستوى التواصل والتعاون لدى الأفراد في هذه العينة. وتعد هذه النتيجة غير متوافقة مع ما توصلت إليه بعض الدراسات منها (Polat 2023) و ((Okonkwo and Awad 2023، والتي أشارت إلى وجود تأثير لإدمان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في مهارات التواصل والتعاون. ويعود ذلك الاختلاف في طبيعة الميدان الذي أجُريت فيه الدراسة الحالية، كونها شركة اتصالات والتي تعتمد انشطتها بشكل كبير على وسائل وطرق الاتصال المتنوعة، إذ يتداخل الاستخدام الشخصي مع الاستخدام الوظيفي، مما يقلل من التمييز بين الاثار الإيجابية والسلبية للاستخدام.

الفرضية الخامسة (H٥): يوجد تأثير سلبي ذو دلالة معنوية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الكفاءة والمهارة.

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي بالمعادلات الهيكلية والموضحة نتائجها في الجدول (٣٢) عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في مستوى الكفاءة والمهارة لدى العينة المبحوثة، استناداً إلى قيمة (T) البالغة (١,٠٩) في حين أنَّ مقدار القيمة الاحتمالية (P) كان (٠,٢٧٦) التي تجاوزت (٠,٠٥) أمَّا مقدار (β) فكانت (٠,٠٣). ولذلك ترفض الفرضية الثامنة. وتعد هذه النتيجة غير متوافقة مع ما توصلت إليه بعض الدراسات منها (Ibrahim et al. 2022) و ((Nageeb et al. 2020، ويمكن تفسير هذا الاختلاف بأن الكفاءة والمهارة تتأثر بمجموعة من العوامل التراكمية مثل التدريب المهني، الخبرة العملية، والدعم المؤسسي، وليس بالضرورة أنَّ تتأثر مباشرة بسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي.

جدول (٢٤) اختبار الفرضيات

الفرضية	العلاقة	β	Std. deviation (STDEV)	T statistics (|β/STDEV|)	P values	النتيجة
H1	AB → CI	0.103	0.067	1.535	0.125	رفض
H2	AB → P	0.54	0.05	10.743	0	قبول
H3	AB → OC	0.052	0.047	1.113	0.266	رفض
H4	AB → CC	0.013	0.034	0.379	0.705	رفض
H5	AB → ES	-0.033	0.03	1.09	0.276	رفض

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج (SmartPLS٤)

المبحث الرابع: الاستنتاجات

تعد الاستنتاجات القسم النهائي والحاسم الذي يلخص ويناقش النتائج الرئيسية للبحث. إذ إنَّها الجزء الذي يجيب على أسئلة البحث، ويقدم فهماً شاملاً وموجزاً لما تَّم اكتشافه.

أولاً: الاستنتاجات المتعلقة بوصف المتغيرات

الاستنتاجات المتعلقة بعوامل سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي

١- لايوجد إجماع في آراء العينة حول ما إذا كانت وسائل التواصل الاجتماعي تهيمن على تفكيرهم ام لا، وهذه النتيجة تعكس وجود تباين فردي كبير في الخبرات والسلوكيات. ويُعزى هذا التباين إلى وعي الأفراد الذاتي بطبيعة السلوك، واختلاف مستويات الاعتماد على هذه الوسائل.

٢- إنَّ آراء العينة المبحوثة تميل للموافقة على استخدام وسائل التواصل لتعديل حالتها المزاجية ويعد ذلك أحد مؤشرات الإدمان لديهم، ويُحتمل أنْ يكون هذا ناتجاً عن الحاجة للهروب من التوتر أو البحث عن متعة فورية، في ظل غياب بدائل فعالة لإدارة الضغوط النفسية.

٣- المبحوثون يميلون نسبياً نحو الاعتراف بوجود تزايد في الوقت المستخدم في تصفح وسائل التواصل الاجتماعي بالمقارنة مع أوقات الفترات السابقة.

٤- لايوجد أعراض لعامل الانسحاب النفسي لدى المبحوثين مثل القلق أو الانزعاج عند التقليل أو التوقف عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهو أمر إيجابي من الناحية السلوكية. وقد يعزى السبب إلى أنَّ الاستخدام لم يرقَ بعد إلى مستوى الإدمان الذي يُسبب أعراض انسحاب عند الانقطاع.

الاستنتاجات المتعلقة بعوامل أداء عمال المعرفة

١- غالبية أفراد العينة يعتقدون بأنَّ الإبداع والابتكار يؤثران بشكل إيجابي في أداء عمال المعرفة، ويُعدان من العوامل الجوهرية التي تُسهم في تحسين الأداء، ويشير ذلك إلى وجود ممارسة فعلية للإبداع والابتكار في بيئة العم..

٢- نسبة مرتفعة من المبحوثين يقرّون بأنَّ أداءهم الإنتاجي دون المستوى المطلوب. وذلك يعكس التأثيرات السلبية للتشتت والإجهاد الذهني الناتج عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن ضعف إدارة الوقت المصاحب لهذا الاستخدام. كما قد يكون هذا الاعتراف دليلاً على وعي داخلي بانخفاض الأداء لديهم.

٣- غالبية أفراد العينة لديهم التزاماً تنظيمياً مؤثراً في أدائهم، وتعكس هذه النتيجة وجود رابط إيجابي بين مشاعر الولاء للمنظمة وبين أداء عمال المعرفة، وذلك لأنَّ الأفراد الذين يشعرون بولاء قوي للمنظمة يكون لديهم دافع داخلي أكبر لبذل الجهد وتحقيق الأهداف التنظيمية.

٤- غالبية أفراد العينة يمتلكون مهارات تواصل وتعاون عالية، والذي يعكس إدراكاً واضحاً لأهمية التفاعل والتشارك في تحسين الأداء. ويدل ذلك إلى وجود بيئة عمل محفزة تعتمد على روح الفريق والتعاون المعرفي، وهو ما يتوافق مع متطلبات بيئات العمل المستندة إلى المعرفة.

ثانياً: الاستنتاجات المتعلقة باختبار الفرضيات

١- عدم وجود تأثير لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الإبداع والابتكار لدى أفراد العينة، وقد يُعزى ذلك لوجود تأثيرات إيجابية وسلبية في الابداع والابتكار جراء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والذي قد يولد نوعاً من الارباك في استجابة المبحوثين لتحديد هذا التأثير بصورة دقيقة.

٢- سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي يؤثر في مستوى الإنتاجية لدى عينة الدراسة، وذلك لأن زيادة الانخراط الإدماني في استخدام وسائل التواصل يترتب عليه تأثير سلبي ملموس في مستوى إنتاجية الأفراد سواءً كان ذلك عن طريق إهدار الوقت، أو تشتيت الانتباه، أو الإرهاق الذهني.

٣- عدم وجود تأثير ذي دلالة إحصائية لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الالتزام التنظيمي لدى العينة المبحوثة، وقد يعود ذلك لكون الالتزام التنظيمي يتأثر بعوامل تنظيمية، وهيكلية، وثقافية أكثر من تأثره بالسلوكيات الرقمية الشخصية للعاملين.

٤- سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي لا يؤثر في مستوى التواصل والتعاون لدى الأفراد المبحوثين، ويعود سبب ذلك إلى طبيعة الميدان الذي أجُريت فيه الدراسة الحالية، كونها شركة اتصالات وتعتمد انشطتها بشكل كبير على الاتصال بكافة انواعه، إذ يتداخل الاستخدام الشخصي مع الاستخدام الوظيفي، مما يقلل من التمييز بين الاثار الإيجابية والسلبية للاستخدام.

٥- عدم وجود تأثير لسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في مستوى الكفاءة والمهارة لدى العينة المبحوثة؛ لأنَّ الكفاءة والمهارة تتأثر بمجموعة من العوامل التراكمية مثل التدريب المهني، الخبرة

العملية، والدعم المؤسسي، وليس بالضرورة أنَّ تتأثر مباشرة بسلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الخامس: المقترحات

بناءً على الاستنتاجات التي توصَّلت إليها الدراسة الحالية، يمكن عن طريقها تقديم مجموعة من المقترحات وكما هو موضح ادناه:

١- تقترح الدراسة تعزيز الكادر الوظيفي بأفراد عاملين أصغر سناً أو من حديثي التخرج، وذلك لكون هذه الفئة تتمتع بالحماسة والاندفاع، ولديها مستوى إبداع وابتكار مرتفع.

٢- تُعد نسبة الاحتفاظ بالموظفين في المنظمة المبحوثة مؤشراً إيجابياً، إذ تقترح الدراسة بضرورة استثمار هذا الاستقرار الوظيفي عبر تطوير برامج نقل الخبرات، عن طريق تبنّي آليات الإرشاد المهني[4]، والتي بدورها تعزز التعلم التراكمي في المنظمة.

٣- بالنظر إلى الانتشار الواسع لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي داخل المنظمة، وغياب مؤشرات الإدمان السلوكي الحاد، تقترح الدراسة بوضع سياسات واضحة لاستخدام هذه المنصات داخل إطار العمل، توازن بين حرية الاستخدام والفائدة المهنية، دون اللجوء إلى أساليب الحظر الكامل. يتطلب تفعيل هذه التوصية اعتماد سياسة تنظيمية متوازنة تضمن الاستخدام المهني والمنضبط لمنصات التواصل الاجتماعي، عبر آليات تنظيمية تشمل التوعية، والرقابة الذاتية، والإدارة التقنية للوقت، بدلاً من الحظر الكامل، بما يحافظ على إنتاجية الموظف دون المساس بحرية الاستخدام.

٤- تقترح الدراسة بضرورة دمج آليات رقمية لقياس تأثير الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي في الإنتاجية، وتوجيه الموظفين نحو الاستخدام الأمثل للوقت والموارد. وذلك عن طريق استخدام برامج موثوقة لرصد الوقت الذي يقضيه الأفراد العاملين على المنصات المختلفة، وربط مؤشرات قياس الأداء بمؤشرات قياس النشاط الرقمي.

٥- تقترح الدراسة بإنشاء وحدة إدارية ضمن قسم الموارد البشرية مختصة بتحليل بيانات استخدام الموظفين لوسائل التواصل – ضمن الأطر القانونية – بهدف التنبؤ بالأنماط التي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً في الأداء الوظيفي.

٦- تقترح الدراسة بإطلاق برامج تدريبية دورية حول الاستخدام الواعي للتكنولوجيا الرقمية، تستهدف ترسيخ سلوكيات تنظيمية رشيدة تُراعي الجوانب النفسية والمهنية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لإنَّ نتائج تحليل البيانات أظهرت تفاوتاً في وعي الأفراد بمخاطر الإدمان الرقمي

[4] هي علاقة مهنية منظمة بين موظف ذو خبرة وموظف أقل خبرة أو جديد في المنظمة، بهدف نقل المعرفة والخبرة، وتعزيز التطور الوظيفي والمهني لدى المتدرّب

وآثاره السلوكية، مما يُبرز الحاجة إلى تدخلات تدريبية توعوية تُمكّن الأفراد العاملين من استخدام التكنولوجيا بطريقة واعية ومنضبطة، تعزّز الأداء وتقلل من الآثار الجانبية السلبية.

٧- تقترح الدراسة بقيام المنظمة بتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها أدوات داعمة للابتكار والعمل التعاوني، عبر إنشاء مجتمعات معرفية داخلية تسهم في دعم ثقافة مشاركة المعرفة وتبادل الخبرات بين الأفراد العاملين، مع إنشاء بيئة رقمية محفّزة على التعاون والابتكار. وذلك لأن النتائج أظهرت ضعف الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في الأطر التنظيمية الرسمية، واقتصار استخدامها على الجوانب الترفيهية أو الشخصية.

٨- في ظل غياب تأثير سلوك إدمان وسائل التواصل الاجتماعي في الإبداع والابتكار، تقترح الدراسة بالتعمق في استكشاف طبيعة استخدام هذه المنصات (تفاعلي/سلبي)، ودراسة أنماط الاستخدام المعرفية التي قد تعزز أو تعرقل الإبداع في بيئة العمل.

٩- على الرغم من أنَّ سلوك الإدمان لم يؤثر في التواصل والتعاون، لذا توصي الدراسة بدراسة نوعية التفاعل داخل فرق العمل، ومدى اعتماد الأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض مهنية، إضافة إلى دراسة منصات العمل الرقمية المتخصصة بدلاً من العامة.

References

1. Mehta, Prerna, and Moin Raza. 2024. “Computer Technology.” Tech Horizons: Bridging Disciplines in the Era of Emerging Technologies. doi: 10.58532/nbennurthch10.
2. Shaikh, Eman, Abul Bashar, and Nazeeruddin Mohammad. 2021. “Recent Applications of Computing and Mobility Technologies to Modern Manufacturing.” in 2020 International Conference on Communications, Signal Processing, and their Applications (ICCSPA). IEEE.
3. Miraz, Mahdi H., Maaruf Ali, and Peter S. Excell. 2017. “Cultural, Economic and Societal Impacts on Users’ Behaviour and Mobile Broadband Adoption Trends.” ArXiv Preprint ArXiv:1710.10141.
4. Jong, Din, Shih-Chih Chen, Athapol Ruangkanjanases, and Yun-Hsuan Chang. 2021. “The Impact of Social Media Usage on Work Efficiency: The Perspectives of Media Synchronicity and Gratifications.” Frontiers in Psychology Volume 12.
5. Kamruzzaman, M. M. 2022. “Impact of Social Media on Geopolitics and Economic Growth: Mitigating the Risks by Developing Artificial Intelligence

and Cognitive Computing Tools." Computational Intelligence and Neuroscience 2022(1).

6. Dalomba, Frances. 2021. "Pros and Cons of Social Media | Lifespan." Www.Brownhealth.Org. Retrieved (https://lifespan.org/lifespan-living/social-media-good-bad-and-ugly).
7. Drucker, Peter. 2012. Management Challenges for the 21st Century. Routledge.
8. IBM Education. 2023. "What Is a Knowledge Worker and What Do They Do?" Retrieved February 2, 2025 (https://ibm.com/think/topics/knowledge-worker).
9. Taboroši, Srđana, Jovanka Popović, Jasmina Poštin, Jelena Rajković, Nemanja Berber, and Milan Nikolić. 2022. "Impact of Using Social Media Networks on Individual Work-Related Outcomes." Sustainability (Switzerland) 14(13). doi: 10.3390/su14137646.
10. Siagian, Hotlan, Zeplin Jiwa Husada Tarigan, Ribut Basuki, and Sautma Ronni Basana. 2023. "The Effect of Excessive Use of Social Networking Sites on Customer Loyalty, Mediating Role of Perceived Usefulness, Essential Information, Behavioral Intention." International Journal of Data and Network Science 7(4). doi: 10.5267/j.ijdns.2023.7.022.
11. Rasheed, Muhammad Imran, and Saman Saba. 2023. "Why and How Social Media Addiction Affects Employee Outcomes: Role of Sleep Deprivation in the Hospitality Industry." doi: 10.21203/rs.3.rs-3135229/v1.
12. Sulasula, Josephine. 2023. Effects of Social Media Addiction on Daily Work Performance of Government Employees.
13. Ahmad, Muhammad Usman, Zafar Ahmad, and Faiza Khalid. 2024. "Relationship between Employees Social Media Addiction and Workplace Procrastination: Preferance for Organization as a Moderator." Journal of Professional & Applied Psychology 5(3). doi: 10.52053/jpap.v5i3.323.

14. Jahagirdar, Vaishnavi, Lenisha Ashlyn Sequeira, Nabeel Kinattingal, Tamsheel Fatima Roohi, Sultan Alshehri, Faiyaz Shakeel, and Seema Mehdi. 2024. “Assessment of the Impact of Social Media Addiction on Psychosocial Behaviour like Depression, Stress, and Anxiety in Working Professionals.” BMC Psychology 12(1). doi: 10.1186/s40359-024-01850-2.

15. Haenssgen, Marco J. 2017. “After Access: Inclusion, Development, and a More Mobile Internet.” Journal of Human Development and Capabilities 18(1). doi: 10.1080/19452829.2017.1284950.

16. Andreassen, Cecilie Schou. 2015. “Online Social Network Site Addiction: A Comprehensive Review.” Current Addiction Reports 2(2).

17. Zubairi, Az Athirah, Salini Saravanan, Fariha Diyana Awang Ali, Nursyahirah Wahidah Masrom, Puteri Farahdiana Megat Suhaimi, and Rashidin Idris. 2024. “Digital Drift: Unraveling Impact of Cyberloafing on Job Performance among Service Workers in the Klang Valley.” International Journal of Academic Research in Progressive Education and Development 13(3). doi: 10.6007/ijarped/v13-i3/22629.

18. Zivnuska, Suzanne, John R. Carlson, Dawn S. Carlson, Ranida B. Harris, and Kenneth J. Harris. 2019. “Social Media Addiction and Social Media Reactions: The Implications for Job Performance.” Journal of Social Psychology 159(6). doi: 10.1080/00224545.2019.1578725.

19. Cambré, Bart, Karen Elliott, and Janick Fierens. 2023. How to Design and Develop a Business Research Project: Demystifying Academic Research for Business Professionals. Edward Elgar Publishing.

20. Huang, Jing, Mei-Tzu Huang, and Furu Wang. 2024. “Social Media Addiction and Employees’ Innovative Behavior: A Moderated Mediation Model of Work Engagement and Mindfulness.” Current Psychology 43(45). doi: 10.1007/s12144-024-06985-4.

21. Çelebi, M., & Özkul, K. 2020. “Examining the Relationship between University Students’ Social Media Addiction and Goal Commitment.” African Educational Research Journal, 8(8). doi: 10.30918/AERJ.8S2. 20.054.

22. Choi, Youngkeun. 2018. "Narcissism and Social Media Addiction in Workplace." Journal of Asian Finance, Economics and Business 5(2). doi: 10.13106/jafeb.2018.vol5.no2.95.

23. Polat, Hıdır. 2023. "The Effect of Social Media Addiction on Communication Skills: A Meta-Analysis Study." RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi 13(Ö13). doi: 10.29000/rumelide.1379244.

24. Shahnawaz, M. G., and Usama Rehman. 2020. "Social Networking Addiction Scale." Cogent Psychology 7(1).

25. Zhou, Jing, and Jennifer M. George. 2001. "When Job Dissatisfaction Leads to Creativity: Encouraging the Expression of Voice." Academy of Management Journal 44(4).

26. Sherman, Dana Michelle. 1999. Managing Innovation: A Psychological Perspective. Duke University.

27. Endicott, Jean, and John Nee. 1997. "Endicott Work Productivity Scale (EWPS): A New Measure to Assess." Psychopharmacology Bulletin 33(1).

28. Kanning, Uwe P., and Anka Hill. 2013. "Validation of the Organizational Commitment Questionnaire (OCQ) in Six Languages." Journal of Business and Media Psychology 4(2).

29. Douglas, Jacinta M., Christine A. O'Flaherty, and Pamela C. Snow. 2000. "Measuring Perception of Communicative Ability: The Development and Evaluation of the La Trobe Communication Questionnaire." Aphasiology 14(3).

30. Decock, Wim. 2017. "Collaborative Legal Pluralism." Confessors as Law Enforcers in Mercado's Advice on Economic Governance (1571). Rechtsgesch Leg Hist 25.

31. Pori, Primož, Matej Tušak, and M. Pori. 2010. "Which Motor Abilities Have the Highest Impact on Working Performance of Slovenian Soldiers." Biology of Sport 27(4).

32. Wickenhauser, J., P. Ebner, E. A. Flaherty, and E. L. Karcher. 2020. “Essential Skill Questionnaire.” NACTA Journal 65.

33. Roth, Jonathan. 2022. “Pretest with Caution: Event-Study Estimates after Testing for Parallel Trends.” American Economic Review: Insights 4(3).

34. Pallant, Julie. 2020. SPSS Survival Manual: A Step by Step Guide to Data Analysis Using IBM SPSS. Routledge.

35. Fatayer, Jawad. 2008. “Addiction Types.” Journal of Applied Social Science 2(1).

36. Griffiths, Mark. 2005. “A ‘components’ Model of Addiction within a Biopsychosocial Framework.” Journal of Substance Use 10(4). doi: 10.1080/14659890500114359.

37. Kuss, Daria J., and Mark D. Griffiths. 2011. “Online Social Networking and Addiction-A Review of the Psychological Literature.” International Journal of Environmental Research and Public Health 8(9). doi: 10.3390/ijerph8093528.

38. Tutgun Ünal, Aylin. 2015. “Sosyal Medya Bağımlılığı: Üniversite Öğrencileri Üzerine Bir Araştırma.”

39. Ji, Yi, Shuoyu Liu, Hemu Xu, and Borui Zhang. 2023. “The Causes, Effects, and Interventions of Social Media Addiction.” Journal of Education, Humanities and Social Sciences 8. doi: 10.54097/ehss.v8i.4378.

40. Saqib, Natasha, Faseeh Amin, and Altaf Ahmed Mathu. 2024. “Addiction to Social Media: A Perspective.” in Innovations, Securities, and Case Studies Across Healthcare, Business, and Technology. IGI Global.

41. Ünal, Aylin Tutgun, and Nevzat Tarhan. 2024. “A Multidisciplinary Approach to Social Media Addiction: A New Look at Social Media Addiction in the Context of White Bear Thought Suppression and Overuse.” P. Ch. 21 in, edited by D. P. A. Rojo and D. E. Martínez-Laorden. Rijeka: IntechOpen.

42. Drucker, Peter. 2017. The Age of Discontinuity: Guidelines to Our Changing Society. Routledge.

43. Khalifa, Mohamed, Kathy Ning She, Ludmila Mládková, Hilary Kane, Gillian Ragsdell, Charles Oppenheim, Geoff Turner, Clemente Minonne, and P.

Massingham. 2006. “Knowledge Management for Knowledge Workers.” Electronic Journal of Knowledge Management 4(2).

44. Mládková, Ludmila, Jarmila Zouharová, and Jindřich Nový. 2015. “Motivation and Knowledge Workers.” Procedia - Social and Behavioral Sciences 207. doi: 10.1016/j.sbspro.2015.10.163.
45. Franek, Jiří, and Eva Grublova. 2011. “Knowledge Workers: A Typology Framework as a Theoretical Basis for Knowledge Worker Identification Instrument.” in Proceedings of the 12th European Conference on Knowledge Management: ECKM2011. Vol. 1. Academic Conferences Limited.
46. Tsapenko, Irina Pavlovna, and Maksim Andreevich Yurevich. 2014. “Knowledge Workers: What Is Their Role in the Modern Economy?” Herald of the Russian Academy of Sciences 84(4).
47. Landy, Frank, Sheldon Zedeck, and Jeanette Cleveland. 2017. Performance Measurement and Theory. Taylor & Francis.
48. Campbell, J. P. 1990. “Modeling the Performance Prediction Problem in Industrial and Organizational Psychology.” Handbook of Industrial and Organizational Psychology/Consulting Psychologists Press, Inc.
49. Sonnentag, Sabine, and Michael Frese. 2005. “Performance Concepts and Performance Theory.” in Psychological Management of Individual Performance. Wiley.
50. Kanfer, Ruth. 1990. “Motivation Theory and Industrial and Organizational Psychology.” Handbook of Industrial and Organizational Psychology 1(2).
51. Roe, Robert A. 1999. “Work Performance: A Multiple Regulation Perspective.”
52. Schmitt, Neil, and Walter C. Borman. 1993. “Personnel Selection in Organizations.”

53. Bin, Abdulwahab S., and A. Shmailan. 2016. “The Relationship between Job Satisfaction, Job Performance and Employee Engagement: An Explorative Study.” Issues in Business Management and Economics 4(1).

54. Utin, Nina Hermina, and Sri Yanthy Yosepha. 2019. “The Model of Employee Performance.” International Review of Management and Marketing 9(3).

55. Al Mehrzi, Nada, and Sanjay Kumar Singh. 2016. “Competing through Employee Engagement: A Proposed Framework.” International Journal of Productivity and Performance Management 65(6).

56. Shahzadi, Irum, Ayesha Javed, Syed Shahzaib Pirzada, Shagufta Nasreen, and Farida Khanam. 2014. “Impact of Employee Motivation on Employee Performance.” European Journal of Business and Management 6(23).

57. Wiastuti, Rachel Dyah, Stephan Collindes Adi, Sarim Sarim, and Basri Rashid. 2023. “The Impact of Work-Life Quality on Hotel Employee Performance.” Jurnal Manajemen Perhotelan 9(2).

58. Landy, Frank, Sheldon Zedeck, and Jeanette Cleveland. 2017. Performance Measurement and Theory. Taylor & Francis.

59. Frederiksen, Anders. 2023. “Performance Evaluations.” in Elgar Encyclopedia of Labour Studies. Edward Elgar Publishing.

60. Muscalu, Emanoil, and Alexandra Stanit. 2013. “Knowledge Workers - the Modern Workers Prototype in Present and Future Organization.” Annals of the University of Oradea, Economic Science Series 22(2).

61. Gleeson, Frank, and Vincent Hargaden. 2016. “Improving Knowledge Worker Efficiency.” International Symposium on Technology and Society, Proceedings 2016-March(August). doi: 10.1109/ISTAS.2015.7439409.

62. Preduzeća, Performansi, Tamara Rađenović, Bojan Krstić, and Tamara Rađenović. 2017. “Radnici Znanja - Humani Kapital u Funkciji Uvećanja Intelektualnog Potencijala i Knowledge Workers – Human Capital in the Function of Increasing Intellectual Potential 1 , Str . 367. Oni , Takođe , Doprinose Diferencijaciji Između Firmi i Stvaraju Sna.” 1–11. doi: 10.5937/EkoIzavov1712001K.

63. Hashemzehi, Reihaneh, Reza Najafbeygi, Mohammadrza Zabihi, and Akbar Alamtabriz. 2018. "Designing Indicators for Identifying Knowledge Workers: A Mixed Research." Вісник Національної Академії Керівних Кадрів Культури і Мистецтв (1).

64. Aronhime, Shimon, Claudia Calcagno, Guido H. Jajamovich, Hadrien Arezki Dyvorne, Philip Robson, Douglas Dieterich, M. Isabel Fiel, Valérie Martel-Laferriere, Manjil Chatterji, and Henry Rusinek. 2014. "DCE-MRI of the Liver: Effect of Linear and Nonlinear Conversions on Hepatic Perfusion Quantification and Reproducibility." Journal of Magnetic Resonance Imaging 40(1).

65. Ramírez, Yuri W., and David A. Nembhard. 2004. "Measuring Knowledge Worker Productivity: A Taxonomy." Journal of Intellectual Capital 5(4). doi: 10.1108/14691930410567040.

66. Anderson, Neil, Kristina Potočnik, and Jing Zhou. 2014. "Innovation and Creativity in Organizations: A State-of-the-Science Review, Prospective Commentary, and Guiding Framework." Journal of Management 40(5).

67. Kim, Young Ho, Eun Kyoung Choe, Bongshin Lee, and Jinwook Seo. 2019. "Understanding Personal Productivity How Knowledge Workers Define, Evaluate, and Reflect on Their Productivity." Conference on Human Factors in Computing Systems - Proceedings. doi: 10.1145/3290605.3300845.

68. Leen, Mikkay Wong Ei, Rabeatul Husna Abdull Rahman, and Halimah Mohd Yusof. 2019. "Organizational Commitment among Knowledge Workers: A Review." European Proceedings of Social and Behavioural Sciences.

69. Schultz, David M. 2010. "3.6 Eloquent Science: A Course To Improve Scientific And Communication Skills."

70. Détienne, Françoise, Michael Baker, and Jean-Marie Burkhardt. 2012. "Perspectives on Quality of Collaboration in Design." CoDesign 8(4).

71. Gammelgaard, Britta, and Paul D. Larson. 2001. “Logistics Skills and Competencies for Supply Chain Management.” Journal of Business Logistics 22(2).

72. Leitch, Sandy. 2006. Prosperity for All in the Global Economy-World Class Skills. The Stationery Office.

73. Hair, Joe F., Matthew C. Howard, and Christian Nitzl. 2020. “Assessing Measurement Model Quality in PLS-SEM Using Confirmatory Composite Analysis.” Journal of Business Research 109(August 2019). doi: 10.1016/j.jbusres.2019.11.069.

74. Hair Jr, Joe F., Lucy M. Matthews, Ryan L. Matthews, and Marko Sarstedt. 2017. “PLS-SEM or CB-SEM: Updated Guidelines on Which Method to Use.” International Journal of Multivariate Data Analysis 1(2).

75. Fornell, Claes, and David F. Larcker. 1981. “Evaluating Structural Equation Models with Unobservable Variables and Measurement Error.” Journal of Marketing Research 18(1).

76. Hair, Joseph F., Jeffrey J. Risher, Marko Sarstedt, and Christian M. Ringle. 2019. “When to Use and How to Report the Results of PLS-SEM.” European Business Review 31(1).

77. Sarstedt, Marko, Christian M. Ringle, and Joseph F. Hair. 2021. “Partial Least Squares Structural Equation Modeling.” in Handbook of market research. Springer.

78. Henseler, Jörg. 2017. “Partial Least Squares Path Modeling.” Advanced Methods for Modeling Markets.

79. Falk, R., and Nancy Miller. 1992. “A Primer for Soft Modeling.” The University of Akron Press: Akron, OH.

80. Fatayer, Jawad. 2008. “Addiction Types.” Journal of Applied Social Science 2(1).

81. Upshaw, Joshua D., Whitney M. Davis, and Darya L. Zabelina. 2022. “ICreate: Social Media Use, Divergent Thinking, and Real-Life Creative Achievement.” Translational Issues in Psychological Science 8(1).

82. Finkelsztein, Solange, Franco Vera, Flavia Romero, and Felipe Caullan. 2024. "Social Network Addictions and Their Impact on Work Productivity and Academic Performance Adicciones a Las Redes Sociales y Su Impacto En La Productividad Laboral y El Rendimiento Académico.".

83. Dubey, C. Kumar, R. K. Kumar, and Y. Jha. 2020. "The Qualitative Report The Qualitative Report Impact of Social Media Addiction on Employees' Wellbeing and Impact of Social Media Addiction on Employees' Wellbeing and Work Productivity Work Productivity." The Qualitative Report 25(1). doi: https://doi.org/10.46743/2160-3715/2020.4099.

84. Salanke, Pavithra, Osibanjo A. Omotayo, and Deepak K. V. 2022. "The Effect of the Use of Social Media on Organizational Commitment." International Journal of Hyperconnectivity and the Internet of Things 6(1). doi: 10.4018/ijhiot.294896.

85. Okonkwo, Ifeanyi, and Hisham Abubaker Awad. 2023. "The Role of Social Media in Enhancing Communication and Collaboration in Business." Journal of Digital Marketing and Communication 3(1). doi: 10.53623/jdmc.v3i1.247.

86. Ibrahim, Mahdani, Yusra Yusra, and Najeeb Ullah Shah. 2022. "Impact Of Social Media Addiction On Work Engagement And Job Performance." Polish Journal of Management Studies 25(1). doi: 10.17512/pjms.2022.25.1.11.

87. Nageeb, Shaimaa Mohamed, Nouf Mehajaa, and Mharb Al. 2020. "The Effect of Internet Addiction on the Executive Functions and Communication Skills among University Nursing Students." International Journal of Nursing Didactics 10(02). doi: 10.15520/ijnd. v10i02.2803.

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.10

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The International Responsibility of Peacekeeping Forces and the Violations Committed against them

Yousif Yasser Yousif Alnajdy
Assist. prof. Dr. Uday Muhammad Ridha Younis
University of Mosul / College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 26 Jan, 2026
Accepted: 15 Feb, 2026
Available online: 01 Jul, 2026

PP :197-216

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Yousif Yasser yousif alnajdy
Assist. prof. Dr. Uday Muhammad Ridha Younis

Email:
yousif.23lwp66@student.uomosul.edu.iq
Uday_mr@uomosul.edu.iq

Abstract

This research examines the legal obligations of international peacekeeping forces under the international humanitarian law, in the light of the significant developments witnessed in peacekeeping operations, particularly after the end of the Cold War. These operations have evolved from traditional monitoring roles to include military, security, and humanitarian tasks.

The study aims to clarify the legal nature of peacekeeping forces and to determine the extent of their subjection to the rules of international humanitarian law, while analyzing the legal challenges related to the classification of conflicts in which these forces operate and the legal responsibility arising from violations committed by their personnel.

The research concludes that peacekeeping forces are subject to international humanitarian law whenever they become actively involved in armed conflicts or engage in hostilities. It also finds that the absence of a unified international legal framework governing their status contributes to ambiguity in accountability and responsibility. The study recommends strengthening the legal framework regulating peacekeeping operations and establishing effective mechanisms to ensure compliance with international humanitarian law.

Keywords: International responsibility, Peacekeeping forces, United Nations, criminal liability, Crimes committed against peacekeeping forces, Mechanisms used to suppress crime

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٦
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٢/١٥
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام والانتهاكات التي تقع عليها "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

يوسف ياسر يوسف النجدي
أ.م.د. عدي محمد رضا يونس
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة الالتزامات القانونية المترتبة على قوات حفظ السلام الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، في ضوء التطورات التي شهدتها عمليات حفظ السلام ولاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، حيث لم تعد هذه العمليات تقتصر على المهام التقليدية ذات الطابع الرقابي، بل اتسعت لتشمل أدوارًا ذات طابع عسكري وأمني وإنساني مباشر.
ويهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام، وتحديد مدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع تحليل الإشكالات القانونية المرتبطة بتكييف النزاعات التي تعمل ضمنها هذه القوات، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة على الانتهاكات التي قد تصدر عن أفرادها.
وقد خلص البحث إلى أن قوات حفظ السلام، متى ما انخرطت فعليًا في نزاع مسلح أو مارست أعمالًا قتالية، فإنها تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، أسوةً بباقي أطراف النزاع، وأن غياب إطار قانوني دولي موحد ينظم وضعها القانوني يساهم في تعقيد مسألة المساءلة والمحاسبة. ويوصي البحث بضرورة تعزيز الإطار القانوني الناظم لعمليات حفظ السلام، وتكريس آليات فعالة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، قوات حفظ السلام، الامم المتحدة، المسؤولية الجنائية، الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، الاليات المتبعة لقمع الجرائم

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية المتزايدة التي باتت تحتلها عمليات حفظ السلام في النظام الدولي المعاصر، وما يرافقها من إشكالات قانونية وإنسانية معقدة، ولاسيما فيما يتعلق بمدى التزام هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تبرز أهمية البحث من الناحية العلمية في كونه يسهم في سد النقص في الدراسات القانونية العربية التي تناولت موضوع التزامات قوات حفظ السلام، ويقدم إطارًا تحليليًا يمكن الإفادة منه في تطوير الفقه القانوني المتعلق بهذه القوات كما انه يسلط الضوء على أوجه القصور في تنظيم المسؤولية القانونية لقوات حفظ السلام، ويقترح حلولًا وتوصيات يمكن أن تسهم في تعزيز حماية المدنيين وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول إلى أي مدى التزام قوات حفظ السلام الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وما هو الأساس القانوني الذي يحكم خضوعها لهذه القواعد، وما طبيعة المسؤولية المترتبة على الانتهاكات التي قد ترتكبها؟ وهل تعد قوات حفظ السلام طرفًا في النزاع المسلح؟ وما هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق على أعمال قوات حفظ السلام؟ ومن هي الجهة المختصة بمساءلة أفراد قوات حفظ السلام عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن قوات حفظ السلام الدولية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني متى ما تجاوزت مهامها الطابع السلمي وانخرطت في أعمال ذات طبيعة قتالية أو دعمت أحد أطراف النزاع، وأن غياب تنظيم قانوني دولي واضح لطبيعتها القانونية يؤدي إلى ضعف آليات المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة.

نطاق البحث

يُحدد نطاق البحث من خلال النطاق الموضوعي والنطاق الزماني وهما:

١. النطاق الموضوعي: يقتصر البحث على دراسة التزامات قوات حفظ السلام الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، دون التوسع في دراسة الجوانب السياسية أو العسكرية البحتة.

٢. النطاق الزماني: يغطي البحث المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، لما شهدته من تطور ملحوظ في مهام وولايات قوات حفظ السلام.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المفاهيم القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام وتحليل النصوص الدولية ذات الصلة.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وبيان مدى انطباقها على أعمال قوات حفظ السلام.

واستُخدم كذلك المنهج الاستقرائي من خلال دراسة بعض الحالات العملية والوقائع التي شهدت انتهاكات من قبل قوات حفظ السلام، بهدف استخلاص النتائج القانونية المناسبة

المقدمة

المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام والانتهاكات التي تقع عليها

تُعَدُّ عمليات حفظ السلام إحدى الأدوات الجوهرية التي ابتكرتها الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد وجدت هذه العمليات منذ منتصف القرن العشرين كآلية دولية وسطية بين التدخل العسكري المباشر والوسائل الدبلوماسية التقليدية لحل النزاعات. غير أنّ الطبيعة الخاصة لقوات حفظ السلام، وما يترتب على وجودها من احتكاك مباشر مع أطراف النزاع والمجتمعات المحلية، جعلها عرضة لانتقادات متزايدة تتعلق بمدى التزامها بقواعد القانون الدولي العام، وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد أثيرت إشكالية محورية تتمثل في مسؤولية هذه القوات عن الانتهاكات التي قد ترتكبها أثناء تنفيذ مهامها، مثل الاعتداءات على المدنيين، أو إساءة استخدام القوة، أو حالات الاستغلال والانتهاك الجنسي التي سُجلت في عدد من البعثات الدولية.

وعلى الجانب الآخر، فإن قوات حفظ السلام ذاتها أصبحت في كثير من الأحيان هدفاً لجرائم جسيمة ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة أو الجماعات الإرهابية، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية حول سبل حماية أفرادها وموظفيها، والآليات القانونية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لضمان سلامتهم، وفي مقدمتها اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤. وبالتالي، نقف أمام إشكالية مزدوجة: فمن جهة، كيف يمكن مساءلة قوات حفظ السلام عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنها؟ ومن جهة أخرى، ما هي الأسس القانونية التي تحمي هذه القوات عند تعرضها لاعتداءات أو جرائم أثناء تأدية مهامها؟

المبحث الأول

المسؤولية الدولية الإيجابية لقوات حفظ السلام

إن الواقع الدولي يؤكد أن منظمة كمنظمة الأمم المتحدة من المتصور لها أن تشارك في النزاع المسلح كما حدث في العراق والكويت، وأن مصدر الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني عند إرسال قواتها لمناطق النزاع باعتبار أحكامه عرفيه دولية سواء بالنسبة لمن قام بالتوقيع والتصديق عليها أو لم يصدق عليها، وأن الأمم المتحدة مخاطبة بأحكام ذلك القانون باعتباره قانوناً عرفياً في مواجهتها، وإن الطبيعة الخاصة والأهداف المحددة بالنسبة لعمليات حفظ السلام مقارنة بالنزاعات المسلحة بين الدول، تقتضي أن يقتصر مجال المعاهدات التي تبرمها المنظمات على الجوانب الإنسانية لعملياتها.

وترتيباً على ما سبق، فاذا تولت منظمة الأمم المتحدة الرقابة والإشراف والإدارة على قوات حفظ السلام، فإن أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني صادر عن تلك القوات يثير المسئولية الدولية للمنظمة الدولية التي تعمل القوات تحت رقابتها وإشرافها، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سوف نتكلم في المطلب الأول عن فكرة المسؤولية الدولية وعلى من تقع هذه المسؤولية، وسنتكلم في المطلب الثاني عن مسؤولية افراد قوات حفظ السلام.

المطلب الأول

فكرة المسؤولية الدولية وعلى من تقع هذه المسؤولية

انّ فكرة المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام تظهر عن عند قيام تلك القوات بالتواجد في منطقة النزاع المسلح وعندما تقوم تلك القوات بارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن فكرة المسؤولية الدولية، وسوف نتكلم في الفرع الثاني اساس المسؤولية لقوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول

فكرة المسؤولية الدولية

إنّ فكرة المسئولية الدولية تظهر عندما تقوم الأمم المتحدة بإيفاد بعثة لحفظ السلام من خلال تفوض دول محددة بإرسال قوات لها تحت المظلة الأممية للقيام بتلك المهمة، شريطة التزام تلك القوات باحترام وتطبيق القواعد الدولية بصفة عامة والإنسانية بشكل خاص، وفي حال مخالفة تلك القوات للقواعد الدولية والإنسانية تقوم المسئولية الدولية للدول المشاركة بقواتها، وعليه فإن للأمم المتحدة سلطة الرقابة والإشراف على عمل تلك القوات في إقليم النزاع.

ولكن تثار هنا إشكالية ألا وهي أنه في حالة مشاركة قوات حفظ السلام في العملية بتفويض من مجلس الأمن وسلطة الدول الأعضاء، فيصعب في تلك الحالة الأخذ بمعيار الرقابة الفعلية والإشراف المنفرد للأمم المتحدة، نظرا لوجود رقابة مزدوجة من الأمم المتحدة والدول المشاركة بقواتها وعليه فلابد من توزيع الاختصاص بينهما وذلك بأن تتولي الأمم المتحدة القيادة الاستراتيجية لتلك القوات، وتكلف الدول المشاركة بمهمة تنفيذ الأوامر الصادرة لها من قيادة حفظ السلام.

ويرى بعض الفقهاء الدوليين أن الرقابة المشتركة تستوجب مسئولية المنظمة الأممية والدول المشتركة معا، في حين يقرر البعض أن تلك المسئولية مرتبطة وجودا وعدما بمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل تلك القوات تحت قيادتها وإشرافها، فالأصل أن تسند المسئولية لمنظمة الأمم المتحدة، وإن كان من الوارد مشاركة الدول المشاركة في المسئولية دون أن يحاول أي طرف من تلك الدول دفع المسئولية عنه وإلقائها على عاتق الطرف الآخر.

إن مفهوم مبدأ المسئولية الدولية مفاده إذا قامت دولة بارتكاب عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني فإنها ملتزمة بتعويض الطرف الواقع عليه الضرر الناتج عن تصرفها، لذا يمكن القول بأنه إذا حدث

انتهاك من قوات حفظ السلام الدولية فإنه يترتب على ذلك قيام المسئولية الدولية التقليدية للدولة التي يمثلونها، علاوة مسئولية القوات الجنائية الدولية وتتكون تلك المسئولية من ثلاثة أركان رئيسية وهي:

أولا-الفعل الغير المشروع:

ويقصد به كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني ويشكل فعلاً غير مشروع. ومن ثم استهدفته إرادة الدولة المخالفة هذا السلوك ضد إرادة الدولة المضرورة ودون سند قانوني يخولها هذا العمل بغض الطرف عن توافر عنصر النية في هذا العمل أو عدم توافرها، وبالتالي فإن ضرب المدنيين دون قصد وبطريق الخطأ يشكل فعل الانتهاك، وهذا ما يقرره بعض الفقه وأن المستقر في القضاء الدولي هو قيام مسئولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها موظفوها حتى ولو كان بحسن نية وعن طريق الخطأ.

ثانيا-عنصر الاسناد:

وهو عنصر ذهني يقوم على الربط المنطقي بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب دولة أخرى، أي أن نسبة الانتهاك لدولة ما يرتبط في وجوده وعدمه يتحقق الضرر لدولة أخرى، وغالباً ما ينسب هذا الانتهاك إلى أحد الأجهزة الرسمية للدولة خاصة القوات المسلحة فيها حيث تعتبر القوات المسلحة جزءاً من مؤسسات الحكم فيها.

ثالثاً-الضرر:

غالباً ما يسبب الفعل غير المشروع ضرراً للدولة الأخرى أو لرعاياها وأجهزتها ومن يعمل في تلك الأجهزة من قوات أو موظفين، ويترتب على ذلك الضرر أن ينشأ لهذه الدولة الحق في تحريك دعوى المسئولية الدولية، وأجازت قواعد الحماية الدبلوماسية، والتي تفترض سعي الأفراد المضرورين في الحصول على حقوقهم أمام المحاكم الوطنية للدولة المسئولة واستنفار طرق الطعن الداخلية قبل أن يلتمسوا إلى دولهم تحريك دعوى المسئولية الدولية، وتشير الممارسات العملية إلى أن الدول المتنازعة تبرم عند نهاية النزاع معاهدة سلام تستهدف تسوية مثل هذه الأوضاع، وتوضح آلية سداد التعويضات خاصة المتعلقة بالأفراد.

الفرع الثاني

اساس المسؤولية لقوات حفظ السلام الدولية

إن البعد القانوني لفكرة الإنسانية وجد منذ المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٧٤ وحتى ١٩٧٧، حيث انتهى ذلك المؤتمر إلى تبني الملحقين الإضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ إذ سيطرت على هذين الملحقين القواعد الإنسانية التي تحفظ للإنسان البقاء والكرامة، وأدى إقبال الدول على الانصياع لهذين الملحقين الى إعطاء قوة الإلزام لأحكام القانون الدولي الإنساني ولم تعد المسألة في ظل التطورات الحديثة تقتصر على انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح بين الدول إذا كانت حربها معلنة حيث لم يعد المعيار الأوحد لبدء انطباق أحكام هذا القانون، وإنما أضيف اعتبار آخر أكثر أهمية هو حماية ضحايا تلك النزاعات أي اصبحت العبرة بشخص الإنسان كقيمة عليا يتعين الحفاظ عليها، والقول بغير ذلك يجعل الدول هي المتحكم في شأن تحديد ما إذا كان المركز القانوني لصراعها يندرج في إطار النزاع المسلح من عدمه ولاسيما إذا أنكرت من خلال قنواتها الدبلوماسية وجود نزاع مسلح.

ويرجع أساس التزام المنظمة الدولية من خلال عمليات قواتها بأحكام القانون الدولي الإنساني إلى فكرة (المسؤولية عن الرقابة الفعلية) لتلك القوات خلال النزاع المسلح. وهي فكرة معروفة في القوانين الداخلية (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه) إلا أن معيار الفعلية يجعل من الملائم التمييز بين قوات الأمم المتحدة من ناحية وبين تلك القوات التي رخصت لها الأمم المتحدة بالقيام بتلك العمليات من جهة أخرى ولكن تحت قيادة وإشراف السلطات المحلية.

فعندما تملك المنظمة سلطة الرقابة والإشراف الفعلي على تلك القوات نكون بصدد نزاع دولي. أما إذا كانت تلك القوات تعمل بترخيص من الأمم المتحدة إلا أن الإشراف والرقابة يتبع الدولة فإن النزاع لا يكون دوليا، وإن ظلت المسؤولية ملقاه على عاتق الدولة التي وقعت بداخلها انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويجب أن نلاحظ ان هنالك نوعاً من اللبس على الصعيد الدولي عند تحديد المسؤولية حيث تشكل وحدات تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق مع قوات الإشراف الوطني كما هو الشأن في البوسنة والهرسك ورواندا.

ويقرر البعض أنه في هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وقوات الإشراف الدولية، وإذا كانت مسؤولية الأمم المتحدة محصورة في إطار الانتهاكات التي قد ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة لإشرافها في مناطق النزاعات المسلحة. وإن كان البعض يرى أن المسؤولية تقع على الدول التي تتبعها هذه القوات على اعتبار قيام المسؤولية لانتهاكها لقاعدة قانونية دولية من قواعد القانون الدولي الإنساني.

من المسلّم به أن إسناد السلوك المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني لدولة ما، يرجع إلى القواعد العرفية الثابتة في شأن المسؤولية الدولية، ومن ثم يسند الفعل إلى الدولة التي قامت بالانتهاك أحد الأجهزة الرسمية لها. وهذا ما أكدته المادة (٩١) من الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

ويستفاد من ذلك أن أي عمل يأتيه أحد أفراد القوات المسلحة حتى ولو كان بصفة خاصة يسند إلى الدولة المسؤولة عنه، طالما ارتكبه أثناء النزاع المسلح.

أما بالنسبة لإسناد المخالفة إلى أحد الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما فالقاعدة أن المسؤولية الموجهة إليه جنائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة من قتل أو تعذيب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تحتاج إلى إثبات وتحقيق خاص حتى يكمن إسناد الفعل إلى شخص بعينه، ولا شك في أن مثل هذه الأفعال يصعب على لجان تقصي الحقائق التعرض لها، حيث يحتاج هذا السلوك إلى لجان تحقيق قانوني لا تقف مهمتها عند رصيد الوقائع، بل يتخطاه إلى الاستجواب وسماع الشهود وغيرها من الأدلة الجنائية المعروفة في القوانين الداخلية.

المطلب الثاني

مسؤولية افراد قوات حفظ السلام

يُعد موضوع المسؤولية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية من أبرز الإشكاليات التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والممارسة الدولية، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه القوات التي تعمل تحت راية الأمم المتحدة،

ولكنها في الوقت ذاته تتكون من عناصر عسكرية ومدنية تابعة لدول مختلفة، فمن ناحية يوجد لديهم حصانات ضرورية لضمان استقلالهم وحيادهم في أداء مهامهم والتي تكلمنا عنها في المطلب السابق، ومن ناحية أخرى، قد يرتكب بعضهم أفعالاً مخالفة للقانون الدولي الإنساني والتي يجب محاسبتهم على هذه الأفعال وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام، وسوف نتكلم في الفرع الثاني عن الدعاوي التي ترفع ضد قوات حفظ السلام.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام

تُثير الانتهاكات التي يرتكبها بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية خلال النزاعات المسلحة أو الاحتلال إشكالية قانونية مهمة، حيث يتم التعامل معها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على حد سواء. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وضعت حداً أدنى من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها في أي ظرف، سواء أكان النزاع مسلحاً أو غير مسلح، وهو ما يجعل من المعاملة الإنسانية قاعدة ملزمة في جميع الأحوال.

وقد لعبت لجنة حقوق الإنسان دوراً محورياً في رصد الانتهاكات أثناء عمليات قوات حفظ السلام، إذ مارست صلاحياتها من خلال تفويضات الأمم المتحدة في مناطق النزاع مثل الصومال عام ١٩٩٧، حيث خلص تقرير الخبراء إلى وجود انتهاكات ارتكبتها بعض الوحدات البلجيكية والكندية والإيطالية، كما كان للجنة دور فاعل في البوسنة والهرسك، حيث أشارت إلى وقوع انتهاكات على يد قوات حلف شمال الأطلسي.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على آليات العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الأمم المتحدة حرصت على تطوير منظومة قانونية دولية تضمن الحماية للحقوق الأساسية للإنسان، من خلال إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، بما عزز الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ووسع نطاق حماية الأفراد.

وتُوّجت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، لتكون بمثابة ولاية قضائية دائمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة دون اعتبار للصفة أو الجنسية، كما سبقتها تجربة المحاكم الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي أُنشئت بقرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) عام ١٩٩٣.

وإن القواعد الجنائية الدولية ذات الطابع الإلزامي تفرض على الدول التزاماً بملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، وتسليمهم أو محاكمتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا، وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام ١٩٩٩ على ضرورة محاكمة أفراد قوات حفظ السلام أمام القضاء الوطني لدولهم، الأمر الذي يضع المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة التي يتبعها هؤلاء الأفراد.

وبناءً على ذلك، تتحمل الدول المساهمة بالقوات في عمليات حفظ السلام التزاماً قانونياً بملاحقة ومحاكمة أفرادها الذين يرتكبون مخالفات جسيمة، وذلك استناداً إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وتبقى للدول أيضاً سلطة تسليم المتهمين إلى دولة أخرى لمحاكمتهم متى توافرت الأدلة الكافية، في إطار تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ومن بعض هذه الحالات التي تم فيها محاسبة افراد قوات حفظ السلام عن الانتهاكات التي قاموا بها:

أولا: ما وقع في الصومال عام ١٩٩٣ عندما اتهم جنود من الكتيبة الكندية التابعة لقوات الأمم المتحدة بارتكاب انتهاكات خطيرة شملت قتل مدنيين صوماليين وتعذيب آخرين. وقد تمت محاكمة بعض الجنود الكنديين أمام القضاء العسكري في كندا، حيث أدين عدد منهم وحكم على بعضهم بالسجن، فيما أُدين آخرون بتهم أقل درجة، وهو ما اعتبر خطوة مهمة في مساءلة قوات حفظ السلام.

ثانيا: كما شهدت البوسنة والهرسك في منتصف التسعينيات اتهامات ضد بعض عناصر القوات الدولية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة بارتكاب انتهاكات، من بينها تسليم مدنيين من البوسنة إلى القوات الصربية رغم علمهم بالمخاطر التي قد تهدد حياتهم. وقد جرى التحقيق في هذه الأفعال من خلال لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، كما حوكم بعض الجنود أمام محاكم دولهم بتهم تتعلق بالإخلال بواجب الحماية.

ثالثا: وفي الكونغو الديمقراطية، وُجهت اتهامات لجنود من بعثة الأمم المتحدة بارتكاب أعمال عنف جنسي ضد نساء محليات في أوائل الألفية. وقد أدت هذه الانتهاكات إلى تدخل الأمين العام للأمم المتحدة الذي طالب الدول المساهمة بقواتها بإجراء محاكمات وطنية علنية ضد الجنود المتورطين، وقد أدانت بعض الدول، مثل المغرب وباكستان، عدداً من جنودها بعد عودتهم إلى أوطانهم.

رابعا: وفي هايتي فقد وُجهت اتهامات لعناصر من القوات الدولية عام ٢٠٠٧ بارتكاب انتهاكات جنسية واسعة ضد قاصرين. وقد أحالت الأمم المتحدة هذه القضايا إلى السلطات الوطنية في الدول المعنية، حيث جرت محاكمات لعدد من الجنود في بلدانهم، مما أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها الجندي، حتى وإن كان يعمل تحت راية الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الدعاوي التي ترفع ضد قوات حفظ السلام

إن تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية يؤدي بالضرورة إلى إمكانية مساءلتها دولياً، واعتبارها خصماً في النزاعات المتعلقة بالقانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص. فمادامت المنظمة تملك سلطة إصدار القرارات واتخاذ التدابير وتسيير العمليات الدولية، فإنها تتحمل أيضاً تبعة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها.

ولقد أدّى تدخل قوات الأمم المتحدة في مصر (قوة الطوارئ الدولية الأولى FENU I) وفي الكونغو (بعثة ONUC) وكذلك في قبرص، إلى رفع العديد من الدعاوى القضائية ضد هذه القوات من قبل المتضررين، بغية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها. وقد تمت تسوية هذه الدعاوى عن طريق الأمم المتحدة نفسها باعتبارها المدعى عليه المباشر، لا عن طريق الدول المساهمة بالجنود ضمن هذه القوات، الأمر الذي يعكس الاعتراف الدولي بمسؤولية المنظمة ككيان قانوني مستقل.

وفي عدّة مناسبات التزمت الأمم المتحدة بدفع التعويضات التي قضت بها المحاكم الوطنية في الدول المضيفة لصالح رعاياها، بعد أن قام هؤلاء بمقاضاة المنظمة بسبب أفعال ارتكبها أفراد قواتها. ومن أبرز الأمثلة ما وقع

في مصر والكونغو، حيث عوضت الأمم المتحدة أسر الضحايا الذين قُتلوا على أيدي قواتها، كما دفعت تعويضات عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وعن الخسائر المادية التي أصابت ممتلكات المدنيين.

كما أن الأمم المتحدة قد تحملت المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أحدثتها طائرات بريطانية يقودها طيارون بريطانيون كانوا يعملون تحت راية قواتها في قبرص. ويُستفاد من ذلك أن المسؤولية تتحملها المنظمة الأممية لا الدول الأعضاء، طالما أن الأفعال محل النزاع وقعت ضمن نطاق العمليات التي تشرف عليها بصورة مباشرة.

وانطلاقاً من هذه الممارسات، يتضح أنه ما دام لا يوجد اتفاق يقضي بتحميل المسؤولية المدنية للدول المشاركة في قوات حفظ السلام، فإن المنظمة الدولية هي الجهة التي تتحمل التبعة الكاملة لجبر الأضرار الناشئة عن أعمال تلك القوات، سواء كان المتضرر حكومة الدولة المضيفة، أو أحد مواطنيها، أو حتى الأجانب المقيمين على أراضيها. وهذا ما ينسجم مع الطبيعة القانونية للشخصية الدولية للأمم المتحدة، التي تجعلها مسؤولة مباشرة أمام الأفراد والدول عن الأضرار الناجمة عن عملياتها.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية السلبية تجاه قوات حفظ السلام

تُعدّ قوات حفظ السلام إحدى أبرز الأدوات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين في مناطق النزاع، حيث أنشئت هذه القوات لتضطلع بمهام أساسية تتمثل في مراقبة تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار، وتأمين المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة، ومع ذلك، فقد أصبحت هذه القوات في العديد من المهام الميدانية عرضة لاعتداءات مباشرة من أطراف النزاع، تمثلت في القتل العمد، والخطف، والهجمات المسلحة، فضلاً عن الجرائم الموجهة ضد ممتلكاتها ومعداتها، وهو ما شكّل تهديداً مباشراً لقدرتها على أداء واجباتها الإنسانية والقانونية.

وإن خطورة الجرائم المرتكبة ضد أفراد قوات حفظ السلام تكمن في أنها لا تستهدف فقط الأشخاص العسكريين والمدنيين العاملين تحت راية الأمم المتحدة، وإنما تمس بشكل جوهري حياد المنظمة الدولية وهيبتها، وتضعف من ثقة المجتمع الدولي بفاعلية عملياتها. ومن هنا، اتجهت الجهود الدولية نحو وضع منظومة قانونية وآليات إجرائية من شأنها كبح هذه الانتهاكات وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، سواء من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الوطنية والدولية، أو عبر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تُلزم الدول بحماية هذه القوات وملاحقة المعتدين عليها.

وتأسيساً على ذلك، فإن دراسة موضوع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام والآليات المتبعة لقمعها تكتسب أهمية مزدوجة؛ فمن جهة تسعى إلى حماية العنصر البشري للأمم المتحدة الذي يؤدي مهام إنسانية بالغة الحساسية، ومن جهة أخرى تعزز من قوة النظام القانوني الدولي في مواجهة الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سوف نتكلم في المطلب الأول عن تحديد الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، وسوف نتكلم في المطلب الثاني عن الاليات المتبعة لقمع الجرائم الموجهة لقوات حفظ السلام.

المطلب الأول

تحديد الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام

يعدّ تحديد الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام أحد الخطوات الأساسية لفهم طبيعة التهديدات التي تواجهها البعثات الأممية في مناطق النزاع المسلح، وكذلك لفهم الإطار القانوني الذي يضمن حماية الأفراد والممتلكات التابعة للأمم المتحدة. فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة ملموسة في الهجمات على قوات حفظ السلام، سواء من قبل جماعات مسلحة غير نظامية أو ميليشيات محلية، مما يستدعي دراسة هذه الجرائم من منظور أكاديمي وقانوني دقيق.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن الجرائم المرتكبة ضد حياة وسلامة أفراد قوات حفظ السلام، وسوف نتكلم في الفرع الثاني عن الجرائم المرتكبة ضد ممتلكات ومقرات الأمم المتحدة، وأخيرا سوف نتكلم في الفرع الثالث عن التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام.

الفرع الأول

الجرائم ضد حياة وسلامة أفراد قوات حفظ السلام

تُعدّ الحماية المقررة لحياة وسلامة أفراد قوات حفظ السلام إحدى الركائز الأساسية لاستمرارية عمليات الأمم المتحدة في اماكن النزاع، إذ إنّ أي انتقاص من أمن هؤلاء الأفراد ينعكس سلباً على مصداقية المنظمة الدولية وقدرتها على فرض وجودها في الميدان. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة المسألة مبكراً، فنصّ ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" بما يعني ضرورة حماية أولئك المكلّفين بالوساطة بين الأطراف المتحاربة. ومن ثمّ جاء اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٤ الخاصة بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ليمثل نقلة نوعية في الحماية المقررة لجنود حفظ السلام، حيث اعتبرت أي اعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية جريمة يعاقب عليها القانون الوطني والدولي.

يتميّز أفراد قوات حفظ السلام بأنهم لا ينتمون إلى قوة قتالية محضة، وإنما يُرسَلون بناءً على قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ مهام ذات طابع إنساني وسياسي. هذه الطبيعة الخاصة تفرض ضرورة منحهم حماية تفوق تلك المقررة للمقاتلين العاديين في النزاعات المسلحة. فمن الناحية القانونية، يُعتبر أفراد حفظ السلام "أشخاصاً محميين" بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها لعام ١٩٧٧، خصوصاً إذا لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

وقد أكّدت تقارير الأمم المتحدة أنّ الهجمات ضد عناصر حفظ السلام لا تستهدف مجرد أفراد مسلحين بل تهدف إلى شلّ قدرة المنظمة الدولية على القيام بمهامها الأساسية في حماية المدنيين والإشراف على عمليات السلام. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وجنوب السودان، تكررت عمليات القتل والخطف بحق افراد قوات حفظ السلام، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تُدين هذه الجرائم وتعتبرها تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

وذهبت بعض الدراسات الأكاديمية إلى أنّ هذه الجرائم ينبغي تكييفها باعتبارها جرائم حرب متى ما ارتُكبت في إطار نزاع مسلح وكانت موجّهة عمداً ضد أشخاص يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنسان مثل القتل العمد، محاولات الاغتيال، الخطف والاحتجاز كرهائن، إضافة إلى الاعتداءات الجسدية المؤدية إلى عاهات مستديمة. وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضايا عديدة حينما رأت أن استهداف قوات حفظ السلام يدخل ضمن اختصاصها القضائي باعتباره جريمة خطيرة تستدعي المساءلة الدولية ونذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: سيراليون واحتجاز قوات حفظ السلام

شهدت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL) في عام ٢٠٠٠ واحدة من أخطر الاعتداءات الجماعية ضد قوات حفظ السلام، عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة (RUF) باحتجاز أكثر من خمسمائة جندي من قوات الأمم المتحدة كرهائن. ويُعد هذا السلوك انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، لكونه استهدافاً متعمداً لأشخاص يتمتعون بوضع قانوني خاص، إذ إن أفراد قوات حفظ السلام يُعدّون محميين طالما لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وقد كشفت هذه الحادثة عن قصور التفويض التقليدي لعمليات حفظ السلام في مواجهة الجماعات المسلحة غير الحكومية، ما دفع مجلس الأمن لاحقاً إلى توسيع ولاية البعثة وتعزيز قواعد استخدام القوة لحماية أفرادها.

ثانياً: مالي واستهداف بعثة «مينوسما»

منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) عام ٢٠١٣، أصبحت هذه البعثة الأكثر استهدافاً بين بعثات حفظ السلام الأممية، حيث قُتل أكثر من ثلاثمائة من أفرادها نتيجة التفجيرات الإرهابية والكمائن المسلحة والهجمات المباشرة. وتُبرز حالة مالي تحوّلاً نوعياً في طبيعة المخاطر التي تواجه قوات حفظ السلام، إذ تعمل البعثة في بيئة نزاع غير دولي معقّد تتداخل فيه الجماعات الإرهابية المسلحة مع النزاع الداخلي، الأمر الذي يضع أفرادها في مرمى الاستهداف المتعمد. ويُعد هذا السلوك خرقاً واضحاً لقواعد حماية أفراد الأمم المتحدة، وقد اعتبره الفقه القانوني الدولي العربي من أخطر التحديات المعاصرة لنظام حفظ السلام الجماعي.

ثالثاً: لبنان والهجوم على قوات «اليونيفيل»

في عام ٢٠٠٧، تعرضت دورية تابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) لهجوم بواسطة سيارة مفخّخة في جنوب لبنان، أسفر عن مقتل ستة جنود إسبان. ويُعد هذا الاعتداء مثالاً صارخاً على استهداف قوات حفظ السلام في سياق نزاع إقليمي معقّد، رغم تمتع البعثة بقبول الدولة المضيفة وتفويض واضح من مجلس الأمن. ويؤكد هذا الحادث أن حياد قوات حفظ السلام لا يشكل بالضرورة ضمانة كافية لحمايتها، كما يعكس مدى هشاشة البيئة الأمنية التي تعمل فيها البعثات الأممية في مناطق النزاعات الممتدة، الأمر الذي يشكّل انتهاكاً صريحاً لالتزامات أطراف النزاع بحماية موظفي الأمم المتحدة.

رابعاً: الاعتداءات على قوات فضّ الاشتباك بين إسرائيل وسوريا (UNDOF)

تُعدّ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) من أقدم بعثات حفظ السلام، وقد أُنشئت لمراقبة وقف إطلاق النار بين إسرائيل وسوريا في هضبة الجولان. إلا أن اندلاع النزاع المسلح في سوريا منذ عام ٢٠١١ أدخل البعثة في بيئة أمنية شديدة الخطورة، حيث تعرض أفرادها لاعتداءات مباشرة وعمليات احتجاز من قبل

جماعات مسلحة غير حكومية، وقد أثّرت هذه التطورات سلباً على قدرة القوة على تنفيذ ولايتها، وأظهرت بوضوح أن قوات حفظ السلام قد تصبح ضحية للنزاعات الداخلية حتى وإن كان تفويضها موجهاً لنزاع دولي تقليدي. ويُعد استهداف هذه القوة انتهاكاً مزدوجاً، لكونه يمسّ قواعد حماية قوات الأمم المتحدة ومبدأ احترام اتفاقات فضّ الاشتباك.

وتُحمّل الاتفاقيات الدولية الدولَ مسؤولية مباشرة عن التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة ضد حياة أفراد قوات حفظ السلام. وتنص المادة ٩ من اتفاقية ١٩٩٤ على مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أي أن الدولة التي يوجد فيها الجاني مُلزمة إما بمحاكمته أو تسليمه لدولة أخرى مختصة، ولكن تطبيق هذا المبدأ واجه عدة عقبات عملية، منها رفض بعض الدول المضيفة التعاون القضائي مع الأمم المتحدة، او لجوء بعض الدول إلى منح العفو أو الحصانة للجماعات المسلحة ضمن اتفاقات سلام، بالإضافة الى صعوبة جمع الأدلة الجنائية في مناطق النزاع المسلح، ورغم ذلك، سجّلت بعض المحاكم الوطنية محاكمات نادرة لجرائم قتل جنود حفظ السلام، مثل محاكمة عناصر مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٦ بعد قتلهم عناصر من بعثة مونوسكو.

ولا تنحصر خطورة الجرائم ضد حياة أفراد قوات حفظ السلام في بعدها الجنائي، بل تمتد إلى أبعاد سياسية ورمزية، فقتل عنصر من البعثة أو خطفه يُعتبر رسالة تحدي إلى المجتمع الدولي برمته، ومحاولة لإضعاف عزيمة الدول المساهمة بالقوات، وغالباً ما تُستخدم هذه الاعتداءات كورقة ضغط على الأمم المتحدة لتغيير مواقفها أو لتقليص وجودها الميداني. ولهذا، اعتبر بعض الفقهاء أن استهداف حياة قوات حفظ السلام يرقى إلى "جريمة ضد السلم والأمن الدوليين"، ما يبرر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثاني

الجرائم ضد ممتلكات ومقرات الأمم المتحدة

لا تقتصر الجرائم الموجهة ضد بعثات حفظ السلام على الاعتداءات الجسدية ضد أفرادها، بل تمتد لتشمل الممتلكات والعقارات والمعدات التابعة للأمم المتحدة، حيث تُشكّل هذه الممتلكات والعقارات التابعة للأمم المتحدة العمود الفقري لعمليات حفظ السلام، إذ تُستخدم كوسائل لوجستية وإدارية لتنفيذ المهام الموكلة للبعثة، بدءاً من توفير السكن والنقل والإمدادات الغذائية والطبية، وصولاً إلى أجهزة الاتصالات ومراكز القيادة. لذلك فإن أي اعتداء أو تخريب يطال هذه الممتلكات يعتبر تقليلا من القدرة التشغيلية للبعثة، بل ويُعتبر اعتداءً على سيادة الأمم المتحدة وشرعيتها الدولية.

وقد اشارت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ في مادتها (٧) أن "الهجوم أو التخريب أو الإضرار الجسيم بممتلكات الأمم المتحدة أو وسائل النقل أو المعدات أو المواد المخصصة للاستخدام الرسمي... يُعد جريمة خطيرة توجب المعاقبة"، كما أن اتفاقيات وضع القوات (SOFA) المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة تُلزم هذه الأخيرة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مقار وممتلكات البعثة، وكذلك أيضا بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع المنظمة وأجهزتها بحصانات وامتيازات واسعة، وتشمل هذه الحصانات حماية مقارها وممتلكاتها من أي شكل من أشكال التدخل أو المصادرة أو التخريب. وبالتالي، فإن أي اعتداء على الممتلكات الأممية يُعد انتهاكاً مزدوجاً للقانون الدولي العام وللقانون التعاقدي المتمثل في اتفاقيات

وضع القوات، والسبب في ذلك أن هذه الممتلكات لا تُعد مجرد أدوات مساعدة بل هي عناصر أساسية لنجاح المهمة الأممية، مثل العربات المصفحة، والطائرات المروحية، والمستشفيات الميدانية.

كما كشفت بعض التقارير الصادرة عن المعهد الدولي للسلام أن بعض الأطراف المتحاربة تتعمد تدمير ممتلكات قوات حفظ السلام أو سرقتها لتعطيل عملها، خصوصاً في الحالات التي تتعارض فيها مهام البعثة مع مصالح تلك الأطراف، ونذكر منها بعض الحالات على سبيل المثال:

١- التدمير والتخريب المتعمد كما حدث في الصومال (١٩٩٣) عندما استهدفت الميليشيات المحلية مقرّ بعثة الأمم المتحدة (UNOSOM II) بقذائف الهاون مما ألحق أضراراً جسيمة بالبنية التحتية لمقر بعثة الأمم المتحدة.

٢- عمليات النهب والسرقة حيث سُجلت عدة حوادث في دارفور بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ حيث تمت سرقة عربات مدرعة وناقلات جنود تابعة لـ "اليوناميد"، ما أدى إلى خسائر مالية باهظة وإضعاف قدرات البعثة.

٣- كما ان هنالك حالات اعتداء حصلت على وسائل النقل في هايتي في عام ٢٠١٠، بعد الزلزال المدمر حيث تعرضت قوافل الإمدادات التابعة للأمم المتحدة للسطو المسلح، الأمر الذي أعاق جهود الإغاثة وأدى إلى تفاقم الكارثة الإنسانية.

٤- كما حصلت حالات استيلاء على المقار الأمم المتحدة في رواندا في عام ١٩٩٤ حيث استولت اطرفا النزاع على بعض المرافق التابعة لبعثة الأمم المتحدة (UNAMIR) واستخدموها لأغراض عسكرية، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للحماية الدولية.

وفي السياق ذاته، تُلزم اتفاقيات وضع القوات (SOFA) الدول المضيفة بتوفير الحماية القانونية والأمنية لمقار البعثات وممتلكاتها، كما تمنح الأمم المتحدة حق المطالبة بالتعويض عن أي أضرار تلحق بتلك الممتلكات. ويُعدّ أي إخلال من الدولة المضيفة بهذه الالتزامات تقصيراً في تنفيذ واجباتها الدولية، وهو ما قد يرتب عليها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم، اما بالنسبة الى مسؤولية الأفراد مرتكبو هذه الجرائم فهم يخضعون للمساءلة الجنائية الوطنية بموجب التشريعات المحلية، أو الدولية في حال اندراج الجريمة تحت وصف جرائم الحرب، وفي بعض الحالات، قد تُتهم الأمم المتحدة نفسها بالتقصير في حماية مقارها أو ممتلكاتها، خاصة إذا لم تتخذ التدابير الوقائية الكافية، وإن كان هذا الأمر محل خلاف فقهي واسع.

ولا تقتصر آثار هذه الجرائم على الخسائر المادية فحسب، بل تمتد إلى إضعاف ثقة الدول المساهمة بالقوات في فاعلية عمليات الأمم المتحدة. فالخسائر الاقتصادية الناتجة عن تخريب أو سرقة المعدات العسكرية واللوجستية قد تصل إلى ملايين الدولارات، وتتحملها ميزانية الأمم المتحدة التي تموَّل من اشتراكات الدول الأعضاء. كما أن بعض الاعتداءات تُستخدم كورقة ضغط سياسية على المنظمة؛ إذ تسعى الأطراف المسلحة من خلالها إلى اضعاف إرادة الأمم المتحدة أو إجبارها على تغيير قواعد الاشتباك.

ويرى اغلب الفقهاء أن الاعتداءات على الممتلكات التابعة للأمم المتحدة تندرج تحت وصف جرائم الحرب إذا وقعت أثناء النزاع المسلح واستهدفت منشآت محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بينما يُعتبر مجرد تخريب أو سرقة ممتلكات الأمم المتحدة في وقت السلم جريمة دولية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام

١٩٩٤. بينما ذهب بعض الفقهاء إلى عدّ هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية إذا ارتُكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد بعثة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام

تشكّل الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام إشكالية قانونية خاصة، لأن هذه الجرائم تقع في منطقة الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ام مجرد جرائم عادية في إطار القوانين الوطنية. فمتى اعتُبرت هذه الجرائم مجرد انتهاكات جنائية فردية، ومتى ترتقي إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وما هو المدى الذي يمكن للسلطات الدولية محاسبة الجناة فيه؟

أولاً: الجرائم ضد افراد قوات حفظ السلام كجرائم حرب:

ينصُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) في المادة ٨ على أن الهجمات المتعمدة ضد بعثات قوات حفظ السلام، سواء كانت البعثة مسلحة أو مدنية، تُعتبر جرائم حرب إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذات طابع دولي أو نزاع مسلح داخلي غير ذات طابع دولي. ويشترط القانون الدولي في هذه الجرائم أن تكون الهجمات مقصودة وموجهة ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، أي الأفراد الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية.

وقد أكد اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية في قضية "ر. ك. كاتانغا" أن استهداف قوات حفظ السلام أثناء أداء مهامها الإنسانية يدخل ضمن نطاق جرائم الحرب، حتى إذا كان المعتدي تابعاً لميليشيا غير نظامية.

ثانياً: الجرائم ضد الممتلكات كجرائم حرب:

يُعدُّ الاعتداء على ممتلكات ومقار الأمم المتحدة والبعثات التابعة لها جرائم حرب إذا كانت هذه الممتلكات تستخدم لأغراض إنسانية أو عسكرية مشروعة. وهذا يشمل المباني، العربات، المعدات الطبية، وسائل الاتصال، والمستودعات اللوجستية.

وعلى سبيل المثال، الهجوم على مستودعات بعثة "اليوناميد" في دارفور (٢٠٠٨–٢٠١٢) أو استهداف سيارات الإسعاف التابعة لبعثة هايتي (٢٠١٠) يشكّل حالات واضحة للجرائم ضد الممتلكات ضمن إطار القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية:

تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية عندما يكون الاعتداء على قوات حفظ السلام جزءاً من هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة من الأشخاص، أي إذا تم استهداف عناصر البعثة بشكل متكرر ومنهجي بهدف التأثير على المجتمع الدولي أو المجتمع المحلي. ويُشير الفقه إلى أن هذه الجرائم تشمل: القتل، الاختطاف، أعمال عنف جسدي خطيرة، والاضطهاد، إذا تم ارتكابها كجزء من سياسة ممنهجة.

ومثال على ذلك الهجمات المنظمة ضد بعثة "يونامسو" في سيراليون، والتي ترافقت مع أعمال قتل واحتجاز جماعي لعشرات من أفراد البعثة في ٢٠٠٠، اعتبرت المحكمة الخاصة لسيراليون هذا السلوك جزءاً من هجوم واسع ضد المنظمة الدولية.

رابعاً: جرائم الإرهاب الدولي واستهداف قوات حفظ السلام:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتداءات التي تستهدف قوات حفظ السلام بهدف إثارة الرعب السياسي أو الضغط على الدول المساهمة تدخل ضمن نطاق الإرهاب الدولي، خصوصاً إذا استخدمت وسائل عنف استراتيجي مثل التفجيرات الانتحارية أو الكمائن المسلحة.

وعلى سبيل المثال، الهجوم على مقار الأمم المتحدة في بغداد لعام ٢٠٠٣ تم تصنيفه رسمياً كعمل إرهابي لأنه استهدف العاملين الدوليين بغرض إرهاب المجتمع الدولي. هذا التكييف يوسع نطاق المسؤولية ويتيح إمكانية تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

خامساً: المواقف الفقهية حول التكييف القانوني

يتباين الفقه الدولي حول التكييف القانوني النهائي لهذه الجرائم:

١. الفريق الأول: يرى أن كل هجوم على الأفراد أو الممتلكات أثناء نزاع مسلح يُعد جرائم حرب وفق اتفاقيات جنيف والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. الفريق الثاني: يعتبر بعض الهجمات المنهجية أو واسعة النطاق جرائم ضد الإنسانية.

٣. الفريق الثالث: يدمج بين التصنيفين ويضيف البعد الإرهابي إذا كان الهدف التأثير على القرار السياسي للأمم المتحدة.

وهذا التباين يفرض على الباحثين والممارسين القانونيين التعامل مع كل حالة على حدة، مع مراعاة طبيعة النزاع، أسلوب الاعتداء، والأهداف المبيته للجناة.

المطلب الثاني

الاليات المتبعة لقمع الجرائم الموجهة لقوات حفظ السلام

تُعتبر الآليات المتبعة لقمع الجرائم الموجهة ضد قوات حفظ السلام الدولية من المواضيع الحيوية في مجال القانون الدولي الإنساني، نظرًا لدور هذه القوات في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. تتوزع هذه الآليات إلى تدابير وقائية وإجرائية، تهدف إلى منع وقوع الجرائم وحماية الأفراد، بالإضافة إلى تدابير عقابية تُعنى بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث سوف نتكلم في الفرع الأول عن التدابير الوقائية والاجرائية، وسوف نتكلم في الفرع الثاني عن التدابير العقابية.

الفرع الأول

التدابير الوقائية والاجرائية

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية متزايدة لمسألة تأمين الحماية لقواتها المنتشرة في بعثات حفظ السلام، وذلك لما تعرضت له هذه القوات من مخاطر واعتداءات مباشرة تهدد أمنها وسلامتها، وتعيق تنفيذ مهامها. وانطلاقًا من ذلك، فقد تم إرساء مجموعة من التدابير الوقائية والاجرائية ذات الطابع القانوني، بغية قمع الجرائم الموجهة ضد هذه القوات، وضمان قيامها بمهامها في بيئة آمنة ومستقرة.

أولاً: التدابير القانونية الدولية.

جاءت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ لتشكل الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولية لحماية القوات الأممية، حيث دعت جميع الدول الأطراف إلى توفير الضمانات اللازمة التي تؤمن سلامة موظفي الأمم المتحدة، ومنع أي اعتداءات تستهدفهم. كما نصت الاتفاقية على اعتبار أي هجوم أو تهديد يوجه إلى هذه القوات جريمة دولية خطيرة، تستوجب المعاقبة وفق القوانين الوطنية للدول الأطراف، مع ضمان تسليم أو محاكمة مرتكبي تلك الجرائم. وبهذا، أرست الاتفاقية قاعدة وقائية رادعة تسعى لتقليص حجم المخاطر التي قد تواجه قوات حفظ السلام في مناطق النزاع.

ثانياً: التدابير الوقائية الإجرائية.

إلى جانب الإطار القانوني، عملت الأمم المتحدة على وضع تدابير إجرائية ميدانية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجرائم ضد أفراد قواتها. فقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة ترتيبات أمنية دقيقة، تفرض على الدولة المضيفة التزامًا واضحًا بحماية مقرات البعثات ومعداتها وأفرادها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المادة (١٤) من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة ومصر لعام (١٩٥٧) بشأن قوات الطوارئ الدولية، والتي منحت الشرطة العسكرية التابعة للقوات الدولية صلاحية حفظ الأمن والنظام داخل نطاق تواجدها، كضمانة مباشرة لسلامة أفرادها ومنع الاعتداءات ضدهم.

ثالثاً: التدابير الخاصة بمعاملة أفراد قوات حفظ السلام في حالة الأسر أو الاحتجاز.

فقد نصَّت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين لعام ١٩٩٤ على معايير دقيقة تحكم التعامل مع أفراد قوات حفظ السلام في حال تعرضهم للأسر أو الاحتجاز أثناء أداء واجباتهم، فقد شددت على حظر استجوابهم، وعلى وجوب إطلاق سراحهم الفوري بعد التحقق من هويتهم، مع إعادتهم إلى الأمم المتحدة أو السلطات المختصة الأخرى، كما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمعاملتهم خلال فترة الاحتجاز وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان، وبما ينسجم مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ويمثل هذا النص الوقائي ضمانة قانونية إضافية لحماية كرامة وأمن أفراد قوات حفظ السلام في ظروف النزاع.

رابعاً: التدابير المؤسسية والعملية داخل منظومة الأمم المتحدة

عملت الأمم المتحدة على تعزيز التدابير الوقائية من خلال إجراءات مؤسسية عملية، أبرزها تطوير خطط أمنية متكاملة للبعثات الميدانية، وتزويد قواتها بوسائل تكنولوجية متقدمة للإنذار المبكر والاتصالات. كما أولت المنظمة اهتمامًا بتدريب أفراد قوات حفظ السلام على التعامل مع المخاطر الأمنية، وإرشادهم إلى أساليب حماية الذات وتجنب المخاطر. إضافة إلى ذلك، عززت الأمم المتحدة من التنسيق مع الدول المساهمة بقوات، بغية ضمان توفير الحماية اللازمة لهم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

خامساً: دور مجلس الأمن في تدعيم التدابير الوقائية

لم يقتصر الدور الوقائي على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، بل امتد ليشمل قرارات مجلس الأمن التي شددت على ضرورة حماية موظفي الأمم المتحدة. فقد أصدر المجلس القرار رقم (١٥٠٢) لعام (٢٠٠٣) الذي أدان الاعتداءات الموجهة ضد العاملين في البعثات الأممية، ودعا الدول الأعضاء إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. ويُعد هذا القرار تجسيدًا للبعد الوقائي الذي تتبناه الأمم المتحدة في مواجهة المخاطر المحدقة بقواتها، ووسيلة لتعزيز المسؤولية الجنائية الدولية للأطراف التي تستهدف هذه القوات.

الفرع الثاني

التدابير العقابية

إن التدابير الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة لحماية قواتها المنتشرة في بعثات حفظ السلام لم تكن كافية وحدها لردع الجرائم الموجهة ضدها، إذ اقتضى الأمر إيجاد منظومة عقابية تسعى إلى محاسبة مرتكبي تلك الاعتداءات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وقد تجسد هذا التوجه من خلال الاتفاقيات الدولية والأنظمة القضائية ذات الصلة، التي اعتبرت هذه الاعتداءات تارة جرائم عادية تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية، وتارة أخرى جرائم حرب تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يبين تنوع الآليات العقابية وتعدد مصادرها القانونية.

غير أن هذه التدابير العقابية واجهت صعوبات عملية حالت دون فاعليتها الكاملة، ومن أبرزها اختلاف التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وما يترتب عليه من تفاوت العقوبات على الجريمة الواحدة، إضافة إلى تعدد الاختصاص القضائي بين المحاكم الوطنية والدولية، الأمر الذي قد يفتح الباب أمام إفلات بعض الجناة من العقاب، ويؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير تعويض الضحايا.

أولاً: قمع الاعتداءات الموجهة إلى قوات حفظ السلام بوصفها جرائم عادية.

تعد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ الركيزة الأساسية في تجريم الاعتداءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام. فقد نصت المادة (٩) منها على إلزام الدول الأطراف باعتبار مجموعة من الأفعال جرائم يعاقب عليها قانونها الوطني، ومنها: القتل أو الاختطاف أو الاعتداء الجسدي أو تقييد الحرية، فضلاً عن الاعتداءات على مقرات العمل أو المساكن أو وسائل النقل الخاصة بهم. كما شملت التجريم التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو الشروع فيها أو الاشتراك في تنظيمها أو التحريض عليها. وبذلك وضعت الاتفاقية أساسًا قانونيًا لردع هذه الجرائم عبر محاكم الدول الأطراف نفسها، مع ترك الحرية لتلك الدول في تحديد العقوبات والتعويضات المناسبة بما يتماشى مع نظمها القضائية الداخلية.

إلا أن هذا التوجه أثار عدة إشكاليات عملية، أهمها اختلاف القوانين الوطنية بين الدول، مما يؤدي إلى تفاوت العقوبات على الجريمة الواحدة، واحتمال إفلات الجناة من العقاب نتيجة تقادم الدعوى أو العفو العام، إضافة إلى إمكانية تعدد المحاكمات على الجريمة الواحدة بين المحاكم المدنية والعسكرية.

ثانياً: قمع الاعتداءات الموجهة إلى قوات حفظ السلام بوصفها جرائم حرب.

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فقد اتخذ منحى أكثر صرامة، حيث نصت المادة (٨) منه على أن تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو معدات أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام يشكل جريمة حرب، متى كانوا يستحقون الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وبهذا الانتقال من وصف الاعتداءات بأنها "جرائم عادية" إلى وصفها بأنها "جرائم حرب"، أعطى النظام الأساسي لهذه الجرائم بعدًا دوليًا أشد خطورة وأوسع نطاقًا من حيث الملاحقة والعقاب.

إلا أن النص أثار عدة انتقادات، أبرزها افتقاره إلى الدقة في صياغة الفقرة الأولى من المادة الثامنة(*)، إذ بدا وكأنه يقيد اختصاص المحكمة بحالات ارتكاب الجرائم في إطار خطة عامة أو عملية واسعة النطاق، في حين أن اختصاص المحكمة يشمل أيضًا الحالات الفردية. كما اعتمد النص معيارًا للحماية يرتكز على طبيعة المهام التي تقوم بها القوات؛ فإذا تحولت من مهام حفظ السلام إلى فرض السلام باستخدام القوة، فإنها قد تفقد الحماية المقررة لها وتخضع لقوانين النزاعات المسلحة، كما لم يضع النص ضابطًا واضحًا للفصل بين الجرائم التي تعد "عادية" وتلك التي ترقى إلى وصف "جرائم الحرب"، مما ولد ازدواجية في الحماية القانونية لقوات حفظ السلام.

ثالثاً: الاختصاص القضائي والعقبات العملية

يخضع اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى مبدأ التكاملية المنصوص عليه في المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يظل الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية، على أن ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية فقط إذا ثبت عدم رغبة الدولة المعنية في المحاكمة، أو عجزها عن ذلك بسبب انهيار نظامها القضائي. وبالرغم من أن هذا المبدأ يهدف إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، إلا أنه في الواقع قد يؤدي إلى تقليل فرص المحاكمة أمام المحكمة الدولية، خاصة مع وجود صعوبات قانونية تتعلق باختصاص المحاكم الوطنية، أو تبني بعضها لمبادئ مثل التقادم والعفو، الأمر الذي يتيح لبعض الجناة الإفلات من العقاب.

كما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية محددة لطلب التعويضات من قبل الأمم المتحدة أو المتضررين، مما اضطر المنظمة للاستناد إلى آلية الحماية الدبلوماسية التقليدية للمطالبة بحقوقها، وهي آلية بطيئة ومعقدة تعتمد على موافقة الدول المعنية بالتعويض، وهذا القصور في النصوص القانونية يحد من فعالية التدابير العقابية المتبعة ويجعلها قاصرة عن تحقيق الردع الكافي.

الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية دراسة موضوع التزامات قوات حفظ السلام دراسة في نطاق القانون الدولي الإنساني الى العديد من النتائج والتوصيات ويمكن اجمالها على النحو التالي:

أولا: النتائج

١- توصلت الدراسة إلى أن قوات حفظ السلام الدولية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني متى ما تجاوزت مهامها الطابع السلمي، وانخرطت فعليًا في نزاع مسلح أو باشرت أعمالًا قتالية، إذ تنتفي في هذه الحالة خصوصية وضعها، وتُعامل بوصفها أحد أطراف النزاع المسلح.

٢- أظهرت الدراسة أن غياب إطار قانوني دولي موحد ينظم الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام ومركزها القانوني يُعد من أبرز الإشكالات التي تعيق تحديد المسؤولية الدولية، ويسهم في إضعاف آليات المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة.

٣- بينت الدراسة أن تعدد جهات الإشراف والرقابة على قوات حفظ السلام، ولاسيما في حالات الرقابة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة والدول المساهمة بقواتها، يؤدي إلى تعقيد مسألة إسناد المسؤولية الدولية، ويخلق حالة من التضارب في تحديد الجهة المختصة بالمحاسبة.

٤- خلصت الدراسة إلى أن معيار الرقابة الفعلية يُعد الأساس القانوني الأهم في إسناد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الصادرة عن قوات حفظ السلام، إذ تتحدد المسؤولية تبعًا للجهة التي تمارس السيطرة الفعلية على القوات أثناء تنفيذ العمليات.

٥- أثبتت الدراسة أن الانتهاكات التي قد تصدر عن أفراد قوات حفظ السلام تُنشئ مسؤولية مزدوجة، تتمثل في المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة أو المنظمة الدولية، والمسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على عاتق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ولاسيما تلك التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

٦- أظهرت الدراسة تزايد حجم وخطورة الاعتداءات الموجهة ضد قوات حفظ السلام الدولية، سواء تلك التي تستهدف أفرادها أو مقراتها أو معداتها، الأمر الذي يؤثر سلبًا في فاعلية عمليات حفظ السلام ويقوض الثقة الدولية بها.

ثانيًا: التوصيات

١- وضع قوات حفظ السلام الدولية تحت قانون محدد يحدد مهامها وواجباتها ومركزها القانوني بصورة واضحة.

٢- تؤكد الدراسة على وضع اليات واسعة وواضحة ودقيقة قانونيا واقتصاديا لقوات حفظ السلام عند ارتكابهم لمخالفات بحق الدول.

٣- يجب ان يكون هنالك جهة واحدة لمحاسبة قوات حفظ السلام الدولية عند قيامهم بواجباتهم في حفظ السلم والامن الدوليين.

٤- توصي الدراسة بضرورة التأكيد على التزام قوات حفظ السلام الصارم بقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع مراحل عملها، ولاسيما عند تنفيذ مهام ذات طابع عسكري أو أمني في مناطق النزاع المسلح.

٥- توصي الدراسة بضرورة وضع تنظيم قانوني دقيق يحدد توزيع الاختصاص والمسؤوليات بين منظمة الأمم المتحدة والدول المساهمة بقواتها، على أساس معيار الرقابة الفعلية، بما يمنع التضارب في الاختصاص ويعزز مبدأ المساءلة.

٦- توصي الدراسة بتعزيز الآليات الدولية الكفيلة بحماية قوات حفظ السلام، من خلال تطوير التدابير الوقائية والأمنية، وضمان حماية أفرادها ومقراتها وممتلكاتها أثناء أداء مهامها في مناطق النزاع.

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.11

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Philosophy and Causes of the Iran-Iraq War (1980-1988)

Shahad Ahmed Bahauddin Abdullah
Prof. Dr. Majoul Mohammad Mahmoud
University of Mosul / College of Education for Humanities

ARTICLE INFORMATION

Received: 17 Feb, 2026

Accepted: 04 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :217-238

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Shahad Ahmed Bahauddin Abdullah
Professor Dr. Majoul Mohammad Mahmoud

Email:
shywkhb80@gmail.com
dr.mjwail@uomoul.edu.iq

Abstract

This research examines the philosophical roots and strategic dimensions of the first Gulf War (1980-1988) from an analytical perspective that focuses on the vision of the Iraqi and Arab military elites. In this context, the philosophy of war is understood as an inevitable conflict arising from the intersection of geopolitical ambitions and ideological clashes. The Iraqi military elite considered it a "preemptive defensive war" aimed at protecting national sovereignty and repelling the "export of revolution" project that threatened to undermine the stability of the state.

On the other hand, the research analyzes the vision of Arab military elites who adapted the conflict within the concept of "Arab national security," considering Iraq an impenetrable barrier to Iranian regional expansion, despite their differing assessments of the strategic cost of prolonging the confrontation. The study concludes that the Arab military mind framed the war as an existential necessity to consolidate the balance of power and prevent the geopolitical imbalance of the region, making the military philosophy of this war a mixture of nationalist doctrine and political realism based on deterrence and the protection of the political entity from cross-border threats.

Keywords: First Gulf War (1980–1988), philosophy of war, military elites, Iraq, Iran.

فلسفة الحرب العراقية الايرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) واسبابها

شهد احمد بهاء الدين عبدالله
أ.د. مجول محمد محمود
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية

المستخلص:

يتناول هذا البحث الجذور الفلسفية والأبعاد الاستراتيجية لحرب الخليج الأولى (١٩٨٠-١٩٨٨) من منظور تحليلي يركز على رؤية النخب العسكرية العراقية والعربية. تُفهم فلسفة الحرب في هذا السياق بوصفها صراعاً حتمياً تولد عن تقاطع الطموحات الجيوسياسية والتصادم الأيديولوجي، حيث اعتبرتها النخب العسكرية العراقية "حرباً دفاعية استباقية" تهدف إلى حماية السيادة الوطنية وصد مشروع "تصدير الثورة" الذي هدد تقويض استقرار الدولة.

من جهة أخرى، يحلل البحث رؤية النخب العسكرية العربية التي كيّفت الصراع ضمن مفهوم "الأمن القومي العربي"، معتبرةً العراق السد المنيع أمام التوسع الإقليمي الإيراني، رغم تباين تقديراتها حول الكلفة الاستراتيجية لإطالة أمد المواجهة. يخلص البحث إلى أن العقل العسكري العربي أطّر الحرب كضرورة وجودية لترسيخ موازين القوى ومنع اختلال الجغرافيا السياسية للمنطقة، مما جعل من الفلسفة العسكرية لهذه الحرب مزيجاً بين العقيدة القومية والواقعية السياسية القائمة على الردع وحماية الكيان السياسي من التهديدات العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: حرب الخليج الاولى (١٩٨٠–١٩٨٨)، فلسفة الحرب، النخب العسكرية، العراق، إيران.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٧
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٠٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" فلسفة الحرب العراقية الايرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) واسبابها "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

تُعدّ حرب الخليج الأولى (١٩٨٠–١٩٨٨) من أكثر الحروب تعقيدًا وتأثيرًا في تاريخ الشرق الأوسط المعاصر، إذ شكّلت نقطة تحوّل مفصلية في مسار العلاقات الإقليمية وفي بنية التفكير الاستراتيجي للدول العربية والإقليمية على حدّ سواء، ولم تكن هذه الحرب مجرّد نزاعٍ حدودي أو مواجهة عسكرية تقليدية بين دولتين متجاورتين، بل جاءت نتيجة تراكم تاريخي لجملةٍ من العوامل السياسية، والاقتصادية، والأمنية، والأيديولوجية، التي تفاعلت في سياقٍ إقليمي ودولي شديد الاضطراب خلال أواخر سبعينيات القرن العشرين.

وتنطلق هذه الدراسة من مقاربة تاريخية تحليلية تسعى إلى تفكيك أسباب حرب الخليج الأولى ضمن إطارها الزمني والسياسي الواسع، بعيدًا عن التفسيرات الاختزالية التي تردّ الحرب إلى سببٍ واحد أو عاملٍ مباشر، ففهم اندلاع الحرب يقتضي تتبّع جذور الخلافات الحدودية، وتحولات موازين القوة الإقليمية بعد الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩، ودور الاعتبارات الأمنية والهواجس الاستراتيجية، فضلًا عن تأثير البيئة الدولية والحسابات المرتبطة بالحرب الباردة ومصالح القوى الكبرى في منطقة الخليج العربي.

وتسعى هذه الدراسة إلى إبراز الطبيعة المركّبة لأسباب الحرب من خلال تحليل تفاعل العامل المحلي مع الإقليمي والدولي، وبيان كيف أسهمت قراءات النخب السياسية والعسكرية لطبيعة التهديدات والمصالح في دفع المنطقة نحو خيار المواجهة العسكرية. كما تهدف إلى تقديم قراءة تاريخية نقدية تُعيد وضع الحرب في سياقها الموضوعي، وتُسهم في إثراء الدراسات الأكاديمية المتخصصة بتاريخ الصراعات الإقليمية، ولا سيّما تلك التي تتناول أسباب الحروب وتحولاتها في الشرق الأوسط المعاصر.

أولا: إشكالية البحث

تنطلق إشكالية البحث من التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يمكن تفسير حرب الخليج الأولى بوصفها نتاجًا لرؤية فلسفية–استراتيجية متكاملة انعكست في إدراكات النخب العسكرية العراقية والعربية لطبيعة الصراع وأهدافه؟.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في عدة جوانب علمية واستراتيجية، من أبرزها:

- إسهامه في تقديم قراءة تحليلية تتجاوز السرد التاريخي إلى دراسة البعد الفلسفي والاستراتيجي للحرب.
- تسليطه الضوء على دور النخب العسكرية في صناعة القرار خلال الأزمات الكبرى.
- توفير إطار تحليلي يمكن الإفادة منه في دراسة صراعات إقليمية لاحقة في الشرق الأوسط.

رابعاً: فرضيات البحث

يقوم البحث على عدد من الفرضيات الأساسية، أبرزها:

١- إن حرب الخليج الأولى لم تكن نتيجة قرار آني، بل جاءت حصيلة تراكمات سياسية وأمنية وأيديولوجية سبقت اندلاعها بسنوات.

٢- أن فلسفة الحرب لدى القيادة العسكرية العراقية ارتبطت بإدراك محدد لطبيعة التهديد الإقليمي والتحولات السياسية في إيران.

٣- أن تباين البيئات السياسية والعقائدية للنخب العسكرية العربية انعكس على اختلاف مواقفها وتقديراتها الاستراتيجية تجاه الحرب.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي في تتبع تطور العلاقات العراقية–الإيرانية واستقراء الظروف التي سبقت اندلاع الحرب. كما يوظف المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مواقف وتصريحات النخب العسكرية العراقية والعربية وتحليل مضامينها الفكرية والاستراتيجية، وإلى جانب ذلك، يستفيد البحث من المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤى العسكرية المختلفة، وتحليل انعكاساتها على إدارة الصراع ونتائجه.

المبحث الأول

فلسفة الحرب وأسبابها

لم تكن الحرب العراقية–الإيرانية التي اندلعت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ حدثًا مفاجئًا أو وليد لحظة عابرة، بل جاءت نتيجة مسار تاريخي طويل من التوترات المتراكمة بين الدولتين، ارتبطت بعوامل سياسية وحدودية وأمنية تعود بجذورها إلى ما قبل قيام الحرب بسنوات عديدة، فمنذ وصول حزب البعث إلى السلطة في العراق في ١٧ تموز/يوليو ١٩٦٨، بدأت العلاقات العراقية–الإيرانية تدخل طورًا جديدًا اتسم بالحذر والتوجس، في ظل اختلاف واضح في الرؤى السياسية وطبيعة النظامين، فضلًا عن استمرار الخلافات الحدودية المزمنة، ولا سيما ما يتعلق بشط العرب [i].

المطلب الاول

العلاقات السياسية العراقية الايرانية قبل حرب الخليج الاولى ١٩٨٠-١٩٨٨

خلال السنوات الأولى من حكم البعث، سعت القيادة العراقية إلى إعادة تأكيد مفهوم السيادة الوطنية الكاملة، وعدّت أن اتفاقيات ترسيم الحدود السابقة، وخصوصًا تلك المتعلقة بالملاحة في شط العرب، لم تكن منصفة للعراق، وقد انعكس ذلك في الخطاب السياسي العراقي الذي شدد على عروبة شط العرب ورفض أي مساس بالحقوق العراقية فيه، في وقت كانت إيران، في عهد الشاه محمد رضا بهلوي[ii]، تنظر إلى نفسها بوصفها قوة إقليمية كبرى في الخليج، مدعومة بعلاقات وثيقة مع الولايات المتحدة، وتسعى إلى توسيع نفوذها الإقليمي [iii].

وتعمّق التوتر بين الطرفين خلال المدة الممتدة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٤، حين اتخذ الخلاف الحدودي طابعًا أمنيًا مباشرًا، ففي عام ١٩٦٩ أعلنت إيران إلغاء اتفاقية ١٩٣٧ الخاصة بشط العرب من جانب واحد، وبدأت بتسيير سفنها في الممر المائي دون رفع العلم العراقي، الأمر الذي عدّته بغداد تحديًا صريحًا لسيادتها، وفي الوقت نفسه، لجأت إيران إلى دعم الحركة الكردية المسلحة في شمال العراق، مستغلة حالة الصراع الداخلي التي

كانت تعيشها البلاد، وهو ما أسهم في استنزاف الجهد العسكري العراقي، وإضعاف قدرته على فرض سيطرته الكاملة على أراضيه [iv].

وفي مقابل ذلك، لم يقف العراق موقف المتفرج، بل حاول استخدام أوراق ضغط مقابلة، من خلال إثارة ملف الأقليات العربية في إيران، ولا سيما عرب الأحواز، فضلًا عن توظيف الخطاب القومي العربي في مواجهة ما عدّه "تغلغلًا أجنبياً" في المنطقة، وهكذا تحولت العلاقات بين البلدين إلى ما يشبه النزاع غير المباشر، الذي تُستخدم فيه أدوات سياسية وأمنية بدلًا من المواجهة العسكرية المباشرة، دون أن يمنع ذلك من وقوع اشتباكات حدودية متفرقة زادت من حدة التوتر [v].

وأمام هذا التصعيد المتواصل، وجدت الدولتان نفسيهما، في منتصف عقد السبعينيات، أمام ضرورة البحث عن تسوية مؤقتة، لاسيما في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، وقد تُوّجت هذه الجهود بتوقيع اتفاقية الجزائر في ٦ آذار/مارس ١٩٧٥، التي مثّلت نقطة تحول بارزة في مسار العلاقات العراقية–الإيرانية. وبموجب هذه الاتفاقية وافق العراق على اعتماد خط التالوك[vi] أساسًا لترسيم الحدود في شط العرب، مقابل تعهد إيران بوقف دعمها للحركة الكردية المسلحة داخل الأراضي العراقية [vii].

وعلى الرغم من أن الاتفاقية أسهمت في تهدئة التوتر نسبيًا خلال المدة ١٩٧٥–١٩٧٨، إلا أن هذا الهدوء لم يكن نابعًا من تسوية حقيقية لجذور الخلاف، بقدر ما كان نتيجة توازن مؤقت فرضته الظروف. فقد ظل كل طرف ينظر إلى الاتفاقية بوصفها إجراءً اضطراريًا أكثر منه حلًا نهائيًا، وهو ما جعلها عرضة للاهتزاز مع أي تغيير في موازين القوى أو طبيعة النظام السياسي لدى أحد الطرفين [viii].

وقد جاء هذا التغيير الحاسم مع اندلاع الثورة الإسلامية في إيران في شباط/فبراير ١٩٧٩، وسقوط نظام الشاه، وقيام الجمهورية الإسلامية بقيادة آية الله الخميني(١٩٠٢-١٩٨٩)[ix]، فقد مثّل هذا الحدث تحولًا جذريًا في طبيعة الدولة الإيرانية، وانتقالًا من نظام ملكي علماني نسبيًا إلى نظام ديني ثوري، تبنّى خطابًا أيديولوجيًا جديدًا يقوم على مبدأ "تصدير الثورة"، وأثار هذا التحول مخاوف عميقة لدى القيادة العراقية، التي رأت في الخطاب الإيراني الجديد تهديدًا مباشرًا لاستقرارها الداخلي، لاسيما في ظل وجود تركيبة اجتماعية ومذهبية معقدة داخل العراق [x].

مع قيام الجمهورية الإسلامية في إيران في شباط/فبراير ١٩٧٩، دخلت العلاقات العراقية–الإيرانية مرحلة جديدة اتسمت بسرعة تدهورها، نتيجة التغير الجذري في طبيعة النظام السياسي الإيراني وخطابه الخارجي، فخلال الأشهر الأولى التي تلت سقوط نظام الشاه، برزت مؤشرات واضحة على تحوّل السياسة الإيرانية من نهج الدولة التقليدية إلى نهج ثوري يقوم على تصدير النموذج الجديد إلى الخارج، وهو ما انعكس في تصريحات القيادة الإيرانية، ولا سيما آية الله الخميني، التي أكدت أن الثورة الإسلامية لا تقتصر على إيران وحدها، بل هي رسالة موجهة إلى "المستضعفين" في المنطقة [xi].

وقد أثار هذا الخطاب قلقًا متزايدًا لدى القيادة العراقية، لاسيما مع تزايد النشاط السياسي والإعلامي الإيراني الموجّه إلى الداخل العراقي خلال عام ١٩٧٩، وتشير المصادر العراقية إلى أن بغداد بدأت تلاحظ تصاعدًا في محاولات التأثير الأيديولوجي، سواء عبر وسائل الإعلام أو من خلال دعم قوى معارضة للنظام العراقي، الأمر

الذي عُدّ انتهاكًا مباشرًا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وخرقًا للتفاهمات غير المعلنة التي سادت عقب توقيع اتفاقية الجزائر [xii].

وخلال النصف الثاني من عام ١٩٧٩، أخذ التوتر طابعًا عمليًا على الأرض، إذ سُجِّلت سلسلة من الاشتباكات الحدودية المحدودة على طول الحدود العراقية–الإيرانية، لاسيما في المناطق الجنوبية والوسطى. كما تبادل الطرفان الاتهامات بشأن خرق الحدود والتحريض السياسي، في وقت كانت فيه إيران تعيش حالة من عدم الاستقرار الداخلي نتيجة الصراعات بين التيارات السياسية المختلفة، وهو ما جعل سلوكها الخارجي أكثر اندفاعًا وأقل انضباطًا[xiii].

وفي هذه الأثناء، بدأت القيادة العراقية تعيد تقييم اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ في ضوء المتغيرات الجديدة. فقد رأت بغداد أن الاتفاقية وُقِّعت في ظروف إقليمية مختلفة، وأن الطرف الإيراني لم يعد ملتزمًا بروحها ولا بنصوصها، لاسيما فيما يتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ويشير بيير رازّو إلى أن هذا التقييم العراقي لم يكن وليد لحظة واحدة، بل نتاج نقاشات داخلية استمرت عدة أشهر، تركزت حول ما إذا كانت الاتفاقية لا تزال تخدم المصالح العراقية أم أصبحت قيدًا استراتيجيًا في مواجهة نظام إيراني ثوري [xiv].

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، أعلن العراق رسميًا إلغاء اتفاقية الجزائر، عادًا أنها فقدت مبرراتها القانونية والسياسية بسبب ما عدّه خروقات إيرانية متكررة، وقد مثّل هذا الإعلان نقطة اللاعودة في مسار العلاقات بين البلدين، إذ انتقل الصراع من مرحلة التوتر والاشتباكات المحدودة إلى مرحلة الاستعداد للمواجهة العسكرية الشاملة، وبعد خمسة أيام فقط، وتحديدًا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، اندلعت الحرب العراقية–الإيرانية مع بدء القوات العراقية عملياتها العسكرية على طول الجبهة الممتدة من الشمال إلى الجنوب [xv].

ويرى عدد من الباحثين أن قرار الحرب لم يكن ناتجًا عن حادث حدودي واحد، بل عن قناعة تشكّلت لدى القيادة العراقية بأن استمرار الوضع القائم يشكّل تهديدًا استراتيجيًا طويل الأمد، وقد خشي العراق من أن يؤدي ترسخ النظام الثوري الإيراني إلى اختلال دائم في ميزان القوى الإقليمي، وإلى تصاعد الضغوط الأيديولوجية والأمنية على حدوده، وهو ما جعل خيار الحرب يُنظر إليه بوصفه وسيلة استباقية لإعادة رسم قواعد التوازن في المنطقة[xvi].

وفي المقابل، لم تكن إيران بعيدة عن منطق المواجهة، إذ تشير المصادر الإيرانية والغربية إلى أن القيادة الإيرانية كانت ترى في العراق أحد أبرز العوائق أمام مشروعها الإقليمي، وأن الصدام معه قد يكون وسيلة لتوحيد الجبهة الداخلية الإيرانية وتثبيت أركان النظام الجديد، وهكذا، دخل الطرفان الحرب وهما يحملان تصورات متباينة لأهدافها، لكنها تشترك في عدّ الصراع مسألة تتعلق بأمن النظام وهوية الدولة، وليس مجرد نزاع حدودي تقليدي [xvii].

المطلب الثاني

مدخل الى حرب الخليج الاولى ١٩٨٠-١٩٨٨

مع اندلاع العمليات العسكرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، دخلت الحرب العراقية–الإيرانية مرحلتها الأولى التي اتسمت بطابع هجومي سريع، إذ سعت القيادة العراقية إلى استثمار حالة الاضطراب الداخلي التي كانت تعيشها إيران عقب الثورة، واعتقدت أن ضربة عسكرية محدودة وسريعة قد تؤدي إلى إضعاف النظام الإيراني

الجديد، أو على الأقل إرغامه على القبول بتسوية سياسية تعيد النظر في الملفات الخلافية، وفي مقدمتها اتفاقية الجزائر وقضية شط العرب، وخلال الأسابيع الأولى من الحرب، تقدمت القوات العراقية في عدة محاور داخل الأراضي الإيرانية، ولا سيما في إقليم خوزستان[xviii]، وحققت مكاسب ميدانية أولية، تمثلت في السيطرة على بعض المناطق الحدودية [xix].

غير أن هذه التقديرات العراقية سرعان ما اصطدمت بواقع مغاير، إذ أظهرت القيادة الإيرانية قدرتها على امتصاص الصدمة الأولى، مستفيدةً من الخطاب التعبوي الديني الذي جرى توظيفه لحشد الجماهير والدفاع عن "الثورة الإسلامية"، ففي أواخر عام ١٩٨٠ وبداية عام ١٩٨١، بدأت إيران تعيد تنظيم قواتها المسلحة، معتمدة على مزيج من الجيش النظامي وقوات الحرس الثوري والمتطوعين، الأمر الذي أسهم في وقف التقدم العراقي وتحويل مسار الحرب تدريجيًا من هجوم خاطف إلى مواجهة طويلة الأمد [xx].

وخلال عام ١٩٨١، شهدت جبهات القتال حالة من الجمود النسبي، تخللتها معارك عنيفة ومحاولات متبادلة لتغيير ميزان القوى، وفي هذه المرحلة، اتضح للطرفين أن الحرب لن تُحسم سريعًا، وأنها تتجه نحو نمط جديد من الصراع يقوم على الاستنزاف البشري والاقتصادي، وقد انعكس هذا التحول في الخطاب السياسي لكل من بغداد وطهران، إذ انتقلت الأهداف المعلنة من تحقيق مكاسب محدودة إلى شعارات أكثر شمولًا، تتعلق بإسقاط النظام المعادي أو الدفاع عن "الكرامة الوطنية"[xxi].

وفي عام ١٩٨٢، نجحت القوات الإيرانية في تنفيذ سلسلة من الهجمات المعاكسة التي أسفرت عن استعادة أجزاء واسعة من الأراضي التي كانت قد فقدتها في بداية الحرب، وهو ما مثّل نقطة تحول مهمة في مسار الصراع. ففي هذه السنة، انسحبت القوات العراقية من معظم المواقع داخل الأراضي الإيرانية، وعادت خطوط القتال إلى مقربة من الحدود الدولية، وقد فتح هذا التطور الباب أمام مرحلة جديدة من الحرب، تجاوزت فيها العمليات العسكرية مسألة الدفاع عن الحدود لتتحول إلى صراع مفتوح حول مستقبل النظامين السياسيين في هذين البلدين [xxii].

ومع هذا التحول برز بوضوح البعد الأيديولوجي للحرب، إذ بدأت إيران تتحدث عن "تحرير القدس عبر كربلاء"، في إشارة رمزية إلى ربط الصراع مع العراق بمشروع أوسع يتجاوز الإطار الثنائي، في حين شدد العراق، في المقابل، على أن الحرب باتت معركة دفاع عن الأمة العربية في مواجهة التمدد الإيراني. وأسهم هذا التصعيد الخطابي في إطالة أمد الحرب، إذ بات التراجع أو القبول بتسوية سياسية يُنظر إليه من قبل الطرفين بوصفه مساسًا بشرعية النظام وهويته [xxiii].

وفي ظل هذا الواقع دخلت الحرب مرحلة استنزاف طويلة انعكست آثارها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين، وعلى بنية النظام الإقليمي ككل، ولم يعد الصراع مجرد مواجهة عسكرية تقليدية، بل تحوّل إلى حرب شاملة تتداخل فيها الجبهات العسكرية مع الجبهات السياسية والإعلامية والاقتصادية، وهو ما جعل إنهاءها أكثر تعقيدًا مع مرور الوقت [xxiv].

ومع دخول الحرب العراقية–الإيرانية عامها الثالث في مطلع عام ١٩٨٣، كانت قد تجاوزت بالفعل مرحلة المواجهة العسكرية المحدودة، لتتحول إلى صراع طويل الأمد تتداخل فيه الأبعاد العسكرية مع الحسابات

السياسية والإقليمية والدولية، ففي هذه المرحلة، وبعد أن استعادت إيران معظم أراضيها التي خسرتها في بداية الحرب، اتجهت العمليات العسكرية إلى نمط جديد يقوم على الهجمات الواسعة ومحاولات اختراق العمق الاستراتيجي للطرف الآخر، دون أن يتمكن أي منهما من تحقيق نصر حاسم. وقد تركزت المعارك خلال هذه السنوات في مناطق الحدود الوسطى والجنوبية، لا سيما حول البصرة ومجنون والفكة، إذ شهدت الجبهات قتالًا عنيفًا اتسم بالكلفة البشرية العالية [xxv].

وفي عام ١٩٨٤، طرأ تطور نوعي على طبيعة الصراع تمثل في انتقال الحرب إلى المجال البحري، فيما عُرف لاحقًا بـ "حرب الناقلات"، فقد بدأت إيران باستهداف ناقلات النفط والسفن التجارية المرتبطة بالعراق في الخليج العربي، في محاولة للضغط على الاقتصاد العراقي وتقليص موارده المالية، وردّ العراق بالمثل عبر ضرب الملاحة المرتبطة بإيران، وأدى هذا التطور إلى توسيع نطاق الحرب خارج الجبهات البرية، وتحويل الخليج إلى ساحة مواجهة غير مباشرة بين الطرفين، الأمر الذي أثار قلق الدول الخليجية والقوى الدولية المعتمدة على استقرار إمدادات النفط [xxvi].

ومع تصاعد حرب الناقلات خلال المدة ١٩٨٤–١٩٨٦، دخل العامل الدولي بقوة على خط الصراع. فقد بدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الغربية تتابع تطورات الحرب بقلق متزايد، خشية أن يؤدي استمرار استهداف الملاحة النفطية إلى تهديد الاقتصاد العالمي، وفي هذا السياق، كثّفت القوى الكبرى تحركاتها الدبلوماسية والعسكرية في الخليج، سواء عبر تقديم الدعم اللوجستي لبعض الأطراف، أو من خلال تعزيز وجودها البحري لحماية خطوط الملاحة، وهو ما أسهم في تدويل الصراع بصورة غير مسبوقة [xxvii].

وفي الوقت نفسه شهدت هذه المرحلة تصاعدًا في استخدام الأسلحة التقليدية الثقيلة، لا سيما الصواريخ بعيدة المدى، إذ بدأ الطرفان منذ عام ١٩٨٥ باستهداف المدن الكبرى فيما عُرف بـ "حرب المدن"، فقد تعرّضت مدن عراقية وإيرانية، من بينها بغداد وطهران والبصرة وأصفهان، لقصف صاروخي متبادل، ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين، وأسهم في توسيع رقعة المعاناة الإنسانية، وتحويل الحرب إلى صراع يمسّ المجتمع المدني بشكل مباشر [xxviii].

وخلال هذه السنوات، تكرّس نمط توازن الاستنزاف بين الطرفين، إذ بات واضحًا أن كلفة استمرار الحرب تتزايد دون أن يلوح في الأفق أمل قريب بالحسم العسكري، ومع ذلك، ظل قرار إنهاء الحرب مؤجلًا، بسبب تشابك الأهداف السياسية والأيديولوجية لكل من العراق وإيران، فقد كان العراق يرى في استمرار القتال وسيلة لمنع إيران من فرض شروطها أو تصدير نموذجها الثوري، في حين كانت إيران تعد مواصلة الحرب ضرورة لتثبيت النظام الجديد وإضعاف خصمها الإقليمي الرئيس [xxix].

كما أسهمت هذه المرحلة في تعميق الطابع الإقليمي للحرب، إذ باتت دول الخليج تنظر إلى الصراع بوصفه تهديدًا مباشرًا لأمنها، لاسيما مع تصاعد الهجمات على الملاحة النفطية، وقد انعكس ذلك على ازدياد الدعم المالي واللوجستي للعراق من بعض الدول العربية، في مقابل استمرار إيران في الاعتماد على خطاب تعبوي داخلي وقدراتها الذاتية، وهو ما عزّز الاستقطاب الإقليمي وأطال أمد الصراع [xxx].

مع دخول الحرب العراقية–الإيرانية عامها السابع في مطلع عام ١٩٨٧، كانت ملامح الإرهاق الشامل قد بدأت تظهر بوضوح على الطرفين، سواء على الصعيد العسكري أو الاقتصادي أو الاجتماعي، فقد أدّت سنوات

الاستنزاف الطويلة إلى إنهاك الموارد البشرية والمادية، وتراجع القدرة على تحقيق اختراقات ميدانية حاسمة، في وقت كانت فيه الجبهات تشهد معارك متقطعة دون تغيّر جوهري في ميزان القوى، وفي هذه المرحلة، اتجه العراق إلى إعادة تنظيم قدراته العسكرية، مستفيدًا من الدعم العربي والدولي، في حين واجهت إيران صعوبات متزايدة في تعويض خسائرها البشرية والمادية، على الرغم من استمرار الخطاب التعبوي الذي يدعو إلى مواصلة القتال [xxxi].

وخلال عام ١٩٨٧، تزايد الضغط الدولي لإنهاء الحرب، ولا سيما بعد تصاعد حرب الناقلات وتهديد الملاحة الدولية في الخليج العربي، وقد دفع هذا الوضع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم ٥٩٨ في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٨٧، الذي دعا إلى وقف إطلاق النار، والانسحاب إلى الحدود الدولية المعترف بها، وبدء مفاوضات برعاية الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن العراق أعلن قبوله بالقرار في وقت مبكر، فإن إيران رفضته في البداية، عادّة أنه لا يلبّي مطالبها المتعلقة بمسؤولية العراق عن بدء الحرب والتعويضات [xxxii].

وفي مطلع عام ١٩٨٨، شهدت جبهات القتال تحولًا لافتًا تمثّل في استعادة العراق لعدد من المناطق التي كانت قد وقعت تحت السيطرة الإيرانية في سنوات سابقة. فقد تمكنت القوات العراقية من تنفيذ عمليات عسكرية ناجحة، ولا سيما في جبهات الجنوب، الأمر الذي غيّر ميزان القوى على الأرض، وأضعف الموقف التفاوضي الإيراني، وترافقت هذه التطورات مع تصاعد الضغوط الاقتصادية الداخلية في إيران، وازدياد التذمر الشعبي من استمرار الحرب، وهو ما دفع القيادة الإيرانية إلى إعادة النظر في موقفها من قرار مجلس الأمن [xxxiii].

وفي ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٨، أعلن آية الله الخميني موافقة إيران على قبول القرار ٥٩٨، واصفًا ذلك القرار بـ"تجرّع كأس السم"، في تعبير عكس حجم الكلفة السياسية والنفسية التي ترتبت على إنهاء الحرب دون تحقيق الأهداف المعلنة. وبعد ذلك بأسابيع قليلة، دخل وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ رسميًا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، منهِيًا بذلك حربًا استمرت ثماني سنوات، وكانت من أطول وأعنف الحروب في تاريخ المنطقة المعاصر [xxxiv].

وبانتهاء العمليات العسكرية، بدأت مرحلة جديدة تمثّلت في تقييم نتائج الحرب وآثارها، فقد خرج الطرفان من الحرب دون نصر حاسم، مع تكبّد خسائر بشرية واقتصادية هائلة، وتدمير واسع للبنية التحتية، لاسيما المناطق الحدودية، وأظهرت التجربة أن الحرب لم تُحسم بالقوة العسكرية، بل انتهت بفعل توازن الإرهاق والاستنزاف، إلى جانب الضغوط الدولية المتزايدة، وهو ما يعكس طبيعة الصراع بوصفه حربًا مفتوحة بلا أفق حسم واضح [xxxv].

ومن منظور فكري وتحليلي، يمكن القول إن فلسفة الحرب العراقية–الإيرانية قامت على تداخل معقّد بين عوامل تاريخية وأيديولوجية وأمنية. فقد شكّلت الخلافات الحدودية، لا سيما قضية شط العرب الإطار التقليدي للصراع، في حين أضفت الثورة الإسلامية في إيران بعدًا أيديولوجيًا جديدًا، جعل الحرب تتجاوز حدود النزاع الثنائي لتلامس مسألة هوية الدولة وأمن النظام السياسي في كلا البلدين، و أسهمت الحسابات الإقليمية والدولية في إطالة أمد الحرب، دون أن تكون السبب المباشر في اندلاعها، لكنها مارست دورًا حاسمًا في رسم نهايتها.

وهكذا، فإن الحرب العراقية–الإيرانية تمثل نموذجًا لصراع تحوّل من نزاع حدودي وسياسي إلى حرب شاملة ذات أبعاد أيديولوجية وإقليمية، انتهت دون حسم عسكري واضح، لكنها تركت آثارًا عميقة في بنية النظام

الإقليمي، وأسهمت في إعادة تشكيل موازين القوى في الخليج العربي، ومهّدت لتحولات سياسية وأمنية لاحقة امتدت آثارها إلى عقود تالية.

المبحث الثاني

حرب الخليج الأولى في منظور النخب العسكرية العراقية والعربية ١٩٨٠-١٩٨٨

المطلب الاول

حرب الخليج الأولى في منظور النخب العسكرية العراقية

أظهرت بعض القيادات البعثية عدم ارتياحها للشراكة مع النخب العسكرية ، فبادروا إلى تنفيذ انقلاب ثانٍ في ٣٠ تموز ١٩٦٨ ، واستولوا على السلطة الكاملة في البلاد وتمكنوا من تحييد الدور المؤثر للنخبة العسكرية العراقية في مراكز السلطة والنفوذ وصناعة القرار ، خصوصا" بعد اغتيال الفريق حردان التكريتي[xxxvi] و اقصاء الفريق صالح مهدي عماش[xxxvii] أولا" ومن ثم المهيب احمد حسن البكر[xxxviii] رئيس الجمهورية في عام ١٩٧٩ إذ تمكنت النخبة السياسية (وجلها من المدنيين) ، ممثلة بقيادة حزب البعث وعلى رأسها صدام حسين من السيطرة التامة على مقاليد الحكم والسلطة ومراكز صنع القرار في الدولة، وإقصاء النخب العسكرية منها ، على الرغم من ارتداء صدام حسين وقيادة حزب البعث للملابس والرتب والشارات العسكرية ، الا أن واقع الحال وحقيقة الامر أن المؤسسة العسكرية ونخبها العسكرية كانت مغيبة عن مراكز النفوذ وسلطة صنع القرار في الدولة[xxxix].

قامت هذه النخبة السياسية بزج الجيش بحروب عبثية منذ العام ١٩٨٠، إذ أشغلت النخب العسكرية بالدفاع عن الوطن ، وأضعفت دورها ، بإرباك تماسكها ، نتيجة تشكيل عدة جيوش ذات قيادات منفصلة ترتبط برئيس النظام مباشرة مثل (الحرس الجمهوري ، الجيش الشعبي)(جيش القدس ، فدائي صدام فيما بعد)، كما أن مستويات تدريب واعداد الضباط انخفضت وتدنت بشكل كبير انعكس على المستوى العلمي والثقافي والسياسي للضباط ، فعلى سبيل المثال أن كلية الاركان العراقية ، التي تستوعب (١٥٠) ضابط ، قبلت في أحد دوراتها اثناء الحرب العراقية الايرانية (١٠٠٠) ضابط ، واختزلت الدراسة فيها السنة بدل سنتين ، بدعوى تعويض النقص في ضباط الركن ، الامر الذي أدى إلى انحسار الافق الثقافي والعلمي وحتى المهني لضباط الركن الذين يعدون من النخب في الجيش العراقي[xl] .

لقد حمل اعضاء النخبة العسكرية في العراق وجهات نظر سياسية مختلفة كانوا يسعون إلى وضعها موضع التنفيذ ، وان كانوا لا ينبغي التغافل عن توقهم الواضح إلى السلطة ، الذي يجمع بينهم جميعاً وبدون استثناء ، فهم يعدّون انفسهم مثقفين حملة رسالة ، وهم لا يختلفون في كل ذلك عن أية جماعة أخرى من المثقفين أو السياسيين[xli].

وتأتي في مقدمة رؤى النخب العسكرية العراقية التي حاولت معالجتها عسكرياً تظهر رؤية الفريق أوّل الركن نزار الخزرجي[xlii] للحرب العراقية–الإيرانية من زاويتين متكاملتين: زاوية الشاهد الميداني الذي خبر تفاصيل القتال على الجبهات، وزاوية القائد العاملي (العملياتي) الذي شارك لاحقًا في إدارة الحرب على مستوى قيادة الأركان، في «مذكّرات مقاتل»، يؤطّر الخزرجي بداية الحرب ضمن «تقدير موقف» استراتيجي بالغ التفاؤل

لدى القيادة السياسية العراقية تجاه هشاشة إيران ما بعد الثورة، مع افتراض خاطئ بأن انهيار منظومة الشاه سيشلّ قدرة إيران على التعبئة والتماسك العملياتي[xliii] .

يقرّ الخزرجي بأن الضربة الهجومية الأولى للعراق في أيلول ١٩٨٠ اعتمدت على فرضية «الحسم السريع» بتوظيف مناورات مدرعة واندفاع إلى عمق محدود داخل الأراضي الإيرانية لتأمين خط الحدود وإملاء شروط تفاوضية، لكن القراءة الاستخباراتية لم تُحِط بالمستويات المعنوية والتنظيمية لقوى «الحرس الثوري»[xliv] والباسيج[xlv]، ولا بقدرة النظام الإيراني على تحويل «الانكفاء المؤسسي» إلى طاقة تعبئة عقائدية طويلة النفس[xlvi].

يربط الخزرجي بين الإخفاق المبكر في التقدير وبين بنية القيادة والسيطرة في بغداد؛ إذ تَمثّل الخلل البنيوي الأبرز – في نظره – في تسييس القرار العملياتي وتدخّل رأس النظام في مستويات قرار أدقّ من المستوى الإستراتيجي، ما قَيَّد حريّة القادة الميدانيين في التكيّف، وأخّر الاعتراف بالأخطاء وتصحيحها بعد انتكاسات ١٩٨٢ ، ويستحضر هنا مثال الانسحاب المنظّم من العمق الإيراني وعودة الجيش إلى الدفاع المتعمّق داخل الأراضي العراقية، باعتباره نقطة انعطاف في عقيدة القتال من «حرب مناورة» إلى «حرب مواقع واستنزاف». ويوضّح أن هذا التحوّل فرض إعادة هيكلة خطوط الإمداد والتحصين والهندسة الميدانية، وترسيخ مفهوم «النيران المانعة» والمدفعية بعيدة المدى، مع تحسين الدفاع الجوي لاحتواء التوغّلات والهجمات الجوية الإيرانية[xlvii].

في تقييمه للخصم، يشدّد الخزرجي على «إرادة القتال» الإيرانية العالية وقدرة النظام على تدوير الخسائر البشرية عبر موجات اقتحام ليلية وعمليات تسلل، وإن بقدرات تسليحية محدودة نسبيًّا بسبب القيود الدولية، هذا الازدواج (ضعف تسليحي + تعبئة بشرية) فرض على العراق – كما يرى – تصميم دفاعات متعدّدة الخطوط، واعتماد هندسة ميدان كثيفة (حقول ألغام، خنادق مضادة للدروع، سواتر ترابية)، والانتقال إلى عمليات مشتركة تنسّق النيران والمناورة بدل المجازفة باندفاعات مدرعة معزولة [xlviii].

وفي هذا السياق، يقرأ الخزرجي سنوات ١٩٨٣–١٩٨٧ كمرحلة «تعلم مؤسسي بطيء ولكن تراكمي»، ظهر في رفع كفاءة التنسيق بين المشاة والمدرعات والمدفعية، وبناء احتياط عملياتي أكثر انضباطًا ممثّلًا بالحرس الجمهوري الذي جرى توسيعه وتطوير تدريبه وجاهزيته[xlix].

وعلى مستوى العلاقة المدنية–العسكرية، لا يوارب الخزرجي في نقد مركزية القرار السياسي، ويرى أن «نُضج» الأداء العراقي في ١٩٨٧–١٩٨٨ ارتبط نسبيًا بتوسيع هامش الفعل المهني للقادة العملياتيين وإعادة توزيع الأدوار بين الفيلق النظامي والحرس الجمهوري. ويقدّم نجاحات ١٩٨٨ – عبر سلسلة عمليات منسّقة – بوصفه ثمرة تراكم طويل لا «قفزة مفاجئة»، إذ تحقّقت استعادة التوازن الاستراتيجي وإرغام الطرف الأخر على قبول وقف النار دون أن يعني ذلك حسمًا ساحقًا[l].

أما الفريق ركن رعد مجيد رشيد الحمداني[li] فقد أدت شهادته في كتاب «Saddam’s War: An Iraqi Military Perspective of the Iran–Iraq War» لتقدّم منظورًا عملياتيًّا شديد التفصيل عن كيفية تغيّر العقيدة القتالية العراقية تحت ضغط الواقع، مع نقدٍ واضح لمواضع الخلل في بنية القيادة والسيطرة. يصف

الحمداني المرحلة الافتتاحية (١٩٨٠–١٩٨٢) بأنها «فجوة تقدير» نتجت من مزيج من التفاؤل السياسي وقصور استخباراتي في قراءة التحوّل الثوري الإيراني، فأقدمت القيادة على عمليات اندفاع مدرّعة بفرضية تحقيق مكاسب حدودية سريعة تؤمّن خط شط العرب، وتمكّن من فرض تسوية مواتية، غير أن المقاومة الإيرانية وتماسك وحدات الحرس الثوري والبسيج قلبت المعادلة، وأفضت إلى عمليات مضادّة دفعت العراق إلى خطوط دفاع متعمّقة داخل أراضيه[lii].

ركز الحمداني على تفاصيل «التعلّم القاسي» في المستوى العملياتي: كيف فُرض على الوحدات العراقية رفع كثافة النيران، وتحسين الدمج بين المدفعية والمناورة، وتطوير الهندسة الميدانية، وتوسيع قدرات الاستطلاع والمراقبة، وبناء الاحتياط العملياتي القادر على «الضربة الثانية». ويشير إلى أن تطوير الحرس الجمهوري – تنظيماً وتسليحاً وتدريبًا – كان الاستجابة المؤسسية الأبرز لتجاوز «المرونة المحدودة» في التشكيلات النظامية، بحيث أصبح الحرس «أداة حسم» في عمليات ١٩٨٨ بفضل الانضباط الأعلى، ومرونة القيادة، وسرعة إعادة التجميع، والقدرة على اقتناص ثغرات الخصم [liii].

كما انتقد الحمداني – بوضوح – مركزية القرار السياسي وتدخّلاته في التكتيك والعمليات، ويرى أنّ هذا النمط حجب «المبادرة» عن القادة الميدانيين، وخلق حوافز بيروقراطية منحازة للولاء على حساب الأداء، ومع ذلك يقرّ بأن الجيش، عبر سنوات الاستنزاف (١٩٨٣–١٩٨٧)، راكم حِرفة ميدانية ملموسة: تحسّن الدفاع الجوي، توسّعت المدفعية بعيدة المدى، وتكاملت قدرات الحرب المضادة للدروع، وتقدّم التنسيق بين الأسلحة المشتركة، حتى بلغ ذروته في «حملات الحسم المحدود» عام ١٩٨٨ التي دفعت إيران إلى القبول بقرار ٥٩٨[liv].

من جهة تقييم الخصم، أبرز الحمداني «القابلية الصادمة» للاقتحامات الليلية الإيرانية وموجات الهجوم البشري، ويعدها محدِّدًا استراتيجيًا فرض على العراق إعادة صياغة دفاعاته وتعظيم النيران المانعة، والانتقال من منطق «التثبيت» إلى منطق «الاستنزاف المُدار» مع ضربات عملياتية مُنتقاة لاستعادة زمام المبادرة، ويخلص إلى أن الدرس الأكبر للحرب هو أن الاحتراف العسكري لا يثمر بالكامل إلا في بيئة قرار تسمح بالنقد والاعتراف بالأخطاء وتمكين القادة من حرية مناورة ضمن نوايا القيادة العليا؛ إذ إن أي «تغليب للسياسي» على «المهني» عند مفاصل القرار يرفع التكلفة، ويُبطئ التعلم المؤسسي[lv].

وتتميّز رواية الحمداني بأنها لا تقف عند الوصف، بل تقترح «معايير» لقياس النضج العملياتي: سرعة الإصلاح والصيانة، معدل الاستهلاك اللوجستي وقدرة التعويض، مرونة إعادة التشكيل بعد الخسائر، وسرعة الانتقال من الدفاع إلى الهجوم. وبمقارنة أداء ١٩٨٢ بأداء ١٩٨٨، يثبت – في تقديره – أن الجيش العراقي وصل إلى «احتراف عملياتي» أعلى بكثير، لكنّه ظلّ رهينة حدود محكمة فرضتها طبيعة النظام السياسي، وهذه الرؤية تتقاطع بدقّة مع استنتاجات الأدبيات الغربية التي حلّلت الأرشيف العراقي المغتنَم، والتي تؤكد أن مكمن «الخلل» الرئيس كان في طبقة صنع القرار، لا في القادة والجنود حين تُتاح لهم الشروط المهنية[lvi].

في حين قدم الفريق الركن وفيق السامرّائي[lvii]، من موقعه الاستخباراتي، قراءةً تُظهر «المفارقة العراقية» في الحرب: وفرة في المعلومات التكتيكية أحيانًا، يقابلها نقص منهجي في تحويل هذه المعلومات إلى قرار عملياتي مرن بسبب مركزية السلطة واعتبارات الولاء، في كتابه «حُطام البوّابة الشرقية وحقائق عن الزمن السيّئ في العراق»، يستعيد السامرّائي مسار الحرب من زاوية عمل الاستخبارات العسكرية، فيُشير إلى أنّ تقدير القيادة السياسية لطبيعة إيران الثورية كان انتقائيًا؛ رَكّز على الاضطراب المؤسسي وتغافل عن ديناميات التعبئة

العقائدية وقدرتها على تعويض النقص التسليحي، بيّن أن منظومة جمع المعلومات – على الرغم من نجاحاتها الجزئية – لم تُمنح التأثير الكافي على التصميم العملياتي، وأنّ «الإنذار المبكر» بشأن بعض الهجمات الإيرانية الليلية لم يُترجم دائمًا إلى تحصينات مناسبة أو احتياط مرن يصدّ الاختراق الأولي[lviii].

رأى السامرّائي أنّ الحرب تحوّلت سريعًا إلى «اختبار إرادات» أكثر منها مباراة كفاءة تقنية، لاسيما بعد ١٩٨٢، وأن إيران استطاعت – بفضل الحرس الثوري والبسيج – أن تُبقي زخم الهجمات قائمًا على الرغم من تكلفته البشرية الفادحة، في المقابل، يَحسب للعراق تطويره التدريجي لمصفوفة دفاعات عميقة قائمة على حقول ألغام كثيفة، وعوائق مضادة للدروع، وتنسيق نيراني–حركي أفضل، ما حدّ من فعالية «أمواج الاقتحام» الإيرانية وأتاح للعراق التقاط أنفاسه، وصولًا إلى عمليات ١٩٨٨ التي استثمرت تراكم القوة لدى الحرس الجمهوري ، ويؤكّد أنّ «احتراف» بعض قيادات الميدان اصطدم مرارًا بسقوف سياسية: تدوير القيادات على أساس الولاء، وتغليب الاعتبارات الرمزية في اختيار توقيت وأهداف بعض العمليات، وتردّد في الاعتراف بالأخطاء[lix].

من زاوية عمل الاستخبارات، يلفت السامرّائي إلى ثلاثة دروس[lx]:

١- لا قيمة لمعلومة لا تُدمج في «تصميم العمليات» عبر قنوات قرار واضحة ومسؤولة.

٢- أن إنذارًا غير مُدعّم بقدرة احتياطية سريعة ليس إلا «خبرًا سيئًا».

٣- أن منافذ التغذية الراجعة (feedback) من الوحدات الأمامية إلى غرف التقدير يجب أن تكون محمية من التدخل السياسي حتى لا تُجَمَّل الحقائق أو تُأدلج التقارير.

على مستوى الرواية الكلّية للحرب، تتقاطع شهادة السامرّائي مع شهادتَي الخزرجي والحمداني في ثلاثة محاور: خلل التقدير الابتدائي، مركزية السلطة كعائق للتعلّم المؤسسي، والتحوّل التدريجي نحو «حرب استنزاف مُدارة» تُتوَّج بإعادة بناء الحرس الجمهوري كأداة حسم، وتُوفّر هذه الشهادة قيمة مضافة لأنها تُنزّل «سياسة المعلومات» و«اقتصاد الحقيقة» في قلب تفسير الأداء القتالي: كيف يُمكن لمؤسسة أن «تعرف» كثيرًا، لكنها «تفعل» أقل مما ينبغي بسبب مسارات قرار مسيّسة أو بطيئة، هذه الملاحظات تجد سندًا في الأدبيات الأجنبية التي استندت إلى مقابلات ووثائق عراقية مغتنمة، والتي خلصت إلى أن مكمن الضعف الرئيس في «القرار الاستراتيجي» أكثر منه في «الأداة العسكرية» عند توفر الشروط المهنية[lxi] .

في جانب أخر تبرز وجهة نظر عسكرية اخرى لايمكن تجاهلها وقد جاءت من أحد أبرز قيادات الحرب العسكرية وهو الفريق الركن سلطان هاشم أحمد الجماس[lxii] صوتًا عملياتيًا هادئًا في سجال الروايات العراقية عن الحرب، تظهر آراؤه – كما وثّقها «مشروع المنظورات العراقية» – ضمن سياق الشهادات التي أُجريت مع كبار القادة، إذ يركّز على «الحِرَفية الميدانية» أكثر من السجالات السياسية المباشرة، ينطلق سلطان هاشم من مسلّمة أن قرار البدء بالحرب تَشكّل داخل بيئة قرار سياسية «ترى فرصة» في هشاشة إيران الثورية، لكنّه يشدّد على أن المراحل التالية أظهرت سريعًا أن إيران قادرة على التعافي والتعبئة العقائدية، ما فرض على القيادة العراقية التحوّل من استراتيجية الحسم إلى استراتيجية «الصدّ المتتابع» والدفاع العميق[lxiii].

في شهادته، يحصي سلطان هاشم أبرز تحوّلات الأداء العراقي[lxiv]:

١- الانتقال من مناورة مدرعة طموحة إلى دفاعات متعرجة بعمق، تُسندها نيران مدفعية كثيفة وتغطية دفاع جوي محسَّنة.

٢- إدماج أفضل للهندسة الميدانية في تصميم المعركة (الألغام، الخنادق، العوارض) لكسح موجات الاقتحام الإيرانية.

٣- ضبط أفضل لدورات الصيانة والإمداد بما يضمن بقاء الألوية المدرعة في حالة جاهزية معقولة على الرغم من الاستهلاك المرتفع.

٤- ويشدّد على أن «الاحتياط العملياتي» كان العامل الفارق في نجاحات ١٩٨٨؛ إذ مكّن الحرس الجمهوري – بعد إعادة تنظيمه وتوسيعه – الجيش من الانتقال من وضع «التلقّي» إلى تنفيذ ضربات منسّقة تستعيد المبادرة وتستغلّ إنهاك الخصم، بما قاد في النهاية إلى قبول إيران بوقف النار.

لا يتغافل سلطان هاشم عن مشكلة «المركزية السياسية»، غير أن زاويته تميل إلى «براغماتية القائد» أكثر من نقد سياسي مباشر، فقد أقر بأن القيود المفروضة على القادة الميدانيين قيّدت المرونة، لكنه يبرز كيف طوّعت الوحدات العراقية هذه القيود عبر توحيد إجراءات القيادة، وتدريب أعمق على الأسلحة المشتركة، وإدارة مخاطر أكثر تحفظًا في اختيار الأهداف ومواقيت الهجوم ، ويُقارب الخصم الإيراني بتوازن: إرادة قتال عالية، وتعبئة بشرية فعّالة، لكنها تتعثر عند الاصطدام بجبهات محصّنة تُحسن استخدام النيران المانعة وتحتفظ باحتياط قادر على المناورة المضادّة، لذا يَعدّ سلطان هاشم أن «التعلّم المؤسسي» الحقيقي للعراق ظهر حين أصبحت «العُقد» المعروفة مسبقًا (الاقتحامات الليلية، الخرق في نقاط تماس الألوية، حرب المدن) مستوعَبة بعقيدة دفاعية مرنة وبتفعيل منظومات الاستطلاع والإنذار المبكر في الألوية والأفواج الأمامية[lxv].

تتقاطع هذه الرؤية مع السردية الأكاديمية: إذ يضع الباحثان موري وودز نجاحات ١٩٨٨ ضمن مسار تراكمي من التعلم والإصلاح الميداني، لا كنتيجة لتغيّر خارجي حاسم، ويؤكدان – بما يتطابق مع مقاربة سلطان هاشم – أن «تحرير المِهني» داخل الجيش كان ينعكس مباشرة على جودة التنفيذ كلّما تقلّصت تدخلات القيادة السياسية في التفاصيل العملياتية وعليه، يمكن تلخيص موقف سلطان هاشم بأنه «تقرير مهني» يوازن بين الاعتراف بحدود البيئة السياسية وبين إبراز مكاسب البناء العقائدي والتنظيمي التي سمحت للعراق بإغلاق الحرب بتوازن أفضل بكثير مما بدأها به[lxvi].

المطلب الثاني

حرب الخليج الاولى من منظور النخب العسكرية العربية

نالت حرب الخليج الاولى عناية النخب العسكرية العربية وبالذات المصرية إذ يُمثِّل كتاب المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة[lxvii] «الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠–١٩٨٨» أحد أهمّ الشهادات العربية العسكرية المحترفة على تلك الحرب، ليس فقط لكون مؤلِّفه كان يشغل موقعًا قياديًا عربيًا فائق الاطلاع، بل أيضًا لأن الكتاب يجمع بين سردٍ عملياتي وتحليلٍ استراتيجي يستند إلى قراءةٍ مقارنة لقدرات الطرفين، وتطوّر مسارح القتال، وتفاعل الأطراف الإقليمية والدولية. انطلق أبو غزالة من فرضيةٍ أساسية مؤدّاها أنّ الحرب –على طول مدّتها– قد تحوَّلت إلى «حرب استنزافٍ طويلة» غيَّرت المفاهيم التقليدية عن الحسم السريع، ورسّخت دروسًا تتصل بوزن التكنولوجيا، والعمق البشري، والاقتصاد الحربي، وطول خطوط الإمداد، ورأى أن هذا الطابع

الاستنزافي لم يكن نتيجة عَرَضية، بل نابعًا من توازنات عدم الحسم: فالتفوّق العراقي النسبي في سلاح الجو والمدرعات في المراحل الأولى قوبل بقدرةٍ إيرانية عالية على التعويض البشري والتعبئة العقائدية، ما أدّى إلى إطالة أمد الصراع وتحوُّله إلى سلسلة من المراحل المتمادية التي يصفها الكتاب بتفاصيلها[lxviii].

في الفصل الخاص بالخلفية التاريخية، يربط أبو غزالة أسباب الحرب بمزيجٍ من العوامل الحدودية (شط العرب)، والتصادم الإيديولوجي بعد ثورة ١٩٧٩، وتنافُس الدورَيْن الإقليميَّيْن في الخليج، مع استدعاءٍ واعٍ لإرثٍ طويل من الاحتكاكات في العلاقات العراقية–الإيرانية الحديثة [lxix]، ومن هذه الخلفية، ينتقل إلى تفكيك «اقتصاديات الحرب» و«جغرافيا القوة» على الخليج، إذ أصبح المسرح البحري–النفطي عنصرًا مرجِّحًا لا في ميزان القوى العسكرية فحسب، بل في ميزان النفوذ السياسي الدولي، مع تصاعد «حرب الناقلات»[lxx] والتدخّل البحري الدولي لحماية خطوط الملاحة والإمداد النفطي ، وشدّد هنا على أن ضغط الحرب البحرية على عوائد النفط، واقترانه بالعقوبات والمخاطر التأمينية، خلق بيئة ضاغطة على صانع القرار الإيراني أسهمت في النهاية في تهيأة ظروف قبول القرار ٥٩٨[lxxi].

وعلى مستوى «تعلم المؤسّسات العسكرية» خلال الحرب، يقدّم أبو غزالة عرضًا تفصيليًا لكيفية تطوّر استخدام الصواريخ الباليستية والتكتيكات الجوية. ففي مطلع ١٩٨٨ اتّسع نطاق القصف الصاروخي العراقي لمدنٍ إيرانية كبرى، في إطار «حرب المدن»[lxxii] التي هدفت إلى إنهاك الجبهة الداخلية وتقييد تدفّق الاحتياط البشري، وهو ما تلاقى –من زاويةٍ أخرى– مع تحوّلاتٍ في السلوك الإيراني شملت تكثيف ضرباتٍ صاروخية مضادّة بعيدة المدى على العمق العراقي، لكن مع مردودٍ عسكري–نَفسي متفاوت ، ويقرأ أبو غزالة هذه الجولة بوصفها انتقالًا من محاولة الحسم الميداني إلى «إدارة التكاليف» و«الضغط على الإرادات»، الأمر الذي أفقد الطرفين شهية المخاطرة الاستراتيجية، ورسَّخ مسار «نزع التصعيد» الذي انتهى إلى وقف إطلاق النار[lxxiii].

وأفرد المؤلِّف مساحةً معتبرة للتقييم الفني لشبكات الدفاع الجوي العراقية وقدرتها على مواجهة «تكتيكات الممرّات» التي اتّبعتها الطائرات الإيرانية على الارتفاعات المنخفضة. ويخلص إلى أن المنظومة العراقية – على الرغم من الكثافة الرادارية والصاروخية (سام-٢، سام-٣، سام-٦)– واجهت ثغراتٍ في الإنذار المبكر والتمييز الصديقي–العدائي (IFF)، ما استدعى تعديل توزيع الحماية على المنشآت الحيوية في البصرة والعمق الصناعي، وتطوير نماذج إنذار وسيطرة على مدار ٢٤ ساعة لتغطية حدود إيران الوعرة ، وفي قراءته، فإن هذه الثغرات التقنية–التكتيكية، مقرونة بحدود التفوّق الجوي الإيراني نفسه، رسّخت معادلة «الانسداد العملياتي» التي قلّصت فرص أي اختراقٍ جوهري يحسم الحرب من الجو[lxxiv].

أمّا في الدروس الاستراتيجية، فيشدّد أبو غزالة على ثلاثة محاور[lxxv]:

١- مركزية «تحالفات الإسناد» العربية للعراق في تثبيت الجبهة الاقتصادية والعسكرية، بما في ذلك الدعم المالي والنفطي والسياسي الذي حال دون انهيار طويل المدى.

٢- محدودية «القتال العقائدي» من دون ذراعٍ صناعية–تكنولوجية قادرة على رفد الجبهة الأمامية بوسائل النيران الدقيقة ومكوّنات الصيانة والإمداد.

إن «حرب المدن» وحرب الناقلات أثبتتا أن الضغط على الجبهة الداخلية وعلى حركة الطاقة يمكن أن يكون بديلًا وظيفيًا عن الحسم الميداني، لكنّه بديلٌ مكلف وقد يرتدّ سياسيًا إذا لم يُقرن بمسارٍ تفاوضي واضح .

وضمن هذا الإطار، يُفسِّر أبو غزالة قبول طهران بقرار مجلس الأمن ٥٩٨ في صيف ١٩٨٨ بوصفه نتاج تراكُمٍ من عوامل التآكل الاستنزافي (البشري، والاقتصادي، والبحري، والصاروخي)، وليس مجرد استجابةٍ لحادثةٍ بعينها؛ وهو قبولٌ جاء عندما تبيّن للقيادة الإيرانية أن كلفة الاستمرار تتجاوز المكاسب المتوقعة من أي تقدّمٍ عملياتي إضافي على الجبهة[lxxvi] .

وعلى سياق ذي صلة في تحليل حرب الخليج الاولى من قبل النخب العسكرية المصرية اللواء لجأ طلعت مُسَلَّم[lxxvii] الذي ينتمي إلى جيلٍ من الضباط المصريين الذين انتقلوا –بعد الخدمة– إلى التحليل الاستراتيجي العام، جامعًا بين خبرةٍ ميدانية ورؤيةٍ بحثية ظهرت في مساهماتٍ بدوريات مصرية مرموقة، ومن بين مساهماته ذات الصلة بالحرب العراقية–الإيرانية دراسةٌ في «مجلة السياسة الدولية» تناولت «الأبعاد الاستراتيجية لقبول إيران قرارات مجلس الأمن» إبّان خواتيم الحرب، و تكمن قيمة هذه القراءة في أنها تربط قرار طهران قبولَ وقف إطلاق النار (القرار ٥٩٨) ببيئةٍ أوسع من مجرّد توازن المعارك البرية، لتشمل: ضغط «حرب المدن» على الجبهة الداخلية الإيرانية، وأثر «حرب الناقلات» على الاقتصاد والقدرة على تمويل المجهود الحربي، والأثمان البشرية المتزايدة، والتداعيات الدبلوماسية المتراكمة نتيجة طول أمد الصراع.

انطلق مُسَلَّم من أن قرار القبول لم يكن تبدّلًا آنيًا في النوايا، بل تحوّلًا قسريًا في تقدير الموقف فرضته جملة تطوّرات في عامَي ١٩٨٧–١٩٨٨: أولها انتقال العراق إلى توظيفٍ مكثّف للصواريخ الباليستية ضد العمق الإيراني ضمن «حرب المدن»، بما أورث ضغوطًا مجتمعية واضحة انعكست على الأداء الاقتصادي والتعبوي، وثانيها تصاعد الكلفة البحرية على إيران مع امتداد المواجهة إلى الخليج وتدخّل القوى البحرية الدولية لحماية الملاحة النفطية وتأمينها، وثالثها التحسّب الإيراني من تآكل القدرة على التعويض البشري واللوجستي إلى مستوى يهدّد «استمرارية الحرب» لا «نتائجها» فحسب، ومن زاويةٍ تحليلية، يقرأ مُسَلَّم القرار الإيراني بقبول ٥٩٨ بوصفه انتقالًا من «إدارة الحرب» إلى «إدارة تبعات الحرب»، أيّ إلى محاولة وقف النزيف وتفادي خسائر مضاعفة في الداخل الإيراني إذا استمر القتال من دون أفقٍ سياسي[lxxviii].

ويُضيف مُسَلَّم بعدًا مهمًا يتّصل ببيئة القرار الدولية؛ إذ يرى أن المناخ الدولي –لاسيما مع تطوّر موقف القوى الكبرى من «حرب الناقلات» ومخاطر تعطيل إمدادات النفط– أخذ يميل إلى «تدويل أدوات الردع» في الخليج، ما جعل كلفة الاستمرار الإيراني أعلى دبلوماسيًا وعسكريًا بهذا المعنى فإن قبول طهران لقرار ٥٩٨ لم يكن خسارة إستراتيجية كاملة، بل «مقايضة» تهدف إلى وقف المسار الذي قد يقود إلى عزلةٍ أشدّ، وإلى إعادة ترتيب الداخل والمؤسسات (بما فيها الحرس الثوري) بعد حربٍ طويلة [lxxix].

ويؤطّر مُسَلَّم هذا التحليل ضمن «معادلة الإرهاق المتبادل»، إذ لا يُستثنى العراق نفسه من التآكل، لكنّ الفارق –في تقديره– أن بغداد كانت قد نجحت، بدعمٍ عربي، في إعادة ترميم توازن القوى على الجبهة الجنوبية وإحداث تحوّلات ميدانية مؤثرة في ربيع ١٩٨٨ (سقوط الفاو وما بعده)، وهو ما ألقى بظلاله على حسابات طهران الداخلية[lxxx].

خاتمة البحث

لقد سعى هذا البحث إلى تقديم تحليل معمق وشامل للحرب العراقية-الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، المعروفة بحرب الخليج الأولى، متجاوزًا السرديات التقليدية التي غالبًا ما تركز على الجوانب العسكرية البحتة، وذلك من خلال الغوص في الفلسفات الكامنة وراء اندلاعها وتطورها، وكذلك استكشاف تباين وجهات النظر بين النخب العسكرية العراقية والعربية حولها. لقد أظهرت النتائج أن الحرب لم تكن مجرد صراع عسكري إقليمي، بل كانت تجسيدًا لتفاعلات معقدة من المصالح الجيوسياسية، الأيديولوجيات المتضاربة، والتوترات التاريخية العميقة التي سبقت المواجهة المسلحة بسنوات عديدة.

في المبحث الأول، "فلسفة حرب الخليج الأولى"، تم تفكيك السياق التاريخي والجيوسياسي الذي مهد للحرب، لقد بين التحليل أن العلاقات العراقية-الإيرانية قبل الحرب كانت محملة بتاريخ طويل من النزاعات الحدودية والصراعات على النفوذ في المنطقة، وتفاقمت هذه التوترات بشكل كبير بعد الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ وتصديرها لمفهوم "الثورة الإسلامية" الذي اعتبر تهديدًا مباشرًا للأنظمة الإقليمية، بما فيها النظام العراقي. هذه الديناميكية المتقلبة، التي غذتها مخاوف بغداد من انتشار الأيديولوجية الثورية الإيرانية في العراق ذي الغالبية الشيعية، خلقت أرضية خصبة لاندلاع الصراع. إن المدخل إلى الحرب، الذي تناولناه في هذا المبحث، لم يكن لحظة مفاجئة، بل تتويجًا لسلسلة من الاستفزازات والتصعيدات المتبادلة التي استغلتها الأطراف لتبرير خياراتها العسكرية.

أما المبحث الثاني، "حرب الخليج الأولى في منظور النخب العسكرية العراقية والعربية (١٩٨٠-١٩٨٨)"، فقدم رؤى قيمة حول كيفية إدراك القادة العسكريين الرئيسيين للحرب وتبريرها، بالنسبة للنخب العسكرية العراقية، كانت الحرب تُصوَّر على أنها دفاع عن سيادة العراق وحماية للأمن القومي العربي من الأطماع التوسعية الإيرانية المزعومة. لقد شكلت هذه الرؤية أساسًا للحشد الشعبي والعسكري، حيث تم تقديم صدام حسين كقائد ضروري لحماية الأمة. في المقابل، كشفت وجهات نظر النخب العسكرية العربية عن طيف واسع من الآراء، تراوحت بين الدعم الصريح للعراق خوفًا من المد الإيراني، إلى التوجس من تداعيات الحرب على الاستقرار الإقليمي بأكمله. كما برزت مخاوف بعض النخب من تغليب المصالح القطرية على حساب الجامعة العربية، ودور القوى الكبرى في إطالة أمد الصراع، مما يؤكد على تعقيد المواقف وتعددها داخل البيئة العربية نفسها.

وفي الختام، تؤكد نتائج هذا البحث أن حرب الخليج الأولى كانت حدثًا مفصليًا لم تقم فقط بإعادة تشكيل الجغرافيا السياسية للمنطقة، بل كشفت أيضًا عن انقسامات عميقة، ليس فقط بين الدول المتحاربة، بل ضمن الصف العربي نفسه. لقد تركت هذه الحرب إرثًا من عدم الاستقرار والصراعات التي لا تزال تداعياتها محسوسة حتى يومنا هذا. إن فهم الفلسفات التي قادت إلى هذا الصراع وتاريخ العلاقات المعقدة بين القوى الإقليمية، إلى جانب تحليل وجهات نظر الفاعلين الرئيسيين، يُعد ضروريًا لتجنب تكرار أخطاء الماضي ولبناء مستقبل أكثر استقرارًا في المنطقة. كما يشدد البحث على أهمية دراسة هذه الصراعات من زوايا متعددة ومتعمقة لا تقتصر على الأحداث السطحية، بل تتغلغل في جذورها الفكرية والاستراتيجية.

الهوامش

(i) مالك حمزة مطر الغزال، رحيم عبد الحسين عباس، «أضواء على العلاقات العراقية–الإيرانية (١٩٦٨–١٩٨٠)»، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٤٣، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص٤٤٢.

(ii) الشاه رضا محمد بهلوي هو مؤسس الدولة البهلوية الحديثة في إيران وحاكمها بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤١. يُعدّ من أبرز شخصيات التحول السياسي في تاريخ إيران المعاصر، إذ صعد من خلفية عسكرية إلى سدة الحكم عبر مسار قاده إلى إلغاء الحكم القاجاري وإعلان الملكية البهلوية. اتسم عهده بمشروع تحديث مركزي واسع شمل بناء مؤسسات الدولة الحديثة، وإعادة تنظيم الجيش والإدارة، وتوسيع البنية التحتية، وفرض سياسات علمنة نسبية هدفت إلى تقليص نفوذ القوى التقليدية، ولا سيما المؤسسة الدينية والقبلية. وفي المقابل، اقترن حكمه بطابع سلطوي ركّز السلطة بيد الدولة، وقيد الحياة السياسية، وأثار توترات اجتماعية وثقافية داخلية، إلى جانب تحديات خارجية انتهت بتنازله عن العرش عام ١٩٤١ في سياق الضغوط الدولية خلال الحرب العالمية الثانية. ينظر: محمد رضا بهلوي، موقع الجزيرة ، متوفر على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/12/6/ ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٦/١/٢٧.

(iii) عبد الوهاب القصاب، النفوذ الإيراني في العراق: الأبعاد والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٢، ص ٣.

(iv) مالك حمزة مطر الغزال، رحيم عبد الحسين عباس، المصدر نفسه، ص ٤٤٣.

(v) عبد الحليم أبو غزالة، الحرب العراقية–الإيرانية ١٩٨٠–١٩٨٨، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩.

(vi) خط التالوك: هو مصطلح جغرافي بحري يُستخدم في العراق دلالةً على الخط الواقع وسط المجرى الرئيس الصالح للملاحة عند انخفاض منسوب المياه ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية. ينظر: ؛ نصوص اتفاقية الجزائر بين الحكومتين الإيرانية والعراقية التي وقعت عام ١٩٧٥، ملحق ٥١، ص٧٠٢.

(vii) عبد الحليم أبو غزالة ، المصدر السابق، ص ١٢.

(viii) بيير رازّو، الحرب العراقية–الإيرانية، ترجمة فلاح حسن الأسدي، دار عدنان، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٢١.

(ix) روح الله الخميني هو فقيه ومرجع ديني شيعي، وقائد سياسي إيراني، ومؤسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران. برز بوصفه المنظّر الرئيس لمبدأ ولاية الفقيه، الذي أسّس لدمج المرجعية الدينية بالسلطة السياسية، وقاد من خلاله التحول الجذري في بنية الدولة الإيرانية عقب ثورة عام ١٩٧٩. مثّل الخميني نموذجًا للقيادة الكاريزمية ذات المرجعية الدينية، وكان له أثر بالغ في إعادة تشكيل النظام السياسي الإيراني وتوجيه سياساته الداخلية والخارجية حتى وفاته عام ١٩٨٩. ينظر: عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٣٣–٢٤٠.

(x) بيير رازّو ، مصدر سابق، ص٢٧.

(xi) بيير رازّو، مصدر سابق ، ص٢٩.

(xii) مالك حمزة مطر الغزال، رحيم عبد الحسين عباس، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

(xiii) عبد الحليم أبو غزالة، مصدر سابق، ص ١٥.

(xiv) بيير رازّو، مصدر سابق، ص ٣٣.

(xv) المصدر نفسه، ص ٣٩.

(xvi) Lawrence G. Potter & Gary G. Sick (eds.), Iran, Iraq, and the Legacies of War, Palgrave Macmillan, New York, 2004, pp. 2–5.

(xvii) عبد الوهاب القصاب، النفوذ الإيراني في العراق: الأبعاد والتحديات والتداعيات على الجوار العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٢، ص ٤.

xviii يقع إقليم خوزستان (الأهواز) النفطي على بعد ٥٥٠ كم جنوب غرب العاصمة الإيرانية طهران قرب الحدود مع العراق، وتبلغ مساحته ٣٧٥ ألف كم مربع، ويقطنه حوالي خمسة ملايين نسمة من العرب، وهم يشكلون الأقلية العربية الموجودة داخل حدود الدولة الإيرانية، ومنذ اجتياح هذا الإقليم من قبل الشاه رضا خان في أبريل/ نيسان ١٩٢٥ وهو يشهد فترات صراع وعدم استقرار بين العرب القاطنين والحكومة المركزية في طهران. ينظر: إقليم خوزستان (الأهواز)، موقع الجزيرة ، متوفر على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/news/2006/1/24/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٦/١/٢٨.

(xix) عبد الحليم أبو غزالة، الحرب العراقية–الإيرانية ١٩٨٠–١٩٨٨، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٥–٤٨.

(xx) بيير رازّو، مصدر سابق ، ص ٥٢–٥٦.

(xxi) إحسان حقي، تاريخ الخليج العربي المعاصر، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٣.

(xxii) Charles Tripp, A History of Iraq, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, pp. 215–218.

(xxiii) Lawrence G. Potter & Gary G. Sick (eds.), Op.CiT, pp. 45–48.

(xxiv) عبد الوهاب القصاب، مصدر سابق، ص ٧–٩.

(xxv) بيير رازّو، مصدر سابق، ص ٨٥.

(xxvi) عبد الحليم أبو غزالة، مصدر سابق، ص ١٠١.

(xxvii) إحسان حقي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(xxviii) Charles Tripp, A History of Iraq, Op.CiT, pp. 221–224.

(xxix) Lawrence G. Potter & Gary G. Sick (eds.), Op.CiT, pp. 73–76.

(xxx) عبد الوهاب القصاب، مصدر سابق ، ص ١٢.

(xxxi) عبد الحليم أبو غزالة، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(xxxii) إحسان حقي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(xxxiii) بيير رازّو، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(xxxiv) Lawrence G. Potter & Gary G. Sick (eds.), Op.CiT, pp. 118–121.

(xxxv) Charles Tripp, A History of Iraq, Op.CiT, pp. 229–231.

(xxxvi) حردان عبد الغفار الحمداني التكريتي من مواليد ٣ أبريل ١٩٢٥، قائد سلاح الجو العراقي ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة في العراق، ولد في مدينة تكريت وهو بالأصل من قضاء الدجيل وكان أحد كبار الضباط الطيارين البارزين في العراق، وكان من الشخصيات المهمة في انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ و كان له دور في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وحركة ٨ شباط ١٩٦٣، وتقلد عددًا من المناصب كان آخرها وزير الدفاع ونائب رئيس الجمهورية، توفي في ٣٠ مارس ١٩٧١. سيف الدين الدوري، الفريق حردان التكريتي ضحية الخيانة والغدر، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٧، ص١٣.

(xxxvii) الفريق صالح مهدي عماش ولد في عام ١٩٢٤، هو ضابط عراقي بارز وقيادي في حزب البعث العربي الاشتراكي، مارس دورًا محوريًا في الأحداث السياسية والعسكرية في العراق خلال منتصف القرن العشرين. تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٤٨ وكلية الأركان عام ١٩٥٤، وشارك في حرب فلسطين، وانخرط منذ منتصف الخمسينيات في أنشطة حزب البعث، كان أحد المخططين الرئيسيين لانقلاب ٨ شباط ١٩٦٣، وتولى مناصب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع، إذ تميزت فترته بالقمع ضد خصوم النظام. بعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، شغل عدة مناصب رفيعة قبل أن يُقال من المناصب جميعها عام ١٩٧١، وتوفي عام ١٩٨٥ في ظروف غامضة، يُعد عماش رمزًا للصراعات الداخلية والنفوذ العسكري والسياسي في العراق الحديث. للمزيد ينظر: عبدالمناف جاسم النداوي، صالح مهدي عماش صفحات من سيرته السياسية والعسكرية والدبلوماسية، ط١، مكتبة النهضة العربية، د.م، ٢٠٢١، ص٧.

(xxxviii) أحمد حسن البكر : ولد في تكريت عام ١٩١٤ م تخرج من دار المعلمين بغداد عام ١٩٣٢ ، مارس التعليم في تكريت وبغداد، التحق بالكلية العسكرية عام ١٩٣٨ برتبة ملازم ثان وتدرج في الرتب حتى وصل إلى رتبة عقيد عام ١٩٥٨ ، اسهم في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، وبعد نجاح الثورة عين عضوا في المجلس العرفي العسكري وفي تشرين الأول اعتقل بعد تورطه بمحاولة انقلاب فاشلة ضد الزعيم عبد الكريم قاسم وأحيل للتقاعد ، انتمى لحزب البعث العربي الاشتراكي عام ١٩٦٠ م شارك في انقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣ ، وأصبح رئيسا للوزراء وفي انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ الذي أزاح من خلاله عبد السلام عارف البعثيين عين نائبا لرئيس الجمهورية لكنه استقال ، أعتقل في أيلول بتهمة التخطيط لانقلاب ضد عبد السلام عارف ، بعد انقلاب تموز ١٩٦٨ أصبح رئيسا للجمهورية حتى عام ١٩٧٩ م عندما أطاح به صدام حسين بانقلاب ابيض واجبره على الاستقالة توفي عام ١٩٨٢ م في بغداد ، شامل عبد القادر ، أحمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث ١٩١٤ - ١٩٨٣ ، ط ١ ، مكتبة المجلة ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٤٢٧.

(xxxix) عماد علو ، دور النخب العسكرية في العراق ، جريدة الزمان ، بغداد، ع ٤٧٩٨، ٢٠١٤، ص١٣.

(xl) خليل إبراهيم حسين ، العراق في مذكرات دبلوماسين بريطانيين ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٥

(xli) خليل إبراهيم حسين، مصدر سابق، ص١٥٥.

(xlii) يُعدّ نزار عبدالكريم الخزرجي أحد أبرز القادة العسكريين في العراق خلال النصف الثاني من القرن العشرين، إذ شغل مناصب قيادية عليا في القوات المسلحة العراقية، من أهمها رئيس أركان الجيش العراقي خلال مرحلة مفصلية من تاريخ العراق العسكري والسياسي. تميّز الخزرجي بخبرة ميدانية واسعة وتكوين عسكري احترافي، وأسهم في التخطيط وإدارة العمليات العسكرية خلال الحرب العراقية–الإيرانية (١٩٨٠–١٩٨٨)، كما كان له حضور مؤثر في صياغة الرؤى الاستراتيجية للقوات المسلحة العراقية في تلك المرحلة. ويُنظر إليه في الأدبيات العسكرية بوصفه نموذجًا للقيادة العسكرية النظامية التي جمعت بين الانضباط المهني والخبرة العملياتية، في سياق إقليمي اتسم بتعقيد الصراعات وتشابك العوامل السياسية والعسكرية. ينظر: عبد الحليم أبو غزالة، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(xliii) نزار عبد الكريم فيصل الخزرجي ، الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨ مذكرات مقاتل ، المركز العربي لابحاث ودراسة السياسات، قطر،ط١، ٢٠١٤، ص ١٩٣.

(xliv) تأسس الحرس الثوري الإيراني بعد قيام الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، بأمر من قائد الثورة والمرشد الأعلى السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، وكان بمثابة الحكومة الموازية في إيران، ويتمتع منذ إنشائه بنفوذ قوي يتخطى الجيش الإيراني. فلا يكاد يخلو مكان في إيران من وجود الحرس الثوري الإسلامي. ولقد جرى تجميع عناصر هذا الجهاز في الفترة التي تلت الثورة الإسلامية الإيرانية بهدف إنشاء جيش من المؤمنين الذين ستكون مهمتهم حماية قيم و إيديولوجية الثورة الإسلامية من التهديدات المحلية والخارجية، ولحماية مخرجات الثورة وتوطيد السلطة آنذاك ، فكان دور الحرس الثوري عسكري - دفاعي فضلا عن قيامه ببعض المهام المدنية في مجال إعادة الإعمار. ينظر: حنين محمد الحويلي ، عقيدة الدفاع الإمامي للحرس الثوري الإيراني، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بغداد ، ٢٠٢٤، ص٢.

(xlv) او ما تسمى جيش التعبئة التطوعي الشعبي وقد تم إنشاؤه بعد نجاح الثورة الإسلامية في ايران، وقد تم تشكيل هذه القوة في اطار أيديولوجيا سياسة (ولاية الفقيه) مهمتها الاشراف على تدريب مختلف فئات المجتمع الإيراني وكذلك الجنود الاحتياط فضلاً عن مهمات تتعلق بالمسائل المتعلقة بالدفاع المدني . ينظر: رضاوي سرحان الحمداني، سياسة إيران تجاه دول الجوار ، ط٢، مؤسسة العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٤.

(xlvi) Murray, W., & Woods, K. M.,The Iran–Iraq War: A Military and Strategic History. Cambridge: Cambridge University Press, 2014, P13.

(xlvii) نزار عبد الكريم فيصل الخزرجي، مصدر سابق، ص١٩٨.

(xlviii) Murray, W., & Woods, K. M., Op.Cit. P.14

(xlix) نزار عبد الكريم فيصل الخزرجي، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(l) نزار عبد الكريم فيصل الخزرجي، مصدر سابق ، ص٤٥٩.

(li) الفريق الركن رعد مجيد رشيد الحمداني (١٩٥١-) هو أحد أبرز القادة العسكريين العراقيين خلال حقبة حكم البعث، اشتهر بخبرته في قيادة القوات المدرعة والحرس الجمهوري، تخرج في الكلية العسكرية عام ١٩٧٠ وكلية الأركان عام ١٩٨٠، وتدرج في المناصب حتى تولى قيادة الفيلق الثاني للحرس الجمهوري خلال حرب الخليج الثانية وحرب العراق عام ٢٠٠٣. عُرف بمهاراته التخطيطية في الدفاع عن جنوب العراق، كما ألّف بعد اعتزاله العمل العسكري كتاب "قبل أن يغادرنا التاريخ" الذي يُعد شهادة تاريخية مهمة عن مسيرة الجيش العراقي وتحدياته. ينظر:

Woods ،Kevin M. Saddam's War: An Iraqi Military Perspective of the Iran-Iraq War. Washington, D.C.: Institute for National Strategic Studies, National Defence University,2009,P22.

(lii) Woods, K. M., & Murray, W. Saddam's War: An Iraqi Military Perspective of the Iran–Iraq War (McNair Paper No. 70). Washington, DC: NDU Press / ETH Zurich,2009/2011,.P35.

(liii) Woods, K. M., Murray, W., et al. Saddam's Generals: Perspectives of the Iran–Iraq War. Alexandria, VA: Institute for Defense Analyses / U.S. Government Publishing Office, 2011/2013.

(liv) Woods, K. M., & Murray, W. (2009/2011)., Op.Cit.

(lv) Murray, W., & Woods, K. M. (2014). The Iran–Iraq War: A Military and Strategic History. Cambridge: Cambridge University Press.

(lvi) Ibid.

(lvii) وفيق عجيل حمود السامرائي من مواليد ١ تموز ١٩٤٧ في سامراء جنرال عسكري سابق، وقائد سابق لمديرية الإستخبارات العسكرية العامة (العراقية)، مستشار الأمن الوطني للرئيس الأسبق الراحل جلال الطالباني. تخرج من الكلية العسكرية العراقية في سنة ١٩٦٨م، ومن كلية الأركان في ١٩٧٧، في عام ١٩٩٥ أصبح السامرائي زعيما لتنظيم معارض هدفه الإطاحة بنظام صدام حسين ، وعاش في الأردن وسوريا، وفي عام ١٩٩٨ انتقل إلى لندن، ثم أسس حزبا معارضا تحت اسم المجلس الأعلى للإنقاذ الوطني ومقره الدانمارك في الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٢، ثم عاد وفيق السامرائي إلى العراق بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، وعُيّن في منصب المستشار الأمني للرئيس جلال طالباني ٢٠٠٥، وتمَّ إعفاؤه من هذا المنصب عام ٢٠٠٨، وفي آذار ٢٠٠٨، قال بيان صادر عن المكتب الصحفي لرئاسة الجمهورية العراقية " إن المحكمة الجنائية العليا التي شكلت لمحاكمة عدد من مسؤولي النظام السابق قررت تبرئة وفيق السامرائي من جميع التهم المنسوبة إليه والمتعلقة بأحداث عام ١٩٩١. مع ذلك، غادر إلى لندن، وأعلن من هناك عدم نيته العودة إلى العراق مستقبلا. للمزيد ينظر: وفاة العقل الاستخباري وفيق السامرائي في لندن، متوفر على الرابط التالي: https://almasra.iq/15926/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٨/٢١.

(lviii) وفيق السامرائي، حطام البوابة الشرقية وحقائق عن الزمن السيء في العراق، د.م، د.ت ، ص٣٣-٣٤.

(lix) Murray, W., & Woods, K. M. (2014), Op.Cit.P27.

(lx) وفيق السامرائي، مصدر سابق، ص٤٦.

(lxi) Woods, K. M., Murray, W., et al. (2011/2013), Op.Cit.P.28.

(lxii) سلطان هاشم أحمد محمد الطائي من مواليد ١٩٤٥ في الموصل، وهو آخر وزير للدفاع في حكومة صدام حسين، فقد عين في منصب وزير الدفاع عام ١٩٩٥، أسهم وزير الدفاع الأسبق في الحروب التي خاضها العراق من خلال مشاركته في الحرب العراقية الإيرانية وفيما بعد في حربي الخليج ، وتخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٦٤، ومن كلية الأركان عام ١٩٧٦، في عام ١٩٩٥، عُيّن في منصب رئيس هيئة أركان الجيش العراقي، وبعد مرور عامٍ واحد، عُيّن في منصب وزير الدفاع، عضو القيادة العامة للقوات المسلحة العراقية، خلفًا للفريق أول الركن علي حسن المجيد، واعتقل في أيلول/ سبتمبر عام ٢٠٠٣، واحتجز ثم حكم عليه بالإعدام، لكن الحكم لم ينفذ. ينظر: صادق الطائي، وفاة وزير الدفاع الأسبق سلطان هاشم... ورغد صدام حسين وصفته بـ «أحد مقاتلي العراق الأبطال»، صحيفة القدس العربي ، لندن، ع٢٠٢٠،٩٩٧٠، ص٢٢.

(lxiii) إبراهيم الحمداني، الجيش العراقي والحرب العراقية الإيرانية: دراسة تحليلية، دار الشؤون الثقافية، بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٢١٥.

(lxiv) Woods, K. M., Murray, W., et al. (2011/2013), Op.Cit.P.39.

(lxv) Woods, K. M., Murray, W., et al. (2011/2013), Op.Cit.P.40.

(lxvi) Murray, W., & Woods, K. M. (2014), Op.Cit.P.40.

(lxvii) ولد محمد عبد الحليم أبو غزالة في عام ١٩٣٠ بقرية زهور الأمراء ، مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة، تخرج من الكلية الحربية عام ١٩٤٩ التحق بسلاح المدفعية برتبة ملازم ثان ثم وقع الاختيار عليه للانضمام لصفوف الضباط الأحرار و كان أصغرهم عمرا إلا انه لم يشارك في الثورة بشكل فعلي، حصل على إجازة القادة لتشكيلات المدفعية من أكاديمية ستالين بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٦١ ، وتخرج من كلية الحرب بأكاديمية ناصر العسكرية بالقاهرة و كلية الحرب الأمريكية ، كما حصل على بكالوريوس تجارة من جامعة القاهرة وماجستير في إدارة الإعمال، عمل مدرسا بمعهد المدفعية عام ١٩٦١ , ثم تولى رئاسته خلال حرب يونيو ١٩٦٧، بعد الحرب شغل منصب رئيس أركان مدفعية الجيش الثاني وقائدها في حرب أكتوبر ١٩٧٣ ليترأس أركان إدارة مدفعية القوات المسلحة المصرية عام ١٩٧٤، وعمل ملحقا

عسكريا في الولايات المتحدة بين عامين ١٩٧٦- ١٩٨٠ ، و عين مديرا للمخابرات الحربية المصرية عام ١٩٧٩ , ثم رئيسا لأركان حرب القوات المسلحة في العام التالي , ثم وزيرا للدفاع و الإنتاج الحربي و القائد العام للقوات المسلحة عام ١٩٨١. للمزيد ينظر: أميرة فكري , المشير عبد الحليم أبو غزالة مسيرة حياته , دار الجمهورية , القاهرة , ٢٠١٠,ص٢٢؛ الملف الوثائقي , المجلد الاول ,جريدة الأهرام , العدد بلا, نوفمبر ١٩٨٣,ص٢٠.

(lxviii) أبو غزالة ، المصدر السابق، ص٨.

(lxix) أبو غزالة ، المصدر السابق ، ص٥٨.

(lxx) حرب الناقلات هي تلك الصفحة من صفحات الحرب العراقية الإيرانية إذ بدأت بقصف ناقلات النفط العربية والأجنبية التي تنقل النفط في مياه الخليج العربي الأمر الذي استدعى تدخل القوى الكبرى فيها، ولاسيما الولايات المتحدة الأميركية .ينظر: قاسم جاسم مكطوف، حرب ناقلات النفط وأثرها في تغيير مسار حرب الخليج الأولى ١٩٨٠-١٩٨٨، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب ، جامعة البصرة، ٢٠٢٥، ص١٥.

(lxxi) هو ذلك القرار الذي أصدره مجلس الأمن للدول التابعة للأمم المتحدة والذي ينص على إيقاف الحرب بين العراق وإيران عام ١٩٨٧ ولكن لم يتم تنفيذه حتى آب من العام ١٩٨٨. للمزيد ينظر: جهاد صالح العمر، القرار ٥٨٩ الحيثيات والنتائج ، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٢. أبو غزالة ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

(lxxii) حرب المدن: هي تلك الحرب التي بدأت بين الجانبين ووصلت ذروتها في عام ١٩٨٨ وتمثلت باطلاق إيران ٢١ صاروخاً بالستياً من نوع سكود B وفي المقابل رد العراق في ٢٩ شباط ١٩٨٨ بإطلاق خمسة صواريخ بعيدة المدى من نوع الحسين في العمق الإيراني وقد سبق هذا التصعيد من حرب المدن جولات سابقة ، للمزيد ينظر: إسلام محمد عبدربه، الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب في الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٥، ص٥٣.

(lxxiii) أبو غزالة ، المصدر السابق ، ص٢٣٨.

(lxxiv) المصدر نفسه، ص٢٥٧.

(lxxv) أبو غزالة ، المصدر السابق، ص٢٣٥.

(lxxvi) المصدر نفسه ، ص٢٣٨.

(lxxvii) يُعدّ طلعت مسلم أحد أبرز القادة والمفكرين العسكريين في جمهورية مصر العربية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، إذ شغل مناصب عسكرية قيادية رفيعة في القوات المسلحة المصرية، وبرز اسمه بوصفه منظّرًا عسكريًا واستراتيجيًا إلى جانب كونه قائدًا ميدانيًا، وقد اشتهر اللواء طلعت مسلم بإسهاماته الفكرية في مجالات العقيدة العسكرية، والاستراتيجية، وتطور الحروب الحديثة، ولا سيما تحليلاته المتعلقة بالحروب غير التقليدية، وحروب الجيل الرابع، وتأثير المتغيرات التكنولوجية والسياسية في طبيعة الصراع المسلح. ويُنظر إلى كتاباته ومحاضراته على أنها تمثل اتجاهًا تحليليًا يربط بين الخبرة العسكرية العملية والرؤية الأكاديمية، مما منحها مكانة معتبرة في الدراسات العسكرية والاستراتيجية العربية. ينظر: طلعت مسلم، «حروب الجيل الرابع: المفهوم والأبعاد»، بحث ضمن أعمال ندوة الدراسات الاستراتيجية، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة، ص ١٢.

(lxxviii) طلعت مُسَلَّم، الأبعاد الاستراتيجية لقبول إيران قرارات مجلس الأمن مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٩٤، ١٩٨٨، ص٢٤٨.

(lxxix) المصدر نفسه ، ص٢٤٨.

(lxxx) المصدر نفسه ، ص٢٤٨.

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.12

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Civil Liability of a Pharmaceutical Company Representative in Compensation for Consequential Damage (a comparative study)

Aya Nashwan Zaki
Prof. Dr. Ali Salah Al-Din Yassin
University of Tikrit/ College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 23 Feb, 2026

Accepted: 07 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :239-262

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Aya Nashwan Zaki
Prof. Dr. Ali Salah Al-Din Yassin

Email:
an230023pla@st.edu.iq
ali.s.yaseen@tu.edu.iq

Abstract

The harm sustained by the primary user of a pharmaceutical product, being the directly aggrieved party, may have reverberating effects on other persons who suffer damage by rebound and with whom the said user maintains a specific connection—most commonly a familial or financial bond. Under certain conditions, the law grants such persons the right to claim compensation for the material or moral damage they have sustained by rebound, arising from the injury or death of their relative who is the primary aggrieved party.

The indirectly aggrieved parties shall have the right to bring an action against the representative of the pharmaceutical company on whose behalf he acts, seeking compensation for moral damage on the basis of tortious liability (extra-contractual liability) rather than contractual liability, in the event of injury to or death of their relative. This is predicated on the fact that the indirectly aggrieved parties have no contractual relationship whatsoever with the representative of the pharmaceutical company who is responsible for the harmful act.

The court may, in its discretionary authority to assess the extent and gravity of the damage, award compensation to the indirectly aggrieved parties, provided that the requisite conditions for such compensation are met.

Key words: delegate, pharmaceutical company, the client, compensation, Rebound damage.

المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد (دراسة مقارنة)

آية نشوان زكي
أ.د. علي صلاح الدين ياسين
جامعة تكريت/ كلية القانون

المستخلص:

إن الضرر الذي يلحق بالشخص مستعمل المنتج الدوائي بعدِّه المتضرر الأصلي، يمكن أن ينعكس على أشخاص آخرين يتضررون بالإرتداد تربطهم به رابطة معينة، تكون في الغالب رابطة قرابة أو رابطة مالية، يعطيهم القانون وضمن شروط معينة الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر مادي أو أدبي ارتداداً بما لحق قريبهم المتضرر الأصلي من ضرر أو وفاته، ويكون للمتضررون بالإرتداد الحق في مطالبة مندوب شركة الأدوية التي يعمل لحسابها بالتعويض عن الضرر الأدبي على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية، في حالة تضرر قريبهم أو وفاته، على اعتبار بأن المتضررين بالإرتداد لا تربطهم أية علاقة عقدية بمندوب شركة الأدوية المسؤول عن الفعل الضار، ويمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض للمتضررين إرتداداً عند توافر شروطه وفق سلطتها التقديرية لتقدير الضرر وجسامته.

الكلمات الافتتاحية: المندوب، شركة الأدوية، العميل، التعويض، الضرر المرتد.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٢٣
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٠٧
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد (دراسة مقارنة) "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

أولاً– مقدمة البحث: يُعدُّ الضرر الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية، لأنه لا يكفي لقيام المسؤولية توافر الفعل الضار بل يجب أن ينجم عنه ضرر، فإذا انتفى الضرر فإن المسؤولية لا تتحقق، فالقاعدة في القانون المدني تقضي بأنه لا مسؤولية بلا ضرر، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا مبرر للتعويض، بعدِّ الضرر إخلال بحقّ أو المساس بمصلحة مشروعة للمتضرر، تصيب الشخص بذاته، وهذا الضرر قد يرتد على أشخاص آخرين تربطهم معه رابطة معينة والتي تكون في أغلب الأحيان رابطة قربى أو علاقة مالية، وبناءً على تلك الرابطة الخاصة يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي أو وفاته، الناشئ عن فعل ضار صدر عن مندوب شركة الأدوية التي يعمل لحسابها ويكون مسؤول عن الفعل، وبالتالي يلزم بتعويض هؤلاء الأشخاص عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذا الفعل الضار الذي ارتكبه متى كانت الأضرار محققة.

ثانياً– مشكلة البحث: إن من المستقر عليه بأن الضرر المرتد ناشئ عن المسؤولية التقصيرية لمن تسبب به، وهذا الكلام يثير اهتمام بعض الباحثين عن مدى أمكانية نشوء الضرر المرتد على أساس المسؤولية العقدية وليس على اساس المسؤولية التقصيرية فقط، إذا ما اعتبرنا بأن الضرر المرتد يُعد ضرر مباشر وليس ضرر غير مباشر، وبما أنه ضرراً مباشراً، فإنه من الممكن محاولة أثبات أمكانية تحقق التعويض للمتضرر بالإرتداد على أساس المسؤولية العقدية لفعل المندوب مع التركيز على تحقق المسؤولية العقدية للشركة المنتجة للدواء التي يعمل لحسابها المندوب، لأن المشرع العراقي لم ينص صراحة في القانون المدني على الضرر المرتد.

ثالثاً– أهمية البحث: إن التطور التكنولوجي والصناعي للشركات المنتجة للأدوية وعمل المندوبين الذين يعملون لحسابها في ترويج وتسويق المنتج الدوائي ساهم في ازدياد الحالات المرضية التي خلفت العديد من الأضرار تجاه المتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي أو المتضرر بالارتداد نتيجة علاقته الخاصة بالمتضرر الأصلي أدى إلى ازدياد الاقبال على طرق أبواب المحاكم للمطالبة بالتعويض مما زاد الأمر تعقيدا بسبب عدم وضوح قواعد المسؤولية المدنية لدى المشرع العراقي والتي تعد الأساس الذي تقوم عليه المطالبة بالتعامل مع الضرر، فضلاً عن أن هذا الموضوع يعد محل جدال كبير فقهاً وقضاءً.

رابعاً– تساؤلات البحث: إن موضوع الضرر المرتد من المواضيع المهمة، والتي تثير العديد من التساؤلات منها:

١– ماهو الضرر المرتد وشروطه وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه حق المتضرر بالارتداد في المطالبة بالتعويض؟.

٢- ما هي القواعد القانونية المتعلقة بالضرر المرتد، وماهية التعويض عنه من حيث تقديره وتكييفه والأشخاص المستحقين له ؟.

٣- ما هو موقف المشرع العراقي في القانون المدني من تحديد الأشخاص المتضررين بالإرتداد ومطالبتهم بالتعويض عما لحق قريبهم المتضرر الأصلي من ضرر أو وفاته ؟.

رابعاً– منهجية البحث: سنتبع في كتابة هذا البحث أسلوب المنهج المقارن ما بين القانون المدني العراقي والمصري وكل ما قيل بشأن موضوع الضرر المرتد من آراء للفقه القانوني، والإستدلال ببعض القرارات

القضائية المتيسرة قدر تعلق الأمر بموضوع البحث واقتراح النصوص القانونية للمشرع العراقي بطريقة تخدم أطراف دعوى التعويض في المسؤولية المدنية.

خامساً_ هيكلية البحث:

سنقسم البحث في موضوع المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد / دراسة مقارنة الي مبحثين:

المبحث الأول/ ماهية المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد وصوره

المطلب الأول/ تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد

المطلب الثاني/ تعريف الضرر المرتد وصوره

المبحث الثاني/ شروط الضرر المرتد وطرق التعويض عنه

المطلب الأول/ شروط تحقق الضرر المرتد

المطلب الثاني/ طرق التعويض عن الضرر المرتد وأنواعه.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد وصوره

لبيان ماهية التعويض عن الضرر المرتد الناشئ من عمل مندوبي شركات الأدوية لا بد من التعريف بهذه المصطلحات لغة واصطلاحاً وقانوناً ومن ثم معرفة صور الضرر المرتد وشروطه من خلال تقسيم المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض

المطلب الثاني/ تعريف الضرر المرتد وصوره

المطلب الأول

تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض

قبل الخوض في تفاصيل المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض لا بد في البدء من تعريف كل من المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية ومن ثم نتناول تعريف الضرر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية

إن مصطلح المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض مصطلح مركب ويحتاج الى تعريف كل منهم على حدة وكالآتي:

أولاً– تعريف المسؤولية المدنية:

١– تعريف المسؤولية لغةً: المسؤولية في اللغة: السين والهمزة واللام كلمة واحدة يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة ورجل سُؤلَة أي كثير السؤال[١]، وتأتي المسؤولية بمعنى الإلتزام والقدرة على تحمل الأعباء[٢]، وقد جاءت المسؤولية في اللغة بمعانٍ منها:

أ– الطلب: كما في قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿**كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا**﴾[٤]، ومعناه وعداً مسؤولاً إنجازه، وكان إعطاء الله المؤمنين جنة الخلد التي وصف صفتها في الآخرة وعدا وعدهم الله على طاعتهم إياه في الدنيا، ومسألتهم إياه ذلك ربنا قد وعدتنا فأنجز لنا وعدك[٥].

ب– الجزاء: كقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٦]، فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم وإن كل نفس قدمت على الله يوم القيامة ، فإنما تسأل عما كسبت وأسلفت ، دون ما أسلف غيره[٧].

ت– المحاسبة وتحديد التبعة: كقوله تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾[٨]، أي أن سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم، لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم[٩].

٢– تعريف المسؤولية فقهاً: عرفت المسؤولية عند الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة[١٠]، أو هي مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز[١١]، أو تحمل الفرد تبعة ما يصدر عنه ومؤاخذته على فعله[١٢]، كما عرفت المسؤولية بأنها: حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً ضاراً يُعد إخلالاً بإلتزام سابق فأصبح بسبب ذلك ملتزماً بتعويض الغير عما أصابهم من ضرر[١٣].

مما تقدم يلحظ على هذه التعريفات باختلاف ألفاظها بأن المسؤولية تصدر عن فعل شخص ومحاسبته وتحديد تبعيته، عند وجود خطأ أو تقصير أو إهمال، ينسب إليه ويستوجب المسآلة عليه وتحميل صاحبه تبعتـه،

---

[١]. أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،ج٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص١٢٤.
[٢]. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣١٦.
[٣]. سورة النساء، الآية (١).
[٤]. سورة الفرقان، الآية (١٦).
[٥]. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج١٨، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥ه ، ص١٨٨.
[٦]. سورة البقرة، الآية (١٣٤).
[٧]. اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم ،ج١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ه، ص١٨٧.
[٨]. سورة الصافات، الآية (٢٤).
[٩]. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، دار الشعب القاهرة، ١٤١٤ه، ص٢٣١.
[١٠]. د. سليمان مرقس، اللمسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ج١، مطبعة الجيلاوي، مصر، ١٩٧١م، ص٢.
[١١]. د. محمد يوسف الزغبي، مؤتة للدراسات والبحوث، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، دار مؤتة للدراسات والبحوث، ٢٠١٠م، ص٧.
[١٢]. د. محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، ج١، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٣ه، ص١٧.
[١٣]. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مطبعة دار المعارف القاهرة، ١٩٥٨م، ص٤٥٥.

إما نتيجة قيامه بفعل أو الإمتناع عن فعل سواء كان سلباً أو ايجاباً سبب ضرراً بالغير، ويمكن تعريف المسؤولية بأنها: "ما يلزم الشخص من تعويض عن الضرر الذي أصاب الغير من جهته".

٣– **تعريف المسؤولية قانوناً:** بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي نجد بأن المشرع العراقي نص على أن: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض"[١٤]، وهذا يعني بأنه قد اعترف ولو ضمناً بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالإلتزامات التي ورد ذكرها فيه، وكذلك بالمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام غير عقدي ناتج عن عمل غير مشروع، إذ ساوى المشرع العراقي بين الإعتداء الحاصل على الأموال وبين الاعتداء الحاصل على الأشخاص، وأما في المسؤولية العقدية فقد نص على أن: "ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالإلتزام أو لتأخره عن الوفاء به، فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت"[١٥]، فالمسؤولية المدنية وفق ما تقدم تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني ينشأ عن العقد المبرم، وهي المسؤولية العقدية، في حين أن هنالك نوعاً آخر من المسؤولية تنشأ من خلال فعل يقوم به شخص ويترتب عليه ضرر يلحق بالغير ويطلق على هذا النوع بالمسؤولية التقصيرية، وكلا النوعين، المسؤولية العقدية والتقصيرية، يكوّنان ما يعرف بالمسؤولية المدنية.

وقد نظم المشرع المصري[١٦] فقد نظم أحكام المسؤولية المدنية في ظل قواعد القانون المدني وإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يلحق بالغير، وبالتالي يقرر القانون جزاءً معيناً لجبر الضرر الحاصل وهو التعويض الذي يحكم به قاضي الموضوع فقد يكون مادياً أي مبلغ معين من المال يناسب وقيمة الضرر أو تعويضاً معنوياً.

ثانياً–تعريف المندوب:

١– تعريف المندوب لغةً: المندوب: أسم المفعول من نَدَبَ والجمع: مَنَادِيبُ، مَنْدُوبُونَ[١٧]، وهو شخص يمثّل أو ينوب عن شخص آخر أو جهة معينة، والمَنْدُوبُ: هو الرسولُ بلغة أهل مكة[١٨].

٢– تعريف المندوب فقهاً: عرف المندوب لدى الفقه القانوني بأنه: الشخص المسؤول عن فهم احتياجات المستهلك وتعريفه بالمنتج بعد الترويج والتسويق له والتشجيع لاقتنائه، والتركيز على مصلحة الشركة التي يعمل لحسابها المندوب في زيادة مبيعاتها عن طريق جلب عملاء جدد[19]، لذا فمندوب الشركة يجب أن تتوفر

---

[١٤]. ينظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
[١٥]. ينظر: المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.
[١٦]. ينظر: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
[١٧]. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج٤، دار الهداية للنشر، مصر، ١٩٩١م، ص٢٥٨.
[١٨]. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢، الدار العلمية، بيروت،١٩٧٩م، ص٥٩٧.
[19]. عبد السلام ابو قحف، اساسيات التسويق، ج٢، مكتبة الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٤م، ص٦٤.

لديه معرفة وإلمام كاملة، ليس فقط بالمنتج التي يسوق له، إنما بالمنتجات الأخرى التي يقدمها المنافسون الآخرون، لكي يستطيع صياغتها في الأسلوب البيعي المناسب الذي يقنع به العملاء[20].

٣– تعريف المندوب قانوناً: لم يعرف المشرع العراقي المندوب في القانون المدني، إنما يمكن له قد أعطى للمندوب وصف الموزع في قانون حماية المستهلك، إذ نص على أن: "يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها[٢١]: المُجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً"[٢٢].

لذلك نقترح للمشرع العراقي النص على شخص المندوب في القانون المدني في الفصل الثالث الخاص بالوكالة ليكون الفرع الرابع خاص بالمندوب وعمله ومسؤوليته ويبدأ بالمادة (٤٥٠) بعد تعريفه ليكون النص بالشكل الآتي: "١–المندوب: كل شخص طبيعي تُعهد إليه الشركة بمزاولة وترويج وتسويق نشاطها أو جزء منه متجولاً كان أو في محل آخر ترتبط معه الشركة بعقد كمستخدم أو كوكيل تجاري مقابل أجر يتفق عليه مع الشركة"٢– يجب أن يكون مندوبي الشركات في الدعاية لترويج وتسويق المنتج الطبي متمتعين بالخبرة العلمية الطبية وحاصلين على شهادة جامعية من المجموعة الطبية).

بينما لم يعرف المشرع المصري المندوب بشكل صريح، إنما أطلق وصف المورد أو الموزع أو المسوق، إذ نص على أنه: "كل شخص يمارس نشاطًا تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأى طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة"[٢٣].

ثالثاً–تعريف الشركة:

١– تعريف الشركة لغةً: الشَّركةُ لُغةً: مَصْدَرُ قَولِك: شَرِكْتُه في الأمْرِ: إذا صِرْتَ له شَرِيكًا، وهي بمَعْنى الخُلْطةِ[٢٤]، ومخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[٢٥].

---

[20]. د. بشير عباس العلاف، الترويج والاعلان التجاري أسس ونظريات وتطبيقات، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٢م، ص١٠.

[٢١]. نصت المادة (١) من قانون المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المعدل على أن: " أولاً- المجلس: مجلس حماية المستهلك. ثانياً- السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج أخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك. ثالثاً- الخدمة: العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه. رابعاً- حماية المُستهلك: الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم. خامساً- المُستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها. سابعاً- المُعلن: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان.
ثامناً- لجان التفتيش: اللجان التي يشكلها المجلس وتتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون.".

[٢٢]. ينظر: الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون المستهلك العراقي.

[٢٣]. ينظر: الفقرة خامساً من المادة (١) من قانون المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

[٢٤]. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص٩٤.

[٢٥]. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب،ج١، دار صادر للنشر، بيروت،١٩٥٦م، ج١٠، مادة (شرك) ، ص٤٤٨.

٢ــ تعريف الشركة فقهاً: عرف الفقه القانوني[٢٦] الشركة بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

٣ــ تعريف الشركة قانوناً: لقد عرف المشرع العراقي في القانون المدني الشركة بأنها: (عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[٢٧].

بينما عرف المشرع المصري في القانون المدني الشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة"[٢٨].

وفي هذا الصدد نلاحظ بأنه على الرغم من أن تعريف المشرع العراقي للشركة مقتبس من تعريف المشرع المصري، إلا أن مشرعنا كان موفقاً في صياغة التعريف أكثر من المشرع المصري عندما نص على إن المساهمة تكون في مشروع اقتصادي، وعبارة المشروع الاقتصادي أدق من عبارة المشروع المالي وأوسع منها، وإن المشرع العراقي حينما سن قانون الشركات أبقى في الفقرة (١) من المادة (٤) منه على تعريف الشركة الذي كان وارد في القانون المدني العراقي[٢٩].

رابعاً_ تعريف الدواء:

١ــ **الدواء لغةً**: الدواء: ما يتداوى به ويطلق على الشفاء ايضاً، والتداوي هو تعاطي الدواء ومنه المداواة وهي المعالجة، وتداوى بالشيء أي تعالج به[٣٠] والدَّواءُ الذي يُضَمَّدُ به الجُرْحُ وجَمْعُه ضَمائِدُ والدَّواءِ فُتُورٌ يَعْتَرِي الشَّارِبَ[٣١]، كقوله تعالى:﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**﴾[٣٢].

٢ــ تعريف الدواء فقهاً: عرف الدواء لدى الفقه الطبي بتعريفات عديدة منها: فقد عرف الدواء بأنه: أية تركيبة محضرة للعلاج أو الوقاية من المرض أو تشخيص حالات مرضية، أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الإنسان أو الحيوان[٣٣] أو أية مادة مدرجة في أي قانون للأدوية ويكون من شأن استخدامها تغيير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقيها[٣٤]، أوعبارة عن مواد كيميائية مستخلصة من النباتات أو الحيوانات

---

[٢٦]. إبراهيم سيد أحمد، عقد الشركة فقهاً وقضاءً ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣٣.

[٢٧]. بموجب المادة (٢١٥/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الغيت المواد من (٦٢٦ــ٦٨٣) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٣٥ في١٩٨٣/٤/١٨.

[٢٨]. ينظر: المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري المعدل.

[٢٩].عدلت الفمرة (ثانًا) من هذه المادة بموجب المادة (٥) وأضُّفت الفمرة (ثالثا) بموجب المادة (٦) من لقانون تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، وأصبحت المادة (٤) من قانون الشركات العراقي على الشكل الآتي: أولاً_ الشركة: (عقد به يلتزم شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)، فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي وفي المادة (٤) فقرة (٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل إجاز أن تتكون الشركة استثناء من شخص واحد وهو ما يعرف بالمشروع الفردي .

[٣٠]. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٥ه،ج١، ص٦٧٣.

[٣١]. الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، مصدر سابق،ج١١، ص١٤٧.

[٣٢]. سورة الاسراء، الآية (٨٢).

[٣٣]. توفيق بن أحمد خوجة، لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها، اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل الدوائي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٥٠.

[٣٤]. حسين سباعي حساسين، أثر إعادة هيكلة قطاع الدواء المصرية على الكفاءة الاقتصادية لشركات الدواء، مصر، ٢٠١٢م، ص٢٥.

أو المعادن وتستخدم في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها وتشخيصها ويستوي في ذلك أن تكون هذه المواد طبيعية أو تخليقية، بمعنى أية مادة يتم تصنيعها كيميائياً في المختبرات بتقنيات متقدمة[٣٥].

ويمكن تعريف المنتج الدوائي بأنه: "أية مادة كيمائية أو نباتية مستحضرة لها القدرة على تعديل أو تغيير الوظائف الجسدية الطبيعية للكائن الحي حال استعمالها خارجياً أو بتناولها ودخولها جسده".

٣– تعريف الدواء قانوناً: عرف المشرع العراقي الدواء في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة بأنه: "المادة المستعملة في الطب البشري أو الحيوان..."[٣٦].

وقد أورد المشرع العراقي تعريف للمستحضرات الصيدلية بنوعيها الخاصة، والدستورية[٣٧] واعتبر الأدوية نوع من أنواع المستحضرات الدستورية، حيث بين المشرع بأن المستحضرات الخاصة تشمل المستحضرات أو التركيبات التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة وقد تم تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للإستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في أحد دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية، وأما المستحضرات الدستورية فتشمل الأدوية والتركيبات المذكورة في أحد دساتير الأدوية المعترف بها في العراق[٣٨].

مما تقدم يتبين بأن المنتج الدوائي وفق ما جاء في القوانين العراقية يمكن أن يكون أي مستحضر دستوري وفقاً لدستور الأدوية الرسمي، كما يمكن أن تكون أدوية عشبية تستخلص من الأعشاب الطبية من خلال جمعها وتجفيفها دون إدخال أية عملية كيميائية عليها، بمعنى أن الدواء الطبي يمكن أن يكون طبيعي أو تخليقي، وهذا ما بينته تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية العراقي[٣٩].

وأما المشرع المصري على الرغم من أنه لم يعرف الدواء الطبي، وفقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة، إلا أنه أعطى توصيفاً للمستحضرات الصيدلية الطبية، إذ نص على أن: "تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون أية مستحضرات صيدلية خاصة (المتحصلات والتراكيب) التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية، ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى

---

[٣٥]. مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٥.

[٣٦]. ينظر: المادة (١/ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٢٣) لسنة ١٩٥١ الملغي.ولم يعرف المشرع العراقي الدواء في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

[٣٧]. د. جابر مهنا الحسيناوي, المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية القوانين والانظمة والتعليمات ط١، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٦.

[٣٨]. دساتير الادوية (FORMULARY) وهي الدساتير المعترف بها من قبل دولة ما للأدوية المتداولة ويتضمن مواصفات ومقاييس للادوية والمنتجات في بلد ما جرى اعتمادها من قبل السلطات الصحية الرسمية علماً ان كل من دستور الادوية العراقي ودستور الادوية البريطاني, يعد دستوراً رسمياً للادوية في العراق, وذلك حسب ماورد في الصف رقم (٢٥) من جدول الادوات والمواد والادوية والسجلات التي يجب توفرها في كل صيدلية الملحق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي. لمزيد من النفصيل ينظر: د.نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مدخل الى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١م، ص٩١.

[٣٩]. ينظر: المادة (٥) من تعليمات بيع الأعشاب الطبية العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

أن لها صلة لعلاج الإنسان وتستعمل لمقاومة إنتشار الأمراض[٤٠]، ومن هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وتكون مطابقة للإشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التي قواعدها العنبر أو جوزة الطيب[٤١].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نلاحظ أنها تتفق على خاصية أساسية يهدف لها المنتج الدوائي بأنه مادة تستعمل للعلاج مهما كان نوعها أو طريقة تناولها أو المركبات المستعملة لتكوينه، فالدواء هو منتوج يقتنيه المستهلك من أجل تحقيق الشفاء من المرض أو على الأقل الوصول الى النتيجة المرجوة منه.

الفرع الثاني

تعريف التعويض

للوقوف على تعريف التعويض لا بد من الرجوع الى المعاجم العربية لبيان معناه لغةً ومن ثم تعريفه فقهاً، ولدى مشرعي القوانين المقارنة من حيث تعريفه قانوناً والآتي:

أولاً– تعريف التعويض:

١– **تعريف التعويض لغة:** التَّعْوِيض: دَفْعُ العِوَضِ. والعِوَضُ: البَدَلُ والـمُقابِلُ، تَقول: عَوَّضْتُهُ تَعْوِيضاً، أيْ:أَعْطَيْتُهُ بَدَلاً عَمّا ذَهَبَ مِنْهُ، وتَعوَّضَ مِنْهُ واعْتاضَ، أَخَذَ العِوَضَ، والتَّعْوِيضُ أيضاً: الإبْدالُ، وإقامَةُ شَيْءٍ مَكانَ آخَرَ[٤٢].

٢– **تعريف التعويض قانوناً:** لم يرد في نصوص القوانين المقارنة محل الدراسة العراقي والمصري تعريف محدد للتعويض، إنما اكتفت بالإشارة اليه في مواضع كثيرة دون تعريفه وتركت أمر ذلك الى الفقه ليصطلح بتعريفه.

٣– **تعريف التعويض فقهاً:**عرف الفقه القانوني التعويض بتعريفات عديدة منها: فقد عرف التعويض بأنه:"جزاء المسؤولية المدنية وهو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيفه"، ومن الفقه[٤٣] من عرفه بأنه: "جبر للضرر الذي لحق بالمصاب[٤٤]، أو أنه: "حق مدني يترتب للمتضرر بذمة المدعى عليه ولا يحكم به، إلا بناء على طلب صاحب الحق"، وعرف أيضاً بأنه:"مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس المضرور لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"[٤٥]، بينما وسع البعض[٤٦] من تعريفه للتعويض بأنه: "التزام يترتب في ذمة المدين لمصلحة الدائن نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه أو التأخير فيه سواء كانت هذه الإلتزامات

---

[٤٠]. ينظر: المادة (٥٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.
[٤١]. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠١٠م، ص١٥.
[٤٢]. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٧، ص١٩٢.
[٤٣]. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي،ج١، مصادر الالتزام، الشركة الأهلية الطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٩م، ص٤٣٨.
[٤٤]. د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٤٦م، ص٢٥٩.
[٤٥]. د. حسن علي الذنون، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣م، ص١٢٨.
[٤٦]. د. علي غسان أحمد، التعويض عن الاخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد١، كانون الاول ٢٠١٢م، ص١٣٨.

قانونية أو قضائية أو اتفاقية، أو أنه مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان حُصل عليها الدائن لو نفذ المدين إلتزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية وتقتضيهاً الثقة المتبادلة في المعاملات.

مما تقدم يمكن تعريف التعويض بأنه: "طلب شخص متضرر من آخر نتيجة إخلاله بإلتزامه العقدي أو القانوني، واقتضاء حقه منه بدعوى تعويض أمام القضاء".

المطلب الثاني

تعريف الضرر المرتد وصوره

إن فكرة التعويض عن الضرر المرتد كانت تتأرجح لوقت قريب بين القبول والرفض، في أروقة المحاكم، إذ كان التردد واضح من قبل القضاء بالإقرار بمبدأ التعويض عن الضرر المرتد بالأخص الضرر الأدبي، إلا أن التطور التكنولوجي والصناعي وما تبعه من تطور لقواعد المسؤولية المدنية والوعي المجتمعي والقانوني قد ساهم على اقرار هذه الفكرة لاحقاً، على الرغم من أن مسألة التعويض لا زالت تكتنفها العديد من التساؤلات، إبتداءً من تحديد صور الضرر المرتد التي يتم التعويض عنها، وإنتهاءً بالأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد الذي يستند على ضرر أصاب شخصاً آخر تربطه بالمتضرر بالأصلي رابطة معينة ولكي تقوم المسؤولية المدنية للمندوب والتزامه بالتعويض، لا بد أن تتوفر شروط خاصة بالضرر المرتد، مما يتطلب بيان تعريف الضرر المرتد وصوره وشروطه في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الضرر المرتد

يتطلب البحث في ماهية الضرر المرتد الوقوف عند تعريفه لغةً وفقهاً وقانوناً وكما يلي:

١ – تعريف الضرر لغةً: الضرر في اللغة: النقصان الذي يدخل على الشيء[٤٧]، وهو ضد النفع والضرة، الأذاة، والاسم: الضرر[٤٨]، ويطلق الضرر على النقصان وعلى الأذى مطلقاً[٤٩].

٢ – تعريف الضرر فقهاً: عرف الضرر عند الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

فقد عرف الضرر بأنه: كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها، أو من زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها، عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[٥٠]، وعرف بأنه: كل أذى يلحق الشخص، سواء في ماله أو جسمه أو عرضه

[٤٧]. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج٧، دار الهلال للنشر، ١٤١٥ه، ص٦.
[٤٨]. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٤.
[٤٩]. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق،ج١، ص١٧٥.
[٥٠]. د. علي الخفيق، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٨.

أو عاطفته[٥١]، أو هو كل أذى يلحق الشخص، سواء كان في مال متقوم، أو في جسم معصوم، أو عرض مصون[٥٢].

٣ـتعريف الضرر قانوناً: لم يعرف المشرعان العراقي والمصري في القانون المدني الضرر بشكل مباشر، إنما نص المشرع العراقي على أنه: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"[٥٣]، بينما نص المشرع المصري على أن:"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[٥٤].

٤ـ تعريف الضرر المرتد: عرف شراح القانون المدني الضرر المرتد بتعريفات مختلفة أغلبها يدور حول جوهر واحد وهو تضرر أشخاص آخرين نتيجة ما لحق قريبهم المتضرر الأصلي من ضرر ومن هذه التعريفات: بأنه:" كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالإرتداد ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة بالمتضرر الأصلي لوجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني مصدراً للضرر الذي أصاب الأول"[٥٥].

الفرع الثاني

صور الضرر المرتد

إن الضرر المرتد شأنه شأن الضرر بشكل عام، فكما أن للضرر الأصلي من صورتين: الضرر الأدبي، والضرر المادي، فإن الضرر المرتد له أيضا صورتين: الضرر المادي المرتد والضرر الأدبي المرتد وكالآتي:

أولاً– الضرر المادي المرتد: يتمثل الضرر المادي بالضرر الذي قد يلحق بالشخص مستهلك المنتج الدوائي الذي قام مندوب شركة الادوية بترويجه وتسويقه ويمكن تمثيله بالضرر الذي يلحق بالخسارة المالية والتي ينجم عنها نقص في ذمتهم المالية أو الضرر المادي الذي يتمثل في الأذى الذي يصيب جسم شخص مستهلك الدواء، كتعرض المرأة الحامل للإجهاض جراء فساد الدواء نتيجة لانتهاء صلاحيته، فيتضرر الزوج بالإرتداد من هذا الفعل[٥٦] كما يمكن أن يتسبب تناول المنتج الدوائي الى وفاة المتضرر صاحب الحق فينتقل الحق في المطالبة بالتعويض إلى ورثته عما لحقهم من ضرر مادي أصاب مورثهم، فضلاً عن الضرر المادي الذي لحق بالمستهلك الأصلي، وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد، ولكي نقترب من ملامح الضرر المادي المرتد يجب أن يكون هناك علاقة ذات طابع مالي بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالإرتداد،، ونتيجة للحادث فإن العلاقة التي يصيبها، خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالإرتداد لحق أو لمصلحة مالية سواء كان الفقد كلياً أو جزئياً، كانقطاع ما كان يعول عليه الشخص في معيشته أو نقص موارده أو زيادة نفقاته أو سوء حالته المادية كفقدان ما كانوا يحصلون عليه من إعانات ومساعدات مالية ، أو أن يفقد الولد النفقة التي يؤمنها له والده الذي أقعده المرض

---

[٥١]. د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت،٢٠٠٨م، ص٢٣.
[٥٢]. د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيلية للنشر، دون مكان طبع ،١٩٩٩م، ص٢٨.
[٥٣]. ينظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي المعدل.
[٥٤]. ينظر: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري المعدل.
[٥٥]. د.مصطفى أبو منثور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١١.
[٥٦]. د. ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو السلامة الجسدية ، دار أم القرى، مصر، دون سنة نشر، ص١٥.

نتيجة تناول المنتج الدوائي المعيب الذي روج له المندوب وأقعده عن عمله نهائياً، ومنع عنه الدخل الذي كان مصدراً للنفقته[٥٧].

٢- الضرر الأدبي المرتد: يتمثل الضرر الأدبي بما يلحق بسمعة المتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي من مخاطر نتيجة لاستخدام هذه الأدوية والتراكيب التي روج لها مندوب شركة الأدوية وما تعرض له من اضرار نفسية لهم بسبب الاصابات والتشوهات نتيجة لاستخدام تلك الأدوية[٥٨]، لذا فإن حق الورثة لا يقتصر نطاقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي عن فقدان مورثهم[٥٩]، إنما اتسع نطاقه ليشمل التعويض عن الضرر الأدبي كذلك ولعدم وجود معيار محدد لقياس الألم الذي أصاب ورثة المتوفى، فإنه يلاحظ أن المشرعين العراقي والمصري لم تضعا معايير لتحديد نطاق المستحقين للتعويض من الإقرباء[٦٠]، وإذا كان الأزواج وأقارب المتوفى إلى الدرجة الثانية وهم الأب والأم والأجداد والجدات والأولاد والأحفاد والأخوة والأخوات وأمرهم لا يثير جدلاً، ولهم الحق في المطالبة بالتعويض قانوناً[٦١] إلا أن هذا التعويض هل يشمل الأصهار ومن تتجاوزت قرابتهم الدرجة الثانية[٦٢] بعدِّهم أقارب يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي، مما جعل هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى[٦٣] بأن أقارب المتضرر بالإرتداد الذي يستحق التعويض عن الضرر الأدبي يجب أن يكون أحد ورثة المتوفى، فكل وارث يحق له أن يطالب بالتعويض، ولا يجوز لغير الوارث أصلاً أو من كان ممنوع أو محجوب من الميراث بسبب وجود وارث أقرب منه درجة أن يكون مدعياً في دعوى التعويض، وهناك من لا يتفق مع هذا الرأي[٦٤]،لأنه من وجهة نظره لم يميز بين الميراث والتعويض، فالميراث يمكن حصره بالورثة ولا يتعداهم، وأما التعويض فإنه لا يدخل في تركة المتوفى، لذا يكون مستحق لكل شخص تربطه قرابة وتأثر من وفاة المتضرر الأصلي أن يقيم دعوى التعويض عما لحقه من ضرر بالإرتداد، لأن الضرر الأدبي الذي يصيب المتضرر الأصلي في ذاته يُعد حقاً شخصياً لصيق بالنسبة له، وهذا لا ينتقل بدوره إلى ورثته إلا بالإتفاق، إنما يكون له الحق في المطالبة به شخصياً[٦٥]، وبين الضرر الأدبي الذي يصيب ورثته في حالة موت المتضرر مستهلك الدواء نتيجة الضرر الذي أصاب مشاعرهم وعواطفهم، وهو صورة من صور الضرر المرتد، فيمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض جراء ما أصابهم من ألم وحزن على وفاة مورثهم، ولم

---

[٥٧]. د. نزار حازم الدملوجي، مصدر سابق، ص١٦١.

[٥٨]. د. محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية ، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م ، ص٥٧٧.

[٥٩]. د.عبدالرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١ المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٨٦٤.

[٦٠]. د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص٦٩.

[٦١]. نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن: (٢– ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

[٦٢]. نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: (٢– ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب)

[٦٣]. د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص٦٩.

[٦٤]. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٤٨م، ص٢٠٧.

[٦٥]. هيمن حسين حمد أمين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٠٨.

يأخذ المشرعان العراقي[٦٦] والمصري[٦٧] في القانون المدني بالتعويض عن هذا النوع من الضرر في المسؤولية العقدية، إنما أخذا به في نطاق المسؤولية التقصيرية، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: ".. إذا كان المتوفى يسكن مع عائلته والديه وأشقائه في دار مستأجرة وإن والده متقاعد وراتبه لا يكفي للإنفاق على عائلته، حيث كان المتوفى يعيل أشقائه، وإن وفاته حرمتهم من المبلغ الذي كان ينفقه على إعالتهم مما يشكل ضرراً مادياً لحق بهم يستوجب تعويضهم على اساس المسؤولية التقصيرية..." [٦٨].

وبالرجوع الى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن: "التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل الى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي" يخالف المنطق والواقع، ذلك أن الإصابة التي تلحق بالمتضرر الأصلي وتؤدي إلى وفاته فإنها تتسبب في ضرر أدبي تلحق بالمتضرر أو المتضررين بالإرتداد، وحسب نص هذه الفقرة فإن الحق في التعويض لا ينتقل إلى الورثة، إلا إذا كان المصاب قد طالب به أمام القضاء أو تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي، وهذا لا يمكن تصوره بأن يكون التعويض عن حالة الإصابة المميتة قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المتوفى أو أنه قد طالب به أمام القضاء أو صدر به حكم نهائي، لأنه أمر غير معقول من الناحية العملية، فأقرباء المتوفى قد يكونوا من الورثة وقد يكونوا من غير الورثة، لذا أجد أنه من الأفضل للمشرع العراقي حذف هذه الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي[٦٩].

المبحث الثاني

شروط الضرر المرتد وطرق التعويض عنه

إن الضرر المرتد كغيره من الأضرار يستلزم توافر البعض من الشروط لكي يعتد به، والضرر المرتد يرتكز في وجوده على ركن الضرر، ونظرا للطبيعة المميزة للضرر المرتد فهو لا يرتب المسؤولية على من تسبب بالضرر،إلا إذا تحقق نوعان من الشروط هما الشروط الخاصة

بالضرر المرتد والشروط العامة للضرر المرتد وهي ذات الشروط المطلوبة بالضرر كأصل عام، فضلاً عن طرق التعويض عن الضرر المرتد وأنواعه، مما يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول/ شروط تحقق الضرر المرتد

المطلب الثاني/ طرق التعويض عن الضرر المرتد وأنواعه.

---

[٦٦]. نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن: (٣– ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

[٦٧]. نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: (١–يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء).

[٦٨]. قرار محكمة النقض المصرية بالعدد ١٤٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ مشار اليه عند: د.جهاد صالح العبيدي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص٨٤٥.

[٦٩]. نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن: (١– يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.٢– ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب).

المطلب الأول

شروط تحقق الضرر المرتد

إن الحكم القاضي بالتعويض من قبل المحكمة عن الضرر المرتد يتطلب عدة شروط لتحققه منها الخاصة ومنها العامة والتي يمكن ايجازها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الشروط الخاصة الضرر المرتد

هناك من الشروط الخاصة بالضرر المرتد يجب توفرها لإمكانية الحكم بتعويض الأشخاص المتضررين بالإرتداد وهي كالآتي:

أولاً– أن يكون هناك ضرر من المنتج الدوائي يصيب المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد: لأن الضرر المرتد لا يقوم إذا لم يكن هنالك ضرر تحقق بسبب الفعل الضار لشخص مندوب الشركة قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار ومتميزاً عنه[٧٠] وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: "إن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي"[٧١]، كالزوجة التي أصيبت بأضرار مادية ومعنوية، كالحروق في الوجه نتيجة استعمال المنتج الدوائي[٧٢]، بينما زوجها المتضرر بالارتداد من هذا الفعل قد يكون أصيب بأضرار معنوية مرتدة دون أن يكون قد أصيب بضرر مادي، لأنه ميسور الحال، وفي نفس الوقت الشخص المسؤول بالإنفاق عليها[٧٣].

ثانياً– يجب أن تكون هناك رابطة معينة بين المتضرر بالارتداد والمتضرر الأصلي: والرابطة هنا هي رابطة قرابة أو رابطة مالية، فإن كان المعال له من ورثة المتوفى المتضرر الأصلي فيثبت له حق شخصي مباشرة عند وفاة معيله، فهذا حق مرتد، وأما إذا كان المعال له قد استقل بحياته ولم يعد يعتمد على المتوفى الذي كان يعيله بالإنفاق عليه فليس له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد ، لهذا فإن المتضرر في حالة اصابته الجسدية يكون هو صاحب الحق الشخصي الذي يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، وأما إذا أدت الاصابة الى موته ، فأصحاب الحق في المطالبة بالتعويض ينتقل الى الورثة بعدِّ وفاة المتضرر الأصلي ضررا ماديا.

---

[٧٠]. د. منصور محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣٠٧.

[٧١]. د. قرار محكمة النقض المصرية بالعدد٣٦٣٥ بتاريخ١٩٩٤/٣/٣٠ مشار اليه عند: د.جهاد صالح العبيدي، مصدر سابق، ص٨٦ .

[٧٢]. د.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٨٤م، ص٣٤٥.

[٧٣]. د.ابراهيم محمد محيي الدين، نطاق الضرر المرتد،، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٦٤.

بحد ذاته ينتقل حق المطالبة به الى الورثة[٧٤]، هذه الرابطة تبرر تأثير المتضرر بالارتداد بالضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي، وتجعل من ذلك الارتداد أمراً ممكناً ومتصلاً، بشرط أن تكون بينهما علاقة مشروعة وليست مخالفة للنظام والآداب العامة[٧٥].

ثالثاً– وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد: تعد العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر بالإرتداد ركناً هاماً من أركان المسؤولية المدنية، وإن كان من اللازم توافر ركن الخطأ والضرر فإن ركن السببية لا يقل أهمية عنها والسببية بهذا المعنى ينبغي توافرها مهما كانت الزاوية التي ينظر منها إلى أساس المسؤولية عن الفعل الضار، فلا يغير من الأمر شيئا أن تكون المسؤولية مبنية على أساس الخطأ كما هو الحال في القانون المصري أو على أساس الضرر كما في القانون المدني العراقي[٧٦]، حيث أن الأساس في ذلك هو عدم إمكانية مسائلة أي إنسان عن ضرر لم يكن نتيجة لفعله وسلوكه، لذلك يتعين على المتضرر الأصلي من المنتج الدوائي أن يثبت علاقة السببية بأن التعدِ هو سبب الضرر[٧٧].

الفرع الثاني

الشروط العامة للضرر المرتد

يتطلب الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد فضلاً عن الشروط الخاصة الى شروط عامة يمكن ايجازها بما يلي:

أولاً–الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة: بأن يكون نتيجة إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر، فالمصلحة غير المشروعة لا تصلح أن تكون محلا للتعويض، وعلى هذا الأساس لا يقضي للخليلة بالتعويض عن فقدها لخليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها، لأن المصلحة التي تدعي الخليلة الإضرار بها تقوم على علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون[٧٨].

ثانياً– أن يكون الضرر شخصي: والضرر الشخصي هو أن ينال من المدعي ذاتياً ويمس حقوقه أو مصالحه، إذ يكون الادعاء وارداً باسمه والحق في التعويض عن الضرر يدخل في ذمته، ويشترط في الضرر أن يكون شخصياً لكي يصلح أن يكون محلاً للتعويض سواء كان الضرر أصلياً أو مرتداً، مستدلين بما أقره القانون المدني من قاعدة عامة مفادها بأن كل من لحقه ضرر شخصي فهو مستحق للتعويض[٧٩].

ثالثاً– أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه: لأنه إذا سبق التعويض عن الضرر فلا محل للنظر به مجدداً، إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر، على اعتبار بأن التعويض عن الضرر الواحد لأكثر من مرة غير جائز قانوناً عند اتحاد الموضوع والسبب والخصوم[٨٠] .

---

[٧٤]. د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٥٧١.
[٧٥]. د. منصور محمد حسين، مصدر سابق، ص٣٠٧.
[٧٦]. ينظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.
[٧٧]. د. عدوي جلال علي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٦م، ص٤٢٦.
[٧٨]. د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص١٥٩.
[٧٩]. د.عاطف النقيب، مصدر سابق، ص٢١٧.
[٨٠]. د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٧٥.

رابعاً– أن يكون الضرر محققاً: ويكون الضرر محققاً بأن يكون ثابتاً على وجه اليقين وليس افتراضياً أو احتمالياً ، فيكون موجودا وقد وقع بالفعل ولا يوجد مجال للشك به[٨١]، وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بأن الضرر يجب أن لا يكون احتمالياً في قرار لها جاء فيه: "بأن ما ذكره المدعي من أسباب لطلب التعويض إنَما تندرج تحت مفهوم الضَّرَر الإحتمالي ولم يكن من الضَّرَر المباشر المتحقق وحيث إنَ الضَّرَر الإحتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولهذا لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضَّرَر الإحتمالي وهذا ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات الصادرة بهذا الشأن وتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني لذا قرر نقضه"[٨٢] وتكمن العلة من ذلك استطاعة القاضي وتمكينه من تقدير قيمة التعويض المستحق للمتضرر الأصلي والمتضرر بالإرتداد[٨٣] .

المطلب الثاني

طرق التعويض عن المتضرر المرتد وأنواعه

من المعلوم بأن الفعل الضار يُعد أحد مصادر الإلتزام، وفي حالة وقوعه فإنه يرتب في ذمة المسؤول عنه جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان المتضرر أصلياً أو بالإرتداد، ويقدر التعويض بحجم الضرر بغض النظر عن جسامة الفعل الذي نجم عنه الضرر[٨٤] وعند ثبوت قيام المسؤولية على مندوب الشركة محدث الضرر، فإن التزامه بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جرّاء تناوله أو استعماله المنتج الدوائي، يعد الوسيلة القانونية لجبر الضرر، بإزالته أو التخفيف عنه،لذا سنتناول طرق التعويض عن الضرر بالإرتداد وانواعه في الفروع التالية:

الفرع الأول

طرق التعويض عن المتضرر بالإرتداد

إذا كان الأصل بأن قاضي الموضوع هو من يقدّر مدى التعويض غير أن مصدر التعويض يختلف، فقد يكون إمّا القانون أو العقد (الاتفاق) أو القضاء، فضلاً عن أن التعويض يأخذ أشكالا متعددة كالتعويض العيني أو النقدي، إذ يجمعها قاسم مشترك يتمثل بجبر الضرر جبراً متكافئاً من خلال مراعاة المحكمة الظروف الملابسة ومبادئ العدالة بحيث يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كتعويض مادي، فضلاً عن التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا يعني أن الحكم بالتعويض، إما أن يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل بعد تحديد عناصره وطبيعته[٨٥] وكما يلي:

---

[٨١]. د.ابراهيم صالح الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،، ٢٠١٣م، ص١١٤.

[٨٢]. قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة المدنية برقم ٧٨٦٠/ ٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩. القرار مشار اليه عند: د. منصور محمد حسين، مصدر سابق، ص٣٠٩.

[٨٣]. د. محمد أحمد عابدين، مصدر سابق، ص٩٣.

[٨٤]. د.سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٥٠٧.

[٨٥]. د. عبدالرزاق السهنوري، الوسيط، مصدر سابق، ص١٣٥٠.

أولاً– التعويض العيني: لا شك في أن المتضرر يسعى إلى الحصول على التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الأمكان ، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[٨٦] بحيث تكون النتيجة التي يبتغيها المتضرر من الحكم بالتعويض إزالة الضرر ومحو آثاره قدر المستطاع، والسؤال الذي يطرح هنا، هل يصلح التعويض العيني في الدعاوى التي تقام بشأن إخلال مندوب شركة الأدوية أو الشركة نفسها في إزالة الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي بحيث يمكن أن يزيل آثار الفعل الضار الذي تسبب به للمتضرر بالإرتداد؟

لا شك أن أفضل طريقة لتعويض المتضرر، هي إزالة ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكناً، وهذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وتُحقِق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة، أي عير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عيناً، والوفاء بالإلتزام عيناً، إلا أن التعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية متى كان ذلك ممكناً، وليس فيه إرهاق لمحدث الضرر[٨٧]، ولا يكون له منزلة في نطاق المسؤولية التقصيرية إلا إستثناءً[٨٨]، ففي إطار المنتج الدوائي فإن محدث الضرر مندوب شركة الأدوية يلتزم بجبر الضرر الذي لحق بشخص مستهلك المنتج الدوائي عيناً، ولكي يحكم القاضي بالتعويض العيني يجب أن يكون من شأنه أن يرفع الضرر الذي حققه المنتج الدوائي المعيب متى كان هذا الأمر ممكناً، وفي استطاعة مندوب الشركة القيام به دون ارهاق كبير له، وأن لا توجد موانع تحول بينه وبين آدائه وأن تكون حاجة المستهلك للمنتج الدوائي ما زالت ماسة وملحة للتداوي والعلاج، كونه الوسيلة الوحيدة لعلاجه، أو على الأقل تحسين حالته الصحية كإيجاد دواء بديل جديد، وأن لا توجد بدائل أخرى يمكن لهذا المتضرر أن يعتمد عليها، وأن يعلن المستهلك عن رغبته في قيام المندوب أو الشركة المنتجة التي يعمل لحسابها بتنفيذها لهذا الإلتزام[٨٩].

ثانياً– التعويض بمقابل: إذا اصبح التنفيذ العيني متعذراً لإستحالته، أجبر محدث الضرر على التنفيذ بمقابل وهو على نوعين:

١– التعويض النقدي: وهو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، فإنّ كل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، والتعويض النقدي قد يكون مبلغاً من النقود يعطى دفعة واحدة[٩٠]، ويصح أن يكون التعويض مقسّطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً[٩١].

---

[٨٦]. تجدر الاشاره إلى أن هناك ثمة فرق بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني، فالأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام، والثاني يتم بعد وقوع هذا الاخلال، وهو ما اتفق عليه أغلبيه الفقه القانوني المدني. نقلا عن د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الحداثة للنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٢٢، ويفضل البعض من الفقه تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الاختياري. ينظر: د.عبد المجيد الحكيم، ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير القانون المدني واحكام الالتزام، ط٢، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠م، ص١١. بينما يرى الاستاذ السنهوري بأن التنفيذ العيني والتعويض العيني مصطلحان مترادفان د. ينظر: د. عبدالرزاق احمد السهنوري، الوسيط، مصدر سابق،ج١، ص٦٦٦.

[٨٧]. ينظر: المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي، والفقرة (٢) من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري.

[٨٨]. د. مقدم السعيد، مصدر سابق، ص٢٢١.

[٨٩]. د. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص٢٥٩.

[٩٠]. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص١٣٥٥.

[٩١]. تجدر الاشارة الى أن الفرق بين التعويض المقسط والإيراد المرتب: هو أن التعويض المقسط يدفع على شكل أقساط تحدد مدتها ويعين عددها، ويتم استفياء التعويض بدفع آخر قسط منها، وأما والإيراد بمرتب فيدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته. ينظر: د. محمد محمد القطب مسعد، مصدر سابق، ص٢٥٩.

٢– التعويض غير النقدي: قد يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمام المحكمة إلا أن تحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي، وليس هناك ما يمنع قانوناً من حصول ذلك[٩٢]، فالتعويض غير النقدي قد يتمثل في فسخ العقد إذا كان الشخص المتضرر المستهلك متعاقداً مع المسؤول، وأما إذا لم يكن بين المتضرر والمسؤول علاقة عقدية، فهذا النوع من التعويض لا يمكن تصوّره إلا في حالة الضرر الأدبي، وبقدر تعلق الأمر بالمنتج الدوائي، فإن الضرر المترتب عنها قد يتجاوز مضمون الفسخ كتعويض غير نقدي للضرر الذي لحق بالمتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي، لأنّ حاجة المتضرر للدواء ليست بحاجة زائدة، بل اقتناؤه لتلك الأدوية كان مفروضاً عليه بحكم المحافظة على صحته أو استرجاع عافيته، لذلك فإن التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه الشخص المتضرر من جراء استعماله للمنتج الدوائي هو في الغالب الأعم يكون تعويض نقدي[٩٣]، كأن يحكم القاضي على سبيل التعويض، بنشر الحكم الذي قضي بإدانة الشركة المنتجة للدواء أو المندوب بالجريدة الرسمية وعلى نفقته، إلا أن هذا النوع من التعويض قليل الوقوع في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار الذي يحدثها المنتج الدوائي، لأن ما يهم المتضرر بالإرتداد هو جبر الضرر، وهذا لا يتأتى إلا بواسطة التعويض العيني أو التعويض النقدي[٩٤].

الفرع الثاني

أنواع التعويض عن الضرر المرتد

قد يتفق الأطراف أثناء إبرام العقد، أو في اتفاق لاحق على تحديد مقدار التعويض الذي سيدفع للمتضرر الأصلي، كما يمكن أن يحدد مبلغ التعويض بموجب نص قانوني، وأما إذا لم يحدد لا من قبل الأطراف ولا من القانون يتولى قاضي الموضوع تقديره بناءً على عناصر، وكما يلي:

أولاً– التقدير الاتفاقي: يمكن لأطراف العقد الاتفاق على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المتضرر الأصلي عند إصابته بضرر وهذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، وهذا ما نص المشرع العراقي في القانون المدني بأن: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره"[٩٥]، غير أنه لا مجال لتطبيق هذا الشرط في مجال المسؤولية المدنية عن فعل الاضرار التي تحدث بسبب المنتج الدوائي، لأنه من غير المعقول أن تكون السلامة الجسدية للإنسان محل اتفاق مالي، لأنه لو علم مستهلك الدواء بضرر المنتوج الدوائي لما اقتناه أصلا، لما في ذلك من مغامرة قد تودي الى فقدان الإنسان لأغلى ما يملك وهي صحته وحياته[٩٦].

---

[٩٢]. د. مقدم السعيد، مصدر سابق، ص٢٣١.
[٩٣]. د. محمد محمد القطب مسعد، مصدر سابق، ص٢٦٠.
[٩٤]. د.حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م، ص١١٢ .
[٩٥]. ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري.
[٩٦]. د. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٣، ١٩٩٤م، ص٢١٥.

ثانياً– التقدير القانوني: التقدير القانوني للتعويض هو أن يتكفّل المشرع بتحديد قيمة التعويض بالنسبة لبعض الأضرار وقد تضمن المشرعان العراقي[٩٧] والمصري[٩٨] في القانون المدني بتقدير التعويض تقديرا إجمالياً، كما في حالة التأخير عن الوفاء بالإلتزام حيث نص على الفوائد التأخيرية والتي يبدأ سريانها من تاريخ الاعذار، إذ نص على أن: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة على أن لا تتجاوز السبعة في المئة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، وهذا يعني بأن مشرعي القوانين محل الدراسة قد حددوا سلفاً النسب بالفوائد القانونية وهي مستحقة الدفع عن مجرد التأخير في الوفاء، بغير حاجة إلى أن يثبت وقوع ضرر للدائن، والتي يبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية، إذا لم يحدد العرف أو الاتفاق التجاري تاريخا آخر وهذا كله ما لم ينص القانون على غير ذلك[٩٩].

ثالثاً– التقدير القضائي: يعد التقدير القضائي لمقدار التعويض هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، وهو الغالب في المسؤولية العقدية، فخلافا للتعويض القانوني والتعويض الإتفاقي، فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانوناً أو اتفاقاً بين الطرفين وذلك طبقاً لما تقتضيه الظروف الملابسة، وهو ما يحصل عادة بين المندوب والشخص مستهلك المنتج الدوائي، وقد نصت القوانين محل الدراسة ومنها المشرع العراقي في القانون المدني على التقدير القضائي بأن: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر"[١٠٠]، وإذا كان يتوجب على القاضي أن يذكر عناصر تقدير التعويض في الضرر المادي، فإنه لا يستوجب التعويض عن الضرر الأدبي ذكر عناصر تقدير التعويض عن الضرر بالإرتداد[١٠١].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد / دراسة مقارنة توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً–النتائج:

١–إن الضرر المرتد ضرر مباشر وشخصي يصيب الشخص نتيجة لضرر أصاب شخصاً آخر من خلال وجود رابطة قربى أو مالية بينهما، تنشأ للمتضرر بالارتداد حق قانونياً.

---

[٩٧]. ينظر: المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي.
[٩٨]. ينظر: المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري.
[٩٩]. د. مقدم السعيد، مصدر سابق، ص٢٣٨ .
[١٠٠]. ينظر: المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري.
[١٠١]. د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٩.

٢–إن للضرر المرتد صورتان: الأولى ضرر مادي يصيب الذمة المالية وضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، والمطالبة بالضرر المادي مكفول لكل شخص أصابه ضرر مادي حتى لو كان من غير الورثة، بينما المطالبة بالضرر الأدبي المرتد مقصور على فئة معينة من الأقارب حددتها القوانين محل الدراسة.

٣–إن الضرر المرتد ذو طبيعة مزدوجة فعلى الرغم من وجود ارتباطاً بين الضرر الأصلي والضرر المرتد مرده وحدة الفعل الضار الذي ألحق الضررين، وأن الضرر المرتد تابع بوجوده تحقق الضرر الاصلي الا أنه مستقل عنه، ومختلف عنه من حيث المحل والسند القانوني ، وإن

مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلي قد أفرز دعويين الأولى تتعلق بالتعويض عن الضرر الموروث والثانية تتعلق بالتعويض عن الضرر المرتد، وكذلك لا يؤثر التنازل عن إحدى الدعويين على الدعوى الأخرى.

٤– لكي يتمكن للمتضرر بالارتداد الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر مرتد لا بد من توافر الشروط العامة في الضرر بأن يكون الضرر شخصي ومباشر،ومحقق،ولم يسبق التعويض عنه، وأن يمثل هذا الحق مساس بمصلحة مشروعة، فضلا عن توافر الشروط الخاصة التي تتفق مع طبيعة الضرر المرتد والتي تتمثل بالضرر الواحد الذي يصيب المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد ووجود علاقة بين الضرر الأصلي والمضرور بالارتداد وأن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد

٥– على الرغم من تعدد الطرق لجبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر الأصلي أو بالارتداد، كالتعويض العيني، والنقدي، والأدبي، إلا أن التعويض النقدي يبقى الطريقة الأنسب والمثلى للتعويض ذلك الضرر.

ثانياً–التوصيات:

نوصي للمشرع العراقي بأن ينص على شخص المندوب بشكل عام في القانون المدني في الفصل الثالث الخاص بالوكالة ليكون الفرع الرابع خاص بالمندوبين وعملهم ومسؤوليتهم ويبدأ بالمادة (٤٥٠) بعد تعريفه ليكون النص بالشكل الآتي:

(١–المندوب: كل شخص طبيعي تُعهد إليه الشركة بمزاولة وترويج وتسويق نشاطها أو جزء منه متجولاً كان أو في محله أو في أي محل آخر وترتبط معه الشركة بعقد كمستخدم أو كوكيل تجاري مقابل أجر يتفق عليه مع الشركة.

٢– يجب أن يكون مندوبي الشركات في الدعاية والترويج والتسويق للمنتج الطبي متمتعين بالخبرة العلمية الطبية وحاصلين على شهادة جامعية من المجموعة الطبية.

٣- يعد مندوبي الشركات كمستخدمين أو وكلاء تجاريين، بحسب ما يدل عليه العقد المبرم من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل عن الشركة.

٤–يلزم المندوب بالتعويض بقدر ما لحق المتضرر بالإرتداد من ضرر حال محقق وضرر مستقبل محقق الوقوع بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعله الضار.

٥–ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي الذي يحدثه المندوب الى الغير المتضررين بالإرتداد سواء تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي أو لم تتحدد، وحذف الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، لأنها تخالف المنطق والواقع، لأنه لا يمكن تصوره بأن يكون التعويض عن حالة الإصابة المميتة قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المتوفى أو أنه قد طالب به أمام القضاء أو صدر به حكم نهائي.

٥- لا تسمع الدعوى التي تتعلق بحقوق المستهلك للمنتج الدوائي كافة والمتضررين بالإرتداد، كالتعويض أو غيره على المدين بعد تركها خمس عشرة سنة من يوم استقرار الضرر الذي لحق بالمتضرر الأصلي أو يوم وفاته.

المصادر

بعد القرءان الكريم

أولاً–كتب معاجم اللغة العربية:

١– الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار الهلال للنشر، دون مكان طبع، ١٤١٥ه.
٢–أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
٣–أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الدار العلمية، بيروت،١٩٧٩م.
٤–لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣م .
٥–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
٦–محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، مصر، ١٩٩١م.

ثانياً–كتب تفسير القرآن الكريم:

١–أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، ١٤١٤ه.
٢–اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ه.
٣–محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥ه.

ثالثاً– الكتب القانونية:

١–إبراهيم سيد أحمد، عقد الشركة فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٢–ابراهيم صالح الجبوري،العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م.
٣–ابراهيم محمد محيي الدين، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٤–أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مطبعة دار المعارف القاهرة، ١٩٥٨م.
٥–بشير عباس العلاف، الترويج والاعلان التجاري أسس ونظريات وتطبيقات، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٢م.
٦–توفيق بن أحمد خوجة، لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها، اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل الدوائي، القاهرة، ٢٠١٢م
٧–ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو السلامة الجسدية ، دار أم القرى، مصر، دون سنة نشر.
٨–جابر مهنا الحسيناوي, المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية القوانين والانظمة والتعليمات ط١، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٦.

٩–جهاد صالح العبيدي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.
١٠– حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م.
١١–حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٤٦م.
١٢–––––––، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٤٨م.
١٣–––––––، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣م.
١٤–حسين سباعي حساسين ، أثر إعادة هيكلة قطاع الدواء المصرية على الكفاءة الاقتصادية لشركات الدواء، مصر، ٢٠١٢م.
١٥–سليمان مرقس، اللمسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، مصر، ١٩٧١م.
١٦–––––––، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٧–عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٨٤م.
١٨–عبد السلام ابو قحف، اساسيات التسويق، مكتبة الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٤م.
١٩–عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الشركة الأهلية الطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٩م.
٢٠–عبد المجيد الحكيم، ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير القانون المدني واحكام الالتزام، ط٢، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٩٠م.
٢١–عبدالرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٢–عدوي جلال علي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٢٣–عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ١٩٩٧م.
٢٤–علي الخفيق، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٥–علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٣، ١٩٩٤م.
٢٦–كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٢٧–محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٨–محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيلية للنشر، دون مكان طبع ،١٩٩٩م.
٢٩–محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، مكتبة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٣ه.
٣٠–محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م.
٣١–محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

٣٢–محمد يوسف الزغبي، مؤتة للدراسات والبحوث، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، دار مؤتة للدراسات والبحوث، ٢٠١٠م.
٣٣–محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠١٠م.
٣٤–مصطفى أبو منثور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٥–مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.
٣٦–منصور محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٣٧–نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مدخل الى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١م.
٣٨–هيمن حسين حمد أمين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م.
٣٩–وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت،٢٠٠٨م.

رابعاً–القوانين والتعليمات:

١–القوانين والتعليمات العراقية:

أ–القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
ب–قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
ت–قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.
ث–تعليمات بيع الأعشاب الطبية العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
ج–قانون الشركات الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.
ح– قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
خ– قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

٢–القوانين العربية:

أ– القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
ب–قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

خامساً–البحوث المنشورة في الدوريات:

١–علي غسان أحمد، التعويض عن الاخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد١، كانون الاول ٢٠١٢م.
٢–نزار حازم محمد، المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الادوية/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد ٢٦ السنة ٢٠٢٤م.

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.13

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Suleiman Husnu Pasha and His Role in the Causative Events of the Proclamation of the Ottoman Constitution in 1876.

Assist. Prof. Dr. Jaafar Asghar Abbas
University of Kirkuk/ College of Arts – Department of History

ARTICLE INFORMATION

Received: 24 Jan, 2026

Accepted: 14 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :263-298

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Asst. Prof. Dr. Jaafar Asghar Abbas

Email:
jaafar abbas@uokirkuk.edu.iq

Abstract

Suleiman Husnu Pasha is considered one of the prominent figures of the Ottoman State during the Tanzimat era. He was an upright military commander, a candid and bold revolutionary, and highly successful in his missions. A man of culture, he was distinguished by his integrity and a deep sense of responsibility toward his homeland and nation. Furthermore, he excelled in the fields of thought, history, and Turkish culture, and is regarded as one of the early pioneers of Turkish nationalist thought.

Driven by national awareness and loyalty, he devoted himself to the country's issues, feeling an urgent need for awakening, modernization, and the opposition of despotism. He sought to reform the state administration, which was sliding toward collapse, by adopting a constitutional system. Consequently, he intervened in political life by participating in the coup d'état that he led on the ground on May 30, 1876, to depose Sultan Abdülaziz and install Crown Prince Murad V, who was sympathetic to the ideals of liberty and constitutionalism.

Despite the success of the operation, which paved the way for the proclamation of the constitution, Sultan Murad's mental illness and his inability to govern the state disappointed the proponents of reform and the constitution. They were left with no choice but to deal with Crown Prince Abdul Hamid II, who reneged on his promises to proclaim the constitution immediately upon ascending the throne on August 31, 1876.

At that point, constitutional supporters faced difficult circumstances due to Sultan Abdul Hamid's maneuvers aimed at delaying and eventually dismantling the constitutional cause. Taking the initiative to complete the national reformist role for which he had joined the coup, Suleiman Pasha threatened the Sultan with the same fate as his uncle, Abdülaziz, should he refuse to announce the constitution. As a result, it was officially proclaimed on December 23, 1876.

Keywords: Süleyman Hüsnü Pasha, Ottoman State, Reforms, Constitution, Midhat Pasha, Despotism.

سليمان حُسنو باشا ودوره في الأحداث الممهدة لإعلان الدستور العثماني في ١٨٧٦م

ا.م.د. جعفر أصغر عباس
جامعة كركوك/ كلية الآداب – قسم التاريخ

المستخلص:

يُعد سليمان حُسنو باشا من الشخصيات البارزة في الدولة العثمانية في عصر التنظيمات، كان قائدا عسكريا نزيها وثوريا صريحا جسورا ناجحا في مهامه، مثقفا، تميز بالصدق والشعور بالمسؤولية تجاه الوطن والأمة، كما برز في مجال الفكر والتاريخ والثقافة التركية، ويعد من الرواد الأوائل للفكر القومي التركي. دفعه وعيه الوطني والولاء له الى الاهتمام بمشاكل البلاد ، وشعر بضرورة النهوض والتحديث ومناهضة الاستبداد وإصلاح إدارة الدولة المتجهة نحو الانهيار باعتماد النظام الدستوري، لذلك تدخل في الحياة السياسية باشتراكه في الحركة الانقلابية التي قادها ميدانيا في ٣٠ مايس ١٨٧٦م لعزل السلطان عبد العزيز وتنصيب ولي العهد مراد الخامس المتعاطف مع أفكار الحرية والدستور، على الرغم من نجاح العملية التي فتحت الطريق لإعلان الدستور الا ان مرض السلطان مراد النفسي وعجزه عن إدارة الدولة خيب آمال انصار الإصلاح والدستور الذين لم يكن امامهم غير التعامل مع ولي العهد عبد الحميد الثاني الذي تخلى عن وعوده بإعلان الدستور فور جلوسه على العرش في ٣١ آب ١٨٧٦م، عندئذ واجه انصار الدستور ظروفا صعبة امام مناورات السلطان عبد الحميد الرامية لتأجيل قضية الدستور تمهيدا لإنهائها، فبادر سليمان باشا لإكمال دوره الوطني الإصلاحي الذي اشترك لأجله في الانقلاب وهدّد السلطان بمصير عمّه عبد العزيز اذا رفض اعلان الدستور، فتم إعلانه رسميا في ٢٣ كانون الأول ١٨٧٦م .

الكلمات المفتاحية: سليمان حُسنو باشا، الدولة العثمانية، الإصلاحات، الدستور، مدحت باشا، الاستبداد.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٤
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" سليمان حُسنو باشا ودوره في الأحداث الممهدة لإعلان الدستور العثماني في ١٨٧٦م "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمـــة:

شهد تاريخ الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الذي وصفه بعض الباحثين بالقرن الأطول من عمر الدولة لكونه ملئ بأحداث وتطورات مهمة وخطيرة على مختلف الأصعدة ، وفي خضم تلك الاحداث والتطورات التي طالت الحياة السياسية والعسكرية والإدارية والثقافية والفكرية وغيرها ، برز العديد من الشخصيات ورجال الدولة الذين تركوا بصماتهم فيها . كما يوصف عام ١٨٧٦م بالعام الأطول في هذا القرن لشدة وطأة الاحداث وضغط الأزمات التي عصفت بالدولة وضربت استقرارها الداخلي في قمة هرم السلطة . اذ شهد العرش العثماني تغيير حكم ثلاثة سلاطين بتخطيط اشتركت فيه النخبة السياسية والعسكرية والدينية والمثقفة التي عاصرت تلك المرحلة بهدف اصلاح وإنقاذ الدولة المتجهة نحو الانهيار بحسب تقييمهم للموقف وحجم التحديات التي واجهتها داخليا وخارجيا آنذاك .

ومع اختلاف آراء المؤرخين والباحثين لأدوار الشخصيات البارزة في أحداث السنة المذكورة . ارتأى الباحث ان يتناول دراسة جانب من سيرة ودور سليمان حُسنو باشا الشخصية المثقفة من ذوي الأصول العسكرية الذي برز كقائد عسكري وحقق شهرة واسعة في الحياة الثقافية والفكرية العثمانية قبل ان يؤدي أهم دور في الأحداث التي دفعت بعجلة الإصلاح السياسي والإداري الذي بلغ الذروة في اعلان اول دستور عثماني ، ومع ان الخطوة الإصلاحية شعار وهدف لطالما يتشدق بها الجميع، غير ان المستقبل وتطور الأحداث سيكشف مدى مصداقية الشخصيات الأساسية في الساحة السياسية العثمانية في تلك المرحلة الفاصلة من تاريخها وهي ما تهدف الدراسة استجلاء الحقيقة عنها .

المبحث الأول: نشأة سليمان باشا وسيرته في خدمة الدولة

ولد سليمان حُسنو باشا في ٧ كانون الأول ١٨٣٨م في استانبول (حي ملا غوراني في منطقة السليمانية)، كان والده محمد خالد افندي صانع حلويات ، وجده حفيد اغا انكشاري ، ويعود نسبه من جهة الاب الى الأمير الصوفي سلطان في بورصة، ومن جهة والدته ينحدر من نسل الشيخ بينار المدفون في طوسيا (Beydilli, 2010 , S. 89)، وعندما بلغ سن الرشد استخدم الاسمين المستعارين (حسني[i] ، و استانبولي).

أكمل تعليمه الأولي في مدرسة دار المعارف ، وتخرج منها في سنة ١٨٥٠م، وفي اثناء هذه الدراسة بدأت صداقته مع نامق كمال [ii]، كما تعرف على الأمير مراد نجل السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩-١٨٦١م) الذي كان يتلقى تعليمه في المدرسة ذاتها (Yalçınkaya, 2019 , S. 468). وفي هذه الاثناء درس سليمان أيضا اللغتين العربية والفارسية على يد إسماعيل افندي مودورنلو احد اساتذة جامع بايزيد ، وفي عام ١٨٥٣م التحق بمدرسة ماجكا العسكرية الثانوية، وواصل تعليمه بنجاح ، ثم انتقل الى المدرسة الحربية في ١٨٥٦م ، وتخرج منها في ١٨٥٩م برتبة ملازم ثان، والتحق بالخدمة العسكرية في الجيش العثماني، وتم تعيينه بالخدمة في السرية الرابعة من كتيبة الطليعة الخامسة التابعة للجيش العثماني الثاني في منطقة البوسنة (Efe, 2004 , S. 208). شارك في جميع الحروب التي دارت في منطقتي البوسنة والهرسك في ظروف صعبة ، وبفضل نجاحه في تلك الحروب تمت ترقيته الى رتبة ملازم اول في ١٨٦٢م (Yalçınkaya , 2019, S.469) ،

وفي آب من العام نفسه رقي الى رتبة نقيب للبطولة التي اظهرها بإنفاذ ست كتائب من وضع خطير خلال المعارك في منطقة بيلوبافليج (Peyelopavliç) (Atilgan , S. 3) .

بعد انتهاء الحرب عاد سليمان باشا الى استانبول، وفي ١٨٦٣م تم تكليفه بالعمل في الشؤون الإدارية للواء المشاة الخامس التابع للحرس السلطاني ، وبعد خدمة لمدة عامين اصبح رقيب اول ايسر في ١٨٦٥م، ورقيب اول ايمن في تشرين الأول من العام نفسه (Atilgan , S. 4) ، واثناء خدمته في استانبول تابع دروس الشيخ احمد نزهت افندي احد كبار العلماء ورئيس محكمة أيوب ، وحصل على شهادة في العلوم العربية والإسلامية في عام ١٨٦٦م، كما ترجم مختارات من كتاب (أفعال العباد والارادة الجزئية) لأكرماني محمد افندي [iii] ، من العربية الى التركية (Beydilli, 2010 , S. 90) .

وفي هذه الاثناء تم تكليف سليمان باشا لتدريب قوات الاحتياط الذين تم تجميعهم في ازمير لقمع الاضطرابات في منطقة جزيرة كريت، وبعد ان رفع مستوى تلك القوات الى مستوى الكتائب النظامية خلال بضعة اشهر عاد الى استانبول ، وفي اثناء ذلك رزق بمولود له اسماه (محمد سامي)، وبعد هذا الحدث السعيد، وفي أوائل ١٨٦٧م تم تعيينه قائدا لكتيبة الاحتياط في منطقة (قره حصار صاحب)، ومع اتساع الاضطرابات في كريت تم ارساله مع كتيبته الى هناك (Atilgan , S. 5) .

اظهر سليمان باشا مع كتيبته في جزيرة كريت نجاحات باهرة، وشارك في جميع المعارك حتى بداية عام ١٨٦٩م، وتمكن بكتيبته المكونة من ثلاثمائة جندي من تفريق قوات المتمردين التي كانت تتألف من ألفي شخص، ومنعهم من الاقتراب من مركز لواء منطقة كاندية واحرق ملاجئهم ، وبعد القضاء على تمرد كريت عاد سليمان حُسنو باشا الى استانبول، وفي شباط ١٨٦٩م تم تعيينه مديرا لمدرسة الحرب في استانبول ، وفي العام نفسه نشر كتابه (علم الحال الكبير) لتدريسه في المدارس الإعدادية، وفي ١٨٧٠م تمت ترقيته الى رتبة مقدم لخدماته في كريت (Yalçınkaya, 2019, S.470; Erkan Göksu. Süleyman Hüsnü Paşa, http://devlet.com.tr).

الى جانب مسيرته العسكرية في الدولة لم يبق سليمان باشا بعيدا عن الأجواء السياسية، وفي هذا السياق أنظم الى جمعية العثمانيين الجدد السرية [iv]، التي تأسست في سنة ١٨٦٥م ، وكان من بين (٢٤٥) عضوا نشطا فيها، ورئيس الخلية الخامس والثلاثين، مما أتاح له فرصة التعرف عن قرب على السياسيين والاداريين والادباء والشعراء البارزين في ذلك العصر ((Beydilli, 2010 , S. 90 ; Yalçınkaya , 2019, S.469) .

على الرغم من عدم وضوح كيفية ودوافع انضمام سليمان باشا الى الجمعية ، ولكن يبدو ان نامق كمال كان له دور في توجيهه واعطائه الطمأنينة ، وهكذا كانت الأفكار المعارضة لسليمان باشا تتشكل على يد ابرز المثقفين في عصره (Atilgan , S. 6-7).

في نهاية عام ١٨٧٠م تم تكليف سليمان باشا مع قائد لواء الاحتياط رديف باشا لإخماد الاضطرابات في اليمن، واثناء خدمته هناك تمت ترقيته الى رتبة مير ألاي (عقيد) في ١ مايس ١٨٧١م، وعلى أثر مرضه في اليمن بعد مدة قصيرة عاد الى استانبول في حزيران من العام نفسه لتلقي العلاج (Beydilli, 2010 , S.90)، واشترى دارا في حي (جامليجا) واستقر فيها ، واثناء اقامته في هذا الحي كان جارا لأبرز الشخصيات العلمية والأدبية، وكون صداقة خاصة مع محمد اية الله بك احد مؤسسي جمعية العثمانيين الجدد، وكان حي جامليجا

في ذلك الوقت يضم بيوت العلماء والمفكرين والكتاب ورجال الدولة، وكان مسرحا لمناقشات ساخنة ، واصبح سليمان باشا من رواد تلك المجالس الفكرية ، حيث عوض فيها النقص الذي شعر به في تطوره الفكري والثقافي خلال أوقات الحروب، كما اصبح مطلعا عن كثب على مشاكل البلاد ، وشعر بضرورة النهوض والتحديث، وآمن بشدة بضرورة نشر العلم والمعرفة في البلاد قبل كل شيء، وتنوير الأمة وتعليمها. كما طور أفكاره بشأن الإصلاحات في السياسة والتعليم من خلال مطالعة مصادر محلية واجنبية التي كانت تزخر بها المكتبات الواسعة الموجودة في هذا الحي (Tevetoğlu, ,1968, S. 713 ; Atilgan , S. 8-9).

بعد انتهاء مدة اجازته الترفيهية استقر سليمان باشا في استانبول، واستمر في خدمة الدولة، فتم تعيينه أولا مدرسا لمادة الكتابة في المدرسة الحربية ، ثم اضيف الى مهامه تدريس مادة التاريخ العام . وخلال هذه المدة التي قضاها في استانبول كان على اتصال دائم مع العثمانيين الجدد وشارك في محادثاتهم واجتماعاتهم السياسية والفكرية والأدبية، وفي ٢١ تموز ١٨٧٢م تمت ترقيته الى رتبة مير لواء (عميد) ، واصبح يحمل لقب باشا، ثم عين نائبا لوزير المدارس العسكرية ، ومشرفا على الدروس والمناهج (Yalçınkaya , 2019, S.470)، وبعد مدة وجيزة أي في عام ١٨٧٣م تم تسليم وزارة المدارس العسكرية بالكامل الى إدارة سليمان باشا ، وتمثل هذه الخطوة نقطة تحول في التعليم العسكري والمدني العثماني، وفي هذه الاثناء نشر كتابه (مباني الانشاء) الذي أعدّه بعد تعيينه مدرسا للتاريخ في المدرسة الحربية (Güvenç , , 2011, S. 142).

بدأ سليمان باشا خطوات اصلاحية في مجال عمله بإعادة فتح المدرسة العثمانية التي كانت قد افتتحت في باريس منذ عام ١٨٥٧م لتعليم عدد قليل من الطلبة، وكانت تكلف الدولة مائتي الف فرنك سنويا، وتم اغلاقها في ١٨٦٤م، فقام سليمان باشا بفتح عشر مدارس ثانوية عسكرية في استانبول، ومدرسة واحدة في كل من ارضروم وبغداد ودمشق بتكلفة اقل مما وفر موارد كبيرة لخزينة الدولة (Beydilli, 2010 , S. 90).

كان سليمان باشا يحرص على أن تُدرَّس المواد غير المرتبطة بشكل مباشر بفنون الحرب وعلومها على يد المختصين في المدرسة الحربية. لذا أدرج تعليم المواد الأساسية في العلوم والثقافة ضمن المناهج العسكرية الثانوية، مما حال دون ابتعاد الضباط الأكفاء الذين كانوا جميعهم من صفوف الأركان والمدفعية عن وحداتهم العسكرية ، وكان يعتقد بأن المدارس الابتدائية والثانوية والإعدادية والمعاهد العليا المهنية تشكل منظومة تعليمية متكاملة، فحرص على استثمار الكفاءات من المعلمين والضباط الحاليين، وضمان مستوى تعليمي موحد ومتناسق عبر هذه المؤسسات (Atilgan , S. 12).

من جهة أخرى ادخل سليمان باشا دروسا في اللغة الفرنسية في برامج المدارس الإعدادية العسكرية ، وطبق التحديثات على برامج ومدة الدراسة لصنوف المشاة والفرسان مستندا الى برنامج مدرسة سان سير (saint syr) العسكرية الشهيرة في فرنسا ، بينما استند في تحديث صنف سلاح المدفعية الى برنامج ومدة تعليم المدرسة البروسية ، وفي هذا السياق خفض مدة الدراسة لصنوف المشاة والفرسان من اربع سنوات الى سنتين، وجعل مدة الدراسة لصنف المدفعية ثلاث سنوات، ولصنوف الأركان اربع سنوات (Atilgan ,S.12-13).

من جهة أخرى أعاد سليمان باشا تنظيم برامج المدارس العسكرية ، وأعطى أهمية للمواد الاجتماعية مثل التاريخ والادب والجغرافية، وادخل في المناهج أهمية التاريخ التركي قبل السلاجقة والعثمانيين، ومكانة الاتراك

المرموقة على الساحة العالمية ، وان اللغة التركية لغة متفوقة . وهكذا أصبحت المدارس العسكرية التي أسسها وطورها سليمان باشا مؤسسات حديثة تعزز التربية الوطنية العسكرية بقوة، وفي المواد التي اعدها شخصيا ركز على قضايا اللغة والتاريخ الوطنيين لضمان تربية الضباط الاتراك بروح وطنية وقومية ، وقد تبنى السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦-١٩٠٩م) نظام التعليم الذي طوره وطبقه سليمان باشا (Yalçınkaya, 2019, S.470) .

وعلى صعيد آخر استقدم ضباط معلمين من بلجيكا، وضمن توفير وحدات عسكرية للمدارس لأغراض التدريب. ومن أجل تشجيع العلماء والباحثين الذين كتبوا أعمالاً في العلوم الطبيعية والرياضيات والشؤون العسكرية، أو الذين ترجموا أعمالاً من لغات أجنبية، أصدر لوائح مكافآت الكتب المقرر تأليفها وترجمتها في عام ١٨٧٥. وفي سنة ١٨٧٣م كان سليمان باشا قد تولى أيضا مهمة الإدارة والاشراف على الدروس في دار الشفقة [v] ، وحول آخر فصلين من فصول الدراسة الثمانية في الدار الى دراسة علوم التلغراف، وكان معظم مديري ومعلمي دار الشفقة من ذوي الأصول العسكرية او معلمي المدارس العسكرية الذين عينهم وزير المدارس العسكرية سليمان باشا (Atilgan , S. 13) .

وكان النقص في اعداد المعلمين المدنيين واضحاً في جميع المجالات. وفي هذا الصدد، قام سليمان باشا بإصلاح جذري، وبحسب اعتقاده مثلما هي الجندية مهنة ، فان التدريس أيضاً مهنة مستقلة، واذا كان قيام المعلمين المدنيين في المدارس العسكرية بتدريس المواد غير المتعلقة بالشؤون العسكرية كاللغات والدين امرا منطقيا وضروريا، فان إعادة مئات الضباط الذين يحتاجهم الجيش الى مهنتهم كان امرا مرغوبا فيه من الناحية العسكرية أيضا، ولكن تطبيق ذلك لم يكن سهلا.

لقد أدى التداخل بين التعليم الحديث والخدمة العسكرية الى نقص في كوادر المعلمين الضباط، وفي الوقت نفسه كان عائقا امام تطور الجانب المدني للتعليم. ولمعالجة هذه الإشكاليات قام سليمان باشا بفتح مدرسة جديدة في سنة ١٨٧٥م للمرحلتين الإعدادية والعليا بهدف تخريج معلمين مدنيين من صفوف المعلمين العسكريين في المدارس العسكرية ، وقد نجح في ذلك (Ergin, 1977 , S. 715) .

وبعد ان اصدر سليمان باشا الأنظمة الخاصة بهذه المدارس شرع على الفور في تطوير المدارس الثانوية ومدارس اعداد المعلمين العليا ، كانت مناهج الدراسة في دار اعداد المعلمين مماثلة لمناهج الإعدادية العسكرية التي كانت مدة الدراسة فيها خمس سنوات، بينما تم تحديد مدة الدراسة في مدارس اعداد المعلمين بين سنتين الى اربع سنوات لتخريج معلمين في احد عشر تخصصا، ويتلقى الطلاب العلوم الدينية في المسجد، والعلوم الدنيوية في المدرسة، وبتطبيق هذا النهج في التعليم جعل سليمان باشا المدرسة الحديثة تأخذ مكان المدرسة التقليدية دون ان يشعر احد بذلك (Ergin, 1977 , S. 715-716) ·

كان سليمان باشا من خلال هذه الخطة لتدريب المعلمين المرشحين الذين سيتخرجون من هذه المدارس، بما في ذلك تدريبهم لمدة سنتين وتحديد رواتبهم يكون قد وضع اللبنة الاساسية للتعليم المدني . ومن خلال ذلك كله حاول سليمان باشا معالجة الجوانب العسكرية والمدنية للتعليم ، والفصل بين الديني والدنيوي، وتقسيم المراحل التعليمية الى ابتدائية ومتوسطة وثانوية وعليا ، وتنظيم مناهجها وتشريعاتها ، وتدريب المعلمين، وظروفهم المادية من خلال دراسة تفاعلاتها المتكاملة دون تجاهلها، فضلا عن ذلك حاول سد النقص في الكتب المدرسية من خلال مؤلفاته (Atilgan , S. 14-15)، ويتضح من تنوع الكتب [vi] التي الّفها انه كان رجلا مثقفا واديبا

قيّما وعالما في الدين ومفكرا واسع الاطلاع والمعرفة ومؤرخا خدم فكرة القومية التركية ، و قدم أعمالاً مهمة في التاريخ واللغة التركية، ويعد من الرواد الأوائل في مجال التركية العلمية (Öner, 2003 , S. 147-148 ; Efe, 2004 , S. 209-210) . كما تبين من مؤلفات سيرته الشخصية او رسائله وافاداته ان سليمان باشا كان شخصية حازمة يتمتع بإرادة صلبة وقلم قوي وقائدا عسكريا نزيها ، صادقا طاهر اليد وثوريا ، صريحا جسورا ، مقداما، ذا بصيرة نافذة وناجحا في مهامه ، وبحكم طبيعته المهنية، لم تكن لديه دراية بالدسائس السياسية ولا سيما سياسات القصر، لذا كان يثير حفيظة بعض المتنفذين وكبار المسؤولين بآرائه الصريحة التي كان يعبر عنها (Uzunçarşılı ,1948 , S. 210-211).

لقد وظف كل طاقاته من خلال موقعه الرسمي في خدمة الدولة والمجتمع بحماسة وطنية خالصة وأثبتت الإصلاحات التعليمية التي ادخلها في سلك التعليم العسكري والمدني واستحداث مدارس اعداد المعلمين عن رغبته الجادة في نشر التعليم بين الناس ووضع اصولا سليمة لنشر العلوم الضرورية بين أبناء الامة ، وكان يعتقد ان مستقبل الامة الإسلامية يعتمد على اكتساب علمائها للمعرفة في مجال العلوم الرياضية والفلسفة لذلك كان يرغب بشدة في تعليم طلاب مدارس اعداد المعلمين والمدارس الدينية الرياضيات والعلوم الطبيعية (Ergin, 1977 , S. 719). وفي هذا الصدد يتساءل صاحب كتاب (تاريخ التعليم في تركيا) اثناء تصنيف كتابه قائلا : بعد مرور (٦٥) عاما هل وصل تدريب المعلمين وترقيتهم وترفيههم الى هذا المستوى ؟ لا اعلم ! ولكنني أعلم وأرى بكل تأكيد ان سليمان باشا قد فكر وطبق أصول التعليم الحديث وركز على تدريس العلوم والفنون الحديثة في مدارس اعداد المعلمين والمدارس الدينية بشكل يفوق بكثير عن محاولات اصلاح المدارس التقليدية التي أجريت دون نتائج ملموسة بعد ثورة ١٩٠٨م (Ergin, 1977 , S. 718) .

واثناء متابعة هذه الإصلاحات التعليمية كان سليمان باشا يتطور يوما بعد يوم ، ويتفاعل بشكل اعمق مع السياسة. دفعه الوعي الوطني وقضية الدستور للعثمانيين الجدد ومساوئ الإدارة القائمة والصراع العميق والمخفي بين اقطاب السلطة الى التدخل في السياسة على أمل اصلاح الأوضاع.

المبحث الثاني: الأحداث الممهدة لإعلان الدستور

أولا ــ ظهور المعارضة الداخلية وأسباب الانقلاب على السلطان عبد العزيز وموقف سليمان باشا:

يمكن تقسيم عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١-١٨٧٦م) الى مرحلتين : الأولى بدأت منذ توليه العرش حتى عام ١٨٧١م، كانت السياسة الخارجية للدولة تحت اشراف محمد امين عالي باشا (١٨١٥-١٨٧١م) ، وفؤاد باشا (١٨١٥-١٨٦٩م) ، لقد نجح هذان الوزيران في جهودهم لمنع تفكك الدولة العثمانية ، كما نجحا في كبح جماح السلطان عبد العزيز الذي كان يميل نحو الحكم المطلق، وواصلا تنفيذ حركتي التنظيمات والإصلاحات، وانتهجا سياسة خارجية ناجحة (Danışman, 1966, S. 183) .

وبذلك افرز عهد التنظيمات نموذج (سلطان ضعيف – حكومة قوية) في إدارة الدولة ترأسها رجال دولة متميزون من أصول قلمية مثل مصطفى رشيد باشا (١٨٠٠-١٨٥٨م) وعالي باشا وفؤاد باشا المشار اليهما، وقد نجح هؤلاء في تأسيس تركيبة سياسية وإدارية امام السلطان(Özden , 2020 , S. 327,340)، ولم

يسمحوا له بالتدخل في شؤون الحكومة ، ونجحوا في ذلك بفضل مهارتهم وشخصياتهم القوية ، وتوفي عالي باشا في ٧ أيلول ١٨٧١م بعد ان تولى منصب الصدر الأعظم خمس مرات ووزارة الخارجية ثمان مرات، وكان فؤاد باشا قد رحل قبله بعامين ونصف، ومع رحيل عالي باشا عن الساحة السياسية تزعزع الاستقرار في الحياة السياسية الذي يمثل سمات المرحلة الثانية من حكم السلطان عبد العزيز حتى سنة ١٨٧٦م، واصبح عمر الحكومات قصيرا لعدم الكفاية واستمرت التغييرات السريعة حتى عام ١٨٧٦م(Öztuna,2012 ,S. 11).

كما بدأ السلطان يتصرف كما يشاء ، واحتل محيطه اشخاص يعملون لمصالحهم الشخصية، وفي السياسة الخارجية بينما كان التأثير البريطاني والفرنسي واضحا خلال عهد عالي باشا وفؤاد باشا ، برز تأثير روسيا بعد عام ١٨٧١م، لقد وقع السلطان بشكل خاص تحت تأثير محمود نديم باشا الذي تولى الصدارة العظمى لأول مرة في ٨ أيلول ١٨٧١م، واصبح يخدم رغبات السلطان الشخصية ، وجعله يتذوق طعم الإدارة الاستبدادية بعد ان سئم من ضغط عالي باشا ، ولقب هذا الوزير بـ (نديموف) لصداقته القوية مع روسيا، ووجه السلطان نحو الاسراف ، ووظف قربه منه لمصالحه الشخصية وبالتالي ، أصبحت السياسات الفاشلة لمحمود نديم باشا واحدة من الأسباب التي هيأت الظروف للانقلاب (Uysal, 2014 , S. 116-117).

لقد حول السلطان التوازن الذي كان قائما لصالح الباب العالي في إدارة الدولة الى نموذج (سلطان قوي – حكومة ضعيفة) مما أدى الى تراجع كفاية العمل الحكومي، وقد اثر هذا الضعف على الاقتصاد والمالية التي كانت مرهقة من أعباء الديون ، وعدم التوازن في الإيرادات والنفقات، وهكذا اصبح الاسراف والفساد والمحسوبية من خلال التعيينات اكثر وضوحا وموضوعا للشائعات السياسية (Kunt ve Diğerleri , S. 148-149).

لقد تظافرت عوامل وأسباب عديدة حركت المعارضة السياسية الداخلية المتمثلة بجمعية العثمانيين الجدد التي كانت تهدف لإقامة حكم دستوري في البلاد ، وقد تمحورت تلك العوامل والأسباب حول عدد من القضايا الأساسية التي اثارت الرأي العام العثماني، وهيأت الأجواء للانقلاب . فعلى الصعيد الداخلي كانت القضية الأهم تتعلق بالأزمات الاقتصادية المتكررة التي كانت تعاني منها الدولة (Özden , 2020 , S. 327-328).

كانت المالية العثمانية خلال عهد السلطان عبد العزيز تتجه نحو الإفلاس ، وكان الاقتراض الخارجي الذي بدأ اثناء حرب القرم (١٨٥٣-١٨٥٦م) مع روسيا، قد استمر في عهد عبد العزيز ، وحاولت الحكومة تسديد الديون القديمة من خلال القروض الجديدة ، كما تم شراء سفن حربية ومدافع وبنادق ، وأصبحت البحرية العثمانية في عهد عبد العزيز ثالث اكبر قوة بحرية في العالم ، ولكن الأخير لم يفكر في الوضع المالي للدولة الذي لم يكن بوسعه تغطية هذه النفقات، ومن ثَمّ تم اللجوء باستمرار الى القروض الخارجية، ولم يتم انفاق سوى خمس هذه الأموال على الجيش والبحرية ومنفعة الشعب ، لذلك استند الذين اعتقدوا بوجوب عزل السلطان الى كونه مسرفا ، قاد خزينة الدولة نحو الإفلاس، ومن ذلك زيادة نفقات القصر والحريم . ومع ازدياد النفقات بدأت الخزينة تعاني من العجز، وارتفعت فوائد الديون الخارجية بمرور الوقت، واصبح من المستحيل تسديد الديون من إيرادات الخزينة (Danışman, 1966, S. 187-188).

فضلا عن ذلك كانت هناك مشكلات تمثلت في قيام محمود نديم باشا الذي لم يكن مقتنعا بضرورة الإصلاحات، قيامه ببعض الإجراءات خلال ولايته الأولى في الصدارة التي استمرت قرابة احد عشر شهرا، ومن تلك الإجراءات تغيير الولاة بشكل متكرر، وعزل رجال الدولة المؤيدين للتنظيمات من مناصبهم، واجراء تنقلات

سريعة للموظفين من مكان الى آخر، فضلا عن عمليات عزل ونفي وتعيين آخرين، مما أتاح له ولكبار المسؤولين فرصا لتلقي الهدايا والرشاوي. وهكذا اختفى الاستقرار والأمان في إدارة الدولة (Kunt ve Diğerleri , S. 188).

وفي السياسة الخارجية اعطى الأولوية للصداقة مع روسيا، حتى اصبح السفير الروسي اغناتيف (İgnatiyef) الأكثر نفوذا في استانبول بين السفراء الأجانب ، وادى دور المرشد لمحمود نديم باشا ، وأصبحت السياسة الخارجية تدار تحت اشرافه ، حتى ان تعيين الموظفين الحكوميين كان يتم بمشورته، وتوقفت جهود الإصلاح ، وأصبحت الدولة تسير بإدارة سيئة ، وفقدت هيبتها داخليا وخارجيا ، وهو ما كان يطمح اليه السفير الروسي، وفي النتيجة الأضرار التي ألحقها محمود نديم باشا بالدولة خلال ولايته الأولى والثانية لم يستطع احداثها جيش روسي غاز، وبتعبير المؤرخ احمد صائب (١٨٦٠-١٩١٨م): (بوصول محمود نديم باشا الى الصدارة ثانية في ١٨٧٥م وقع مركز الخلافة تماما بما فيها الباب العالي تحت نفوذ الحكومة الروسية) (صائب ، ١٣٢٦ ، ص ١٥٣-١٥٤ ؛ Danışman,1966 , S.188) .

في عام ١٨٧٥م ازدادت ديون الدولة الى حد ان ثلثي إيراداتها كانت تذهب لتسديد فوائد الديون ، لهذا السبب كانت الحكومة العثمانية تدفع لأوروبا سنويا (١٤) مليون ليرة ذهب كفوائد واقساط للديون المستحقة ، كما تجاوز عجز الميزانية خمسة ملايين ليرة ، وانتهجت الحكومة سياسة مالية تعتمد على سداد الديون بالديون، وكذلك تغطية العجز في الميزانية بالديون ، وعندما تعذر الحصول على قروض خارجية اتجهت الحكومة الى الاقتراض الداخلي بفوائد مرتفعة جدا (Danişmend , 1972 , S. 249-250) . في ظل هذه التطورات السلبية المتعلقة بمالية الدولة قرر محمود نديم باشا في ٦ تشرن الأول ١٨٧٥م خلال مدة صدارته الثانية (٢٦ اب ١٨٧٥- ١١ مايس ١٨٧٦م)، تخفيض الفوائد من جانب واحد لسد العجز في الميزانية . اذ اعلن بشكل احادي ان مدفوعات فوائد ورأس مال الديون الخارجية قد تم تخفيضها الى النصف لمدة خمس سنوات. وادى هذا القرار الى احتجاجات شديدة من قبل أصحاب القروض في الداخل والخارج ، وخاصة بريطانيا وفرنسا صاحبتا اكبر القروض الخارجية. ومن جهة أخرى أدى خفض الفوائد الى فقدان الدولة لسمعتها المالية، مما زاد من ردود الفعل ضد الصدر الاعظم محمود نديم باشا والسلطان عبد العزيز(İnal , 1983 , S. 289-295 ; Uysal , 2104 , S. 119-120).

وبينما كان الوضع المالي للدولة يتجه نحو الانهيار اندلعت الاضطرابات في البلقان بدءاً من منطقة الهرسك في حزيران ١٨٧٥م ، وعلى اثر فشل الصدر الأعظم ساقزلي اسعد باشا في معالجة هذه الازمة، اقاله السلطان وأعاد تعيين محمود نديم باشا للمرة الثانية في ٢٦ اب ١٨٧٥م بعد ان وعد بقمع التمرد خلال وقت قصير(Danişmend , 1972 , S. 246,249). ولكنه اخفق في قمع التمرد، ولم يستطع من تقديم حل للأجواء الثورية المتصاعدة، اذ كانت صربيا والجبل الأسود على وشك اعلان الحرب، بينما استمرت ثورة الهرسك بدعم من روسيا والنمسا . وفي هذه الاثناء نشبت ثورة كبيرة في بلغاريا بدعم روسي في ٢ مايس ١٨٧٦م، وقد أدى قمع الثورة البلغارية الى زيادة الدعاية المعادية للعثمانيين في أوروبا، ورصدت الدول الأوروبية هذه التطورات عن كثب، ورأت ان الحكومة العثمانية غير قادرة على حفظ الامن والاستقرار، وقدمت مطالب مهينة تتعلق بالرعايا المسيحيين (نوري ، ١٣٢٧ ، ص ٣٠ ؛ Öztuna , 1983 , S. 93-94). ثم جاءت حادثة

سالونيك [vii]، في ٦ مايس ١٨٧٦م التي أدت الى مقتل القنصلين الفرنسي والألماني على يد مسلمين في سالونيك لتزيد المشهد توترا في البلقان ، وعلى الرغم من إجراءات الحكومة العثمانية لتسوية القضية (Öztuna , 1983 , S.94)، الا ان الدول الأوروبية استغلت هذه القضية، فاجتمع ممثلو روسيا وألمانيا والنمسا في برلين، واصدروا مذكرة في ١٣ مايس ١٨٧٦م تعهدت فيها الدول المذكورة بإرسال اساطيل مشتركة الى استانبول وازمير في حال تكرار احداث سالونيك ، وطالبوا بحل قضية البوسنة والهرسك وفقا لمبادئ مذكرة اندراسي المرسلة الى الباب العالي في ٣١ كانون الثاني ١٨٧٦م، وسحب القوات العثمانية الى نقطة محددة في البوسنة والهرسك، مع اعلان هدنة لمدة شهرين ، وتنفيذ الإصلاحات تحت اشراف قناصل الدول المذكورة. كما اشارت المذكرة الى ان الدول ستتدخل فعليا اذا لم يتم تنفيذ ما ورد فيها خلال مدة الهدنة (Danişmend , 1972 , S. 255-256) .

لقد تزامنت هذه التطورات مع تزايد حدة المعارضة الداخلية والضغوط التي كان يمارسها أعضاء جمعية العثمانيين الجدد من خلال الصحافة في الداخل والخارج، وطرحوا مطالبهم بشأن الدستور بشكل واضح، واتجهت سهام المعارضة في قضايا التمرد في البلقان، والازمة المالية للدولة نحو الصدر الأعظم محمود نديم باشا الذي اتهم أيضا بفتح السياسة الخارجية للدولة امام النفوذ الروسي (Özden , 2020 , S. 331)، كما اشرنا.

وإزاء ذلك لم تكن هناك ازمات البلقان، والأوضاع المالية المتدهورة، بل كانت هناك أيضا خصومات ودوافع شخصية، وطموحات سياسية لدى معظم المعارضين البارزين من رجال الدولة للسلطان عبد العزيز، الذين انضموا الى تحالف المعارضة، وتشكلت منهم لجنة الانقلاب او ما يعرف بـ (الأركان الأربعة) وهم حسين عوني باشا[viii]، ومدحت باشا، والمترجم محمد رشدي باشا، وشيخ الإسلام خيرالله افندي، ثم انضم الى هذا التكتل مسؤولين آخرين في الدولة مثل وزير البحرية احمد باشا القيصريلي ، ووزير المدارس العسكرية سليمان حُسنو باشا، وعدد من كبار ضباط الجيش (Davison , 2005, S. 344).

على الرغم من الطموحات المتباينة للشخصيات الأربع من رجال الدولة، فضلا عن تناقضهم في الطباع والشخصية، حتى انهم لم يكونوا يحبون بعضهم البعض لأسباب مختلفة ، الا ان العامل الرئيس الذي جمعهم واتفقت كلمتهم حوله كان مسألة خلع السلطان عبد العزيز (Uzunçarşılı , 1967, S. 23) .

ان عدم الاستقرار السياسي الذي رسم ملامح الوضع الداخلي بعد وفاة عالي باشا في ١٨٧١م ، واستمرار الازمات المالية واندلاع التمرد في البلقان ، والتدخل الأوربي ، والفشل الحكومي في إدارة هذه الازمات كانت تؤكد بوضوح الإدارة السيئة للبلاد ، وتعزز المطالبة بإدارة دستورية ، ومنذ ربيع عام ١٨٧٦م أصبحت الأجواء السياسية في استانبول تنشر اخبار عن انقلاب مرتقب في استانبول(Özden , 2020 . S. 335; Alagöz, 2012, S.4)، وشائعات أخرى تم تداولها بين الناس ضد الحكومة منها ان السلطان قد تحالف سرا مع السفير الروسي اغناتيف، وانه ينوي اعلان نجله الأمير يوسف عزالدين وليا للعهد بدعم روسي، وكان الشخص المستهدف في ذلك الوقت وأثار أكبر قدر من الكراهية بين العامة هو الصدر الأعظم محمود نديم باشا ، اذ لم يتردد الناس في التعبير عن آرائهم السلبية ضده، مع انتشار شائعات عن تلقيه رشاوي من السفير الروسي، فضلا عن شائعات أخرى اربكت الوضع وخلقت حالة من الذعر والهلع في وسط الناس (صائب ، ١٣٢٦ ، ص ١٦٨) .

في ظل هذه الأجواء ادرك حسين عوني باشا ومدحت باشا ان الوقت مناسب لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة عزل السلطان من خلال تحريك طلاب المدارس الدينية في استانبول للإطاحة بحكومة محمود نديم باشا (İnal , 1983 , S. 294)، وبما ان معظم طلاب تلك المدارس كانوا من أهالي الروم ايلي، فقد كانوا في حالة من القلق بعد سماعهم اخبار عن مقتل الكثير من الناس، وارتكاب الفظائع بحق أبناء وطنهم ، ويحمّلون الصدر الأعظم مسؤولية ذلك (Karal, 2003 , S. 103) .

وهكذا استغل رجال الدولة المعارضون هذه المشاعر في تحريض الطلاب على الانتفاضة ، فتجمع الالاف منهم في مدارس الفاتح وبايزيد والسليمانية في يوم ١٠ مايس ١٨٧٦م معلنين عن مقاطعة الدروس ورافعين شعارات (ليس من علامات الحمية والدين الانشغال بالدروس في وقت تداس فيه حقوق الدولة والبلاد واستقلالها، ويتعرض المسلمون في كل مكان للإهانة والاعتداء من قبل المسيحيين ، ومن واجب الجميع شرعا إزاحة المسؤولين الكبار في الدولة الذين تسببوا في ذلك) ، بهذه العبارات نظم الطلاب مظاهرات امام الباب العالي ودائرة شيخ الإسلام وقائد الجيش ، ووصلوا حتى امام قصر السلطان مطالبين بعزل الصدر الأعظم محمود نديم باشا ، وشيخ الإسلام حسن فهمي افندي (جلال الدين باشا ، ١٣٢٦ ، ص٩١-٩٣). ولما سمع السلطان عبد العزيز اخبار انتفاضة الطلاب انتابه قلق شديد ، وعقد مجلسا للتشاور ، ثم وافق على تلبية مطالب الطلاب بعزل محمود نديم باشا وحسن فهمي افندي ، وتعيين مترجم رشدي باشا صدرا اعظم ، و حسن خير الله افندي شيخ الإسلام ، ووالي بورصة حسين عوني باشا قائدا للجيش ومدحت باشا وزيرا للدولة. وبهذا التغيير الحكومي في ١٢ مايس ١٨٧٦م توقفت المظاهرات ، وهدأ الوضع وتولى المعارضون المناصب العليا في الدولة، وأصبحت الحكومة تحت سيطرتهم ، وبذلك تمت المرحلة الأولى من خطة عزل السلطان بنجاح (Sertoglu , 1972 , S. 3175 ; Alagöz , 2012 , S. 7).

اما المرحلة الثانية فكانت تتعلق بوضع خطة لعزل السلطان عبد العزيز وتنفيذها ، ولهذا الغرض كان المعارضون يجتمعون بشكل متكرر لتحديد انسب وقت لتنفيذ الخطة (Satı , 2020 , S. 74)، واثناء هذه الاجتماعات ظهر التباين في المواقف والنوايا وآلية التنفيذ (Özden , 2020 . S. 337-338). وفي هذا السياق كان قائد الجيش حسين عوني باشا اول من أثار فكرة عزل السلطان عبد العزيز بانقلاب عسكري ، وكان لديه اهداف وطنية مثل انقاذ الدولة من الاوروبيين والمتمردين ، كما كان لديه خلافات شخصية مع السلطان ويحمله مسؤولية سوء الإدارة ، ومنزعجا من النفوذ المتزايد للسفير الروسي تجاه الوزراء والحكومة (Uysal , 2104 , S. 122-123)، والأهم من ذلك كله رغبة جامحة في الانتقام تولدت لديه نتيجة تعرضه الى العزل والنفي عدة مرات خلال صدارة محمود نديم باشا الأولى والثانية (صائب ، ١٣٢٦ ، ص ١٦٧) .

اما وزير الدولة مدحت باشا فقد ايد فكرة عزل السلطان لاعتقاده بانه يمثل عائقا امام الانتقال الى إدارة دستورية التي كانت الحل الوحيد في رأيه لبقاء الدولة واستمرارها والتخلص من ازماتها(شرف ، ١٣٣٩- ، ص ١٩٢ ؛ Yiner, 2017 , S. 537)، فكان هدفه اعلان الدستور، وعندما كان السلطان يستشيره في شؤون الدولة، كانت اجاباته دائما تهدف الى تعزيز فكرة الإدارة الدستورية، ولكن السلطان لم يرفض هذه الفكرة فحسب، بل استغل محمود نديم باشا كأداة لحكمه الاستبدادي الامر الذي جعل مدحت باشا يميل الى فكرة تغيير السلطان ويقترب من حسين عوني باشا (Karal, 2003, S. 106). وكان يرى في تنصيب ولي العهد مراد

افندي المتعاطف مع أفكار الحرية والدستور مكان عبد العزيز خطوة سيتحقق من خلالها الشكل الإداري الذي يرغب فيه وهو الحكم الدستوري (شرف ، ١٣٣٩- ، ص ١٩٢).

اما المترجم محمد رشدي باشا الذي شغل منصب الصدارة وقيادة الجيش عدة مرات ، وبدأ عمله في خدمة الدولة منذ عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م)، فلم يحظ بالعطف منذ اعتلاء عبد العزيز العرش، وقضى معظم اوقاته معزولا ، وجاء تعيينه الأخير في الصدارة لحفظ التوازن وتهدئة حماس الجمهور، وكان يعتقد بأنه سيتم الاستغناء عنه بمجرد استقرار الوضع، فانظم الى لجنة المعارضة للحفاظ على منصبه (Satı, 2022, S. 73-74) .

اما حسن خير الله افندي فقد عين لأول مرة في منصب شيخ الإسلام في ١١ حزيران ١٨٧٤م، ولكنه عزل بعد (٣٨) يوما بسبب الخلاف الذي نشأ بينه وبين الصدر الأعظم ووزير الحرب آنذاك حسين عوني باشا حول الامتيازات المصرفية، وعلى الرغم من محاولات السلطان عبدالعزيز ارضائه ببعض الأموال والهدايا، الا ان عزله السريع ولد لديه حقدا على السلطان (İpşirli, 1998, S. 75) .

وكانت هناك أيضا حاجة الى شيخ الإسلام الذي يمكنه اصدار الفتوى المطلوبة لعزل السلطان، ولم يكن تحقيق ذلك مع شيخ الإسلام الحالي حسن فهمي افندي المعروف بولائه لعبد العزيز، لذا تقرر بتوصية من الصدر الأعظم مترجم رشدي باشا عزل حسن فهمي وتعيين حسن خيرالله افندي الذي يمكنه تقديم الفتوى المطلوبة (Satı, 2022, S.76) ، فضلا عن ذلك كان لدى الأخير طموح في السلطة والرغبة في الحفاظ على منصبه (Sertoglu , 1972 , S. 3210)، وبعد تعيينه اصبح امام السلطان وكسب ثقته ، ولكنه لجأ الى تضليله حيث كان يدعي ان العلماء والوزراء راضين عن اعماله ، فأوقعه في الغفلة بان الأمور تسير على ما يرام (İpşirli, 1998, S. 75) .

من خلال مراجعة مواقف هذه الشخصيات الذين تبنوا خطة الانقلاب كوسيلة لعزل السلطان، يتأكد لنا ان السعي باتجاه احداث تغيير في رأس النظام السياسي القائم في الدولة كان وليد أيدولوجيات انقاذ الدولة بدوافع إصلاحية تبلورت أولا في أفكار أعضاء جمعية العثمانيين الجدد ، ثم تبلورت العوامل الشخصية سواء ذات النزعة الانتقامية او الطموحات السياسية بحلول المرحلة الثانية من حكم السلطان عبدالعزيز بوصول محمود نديم باشا الى منصب الصدارة كما اشرنا، لتدفع عجلة التغيير نحو الامام تحت واجهة انقاذ الدولة ، ثم جاءت الدوافع الوطنية الإصلاحية الخالصة التي تبلورت في موقف شخص واحد فقط بإجماع اغلبية المصادر العلمية [ix] ليحسم الأمور و يضع خطة الانقلاب ويتولى تنفيذها ذاك هو سليمان حسنو باشا كما سنرى .

من جهة أخرى كان هناك تواصل سري بين المعارضة وولي العهد مراد افندي الذي كان قريبا من الفكر الدستوري، ويرى فيه العثمانيون الجدد حاكم المستقبل للنظام الدستوري في الدولة العثمانية (Satı, 2022, S. 67).

وكان سليمان باشا وهو من أعضاء جمعية العثمانيين الجدد ، ومنذ ان تم تعيينه مدرسا للكتابة والتاريخ في المدرسة الحربية، ثم استلامه وزارة المدارس العسكرية في ١٨٧٣م اعطى الأولوية لتطوير مناهجها الدراسية وركز على التربية الوطنية والقومية للطلاب ، كما سبقت الاشارة . وبفضل المناهج التي اعدها بنفسه غرس في نفوس الطلاب حب الوطن والتاريخ والادب. وفي هذا السياق نشر في ١٨٧٤م كتابه القيم (تاريخ العالم)

أوضح فيه ان العرق التركي هو من صنع التاريخ ، وان التاريخ التركي لا يقتصر على السلاجقة والعثمانيين فقط، وان لدينا ماض مجيد وعريق قبل معركة ملاذ كرد (١٠٧١م)، وإقامة الدول التركية، كما اكد ان الدولة العثمانية قد تراجعت كثيرا مقارنة بالعصور السابقة، وان حصتها في العالم قد تقلصت، وان الامة التركية لا تستحق ذلك، وانه من اجل النهوض مرة أخرى يجب علينا تبني نظام الحكم الدستوري المتبع في أوروبا الغربية. بهذه الأفكار والمعلومات كان سليمان باشا يثير الحماسة لدى طلاب المدرسة العسكرية، وجعلهم يحبونه كثيرا (Öztuna , 2012 , S. 30) .

عندما سمع حسين عوني باشا بأن تلميذه السابق يلقي مثل هذه الأفكار والمعلومات في المدرسة العسكرية، ادرك بانه وجد الشخص الذي يبحث عنه منذ مدة طويلة ، ليس حبا منه بالأفكار الديمقراطية التي يعاديها في الأصل، بل لكونه صاحب ثقافة اطلاع على كتب التاريخ الفرنسية، وحتى انه ترجم بعضها ، كان يعلم ان الثوار يستخدمون المثاليين في خدمتهم ثم يتخلصون منهم ، ولكنه كان يخفي كرهه للأفكار الديمقراطية بعناية. فكان يأمل في سليمان باشا ذلك القائد الشاب البالغ (٣٨) عاما وتلميذه السابق خريج المدرسة الحربية ان يكون قد نشأ في بيئة منضبطة او نظام لا ينتقد الاشخاص الأعلى او الأكبر منه في المرتبة (Öztuna , 2012 , S. 30) .

ونظرا لكونه القائد العام للجيش واكثر المعارضين حماسة وحرصا على ضرورة عزل السلطان بانقلاب عسكري بدأ حسين عوني باشا التحضير لعملية العزل بمفاتحة بعض الضباط والقادة العسكريين الموثوقين لديه ويمكنه الاعتماد عليهم، وفي هذا الصدد عقد سلسلة من اللقاءات بدأها مع رئيس مجلس الشورى العسكري رديف باشا، وناقش معه تدهور أوضاع الدولة وضرورة تغيير السلطان كإجراء يمثل حلاً لإنقاذ الدولة وسلامتها، ثم ان رديف باشا الذي اقتنع بفكرة قائد الجيش قام بدوره عرض الموضوع على اقرب أصدقائه الموثوقين وزير المدارس العسكرية سليمان باشا الذي اقتنع هو الآخر بالأمر، ورأى ان ذلك سيكون يسيرا في حال موافقة قائد الجيش (Uzunçarşılı , 1967, S. 28)، و أصبح هذان القائدان أكبر الداعمين لحسين عوني باشا في يوم الانقلاب. وفي ليلة ٢٥ مايس استدعاهما الأخير الى قصره لمناقشة الجوانب العسكرية للعملية، وطُرح في هذا الاجتماع ان يؤدي طلاب المدرسة العسكرية دوراً اساسيا في العملية (Uysal , 2104 , S.152)، ومبدئيا تم تحديد يوم الأربعاء ٣١ مايس ١٨٧٦م كتاريخ لتنفيذ عملية الانقلاب (Sertoglu , 1972 , S. 3223) .

في يوم السبت ٢٧ مايس ١٨٧٦م توجه قائد الجيش الى المدرسة الحربية بحجة متابعة امتحانات الطلبة، ثم التقى بسليمان باشا وتحدث معه أيضا عن تدهور أوضاع الدولة ، وتسرب اخبار من القصر عن احتمال عودة محمود نديم باشا الى الصدارة ، واستمرار خضوع الدولة للنفوذ الروسي وهيمنته (سليمان باشا ، ١٣٢٦هـ، ص ٩ ، ١٢)، وعن رفض السلطان للإصلاحات واسلوبه المستبد، وانه اذا قدر لولي العهد اعتلاء العرش فان ذلك سيكون خطوة مهمة لإنقاذ الامة والدولة المتجهة نحو الانهيار . لقد اجاد حسين عوني باشا الحديث مع تلميذه السابق وشرح الأمور ببلاغة عسكرية، فقال سليمان باشا لاستاذه السابق وقائد الجيش انه سيكون شرفا له ان يضحي بحياته في هذا السبيل، ومن واجبه تنفيذ أي امر يصدره قائد الجيش (Öztuna , 2012 , S. 31) .

ولكن سليمان باشا مع استعداده لتنفيذ المهمة توقف عند نقطة مهمة جدا قائلا : وماذا بعد عزل السلطان عبد العزيز اذا تولى الشخص الذي سيحل محله الحكم بالاستبداد ، فلا يوجد داع او معنى للدخول في هذه المخاطرة، وأقول انه يجب مبايعة السلطان الجديد بعد ان يوافق على النظام الدستوري ، سأتحمل هذه المهمة بعون من جناب الحق بشرط الغاء الاستبداد (سليمان باشا ، ١٣٢٦ـ ، ص ١٣-١٤) .

وكان لدى حسين عوني باشا خطة محددة لتفاصيل عملية الانقلاب و لدى مناقشتها مع سليمان باشا، عرض الأخير ملاحظاته وخطة دقيقة للعملية قائلا: للأسف لا يمكننا الاعتماد على الجيش الأول في هذا العمل المبارك بل حتى أي وحدة منه، لان الجيش الأول سيقوم فورا باعتقال أي شخص يعرض عليه التحرك ضد السلطان واحالته الى المحكمة العسكرية . ولكن طلاب المدرسة الحربية مرتبطون بي بشدة، سألبسهم زي الجنود وارسلهم ليلا الى امام القصر، وهنا لا يمكن اخراج السلطان من قصره بالقوة خلال النهار لأن ذلك سيؤدي الى سفك الكثير من الدماء ويهدد العملية بالفشل ، لذلك يجب ان يكون التحرك ليلا قبل الفجر ، كما اننا نحتاج الى بضعة كتائب إضافية، ويجب ان تكون من تلك التي لا تفهم التركية ، وعدم تكليفها باي عمل ضد السلطان غير الإحاطة بالقصر، وافهامهم ان القصر تم وضعه تحت الحراسة بناء على امر السلطان ، وسأقوم بتعيين الضباط المناسبين لهذه الكتائب ، ولا بد من اخبار عدد قليل جدا من الضباط بحقيقة الامر، وانا واثق من اقناعهم لان الامر يتعلق بالوطن والأمة، وسننجح بعون الله (Öztuna , 2012 , S. 31-32).

هكذا اعجب قائد الجيش بخطة القائد الشاب لتنفيذ عمل خطير جدا، وكان بحاجة ماسة اليه لأنه لم يكن بإمكانه اصدار امر ضد السلطان بشكل شخصي لاي وحدة من وحدات الجيش الأول، وبالتالي كان سليمان باشا الشخص الوحيد الى جانب مدحت باشا الذي اعتقد ان العمل كان من اجل الدستور(Öztuna , 2012, S. 33) .

وفي غضون ذلك الى جانب وضع اللمسات الأخيرة لخطة الانقلاب، تم استقطاب عدد كبير من رجال الدولة من عسكريين ومدنيين وعلماء الذين بلغ عددهم اكثر من (٦٠) شخصا انضموا الى تحالف المعارضة (Sertoglu , 1972 , S. 3210) ، كما ابلغ سليمان باشا الضباط الذين يثق بهم، واتفق معهم وضمن اسنادهم، وفي هذا الصدد ذكر المؤرخ التركي المعاصر إسماعيل حامي دانشمند وهو من المنتقدين لعملية الانقلاب قائلا: (كان وزير المدارس العسكرية سليمان باشا الذي أدى أهم دور في الجانب العسكري ، وارتقى لاحقا الى رتبة مشير ، والقائد العام لجيوش الروم ايلي ، كما حقق شهرة في المجال العلمي من خلال مؤلفات مثل (تاريخ العالم ، عمدة الحقائق ، مباني الانشاء)، كان دستوريا مخلصا شرع في مسعاه مدفوعا فقط بالمشاعر الوطنية والقومية ، والضباط الذين اكتسبهم هم قادة المفارز والمراكز الحساسة في استانبول الذين تولوا اهم المهام، وجميع أولئك الذين اكتسبهم سليمان باشا لم يشاركوا في العملية بدافع الحقد والضغينة ، بل كانوا مثل سليمان باشا يعتقدون أنهم يقومون بعمل خير بدافع الولاء وحب الوطن مخاطرين بحياتهم في سبيل ذلك) (Danişmend , 1972 , S. 258-259) وذكر مؤرخ آخر: (ان سليمان باشا كان عسكرياً في غاية النزاهة والاستقامة والوطنية ، إذ انخرط في هذا الأمر مدفوعاً بهذه المشاعر. فقد كان يرى أن السبيل الوحيد للخلاص يكمن في إنهاء الحكم الاستبدادي من خلال إرساء النظام البرلماني في البلاد. واعتقد أن عزل عبد العزيز الذي لم يعد يقبل الإصلاح شرطاً أساسياً لتحقيق ذلك ، كما كان بقية الضباط المشاركين في هذه الحركة يحملون نفس المشاعر والأفكار تماماً، وخاطروا بالنضال من اجل هذه القضية النبيلة) (Sertoglu , 1972 , S. 3210).

والى هذا الرأي ذهب اغلب المؤرخين والباحثين [x] في احداث المرحلة في بيان حقيقة موقف وسبب مشاركة سليمان باشا في الانقلاب، على الرغم من اختلافهم في تقييم الحركة الانقلابية .

ثانيا ــ سليمان باشا القائد التنفيذي لعملية الانقلاب:

كان السلطان عبد العزيز ومن حوله في حالة من عدم الوعي بما يجري من احداث ، حتى السفارة الروسية كانت غافلة عما يجري من ترتيب في استانبول (Satı, 2022, S. 78)، وفي يوم الاثنين ٢٩ مايس اثناء نقل الجنود الاحتياط الى امام قصر(دولمة باغجة) بواسطة باخرة سلطانية ، كان السلطان عبد العزيز يشرف بنفسه على ترتيبهم، وسأل عن قائد الجيش حسين عوني باشا، وظن الحاجب الخاص حافظ محمد باشا ان السلطان أراد القائد فأرسل اليه ليأتي الى القصر، الامر الذي اثار القلق والخوف لدى حسين باشا فجمع الصدر الأعظم رشدي باشا وشيخ الإسلام خيرالله افندي ومدحت باشا ووزير البحرية احمد باشا القيصريلي ورديف باشا وسليمان باشا عند بوابة القيادة العسكرية ليلا واكد لهم ان السلطان ربما يكون قد علم بخطة العزل ، وطالبهم بالتحرك الفوري، فتم تقديم موعد الانقلاب ليوم واحد ليكون في الصباح الباكر من يوم الثلاثاء ٣٠ مايس ١٨٧٦م (Sertoglu , 1972 , S. 3223-3224) . ولم يتم ابلاغ ولي العهد مراد بذلك او تم تجاهله (Öztuna , 2012, S. 47)، وهناك رأي آخر لسبب تقديم الموعد ذلك ان لجنة الانقلاب تلقت سراً معلومات من مصادرهم في القصر تفيد بأن السلطان ينوي إقالتهم، وقد اتخذ القرار النهائي بإعادة تعيين محمود نديم باشا في منصب الصدارة واعادة قائد الجيش السابق درويش باشا مجددا إلى قيادة الجيش ، لذلك تحرك الباشوات معتقدين ان وقت التردد انقضى، وقرروا اتخاذ إجراءات فورية (Danişmend, 1972, S. 259).

لم يتمكن سليمان باشا تلك الليلة من الحصول على الراحة في سريره، كان يصدر الأوامر اللازمة للاستعداد تباعا، ويروي لنا المؤرخ المعاصر للأحداث احمد صائب جانبا من تحضيرات تلك الليلة نقلا عن احد خواص سليمان باشا الذي كان بمعيته وشاهد عيان على النحو الآتي : في الساعات التي سبقت تنفيذ عملية الانقلاب تحدث سليمان باشا الى نحو خمسة عشر ضابطا في غرفته بمبنى مدرسة الحرب بلسان فصيح ومشاعر صادقة تنبع من أعماق وجدانه ، مبدياً تأثره وشكواه قائلا لهم: (أيها الأصدقاء الدولة والأمة بحاجة الى خدمة عظيمة ومقدسة منكم هذه الليلة ، اذا تراجعتم عن هذه المهمة ستزول دولتنا ، وستكون امتنا في خطر، كما ترون لقد ظهر اعدائنا الخارجيين في كل جانب ، ولكن بفضل العناية الإلهية يمكن مقاومتهم ، ولكن ماذا نفعل مع أعداء الداخل ، لقد سلم سلطاننا أمور البلاد الى عدونا الأكبر روسيا ، وغدا اغناتوف فعالا لما يريد في استانبول، كان لدينا باب عالي سابقا، والان بابنا العالي سفارة روسيا، ولم يتوقف الامر عند هذا الحد ، بل بدأوا بالتدخل في شؤوننا ، كل يوم يتم نفي كبار قادتنا ورجالنا المخلصين من مركز السلطنة، ان استمرار هذه الحالة سيؤدي لا سامح الله الى سقوط مركز الخلافة الإسلامية بيد الروس ، وهذا ما يهدف اليه اعدائنا ، فمن الواجب علينا ان نكف يد السلطان الذي هو سبب هذه المساوئ عن إدارة الدولة ، ليس هناك سبيل آخر للنجاة يمكن تصوره . لقد تعرض وطننا للإهانة والتحقير، وسيقت الامة الى وادي الأسر، وانهما حصرا جميع امالهما في همتكم وحميتكم يطلبان منكم المدد. فما ان اتم هذه العبارة حتى خنقته العبرة ، فعجز عن مواصلة الكلام ، كما لم يتمكن مستمعيه من متابعة النظر اليه، واطرقوا برؤوسهم من شدة الهيجان ، واجبروا انفسهم على ضبط دموع الاسى والاسف عند سماعهم تلك الحقائق، ثم اكمل الباشا حديثه قائلا: وبناء على هذه الأسباب قرر العلماء والوزراء ورجال

الدولة خلع السلطان عبد العزيز ، وألقوا على عاتقنا أكبر مهمة ، فعساكر البحرية من البحر، وعسكر (طاش قشلة) وما جاورها تحت قيادة رديف باشا من البر، ونحن سنزحف من هنا على القصر لنؤدي واجبا وطنيا. فما اتم كلامه حتى صاح الضباط بصوت واحد نحن حاضرون ، ولأمركم مطيعون وبأرواحنا في هذا السبيل مفتدون) (صائب، ١٣٢٦ ، ص ٢٠٦-٢٠٧).

من جهة أخرى قام مدحت باشا باتخاذ الخطوة الأخيرة اللازمة لعزل السلطان عبد العزيز ، وحصل على فتوى العزل من شيخ الإسلام خيرالله افندي وقدم له السؤال التالي: اذا كان امير المؤمنين (زيد) مختلا في الشعور ، وغير قادر على إدارة الأمور السياسية ، وينفق أموال الدولة على نزواته الشخصية بشكل لا تحتمله الدولة والأمة، وينتهك الأمور الدينية والدنيوية ، ويتسبب في تدمير الدولة والأمة . هل يجوز شرعا عزله عن العرش لإصلاح أحوال الامة . افيدونا. الجواب: (الله تعالى اعلم) نعم. كتبه الفقير حسن خيرالله افندي . (Kuran, 2012, S.100 ; Aksun , 1994, S. 145)

بعد انتهاء هذه الاستعدادات اعطى سليمان باشا امرا بتجهيز الطلاب في ملابس الجنود ، وفي ضوء احتمال ان يتم اعدامهم على الجسر اذا فشلت العملية ، نصح الضباط بالوضوء والتوبة والاستغفار ، وادى صلاة الحاجة ركعتين (سليمان باشا ،١٣٢٦، ص ٣٩ ؛ İrtem, Sultan Abdülaziz ve… , 2004, S. 292) ، ثم توجه الى قصر دولمة باغجة قبل الفجر وبرفقته (٣٠٠) طالب من المدرسة الحربية ، وكتائب من الجنود العرب السوريين الذين لا يتحدثون التركية كانوا قد وصلوا حديثا الى استانبول ، كلفهم سليمان باشا بمحاصرة القصر لحماية السلطان من الأعداء ، وان لا يسمحوا لأي احد بدخول القصر او الخروج منه (Öztuna , 2012, S. 47-48) .

وبعد ان تم احكام الإحاطة بالقصر برا وبحرا ، والسيطرة على جميع مداخله ومخارجه (Cevdet Paşa, 1980 , S. 230) ، اتجه سليمان باشا بفصيلين من الجنود نحو جناح الأمير مراد ، وامرهم بأخذ أماكنهم حول أبواب القصر من الخارج ، ثم طلب من حراس القصر بفتح الباب الداخلي ، ولما رأى ترددهم وحيرتهم ، كرر طلبه بصوت عال قائلا : عجلوا واخبروا سيدنا بالخروج ، لم يتمكن الحراس من التعرف على سليمان باشا لانه كان قد نزع رتبته الحقيقية وارتدى حزام رائد ، ولما طال الامر فتح سليمان باشا الباب بالقوة ، عندئذ تم اخبار الأمير مراد ان احد الضباط يريد مقابلته ، فقال مترددا دعوه يدخل ، دعوني أراه من هو ؟ سأخرج اليه (سليمان باشا ، ١٣٢٦، ص ٤٣-٤٤) .

كان الأمير مراد لديه علم بالموعد الأول للحركة الانقلابية، ومجئ سليمان باشا ليأخذه من القصر، ولكن لم يتم اخباره بتقديم موعد الانقلاب ، كما أشرنا ، لذلك انتابه الشك وشعر بخوف شديد معتقدا ان الانقلاب قد فشل، وان عمه ارسل الجنود لاعتقاله، فتعرض الى ضغط نفسي شديد (جلال الدين باشا، ١٣٢٦، ص ١١٣؛ محمد علي، ٢٠٠٨، ص ٤٨)، وفي هذه الاثناء كانت هناك صرخات النساء في جناح الحريم بعد ان علمن ان مجموعة من الضباط كسروا الباب، واتجهوا نحو مكان إقامة الأمير مراد، فاعتقدن ان هناك محاولة اغتيال لولي العهد قد تم تدبيرها من قبل السلطان عبد العزيز ، فطلب بعض الضباط الصعود الى الأعلى ، ولكن سليمان باشا فضل الانتظار قليلا، وفي تلك الاثناء دخل سليمان باشا الى مكان وجود الأمير مراد، ووالدته واقفة خلفه وهي مرتدية الحجاب، وكان معلم الأمير مراد سليمان اغا موجودا أيضا والذي سبق ان رأى سليمان باشا عدة مرات، فقال هذا هو سليمان باشا (İrtem, Sultan Abdülaziz ve…, 2004, S. 296) .

قالت والدة مراد الى اين ستأخذ ابني؟ فاقترب سليمان باشا من الأمير ووالدته واكد لهما باختصار قرار عزل عبد العزيز من قبل الامة، واعلن عن الوفاء بالعهود ، فخف قلق مراد بعد حديث سليمان باشا المؤثر والمقنع، كما اطمأنت الوالدة وزالت شكوكها (جلال الدين باشا ، ١٣٢٦، ص ١١٣) .

كان مراد في حالة من السكون لا يتحدث ، ثم قام سليمان باشا بالانحناء له قائلا : تفضل نحن بانتظارك ، الجنود في انتظارك ، ومع ذلك لم يجرء مراد على التحرك فكرر سليمان باشا تطميناته قائلا : جئت من طرف الامة لدعوتكم الى عرش السلطنة ، فوافق على الخروج بعد ان شعر بالأمان قليلا . وهكذا تم اخراج مراد من القصر محاطا بالجنود يقودهم سليمان باشا (İrtem, Sultan Abdülaziz ve… ,2004, S. 298) . وكان حسين عوني باشا ينتظر في الساحة امام القصر داخل العربة لاستقبال الأمير مراد ونقله ، وعند وصول الأخير لم ينزل من عربته اما بسبب خوفه وارتباكه ، او بسبب كبريائه وغروره ، وطلب من مراد الصعود ، ثم سلمه مسدسه قائلا : سيدي اذا حدث أي ضرر لجسدكم المبارك فاقتلوني أولا ، أراد بذلك طمأنة مراد الذي كان يعيش في حالة من الخوف والقلق(Aksun , 1994, S. 139) .

لقد تم نقل الأمير مراد وسط أجواء ماطرة ورياح عاتية الى مقر قيادة الجيش، وكان في استقباله هناك الوزراء وكبار رجال الدولة ، وفي مقدمتهم الصدر الأعظم رشدي باشا، ومدحت باشا وشيخ الإسلام خيرالله افندي، وبعد قراءة فتوى خلع السلطان عبد العزيز تمت مبايعة مراد على الفور (Aksun , 1994, S. 140) ، وتم الإعلان عن خلع عبد العزيز وتولي مراد مقاليد السلطنة باسم (مراد الخامس)، واطلقت المدافع من السفن الحربية والمواقع العسكرية للإعلان عن تولي مراد العرش. ومن جهة أخرى كان السلطان عبدالعزيز نائما في فراشه، استيقظ على صوت المدافع وفهم الموقف، وفي اثناء ذلك كان قد تم اجراء مراسيم البيعة لمراد، وإعلان سلطنته في مقر قيادة الجيش (مدحت، ١٢٩٤ ، ص ٢٢٠) .

وقال السلطان مراد انه لن يعود الى القصر ما لم يغادره عبد العزيز(Atilgan , S. 19)، عندئذ تم اخراج عبد العزيز وعائلته من قصر دولمة باغجة ، ونقلهم الى قصر طوب قابي. ثم جرى نقلهم بعد ثلاثة أيام الى قصر فرية (Feriye) لعدم ملائمة المكان بتوجيه من مراد بناء على طلب السلطان المخلوع (Danışman, 1966, S. 236) .

في تلك الاثناء كان سليمان باشا متواجدا في القصر الى جانب والدة مراد الخامس ، وبينما كانت الوالدة تقول: ليس لدي على وجه الأرض من الاولاد سواه استودعه الله أولا ثم اليك ، سمع أصوات أولى اطلاقات المدافع، فقال سليمان لوالدة السلطان : لقد صعد جلالة السلطان مراد الى العرش ، وهذه اطلاقات البيعة ، انا اهنئكم ، واسمحوا لي الآن بالمغادرة (سليمان باشا ، ١٣٢٦، ص ٥٢) .

وعلى أثر مغادرة عبد العزيز وصل السلطان مراد الى قصر دولمة باغجة ، وجرى تنظيم اكمال مراسيم البيعة للذين علموا بتغيير السلطان من خلال اطلاقات المدافع (Cevdet Paşa, 1980 , S. 233 ; Uzunçarşılı , 1943 , S. 364) ، دون احضار العرش الذهبي المزخرف الموجود في قصر طوب قابي، وجلس مراد على اريكة مزخرفة وضعت في صالة الديوان لاتمام مراسيم البيعة (ممدوح ، ١٣٢٨ ، ص ٧٧؛ Sertoglu , 1972 , S. 3234) . وهكذا اكتمل الانقلاب بنجاح وهدوء دون وقوع أي حوادث عنف او إراقة

دماء (صائب ، ١٩٠٨ ، ص ١٩) . وهي المرة الأولى التي أدى فيها الجيش دورا حاسما منذ الغاء فيالق الانكشارية قبل سبعين عاما ، نفذه طلاب المدرسة الحربية تحت قيادة سليمان حُسنو باشا اكثر رجال جبهة المعارضة وطنية وجدية وتقدما واستقامة (Berkes , 2012, S. 311 ; Özden , 2020 , S. 335) .

ثالثا ــ سلطنة مراد الخامس القصيرة وموقف سليمان باشا من القضية الدستورية:

عقب الإعلان عن تولي مراد الخامس العرش نظمت احتفالات في العاصمة بمشاركة عامة الناس ، وسادت أجواء من الفرح والحماسة اعتقادا ان تولي مراد العرش سيضع نهاية لازمات الدولة السياسية والاقتصادية من خلال القيم الليبرالية المرتبطة به منذ ان كان وليا للعهد ، ونظرا للدعاية الطويلة الأمد للعثمانيين الجدد في تشكيل رأي عام لصالح صعود مراد الى العرش (Sertoglu , 1972 , S. 3232) .

ومن جهة أخرى رحبت الدول الأوروبية وخاصة بريطانيا وفرنسا بتغيير السلطان في الدولة العثمانية بشكل إيجابي للغاية ، وأعربت عن رضاها بحكم السلطان مراد الذي وصفوه بالمستنير ومحب للحرية ، واعتقدت تلك الدول ان بإمكانها تحسين علاقاتها مع الدولة العثمانية بفضل تصنيفها للسلطان مراد الخامس كسلطان قريب من القيم الغربية (كالحرية والمشروعية والدستور) ، وانه سيحافظ على سلامة الدولة العثمانية ويدعم انصار الإصلاح لتحقيق اعمال وطنية . ولكن روسيا لم تكن راضية عن التغيير الذي جرى لان سياستها ومصالحها كانت مرتبطة بحكم عبد العزيز ، وان حكم مراد كان من الممكن ان يؤدي الى اقتراب العثمانيين من أوروبا وابتعادهم عن مجال النفوذ الروسي (Satı , 2020 , S. 84 ; Çömlekçi , 2019 , S. 311-312) .

بعد انتهاء مراسيم بيعة السلطان مراد دعا مدحت باشا الى مناقشة كيفية صياغة مرسوم جلوس السلطان الجديد بحسب التقاليد المألوفة . وكان مدحت نفسه قد اعد مسبقا مرسوم جلوس ذكر فيه ما يتعلق بالإدارة الدستورية ، واظهره الى بعض المقربين منه ولا سيما سليمان باشا الذي كان اكثر اهتماما بهذا الموضوع ، لكن الصدر الأعظم محمد رشدي باشا ووزير التجارة سعدالله بك ، وقائد الجيش حسين عوني باشا اعترضوا على رأي مدحت باشا قائلين : ان سلطاننا لا يرغب في تشكيل مجلس الامة ، وان ثقافة وتربية امتنا لا تسمح بذلك ، ويجب ان نعزز إدارة الدولة بقوانين قوية لتحقيق الاستقرار والامن ، وان تشمل هذه القوانين اصلاح الأمور المالية. لقد أصيب مدحت باشا بالدهشة من هذا الخطاب المعارض للدستور ، وبدأ يتضح ان تغيير السلطان كان مدفوعا بضغائن شخصية اكثر من كونه لأجل اعلان الدستور (جلال الدين باشا ، ١٣٢٦، ص ١١٧-١١٨).

على اثر ذلك قام الصدر الأعظم باجراء تغيير في مسودة مرسوم الجلوس بشكل لا يلحق أي ضرر بالنهج الاستبدادي الذي يؤمن به في إدارة الدولة، مدعوما بموقف قائد الجيش الذي يتفق معه في هذا الشأن (سليمان باشا ، ١٣٢٦، ص ٦٠) .

وبالتالي فان مرسوم الجلوس الذي نشر في اليوم الثالث من تولي مراد الخامس العرش قد خيب آمال الشعب، ولم يتطرق الى أي وعود بالدستور والإصلاحات الا بكلمات قليلة ومبهمة (Danışman, 1966, S. 277; Satı, 2020, S. 97) وكان هذا التطور مؤشرا واضحا عن بداية الخلافات بين زعماء الانقلاب ، اذ تحول الصدر الأعظم محمد رشدي باشا وقائد الجيش حسين عوني باشا ضد الدستور ، بينما أصر مدحت باشا وسليمان باشا على الدستور والبرلمان. وذكر المؤرخ عبد الرحمن شرف ان سليمان باشا عندما شعر بعد مرور ثلاثة او أربعة أيام على خلع السلطان عبد العزيز بعدم وجود أي تغيير في نهج الحكم والإدارة (كأن شيئا لم يحصل)

قال لقائد الجيش: يا ترى ماذا كانت مساوئ السلطان السابق؟ اذا لم يتم البدء في اجراء إصلاحات فأنا سأعيده الى العرش (شرف ، ١٣٣٩ـ ، ص ١٩٨) . لكن الشخصيات المعارضة كانت ماهرة في المناورة السياسية، وبعد مرور أسبوع على الانقلاب بدأ الرأي العام يتساءل عن أسباب عدم اعلان الدستور (Atilgan , S. 20).

وفي هذا السياق عقدت عدة اجتماعات لمناقشة الانتقال الى النظام الدستوري، وفي احد هذه الاجتماعات الذي عقد بحضور السلطان مراد الخامس طرح مدحت باشا فكرة اصلاح الدولة التي لا يمكن تحقيقها الا من خلال النظام الدستوري، ودافع عن رأيه بأدلة قوية، وعبر السلطان عن رضاه على آراء مدحت باشا وطالبه بمواصلة الحديث ، ولكن حسين عوني باشا تدخل في الموضوع قائلا : لأجل انقاذ الدولة من ازماتها نحن لسنا بحاجة الى النقاشات في المجالس بل الى إجراءات وتدابير صارمة وعاجلة ، وبهذه المداخلة قطع أفكار مدحت باشا. ولكن الأخير مع ذلك عاود طرح أفكار حول الإدارة الدستورية، عندئذ تدخل الصدر الأعظم عندما شعر بانزعاج قائد الجيش من طروحات مدحت باشا لإنهاء النقاش حول الموضوع قائلا : يجب مناقشة مثل هذه القضايا مستقبلا لان هناك أمورا اكثر أهمية منها ، وبهذه الطريقة تم منع مدحت باشا من الاستمرار في حديثه (صائب، ١٩٠٨، ص ٧٩-٨٢) .

على الرغم من هذه العراقيل التي بدأ يواجهها مدحت باشا حول الدستور، الا انه واصل جهوده في هذا المسار، ولتحقيق غايته في اعتماد النظام الدستوري، وإرساء مبادئ جديدة في إدارة الدولة، وبإصرار منه تم عقد اجتماع آخر للوزراء في مبنى دائرة الفتوى(Uysal , 2104 , S.203)، كما تم توجيه الدعوة لحضور هذا الاجتماع الذي عقد في ٨ حزيران ١٨٧٦م الى كل من رئيس مجلس الشورى العسكري رديف باشا وقاضي العسكر سيف الدين افندي وامين الفتوى قره خليل افندي والقائد التنفيذي للحركة الانقلابية سليمان باشا(Danişmend , 1972 , S. 280).

اتخذ الاجتماع شكل مناقشة للأفكار، وبدأها الصدر الأعظم رشدي باشا الذي تحدث طويلا ضد الإدارة الدستورية مستندا في ذلك الى كون المواطنين غير مهيئين لقبول مثل تلك الإدارة، وان منح الحرية للشعب سيؤدي الى اضرار كبيرة. وفي ختام كلمته دعا الى منح الشعب بعض المساعدات ليعتقدوا انهم حصلوا على حقوقهم من الدولة، ولكننا في الواقع لم نمنحهم شيئا (Sertoglu , 1972 , S. 3246) .

كان سليمان باشا جالسا في الخلف ، وقد تلقى أوامر من حسين باشا ورديف باشا بعدم التحدث ما لم تتحول المناقشة الى الشؤون العسكرية، لكنه لم يتحمل الموقف اكثر من ذلك فنهض من مكانه ووجه كلامه الى الصدر الأعظم بصوت عال قائلا: يا صاحب السعادة لم يكن تغيير السلطان لحماية الاستبداد الحالي، بل قام الجميع بهذه التضحية لتأمين مستقبل الامة، ولم يكن لدى أولئك الذين فعلوا ذلك أي عداوة شخصية تجاه السلطان المخلوع او أي مصالح وصلات خاصة مع السلطان الحالي . يرجى مواصلة النقاش مع اخذ هذه النقاط في الاعتبار. وعلى اثر ذلك استمرت المناقشات وانقسم الحاضرون بين مؤيد للدستور ومعارض له، وهنا قال الصدر الأعظم: ليس من الصواب منح امتيازات للشعب فكلما اعطيناهم طلبوا المزيد، وذكر مثالا على ذلك شعب ولاية كريت الذين منحوا امتيازا في السابق والان يطالبون بالمزيد (سليمان باشا ، ١٣٢٦، ص ٦١-٦٣). ثم تحدث مدحت باشا مبينا هدفه بوضوح ، حيث دعا الى انشاء جمعية عامة باسم ديوان المملكة « ديوان

مملكت » ، وحاول اقناع الحاضرين لفكرته قائلا : ها هو سليمان باشا قد ترجم لائحة الدستور الفرنسي فليقرأها على مسامعكم ، عندئذ غضب امين الفتوى قره خليل افندي قائلا : ليست هناك حاجة لمثل هذه الجمعية ، ومن مصلحة البلاد إدارة الأمور على وفق الاحكام الشرعية . ثم ادلى الصدر الأعظم برأيه مجددا بالقول : لا يمكن انشاء جمعية وطنية هذا ليس هو المطلوب بحسب اوامر السلطان ، ان ما نحتاجه انشاء هيأة قادرة على منع الاسراف وتأمين الفوائد . وهنا تحدث سليمان باشا مؤيدا لفكرة مدحت باشا وردا على الصدر الأعظم قائلا : بما ان هذه هي غايتكم وليس اعلان الدستور، فلماذا اذا استخدمنا أداة لذلك ؟ وما هي مساوئ العهد السابق ؟ . مبينا بذلك سبب مشاركته في عملية الخلع ، ولكن كلمات سليمان باشا لم تأت متوافقة مع أهواء وطموحات الصدر الأعظم وقائد الجيش (جلال الدين باشا ، ١٣٢٦، ص ١٢٦) ، فقطع الاخير كلامه بالقول : اصمت العسكر لا يتدخلون في السياسة ، اما الصدر الأعظم فقال : انتم جنود وليس من الطبيعي في أي بلد ان تخرج مثل هذه الكلمات من افواه الجنود . بمثل هذه العبارات وجها تهديدا وتوبيخا الى سليمان باشا ، الذي أصيب بالذهول وتوقف لسانه عن الكلام ، وبلا شك ليس خوفا بل لشدة التأثر والاسف لهذا التوبيخ من قائده ، وادرك ان حسين عوني باشا كان يستغله لتحقيق مكاسب شخصية ، وبدأ يشعر بالتهميش والندم (Öztuna , 2012, S.217) .

ان بروز الخلافات حول إدارة الدولة وضع نهاية لتحالف زعماء الانقلاب ، ومع استمرار الجدل دعم الجمهور المحافظ من الشعب الصدر الأعظم ، ودعم المثقفون مدحت باشا ، اما الجيش على الرغم من وجود انصار للدستور في صفوفه ، الا انه كان تحت قيادة حسين عوني باشا الذي كان موقفه واضحا بشأن النظام الدستوري ، كما اشرنا . وهذا يعني عدم إمكانية اجراء أي تغيير في إدارة الدولة مادام حسين باشا شاغلا موقعه فيها (Karal, 2003 , S. 353) .

وتزامنا مع هذه الخلافات السياسية بين الأركان الأربعة ، ظهرت على السلطان مراد الخامس علامات المرض النفسي الناتج عن تأثير الخوف والقلق الشديدين الذي عاشه اثناء توليه العرش [xi]، وقد أدى ذلك الى تأجيل مراسيم تقلد السيف التي تعادل مراسيم التتويج عند العثمانيين في اول يوم جمعة الذي يعقب اعتلاء السلطان الجديد العرش وذلك في ٢ حزيران ١٨٧٦م (Öztuna , 2012, S.257) . ثم جاءت حادثتا وفاة لم يكن القصر والباب العالي يتوقعانها لتغيران مسار الاحداث تماما ، الأولى كانت انتحار السلطان المخلوع عبد العزيز او وفاته المشبوهة في ٤ حزيران ١٨٧٦م [xii] ، والثانية اغتيال قائد الجيش حسين عوني باشا في ١٦ حزيران من العام نفسه [xiii] . لقد زادت هاتان الحادثتان من تدهور صحة السلطان مراد ، ففي حين أحدثت وفاة عمه صدمة كبيرة في نفسه ، اذ كانت الحادثة تحيطها الكثير من الشكوك والشبهات مما زاد من قلق وخوف مراد من ان ينظر اليه كطرف في مؤامرة القتل (صائب ، ١٩٠٨ ، ص ١٠١ ؛ Özden , 2020 , S. 349).

وعلى أثر حادثة اغتيال حسين عوني باشا كثفت الحكومة الإجراءات الأمنية حول القصر ، فظن السلطان مراد ان الجنود المكلفين بالحماية يعملون لتنفيذ مخطط ضده ، ولم يعد يشعر بالأمان مما زاد من تدهور صحته (مدحت ، ١٢٩٤ ، ص ٢٦٩). واصبح بمرور الأيام إخفاء مرضه غير ممكنا ، عندئذ شعر المسؤولين بالقلق حول كيفية إدارة الدولة . وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بعلاج السلطان مراد ، ولكن دون جدوى ، اذ استمر وضعه الصحي في التفاقم مما أدى الى انتشار الشائعات بين الناس ، وعلى الرغم من جهود الوزراء وخاصة الصدر الأعظم رشدي باشا ومدحت باشا في إدارة شؤون الدولة ، الا ان غياب السلطة الحقيقية أثرت في طبيعة

الحكم ، فلم تنجز الأمور بشكل حاسم ، وحتى بعد مرور شهرين على توليه العرش لم يقدم السفراء الأجانب أوراق اعتمادهم للسلطان (Satı , 2020 , S. 226-229) .

ومن جهة أخرى لم يكن الصدر الأعظم ومدحت باشا متفقين بشأن إدارة الدولة ، فقد رفض رشدي باشا اقتراحات مدحت باشا بشأن اصدار الدستور دون النظر في حالة السلطان الصحية قائلا : ان وعي السلطان مضطرب لذا فان الوقت غير مناسب لتغيير نهج إدارة الدولة (جلال الدين باشا ، ١٣٢٦، ص ١٦٧) .

وبينما كانت الحكومة المركزية والرأي العام في استانبول مهتما بمشاكل صحة السلطان ، كان هناك تصاعد في الحرب في البلقان ، وعلى الرغم من قمع التمرد في بلغاريا (Sertoglu , 1972 , S. 3263) ، الا ان أوضاع البوسنة والهرسك لم تستقر بسبب التدخل الأوربي لصالح الثوار مما شجع امارتي صربيا والجبل الأسود على استغلال الأوضاع السياسية المضطربة في العاصمة العثمانية وازماتها الاقتصادية ، وبدعم من روسيا والنمسا على اعلان الحرب على الدولة العثمانية الخاضعتين لها لنيل الاستقلال او توسيع امتيازات الحكم الذاتي ، وذلك في ٢ تموز ١٨٧٦م (Karal, 2007 , S. 4 ; Danişmend , 1972 , S. 246-247). وفي غضون ذلك كان سليمان باشا قد تمت ترقيته الى رتبة فريق (لواء) بعد عشرة أيام من خلع عبد العزيز ، وفي الوقت نفسه اصبح تواجده في استانبول غير مرغوب فيه لجرأته على انتقاد سوء الإدارة والتصادم من اجل الدستور حتى لو كان مع مسؤولين اكبر منه في المرتبة ، وعلى اثر توجه عبدالكريم نادر باشا الذي تم تعيينه قائدا للجيش خلفا لحسين عوني باشا ، الى منطقة العمليات ضد صربيا تم تكليف سليمان باشا بوظيفة مستشار حربي ليكون مرافقا لقائد الجيش (Atilgan ; Yalçınkaya, 2019 , S. 471 ; Güvenç , , 2011,S. 147 , S. 19).

لقد تمكن الجيش العثماني من الحاق هزيمة قاسية بالقوات الصربية التي كان يقودها الجنرال الروسي تشرنابيف متنكرا في معارك شرسة في ميدان (الكسناس : Aleksinac) خلال المدة بين ١٩-٢٤ آب ، ولكنه توقف عن التقدم في عمق الأراضي الصربية (Sertoglu , 1972 , S. 3265) . بناء على أوامر الحكومة المركزية نتيجة للضغوط الخارجية والانذار الروسي ، ولمنع الأخيرة ودول أخرى من التدخل ، وكانت الحكومة ترى ان افضل نتيجة ممكنة للدولة العثمانية هي الحفاظ على الوضع الراهن ، فقامت بإصدار امر للجيش العثماني بوقف الهجوم ، ومنح رعايا صربيا والجبل الأسود المتمردين هدنة لمدة شهرين (Öztuna , 2012, S.271). وهكذا توقفت الحرب بين الصرب والعثمانيين بوساطة القوى الكبرى في بداية تشرين الثاني ١٨٧٦م من خلال هدنة مؤقتة ، ثم طلبت الدول الكبرى حل القضية من خلال مؤتمر في استانبول ، وبعد اعلان الهدنة عاد نادر باشا وسليمان باشا الى استانبول في ٢٠ تشرين الثاني ، ونظرا لهذا النجاح الكبير تم منح سليمان باشا الوسام المجيدي من الدرجة الاولى في أواخر تشرين الثاني ١٨٧٦م (Yalçınkaya, 2019 , S. 471-472).

رابعا ــ السلطان عبد الحميد الثاني والنظام الدستوري:

على اثر تقارير الأطباء الذين عاينوا حالة السلطان مراد ، واجروا فحوصات مشتركة وفردية اتفق رأيهم على ان المرض الذي يعاني منه السلطان هو مرض نفسي عقلي ، والبعض وصفه بالمرض العصبي الجنوني ، والبعض الآخر بالكآبة العميقة ، أساسه ادمان الكحول وقد تفاقم مؤخرا بسبب بعض الصدمات التي أدت الى

قلق شديد لديه ، وان احتمال الشفاء ضعيف جدا او انه يستغرق وقتا طويلا ليس اقل من ثلاثة اشهر(Uzunçarşılı, 1946 , S. 322-328). ولان الأمور المهمة للدولة تتطلب إرادة السلطان ، وان الإدارة بالوكالة لا يمكن ان تستمر لمدة أطول ، لذا اصبح تغيير السلطان امرا ضروريا نتيجة للظروف والأزمات الداخلية والخارجية التي تواجهها الدولة . وفي الحقيقة أدى مرض السطان مراد وعدم قدرته على إدارة الدولة الى خيبة امل كبيرة لدى انصار الدستور ، وتسبب الى جانب عدم الثقة في ولي العهد الأمير عبد الحميد في حدوث حالة من الارتباك الكبير بين الباب العالي والمثقفين ، واعتقد الوزراء ان الأمور ستعود تحت سيطرة السلطان اذا تولى عبد الحميد العرش الذي عرفوه بانه ماكر ومناور(Satı , 2020 , S. 133) . وعلى الرغم من البحث عن حلول جديدة لمسألة السلطنة ، الا ان الخيارات كانت محدودة امامهم مع وجود الأمير عبد الحميد ولي العهد والوريث الشرعي القانوني للعرش العثماني . لذلك دخل مدحت باشا في مفاوضات مع عبد الحميد ، وتم اللقاء الأول بينهما في قصر (كاغد خانه : Kağıthane) اظهر خلاله الأمير عبد الحميد نفسه كمدافع عن الحرية قائلا : (ان القانون الاساسي الذي قمتم بصياغته سينقذ امتنا من الهاوية ، وسيحقق السعادة لجميع العثمانيين ، لكم مطلق الحرية في اصدار هذا القانون في نطاق رأيكم وموافقتكم ، ليس لدي رغبة أخرى سوى مساعدتكم لتجاوز كل صعوبة) (Kuran, 2012, S.106). وقبل اتخاذ قرار بعزل مراد الخامس قام الصدر الأعظم رشدي باشا ومدحت باشا بزيارة أخرى للقاء عبد الحميد في قصره بمزرعة (مسلك) بهدف الاطلاع على آرائه حول إدارة الحكومة ، وفي هذا اللقاء عرض مدحت باشا على ولي العهد ان يتولى الوصاية على العرش لحين شفاء السلطان مراد ، ولكن عبد الحميد رفض هذا العرض لاعتقاده ان ذلك يتعارض مع التقاليد العثمانية ، مبدياً استعداده لتولي العرش اذا ثبت طبيا استحالة شفاء أخيه من مرضه ، وثبت شرعا وجوب خلعه ، كما اكد تأييده للنظام الدستوري . وفي ٢٩ آب ١٨٧٦م اجرى مدحت باشا لقاء آخر مع عبد الحميد ، فأكد الأخير بقبول النظام الدستوري في إدارة الدولة ووعد بإعلان الدستور واعتماد آراء ومشورة رجال الدولة المعنيين في شؤون الحكومة (Yavuz ve Serdar, 1994, S. 333-334) .

بعد اخذ هذه الضمانات من ولي العهد ، واستحصال فتوى من شيخ الإسلام بعزل مراد الخامس بعد ثلاثة اشهر وثلاثة أيام من جلوسه على العرش بحجة (الجنون المطبق او الدائم) والذي لا يمكن علاجه ، قرر مجلس الوزراء تنحية مراد الخامس وتقديم البيعة للأمير عبد الحميد خلفا له ، فجلس الأخير على العرش الذهبي الذي وضع امام باب السعادة في قصر طوب قابي على وفق التقاليد العثمانية فتمت البيعة له في يوم الخميس ٣١ آب ١٨٧٦م(اشرف ، ١٣٢٦ ، ص ١١ ؛ Danişmend , 1972 , S. 284 , 289) .

بعد تولي عبد الحميد الثاني مقاليد السلطنة لم يف بوعوده لمدحت باشا حيث لم يتم اعلان الدستور على الفور، كما قام بإجراء بعض التعديلات على مرسوم الجلوس الذي اعده مدحت باشا متجنبا الإشارة الى أي التزام ووعود بشأن الإدارة الدستورية (Korkmaz , 2016 , S. 328 ; Baykal, 1942, S . 51-52) . وصار يبحث في الطرق والوسائل للتخلي عن وعوده الخاصة بإعلان الدستور ، وعلى الرغم من انه لم يتحد مدحت باشا علنا في قضية الدستور الا انه كان يبحث عن فرص او تهيئتها لإعاقة الامر . ومن جهة أخرى وجد السلطان انصارا له من المعارضين للدستور في داخل القصر او من بين الوزراء والعلماء الذين عملوا على زيادة مخاوفه من فقدان سلطانه ، وحاولوا إقناعه بضرورة التحفظ مذكرين إياه بعزل عمه عبد العزيز الذي كان بسبب الدستور ، كما ان الصدر الأعظم محمد رشدي باشا لم يكن من دعاة الدستور وكان يعتقد ان فرمان إصلاحي يكفي لمعالجة أزمات الدولة (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 3).

ونتيجة لذلك واجه مدحت باشا ظروفا قاسية لتأمين المصادقة على الدستور الذي كان قيد الاعداد بالفعل . ولم يتسرع السلطان في اعلان الدستور الذي اعدّه مدحت باشا الذي كان يهدف الى تقييد صلاحيات السلطان وخاصة انفاقاته المالية المتقلبة ، وتعزيز سيطرة الباب العالي على إدارة الدولة ، وان تكون الحكومة برئاسة رئيس الوزراء مسؤولة امام البرلمان (Davison , 2005, S. 277-279).

استغل السلطان عبد الحميد الثاني الخلافات المتعلقة بالدستور الجاري اعداده ، وكان يعلم بأن هناك مؤيدون ومعارضون للدستور في الأوساط الدينية والسياسية في استانبول ، وقد مضى قرابة شهر على توليه العرش دون حصول أي تطور جاد بشأن اعلان الدستور . وفي ظل التوترات السياسية والحرب المتوقعة كان مدحت باشا يستعجل إقرار مشروع الدستور وادخاله حيز التنفيذ كوسيلة لكسب ود الدول الغربية المحبة للحرية مثل إنكلترا وفرنسا لتجنب التدخل الخارجي في شؤون الدولة (Baykal, 1942, S . 52-56).

من جهة أخرى ولتعزيز جبهة المعارضة استدعى السلطان مستشاره المخلص الامام يوسف افندي وقال له: ان الشريعة كافية لمعالجة شؤون الدولة والأمة ، ليس من المناسب انشاء نظام جديد تحت عنوان القانون الأساسي ، وطلب منه العمل على اعداد وتقديم مذكرة تتضمن موافقة العلماء بهذا المعنى . ولكن جهود يوسف افندي في هذا المسار لم تثمر بعد ان اكد العلماء عدم رغبتهم ابداء أي رأي قبل الاطلاع على مضمون الدستور . وعلى الرغم من ذلك حاول عبد الحميد بكل وسيلة ممكنة تأجيل قضية الدستور ، وادراكا منه بعدم امكان نقض وعده علنا ، فلجأ الى سياسة التسويف والالتفاف (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S.5-6) ، فأمر في ٣٠ أيلول ١٨٧٦م بتشكيل لجنة مكونة من ٢٨ عضوا من العلماء والوزراء وكبار رجال الدولة برئاسة مدحت باشا لدراسة مشروع الدستور (Yavuz ve Serdar, 1994, S. 337) .

بحلول نهاية تشرين الثاني انهت اللجنة مشروع دستور مكونا من (١٤٠) مادة تضمنت انشاء منصب رئيس الوزراء بدل الصدر الأعظم ويتم اختياره من قبل السلطان ، وقدم المشروع بشكل غير رسمي الى السلطان ، وكان من المتوقع إعلانه خلال أيام قليلة ، ولكن السلطان أحال مسودة الدستور الى مجلس الوزراء في ٢٦ تشرين الثاني لمراجعتها بهدف الحفاظ على حقوق السلطان السيادية ومراعاة عادات واحتياجات الشعب (Davison , 2005, S. 391-393).

وفي غضون ذلك قام مدحت باشا كاجراء تحضيري لإعلان الدستور باعداد تعليمات مؤقتة حول انتخاب النواب واجتماعهم من خلال اللجنة الخاصة المشكلة برئاسته ، وبعد ان صادق عليها مجلس الوزراء والسلطان اعلنها للولايات في ٢٨ تشرين الثاني ١٨٧٦م ، وكان الغرض من هذا الاستعجال هو التغلب على الصعوبات القائمة من خلال هذا السبيل (اعلان الدستور واجتماع مجلس المبعوثان) في مواجهة خطورة الوضع الخارجي (Yavuz ve Serdar, 1994, S. 338).

على الرغم من هذه الخطوات المتقدمة باكتمال مشروع الدستور الا ان النقاشات كانت لا تزال قائمة بين كبار المسؤولين وفي مجلس الوزراء ، ولا سيما بعدما طلب السلطان مراجعة المسودة . وفي هذا السياق تم تخفيض عدد مواد الدستور الى (١١٩) مادة بعد مناقشات ساخنة ، كما ادخل السلطان بعض التعديلات المتعلقة بتعزيز حقوقه السيادية بما يضمن له سلطة قوية يمكن استخدامها عند الضرورة (Tamcelik, 2000, S. 1025).

وخلال مناقشات اعمال الدستور استمر الصراع بين انصار الدستور بقيادة مدحت باشا والذي ضم العثمانيون الجدد أمثال : نامق كمال وضياء باشا ووزير المدارس العسكرية سليمان باشا ، وانصار الاستبداد والمحافظة على الوضع الراهن المدافعين عن حقوق السلطان حتى النهاية أمثال : المترجم محمد رشدي باشا وجودت باشا والعلماء . ومع وضع السلطان ثقله تدريجيا لصالح المحافظين تحول التوازن ضد انصار الدستور(Yavuz ve Serdar, 1994, S. 336).

لقد اظهر السلطان استعداده لمواجهة أي مجموعة من الشخصيات المؤثرة ، وفي الوقت نفسه اتبع أسلوبا دبلوماسيا سعى من خلاله اظهار نفسه كسلطان إصلاحي في نظر الشعب وراعيا للدستور ، ومستعدا في الوقت نفسه التخلي عن الدستور اذا اقتضت الضرورة . اما الجناح المعارض للدستور فلم يكن موقفه نابعا عن حرصه فقط على حقوق السلطان السيادية ، بل كان ذلك بقدر حرصهم على خشية فقدان نفوذهم نتيجة إقرار الدستور(Davison , 2005, S. 391-392). اذ كانت آرائهم تتلخص في إمكانية تحويل فرماني التنظيمات الخيرية (١٨٣٩م) والإصلاحات (١٨٥٦م) الى دستور ، وان يتم ذلك على وفق ظروف عام ١٨٧٦م ، والتفكير جيدا قبل انشاء مجلس الامة (Yavuz ve Serdar, 1994, S. 330). واستنادا الى ذلك كتب جودت باشا وهو من ابرز الشخصيات المعارضة الذي كان يشغل آنذاك منصب وزير العدل ، وعلى دراية واسعة بأحوال البلاد واحتياجاتها ، ولكن لا تربطه علاقته جيدة بمدحت باشا ، كتب مذكرة وقدمها الى السلطان رفض فيها فكرة الدستور من الأساس . اما المعارضون الاخرون فلم يكونوا بقوة جودت باشا في الفكر والقلم ، فكانوا يحرضون عامة الناس بعبارات مثل : (القانون الأساسي من عمل الكفار ، وان وجود أعضاء مسيحيين في مجلس النواب سيؤدي الى تشريع قوانين مخالفة للشريعة وغيرها) . وهكذا كان كلما عبر الناس عن آرائهم في الدستور تتشكل حالة تدريجية تثير القلق لدى البعض وتثبط البعض الاخر حول مسألة الدستور ، وكان اختلاف الآراء هذه بين المسؤولين ينسجم تماما مع رغبة السلطان في تأجيل اعلان الدستور بطريقة لا تخيب امال مؤيديه (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 8-10) .

في مثل هذه الظروف بينما كانت أجواء النقاش ساخنة بين انصار الدستور ومعارضيه في استانبول ، كان هناك وقف اطلاق النار مع الصرب منذ بداية تشرين الثاني ١٨٧٦م ، كما اشرنا ، عاد سليمان باشا وهو من دعاة الدستور والإصلاح الى استانبول بصحبة قائد الجيش عبد الكريم باشا في ٢٠ تشرين الثاني ١٨٧٦م (Yalçınkaya , 2019, S.471-472). وفي ٢٢ تشرين الثاني استقبل السلطان عبد الحميد الثاني سليمان باشا في القصر ، ولم يكن الدور الكبير الذي اداه الأخير في عملية خلع السلطان عبد العزيز غائبا عن أذهان السلطان الجديد ، فأظهر حسن نية تجاه سليمان باشا ورضاه عن قدومه مستخدما أسلوبا مناسبا وهادئا بطريقة جعلت سليمان باشا يقتنع بان السلطان يحمل أفكارا ليبرالية ومن المؤيدين للنظام الدستوري . ثم ان السلطان عينه عضوا في لجنة صياغة الدستور. ثم التقى سليمان باشا مع مدحت باشا و رديف باشا في القصر وتناقشوا في حضور السلطان ، وبعد ذلك عندما اجتمع سليمان باشا مع أصدقائه وعبر عن تصورات إيجابية تجاه السلطان ، ولكن أصدقائه لم يوافقوه على رأيه وخاصة نامق كمال الذي قال : ان السلطان ليس صادقا في تعبيراته ، فهو يخدع انصار الدستور منذ شهور ، واراد خداعك أيضا ويتذرع بعدم وجود ضمانات على حقوق السلطنة في القانون الأساسي ، ويصر كل يوم بشكل مختلف على تصحيح وتعديل الدستور . هذه الكلمات اثارت انتباه سليمان باشا ، فقام بتصحيح تصوراته حول أفكار عبد الحميد بعد الاهتمام بالجدالات الدائرة في الصحف في تلك الأيام (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 9-10).

وبعد اكمال مجلس الوزراء التعديلات على مسودة الدستور شكل مدحت باشا لجنة فرعية برئاسة سليمان باشا وعضوية نامق كمال وضياء بك ، وعابدين بك ، لمناقشة التعديلات التي اقرها مجلس الوزراء ، وبعد إتمام هذه اللجنة لمهامها صادق مجلس الوزراء على مسودة الدستور في ٦ كانون الأول ١٨٧٦م ، وفي اليوم التالي تم تقديمها رسميا الى السلطان عبد الحميد (Tevetoğlu, , 1968 , S. 713) . وكانت التوقعات ان الدستور سيدخل حيز التنفيذ خلال بضعة أيام ، ومع ذلك حدث تأخير إضافي في القصر لإجراء مناقشة أخرى حول صلاحيات السلطان التي تم تحديدها في الدستور ، فضلا عن استمرار المناقشات الخاصة بحق السلطان في نفي الأشخاص الذين يهددون امن الدولة . وعلى الرغم من ضيق الوقت لان وفود الدول الكبرى كانوا على وشك الاجتماع في مؤتمر استانبول في ١١ كانون الأول ، فقد وصل المندوب الإنكليزي اللورد سالسبوري (Salisbury) في الخامس من الشهر وهو متحامل جدا ضد العثمانيين ، بينما كان الممثل الروسي اغناتيف قد اعد الخطط اللازمة لإعادة تنظيم البلقان ، ومع ذلك كان السلطان يؤجل الدستور لأسباب متعلقة بصلاحياته . فلم تخرج اية اخبار من القصر لمدة عشرة أيام تقريبا (Davison , 2005, S. 394-395) . وفي غضون ذلك اقترح معارضو الدستور وانصار الحكم المطلق في القصر إضافة فقرة الى المادة (١١٣) من الدستور تمنح السلطان الصلاحية في نفي او طرد أي شخص يفقد الثقة به او يهدد امن الدولة ، من اجل تسيير الاستبداد تحت مظلة الدستور ، ودافع كل من الداماد (صهر السلطان) محمود باشا وجودت باشا بقوة عن إضافة هذه الفقرة لاعتقادهما ان قوة السلطان وشوكته لا يمكن الحفاظ عليها الا من خلال هذه المادة (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 24) ، واصبح القرار النهائي للسلطان عبد الحميد هو الحصول على صلاحية النفي ، واكد بانه لن يقبل بالدستور اذا لم يتضمن تلك الصلاحية (Davison , 2005, S. 395 ; Karal, 2007 , S. 8) .

على الرغم من معارضة مدحت باشا ورفاقه على ذلك ولاسيما ضياء بك ونامق كمال اللذين اظهرا معارضة شديدة وضغطوا على مدحت باشا بالقول إن الدستور سيكون بلا معنى في هذه الصيغة ، حتى أن علاقتهم تدهورت. ومع ذلك، رد مدحت باشا، متحسراً على عدم حصوله على أي دعم من أي من مسؤولي الدولة ،

وبأن المفاوضات اتخذت شكل صراع ، وأنه ليس جاهلا بمساوئ ذلك ولكنه فضل قبولها على تأجيل اعلان الدستور وتعريضه لمزيد من التأخير واثارة خلاف كبير مع السلطان ، معتقدا ان مجلس النواب قادر على معالجة النواقص والاضافات مستقبلا (Kurşun ve Digerleri , 2018 , S. 17 ; Karal, 2007 , S. 9 ; Korkmaz , 2016, S. 330). حتى بعد تعديل الدستور على هذا النحو لم يوافق السلطان على التصديق عليه لعدة أيام . وفي الحقيقة كانت تصرفات السلطان وبعض الوزراء والمحيطين به في القصر المؤيدين للحكم المطلق تثير الاستياء والإحباط لدى انصار الدستور ، وإزاء هذه الصعوبات التي خلقها السلطان عبد الحميد والتأخير غير المبرر . توجه سليمان باشا الى القصر بمبادرة شخصية بعد التشاور مع نامق كمال بك في يوم ١٦ او ١٧ كانون الأول ١٨٧٦م وطلب مقابلة السلطان ، وتم السماح له (Tevetoğlu, , 1968 , S. 713) ، وفي هذا اللقاء دافع سليمان باشا عن الدستور وطالب بحماس او بلسان حار بضرورة اعلان القانون الأساسي كمادة قانونية وليس كخطاب سلطاني ، وان تأخير اعلان هذا القانون في ظل الظروف الداخلية والخارجية

سيكون ضارا جدا للدولة العثمانية وقد يؤدي الى عواقب وخيمة على السلطان نفسه (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 26).

لا ريب ان السلطان عبد الحميد فهم جيدا التهديد الكامن في كلمات قائد عسكري الذي كان يعني ان بإمكانه عزله كما أطاح بعبد العزيز ، وكان ما يعزز من قلق السلطان بهذا التلميح الذي صدر من سليمان باشا ان شقيقه مراد كان لا يزال على قيد الحياة ، وبحسب اعتقاد الكثيرين لم يكن مجنونا ، وعلاوة على ذلك كانت هناك شائعات قد انتشرت حول بعض بنود الاتفاق الذي جرى بين مدحت باشا وعبدالحميد قبل توليه العرش ما يؤكد ان سلطنة الأخير غير مضمونة ، مع احتمال ان يتم اللجوء الى تدبير مؤامرة انقلاب جديدة للإطاحة به . لذا كانت صحة مراد وتلك الشائعات تمثلان كالسيف المسلط على رقبة عبد الحميد ، ونتيجة لهذا الضغط الذي مارسه سليمان باشا اضطر عبد الحميد على الموافقة على اعلان الدستور(Berkes , 2012 , S.330) قائلا : انا لست ضد نشر القانون الأساسي ، لكن الصدر الأعظم ذكر ان القانون الذي صاغه مدحت باشا غير كاف للتوفيق بين حقوق السلطنة وحقوق الرعية ، وانه من الأنسب نشر لائحة على شاكلة لائحة التنظيمات . ولكن بما انكم تصرون تعاونوا مع مستشاري سعيد باشا الإنكليزي ورئيس الكتاب سعيد باشا الصغير واعدوا مشروع قانون موحد لأراه ، انا أيضا من انصار القانون الأساسي (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 27) .

في تلك الليلة قام سليمان باشا بالتعاون مع مسؤولَيْ القصر المشار اليهما بصياغة لائحة تضمنت التوصية بإعلان القانون الأساسي مع تعديلاته الأخيرة وقدموها الى السلطان ، فلم يعد هناك مجال للمناورة او التردد او الاهمال امام عبد الحميد . عندئذ تم ابلاغ الصدر الأعظم بموافقة السلطان على اعلان القانون الأساسي . وفي هذا السياق قال سعيد باشا الصغير خرج سليمان باشا في تلك الليلة من حضرة السلطان وهو في حالة غضب شديد قائلا : لقد اقنعت السلطان بإعلان الدستور(Item, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 27) .

على الرغم من ان تاريخ سريان الدستور في استانبول في ١٨ كانون الأول لم يكن معروفا بعد ، الا ان خبر موافقة السلطان على اعلان الدستور قد تم نشره في الصحف ، وعلى اثر استقالة محمد رشدي باشا واقتراب انعقاد المؤتمر الدولي في استانبول ، وموافقة السلطان على الدستور عين الأخير مدحت باشا في منصب الصدر الأعظم لكونه رمز الإصلاح ، وان يستفيد من شهرته الدولية كسلاح في المؤتمر المذكور (Davison , 2005, S. 397). وكان عبد الحميد حذرًا بلا شك من مدحت باشا ، لكن في ظل تلك الظروف لم يستطع تجاهله لشهرته الواسعة بين الناس . وتم ترجيح فكرة تعيينه في الصدارة أولا ، ثم جعله يتهاوى من الذروة فيما بعد [(xiv)]. على الرغم من موافقته على اعلان الدستور ، الا ان القلق لم يفارق السلطان ، وبينما كان مدحت باشا قد كثف جهوده بعد توليه الصدارة لإعلان الدستور لجعل مؤتمر استانبول بلا معنى ، واسكات المندوب الروسي اغناتيف الذي كان يطالب الدولة العثمانية بالحكم الذاتي او الانفصال لولايات البلقان وهو ليس لديه دستور ولا برلمان في دولته . وإزاء هذا المأزق قرر السلطان ان تكون هناك جلسة أخيرة حول الدستور ، فانعقد اجتماع عام ضم الوزراء والعلماء ورجال الدولة ، جرت مناقشات وجدالات جديدة ، واستمر وزير العدل جودت باشا في معارضته لمدحت باشا مستندا الى دعم الداماد محمود باشا وقال : ما دام هناك سلطان حكيم على عرش الخلافة فلا حاجة لإعلان القانون الأساسي (Berkes , 2012 , S.332) . فرد مدحت باشا قائلا : ان عزل السلطان عبد العزيز كان لتحقيق هدف مقدس وهو اعلان الدستور لكي يمنع الحكم المطلق ، واذا كان الوزراء الآخرون يشككون في ضرورة اعلان القانون الأساسي ويدعمون اراء محمود وجودت باشا فسأقدم

استقالتي من الصدارة فورا . بهذه الخطوة والرد الحاسم لم يجرء احد على تحمل النتائج السياسية للاستقالة ، فتخلوا عن المعارضة وتمت الموافقة على مشروع القانون الأساسي مع التعديلات بما فيها المادة (١١٣) . (İrtem, Birinci Meşrutiyet ve … , 2004 , S. 28-29)

وهكذا تم الإعلان عن دخول الدستور رسميا حيز التنفيذ في يوم السبت ٢٣ كانون الأول ١٨٧٦م [xv] في حفل عام أقيم في الساحة المفتوحة امام الباب العالي . ومثل اعلان الدستور خطوة ثورية تجاوزت الإصلاحات التي بدأها السلطان عبد المجيد الأول ، كان الهدف منه ضمان الحرية والعدالة والمساواة لجميع رعايا الدولة العثمانية، وحماية إدارة الدولة من الاستبداد (Davison , 2005, S. 398) . ومع اعلان الدستور رسميا اطلقت المدفعية اطلاقاتها ، وتزامن ذلك مع انعقاد المؤتمر الدولي في استانبول بكامل أعضائه ، وعند سماع صوت الاطلاقات في قاعة اجتماع المندوبين نهض وزير الخارجية العثماني صفوت باشا وهو اول مندوب عثماني في المؤتمر ليشرح معنى اطلاق المدافع ، وتحدث بأسلوب مؤثر عن الإصلاحات الجديدة قائلا : ان الدولة العثمانية أصبحت دولة قانون ، وان حقوق المواطنين المسيحيين أصبحت مساوية لحقوق المواطنين المسلمين ، وبذلك تحققت الامتيازات التي تطالب بها الدول تلقائيا

(الخالدي ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠ ; Danışman, C. 13 ,1966 , S.45) . ومع ذلك لم تتمكن هذه الخطوة المهمة من إيقاف الدول الكبرى عن مواصلة المفاوضات والتخلي عن المقترحات الإصلاحية المتعلقة بمناطق البلقان التي عملت عليها في تسع اجتماعات تحضيرية دون مشاركة المندوب العثماني وكانت على وشك تقديمها اليهم . وبذلك تكمن الأهمية الدبلوماسية لدخول الدستور حيز التنفيذ انه قدم للمندوبين العثمانيين مبررا مقنعا لرفض المقترحات التي طرحتها الدول الاوربية (Davison , 2005, S. 399) .

الخاتمة والاستنتاجات:

انجبت الدولة العثمانية خلال تاريخها الطويل الكثير من الشخصيات ورجال الدولة البارزين اوصلتهم الى مسرح التاريخ ، ومن خلال دراسة جانب من سيرة وشخصية سليمان حُسنو باشا ودوره في الاحداث الممهدة لإعلان الدستور العثماني في ١٨٧٦م ، يمكن استنتاج ما يلي :

أولا - يعد سليمان حُسنو باشا احد الشخصيات البارزة في الدولة العثمانية في عصر التنظيمات ، برز أولا في مجال مهنته الاصلية كقائد عسكري حقق نجاحا متميزا في المهام التي أوكلت اليه ، وأثبتت ترقياته السريعة كفايته واخلاصه ، وبلغ أعلى رتبة عسكرية في عمر (٣٨) سنة ، الامر الذي لا يتيسر الا لعدد قليل من الجنود او القادة العسكريين .

ثانيا- لم يقتصر تميز سليمان باشا في المجال العسكري فقط بل شمل أيضا مجال الفكر والدين والتعليم والتاريخ والادب ، وكتب مؤلفات عديدة في هذه المجالات .

ثالثا- ان العامل المهم الذي جعل سليمان باشا اكثر تميزا في جميع اعماله وخدماته للدولة كان وعيه الوطني والولاء له والنزاهة والصدق والشعور بالمسؤولية تجاه الامة ، وانطلاقا من هذه المبادئ تطورت تحت اشرافه المدارس العسكرية ، وأثبتت الإصلاحات التي ادخلها في سلك التعليم العسكري والمدني واستحداث دار اعداد

المعلمين عن رغبته الجادة في نشر التعليم بين الناس على وفق أصول سليمة وحديثة اعتقادا منه ان مستقبل الامة الإسلامية يعتمد على اكتساب أبنائها لناصية العلم والمعرفة . كما خدم الفكر القومي التركي من خلال مؤلفه الشهير (تاريخ العالم) حتى عد من رواد الفكر التركي العلمي. ومع تفاقم الازمات الداخلية والخارجية صار سليمان باشا اكثر اهتماما بالسياسة على امل اصلاح أوضاع الدولة المتجهة نحو الانهيار .

رابعا- ان عدم الاستقرار السياسي الذي رسم ملامح الوضع الداخلي في المرحلة الثانية من عهد السلطان عبد العزيز بوصول محمود نديم باشا الى منصب الصدارة في أيلول ١٨٧١م وانتهاجه سياسات فاشلة في إدارة الدولة وتفاقم ازماتها خلال ولايته الأولى والثانية ألحقت اضرارا جسيمة بالدولة وحركت المعارضة السياسية الداخلية المطالبة بإدارة دستورية ، كما اذكت الخلافات والعداوة الشخصية بين المسؤولين الكبار واشتد التنافس السياسي القبيح بينهم . فتشكل تحالف معارض للحكومة والسلطان يعمل في الخفاء بدوافع مختلفة اتفقت كلمتهم حوله مسألة خلع السلطان عبدالعزيز .

خامسا - ثبت من خلال الدراسة ان الشخصيات البارزة في تحالف المعارضة تبنوا خطة الانقلاب كوسيلة لعزل السلطان ، وان السعي باتجاه ضرورة احدث تغيير في الشكل الإداري للحكم كان وليد أيدولوجيات انقاذ الدولة تبلورت أولا بدوافع إصلاحية في أفكار العثمانيين الجدد منذ امد بعيد ، غير ان المركز القوي للسلطان وانصار الحكم المطلق والنهج الاستبدادي كان يشكل عقبة أساسية لتحقيق أي اصلاح اداري ، عندئذ تم التحول الى ضرورة ان يطال التغيير السلطان بفكرة الانقلاب العسكري التي تولدت أولا عند قائد الجيش حسين عوني باشا ثم وافقه بقية أعضاء المعارضة ، ولكن بدوافع مختلفة جمعت انصار الإصلاح والدستور وأصحاب النزعات الانتقامية والطموحات السياسية والشخصية التي تبلورت في المرحلة الثانية من حكم السلطان عبد العزيز والمرتبطة بسياسات محمود نديم باشا ، لتدفع عجلة التغيير نحو الامام الذي اصبح مطلب جميع اتجاهات المعارضة تحت واجهة انقاذ الدولة ، ثم تبلور اتجاه جامع بين الدوافع الإصلاحية والوطنية الخالصة تجسد في موقف شخص واحد باجماع المصادر العلمية ليحسم الأمور ويضع للانقلاب خطة دقيقة ويتولى تنفيذها ميدانيا بنجاح دون حوادث واعمال قتالية واراقة دماء ذلك سليمان حُسنو باشا .

سادسا- حقق انصار الإصلاح والدستور خطوة مهمة بصعود مرشحهم مراد الخامس الى العرش في ٣٠ أيار ١٨٧٦م ، ولكن فرحتهم لم تكتمل اذ سرعان ما واجهوا عقبتين أساسيتين في طريق اعلان الدستور . الأولى : الانقسام الذي حصل بين قادة الانقلاب واصطفاف الصدر الاعظم وقائد الجيش ضد النظام الدستوري الذي تمسك به مدحت باشا وسليمان باشا . ومع ذلك كان وجود السلطان مراد المؤيد للنظام الدستوري ، ووجود قائد ثوري وطني بدأ يلمع اسمه بمواقفه الجريئة في انتقاد النهج الاستبدادي وسوء الإدارة حتى لمسؤولين اكبر منه وبقائه ثابتا في موقفه خلال مناقشات قضية الدستور ، كانا كفيلان بتجاوز العقبة الأولى. ولكن اذا كان القدر أزال حسين عوني باشا باغتياله في يوم ١٦ حزيران ١٨٧٦م من قبل احد الضباط انتقاما ، فانتعشت آمال انصار الدستور بزوال العقبة الأولى دون خوض صراع مرير ، ولكن كان للقدر كلمة أخرى أحبطت آمال الدستوريين بشدة ، ولم يكن بمقدورهم إيجاد حل للمعضلة التي اوقعتهم فيها ظروف يوم الانقلاب واجواء الخوف والقلق التي عاشها السلطان مراد فانعكست على حالته الصحية فظهرت عليه اعراض المرض النفسي الذي لم يستجب للعلاج في تلك المرحلة الحرجة ، ولما انقطعت الآمال في شفائه القريب ، ونظرا للظروف والأزمات الداخلية والخارجية التي تواجهها الدولة وحاجتها لسلطان سليم العقل كان البديل عنه أخيه ولي العهد الأمير عبد الحميد الذي ادعى كونه من انصار الدستور وضلل أنصاره ووعدهم بإعلان الدستور ، وبمجرد جلوسه على العرش

في يوم ٣١ اب ١٨٧٦م واتمام مراسيم البيعة انقلب عليهم لعدم ايمانه بالنظام الدستوري ونجح بأسلوب المناورة والالتفاف في تأجيل اعلان الدستور لمدة أربعة اشهر تقريبا ، ولما اصبح سبب التأخير غير المبرر مفهوما لدى انصار الدستور، بادر سليمان باشا ليكمل دوره الوطني الإصلاحي الذي شارك من اجله او بدأه في الحركة الانقلابية التي فتحت الطريق لإعلان الدستور ، ولكن الانتكاسة كانت في مرض السلطان مراد واختلاق السلطان الجديد الحجج والمبررات المختلفة لإعاقة اعلان الدستور. فلم يتحمل سليمان باشا موقف القصر فطلب مقابلة السلطان في ليلة ١٧ كانون الأول ١٨٧٦م ووجه اليه تحذيرا مبطنا ولكنه كان مفهوما بأنه سيلقى مصير عمه اذا ما واصل تأجيل اعلان الدستور. وإزاء الضغط الذي واجهه السلطان من سليمان باشا المعروف بجديته وافق عبد الحميد على اعلان الدستور ملقيا اللوم على الصدر الأعظم ، ثم جاءت خطوة مدحت باشا في آخر اجتماع لمناقشة قضية الدستور عندما هدد بالاستقالة امام المعترضين في مجلس الوزراء فلم يجرء احد على تحمل النتائج السياسية للاستقالة مع وجود قائد عسكري سبق مدحت باشا بالتهديد . وهكذا اتخذ الدستور طريقه الى الإعلان في يوم ٢٣ كانون الأول ١٨٧٦م من خلال الدور المحوري والاساسي الذي اداه سليمان باشا في ظروف حرجة .

قائمة المصادر والمراجع:

١- احمد صائب .(١٩٠٨). تاريخ سلطان مراد خامس ، ايكنجي طبعي ، مصر .

٢- احمد صائب .(١٣٢٦هـ). وقعه سلطان عبد العزيز ، ايكنجي طبعي ، هنديه مطبعه سي ، مصر.

٣- احمد مدحت . (١٢٩٤ه) . أس انقلاب ، قسم اول (قريم محاربه سندن جلوس همايونه قدر) ، تقويم خانه مطبعه سي ، استانبول .

٤- اشرف . (١٣٢٦هـ) . سلطان عبد الحميدن أوائل سلطنتي ، روسجق .

٥- اورخان محمد علي . (٢٠٠٨) . السلطان عبد الحميد حياته واحداث عهده ، ط ٤، استانبول.(النسخة الالكترونية)

٦- روحي الخالدي . (٢٠١٢) . الانقلاب العثماني وتركيا الفتاة ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة.

٧- سليمان باشا . (١٣٢٦هـ) . حسّ انقلاب ياخود سلطان عبد العزيزيك خلعي ايله سلطان مراد خامسك جلوسي، طنين مطبعه سي ، استانبول.

٨- عبد الرحمن شرف . (١٣٣٩ه) . تاريخ مصاحبه لري ، مطبعة عامره ، إستانبول ـ

٩- محمد ممدوح . (١٣٢٨ه) . مرآت شئونت ، اهنك مطبعه سي ، أزمير .

١٠-محمود جلال الدين باشا . (١٣٢٦ه) . مرآت حقيقت ، جلد اول ، در سعادت .

11- Ahmed Bedevi Kuran. (2012).Osmanlı İmparatorluğunda İnkılap Hareketleri ve Milli Mucadel ,Türkiye İş Bankasi Kültür Yayınları, İstanbul .

12- Ahmed Cevdet Paşa . (1980). Maaruzat , Hazirlayan : Yusuf Halaçoglu, İstanbul .

13- Ali İhsan Gencer .(1998) . Huseyin Avni Paşa (1820-1876) , İslâm Ansiklopedisi , Cilt : 18 , Ankara .

14- Azmi Özcan . (2024). Namik Kamal, Türk Maarif Ansiklopedisi, Cild:5,Baskı : 1.

15- Can Alp güvenç .(2011). Sultan Abdulaziz Han ve Darbeci Paşalar , İzmir .

16- Enver Ziya Karal.(2003). Osmanlı Tarihi, Cilt : 7 , Baskı : 6 , Ankara .

17- Enver Ziya Karal.(2007). Osmanlı Tarihi, Cilt : 8 , Baskı : 6 , Ankara .

18- İbnülemin Mahmut Kemal İnal .(1983). Son Sadrazamlar , Cilt : 2 , Baskı : 3 , İstnbul .

19- İsmail Hakkı Uzunçarşılı.(1967). Midhat Paşa ve Yıldız Mahkemesi , Ankara.

20- İsmail Hami Danişmend .(1972). İzahlı Osmanlı Tarihi Kronolojisi , Cilt : 4 , İstanbul .

21- Kamel Beydilli.(2013). Yeni Osmanlılar Cemiyti, İslam Ansiklopedisi , Cilt : 43, Ankara .

22- Kemal Beydilli.(2010). Süleyman Hüsnü Paşa , İslam Ansiklopedisi , Cilt : 38, Ankara .

23- Mehmet İpşirli.(1998). Hayrullah Efendi, İmam-ı Sultanı, İslam Ansiklopedisi, Cilt : 17 , İstanbul.

24- Metin Kunt ve Diğerleri , Türkiye Tarihi, Osmanlı Devleti 1600-1908 , Cilt : 3 , Cem Yayınevi .

25- Midhat Sertoglu.(1972). Mufassal Osmanlı Tarihi , Cilt : 6 , İstanbul .

26- Niyazi Berkes.(2012). Türkiye'de Çağdaşlaşma , Baskı : 18 , İstanbul .

27- Osman Ergin(1977). Türkiye Maarif Tarihi , Cilt : 1-2 , İstanbul .

28- Roderic H . Davison .(2005). Osmanlı İmparatorlugunda Reform 1856-1876 , Çeviren : Osman, Akınhay , Basım : 2 , İstanbul .

29- SakıbYildiz .(1989). Akkirmanı, İslam Ansiklopedisi, Cilt.2, İstanbul .

30- Süleyman Kani İrtem(2004). Sultan Abdülaziz ve Bir Seraskerin İhtilali, İstanbul .

31- Süleyman Kani İrtem.(2004). Birinci Meşrutiyet ve Sultan Abdülhamid , İstanbul .

32- Yılmaz Öztuna .(1983). Başlangıcından Zamanımıza Kadar Büyük Tükiye Tarihi . Cilt : 7,İstanbul .

33- Yılmaz Öztuna .(2012). Bir Darbenin Anatomisi , Baskı : 10 , İstanbul.

34- Zekeriyya Kurşun ve Digerleri (2018). Osmanlı Tarihi (1876-1918), Anadolu Üniversitesy.

Eskişehir .

35- Ziya Nur Aksun(1994). Osmanlı Tarihi , Cilt : 4 , İstanbul .

36- Zuhuri Danışman.(1966). Osmanlı Imparatorlugu Tarihi , Cilt: 12 , İstanbul ,

37- Zuhuri Danışman.(1966) Osmanlı Imparatorlugu Tarihi , Cilt: 13 , İstanbul .

- الرسائل والاطاريح الجامعية :

1. Adem Korkmaz.(2016). Midhat Paşa'nın Hayatı, İdari ve Siyasi Faaliyetleri , Yayınlanmamış Doktora Tezi , İstanbul Üniversitesi , Sosyal Bilimler Enstitüsü.
2. İbrahim Satı.(2020). Sultan V. Murad'ın Hayatı ve Kısa Saltanatı (1840-1904), Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi, Karamanoglu Mehmetbey Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü , Karaman .
3. Mustafa Ali Uysal.(2014). Hüseyin Avni Paşa (1820-1876) , Yayınlanmamış Doktora Tezi, Süleyman Demirel Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Isparta .

4. Naime Yıldırım.(2019).Süleyman Hüsnü Paşa'nın Hayatı, Eserleri ve Umdetü'l Hakayık Adlı Eseri'nin 2.Cildinin Degerlendirmesi ve Transkripsiyonu, Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi, Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Diyarbakır.

5. Sakın öner.(2003). Tanzimat Döneminde Dil ve Edebiyatta Milliyetçilik, Yayınlanmamış Doktora Tezi , İstanbul Üniversitesi , Sosyal Bilimler Enstitüsü .

ـ البحوث العلمية:

1- Abdulnasır Yiner.(2017). Sultan Abdülaziz'e Darbe ve Meçhul ölüm , Turkish Studies,International Periodical for the Languages, Literature and History of Turkish or Turkic,Volume 12/16 , Ankara .

2- Aydın Efe.(2004). Süleyman Hüsnü Paşa'nın Tarih Anlayışı , Kazı Karabekir Eğitim Fakültesi Dergisi , Sayı : 9 .

3- Aynur Çömlekçi , V. Murad'ın Tahta Çıkışının ve Saltanatının Yabancı Basına Yansımaları, Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi, Cilt: 12, Sayı: 63 , 2019 .

4- Bekır Sıtkı Baykal. (1942). 93 Meşrutıyetı , Belleten , Cilt : 6 , Sayı : 21-22.

5- Çagri Alagöz .(2012) .Sultan Abdülaziz'in Kanlı Gömlegi, 1876 Darbesi Üzerine Bir Çalışma ,Ulusal Genç Sosyal Bilimciler Kongresi, Zonguldak, Turkey, 6 - 08 September .

6- Cem Atilgan, Süleyman Paşannın Hayatı , https://www.academia.edu/3469607+2/SÜLEYMAN_PAŞA_NIN_HAYATI .

7- Eren Cenan.(2023). Osmanlı-Türk Anayasacılıgının ilk Anayasası: 1876 Tarihli Kanun-i Esasi, Adalat Dargisi , Sayı : 71 .

8- Erkan Göksu . Süleyman Hüsnü Paşa , http://devlet.com.tr/makaleler/y652-SULEYMAN_HUSNU_PASA.html .

9- Fethi Tevetoğlu.(1968). Büyük Türkçü Süleyman Paşa, Türk Kültürü Dergisi , Sayı : 70 .

10- İsmail Hakkı Uzunçarşılı.(1948). Şıpka Kumandanı Süleyman Hüsnü Paşanın Menfa Hayatına Dair Bazı Vesikalar, Belleten Dergisi , Cilt : 12 , Sayı: 45 .

11- İbrahim Satı.(2022). Erkân-ı Erbaa 30 Mayıs 1876 Bürokratik Darbesi'nin Organizatörleri , Karamanoğlu Mehmetbey Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Dergisi Cilt: 5, Sayı : 1.

12- İsmail Hakkı Uzunçarşılı .(1943). Sultan Abdolazız Vak'asına Dair Vak'anovıs Lotfi Efendının Bir Risalesi, Belleten , Cilt: 7 Sayı: 28 .

13- İsmail Hakkı Uzunçarşılı .(1946) .Beşinci Sultan Muradin Tedavısına ve Ölümüne Ait Rapor ve Mektuplar 1876-1905 , Belleten , Cilt : 10 , Sayı : 38.

14- Mehmet Alaaddin Yalçınkaya.(2019). Rumeli Garp Orduları Başkumandanı Süleyman Hüsnü Paşa'nın 93 Harbi Maglubiyetine Dair Görüşleri, 1877-1878 Osmanlı-Rus Savaşı (93 Harbi) -Vatan Neresı?- Uluslararası Sempozyumu , 1-2 Kasım 2018 , Bildirileri İstanbul .

15- Selda Güner Özden .(2020). 1 . Meşrutiyete Giden yol : 1876 Seneine Yeniden Bakmak , Tarihin Peşinde , Uluslararası Tarih ve Sosyal Araştırmalar Degisi , Sayı : 23 .

16- Soyalp Tamcelik.(2000). Osmanlı Devleti'nde Anayasalı Yonetim Faaliyetleri ve Mithat Paşa'nın Anayasa Taslagı , Erdem Dergisi , Cilt : 12 , Sayı: 36 ,Ankara .

17- Yavuz Özgüldür ve Serdar Özgüldür .(1994). 1876 Anayasası'nın Hazırlanmasında Mithat Paşa'nın Rolü ve Fonksiyonu, Ankara Üniversitesi Osmanlı Tarihi Araştırma ve Uygulama Merkezi Dergisi, sayi : 5 .

هوامش البحث:

[i] هكذا ورد في المصدر . ينظر : محمد طاهر بروسه لي ، عثمانلي مؤلفلري ، جلد ٢ ، قسم ٢ ، علي شكري مطبعه سي ، استانبول ، ١٣٣٨هـ ، ص ٢٤٩-٢٥٠ ؛ ولكن تم استخدام اللفظ التركي للاسم (حُسنو) والمعتمد في عناوين البحوث والدراسات الأكاديمية التركية المتعلقة بسيرة سليمان باشا .

[ii] نامق كمال (١٨٤٠-١٨٨٨م) كاتب وصحفي وشاعر ورجل دولة ، ومن رواد الحركة القومية التركية وابرز مثقفي عصر الإصلاح التنظيمي ، له مكانة فريدة في الحياة الفكرية والأدبية التركية ، اشتهر بشاعر الوطن والحرية ، اكد في اعماله المتنوعة على حب الدين والوطن والحرية ورفض الظلم ومحاربة الفساد والقضايا الاجتماعية . للتفصيل ينظر :

Özcan , 2024 , S.140-142.

[iii] محمد بن مصطفى الاكرماني (ت ١٧٦٠م) من علماء الدولة العثمانية البارزين في القرن الثامن عشر، تولى منصب قاضي ازمير في ١٧٥٣م ، ثم قاضي مصر في ١٧٥٨م ، ثم عين قاضيا لمكة المكرمة في ١٧٥٩م وتوفي فيها ، له مؤلفات عديدة في علم الكلام والفلسفة والحديث والفقه والتفسير وغيرها . للتفصيل ينظر :

Yildiz ,1989 , S.270.

[iv] تأسست هذه الجمعية من قبل مجموعة من المثقفين العثمانيين أمثال : صغير احمد بيزاده ، منابيرزاده نوري بك ، نامق كمال ، علي سعاوي ، قيازاده رشاد بك وغيرهم . عقدوا اجتماعا سريا في غابات بلغراد في استانبول في صيف ١٨٦٥م ، وفي رواية أخرى تأسست الجمعية في أوروبا سنة ١٨٦٧م ، تركزت أهدافها على المطالبة بالحرية والدستور ، واعتماد نظام برلماني كضرورة لإنقاذ الدولة ، تجمع أعضاء الجمعية

حول مدحت باشا الذي عدوه قائدا فكريا لهم بعد توليه الصدارة الأولى في ١٨٧٢م ، وادوا دورا تاريخيا في الاحداث السياسية التي تطورت مع عزل السلطان عبدالعزيز وتولي مراد الخامس العرش في ٣٠ مايس ١٨٧٦م ، وفي مرحلة اعداد الدستور . للتفصيل ينظر :
Beydilli ,2013, S. 430-433.

[v] دار الشفقة : تعود جذور هذا المشروع الخيري الى سنة ١٨٦٥م عندما بادر بعض المفكرين المسلمين الى تأسيس جمعية التدريس الإسلامي بهدف تعليم عمال السوق الكبير مجانا القليل من القراءة والكتابة والحساب وغرس بعض المبادئ الأخلاقية والاجتماعية فيهم ، وذلك باستغلال أوقات فراغهم قبل فتح السوق ابوابه صباحا ، وبعد نجاح هذه الفكرة تم تخصيص مدرستين لهذا الغرض ، ونظرا للاقبال الواسع من قبل أصناف مختلفة قررت الجمعية انشاء مبنى أوسع واكثر متانة ، وهكذا تاسست دار الشفقة وتمت المباشرة في بناء مرافقها كمدرسة تعليمية مجانية في سنة ١٨٧٢م ، واكتمل بنائها في ١٨٧٦م بتمويل من السلطان و الحكومة العثمانية وتبرعات شعبية ورسمية أخرى ، وخصصت لاستقبال أطفال فقراء المسلمين وايتامهم فقط لغرض تعليمهم العقائد الدينية والقراءة والكتابة ، فضلا عن مواد مثل التاريخ والجغرافية والهندسة والحساب . للتفصيل ينظر :
Ergin ,1977 , S. 487-489.

[vi] لقد تمت الإشارة الى بعض مؤلفات سليمان باشا في سياق متن البحث وهنا ساشير اليها جميعا مع ذكر سنة النشر:
رسالة الإرادة الجزئية ١٨٦٨ م ، مختصر العقائد الدينية ، علم الحال الصغير ١٨٧١م ، علم الحال الكبير ١٨٧٣،علم الصرف التركي ، ١٨٧٤ ، تاريخ العالم ١٨٧٤ ،عمدة الحقائق ، حسّ انقلاب (العملان الاخيران تم نشرهما بعد وفاته) . وهناك اعمال غير مطبوعة لسليمان باشا منها: التاريخ العام (العصور الوسطى) ، التاريخ العسكري للدولة العلية العثمانية ، جغرافيا قارات العالم الخمس ، لائحة تملك الأراضي و لائحة الخطة العراقية . ينظر : Yıldırım , 2019 , S . 6-9 .

[vii] ارادت فتاة بلغارية من بلدة افراثيساري التابعة لولاية سالونيك اعتناق الإسلام لتتزوج من رجل اسمه محمد امين افندي كان يعمل جابي ضرائب هناك ، ونظرا لان المنطقة كانت مضطربة ، فقد جاءت الى سالونيك مرتدية الحجاب ، وعند وصولها الى محطة سالونيك تم اختطافها من قبل (١٥٠) بلغاريا ارسلهم القنصل الأمريكي ، وعندما علم المسلمون بحالة الفتاة المسجونة في القنصلية الامريكية غضبوا وتجمعوا في المسجد القريب من مقر الوالي ، واصروا على اطلاق سراحها ، وفي هذه الاثناء ذهب القنصلان الفرنسي والألماني الى المسجد لمناقشة الامر مع الوالي بزعم التوسط ، وعلى الرغم من محاولة قائد الشرطة التوضيح لهما بان دخولهما الى المسجد غير لائق ، الا ان اسلوبهما المتعالي في الرد اثار استياء شديدا بين الناس ، وادى في النهاية الى مهاجمتهما من قبل العديد من الأشخاص وقتلهما . للتفصيل ينظر :
Aksun , 1994 , S. 110 .

[viii] حسين عوني باشا (١٨٢٠-١٨٧٦م) ولد في احدى قرى ولاية اسبارطة ، ينحدر من عائلة فقيرة ، التحق بالمدرسة الحربية وتخرج منها في ١٨٤٢م ثم اكمل دورة اركان حرب حاصلا على شهادة قائد نقيب في ١٨٤٩م ، ترقى بسرعة في مسيرته العسكرية ، وخلال تنظيم الجيش في ١٨٥٢ رقي الى رتبة رائد وعين مدرسا للعلوم العسكرية في المدرسة الحربية ، وعند اندلاع حرب القرم اكسبته إنجازاته سمعة طيبة واصبح عقيدا ، ثم عين رئيسا للاركان العامة في ١٨٥٤ ثم وزيرا للمدرسة الحربية في ١٨٥٧، وعلى اثر نجاحه في قمع التمرد في كريت عين قائدا للجيش في شباط ١٨٦٩، وعلى اثر تولي محمود نديم باشا الصدارة العظمى قام بعزله ونفيه الى اسبارطة ، وبعد احد عشر شهرا عفا عنه السلطان ، وعين حاكما على ولاية ايدن ، ثم وزيرا للبحرية ، ثم اعيد تعيينه قائدا للجيش في شباط ١٨٧٣ ثم صدر اعظم في شباط ١٨٧٤ مع احتفاظه بقيادة الجيش ، وهنا تحرك لابعاد منافسيه عن العاصمة والسيطرة الكاملة على الإدارة الا ان منافسيه واصلوا العمل ضده فتم عزله في نيسان ١٨٧٥ بحجة فشله في تحسين الوضع المالي ، ثم اعيد تعيينه قائدا للجيش للمرة الثالثة في اب ١٨٧٥ وتزامن ذلك مع وصول محمود نديم باشا الى الصدارة ثانية فقام بعزله مجددا وارسل حاكما الى بورصة . للتفصيل ينظر :
Gencer ,1998 , S.526-527 .

[ix] عن الموقف الوطني لسليمان باشا ينظر هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر :
Danişmend , 1972, S. 258 ; Danışman , 1966 , C. 12 , S.231-232 ; Öztuna , 1983 , S. 102 ; Davison , 2005, S.347-348 ; Tevetoğlu, 1968 , S. 705 .

[x] كما ينظر على سبيل المثال لا الحصر :
Uzunçarşılı, 1948 , S. 210-211 ; Danışman, 1966 , C. 12 , S.231-232 ; Öztuna , 1983 , S. 102 ; Tevetoğlu, 1968 , S. 705 .

[xi] كان مراد مدمنا على تعاطي الخمر منذ شبابه وخلال مدة ولاية العهد ، وقد اضر هذا الإدمان باعصابه ومزاجه ، فضلا عن ذلك فان رغبة السلطان عبد العزيز في جعل ابنه حاكما من بعده كانت تشغل بال ولي العهد مراد ، كما ان قيام عبد العزيز بمنعه من الخروج الى أي مكان في اعقاب انتفاضة طلبة المدارس الدينية في أوائل مايس ١٨٧٦م قد اثار في نفسه الأوهام حول احتمال تعرضه الى اغتيال . وبينما كان ولي العهد يعيش ضمن هذه الأجواء تم اخباره بيوم الانقلاب لخلع عبد العزيز وتنصيبه سلطانا من قبل لجنة الانقلاب ، ولكن تغيير توقيت الانقلاب وتقديمه ليوم واحد بسبب الشكوك التي طرأت دون اخبار ولي العهد أدى الى اهتزاز اعصابه التي كانت مضطربة بالفعل لدرجة لوحظ عليه الاضطراب بشكل غير طبيعي في يوم البيعة . ينظر :
Uzunçarşılı ,1946 , S. 318 .

[xii] عن تفاصيل الحادثة واختلاف الروايات حولها ينظر : احمد مدحت ،١٢٩٤ ، ص ٢٢١-٢٢٥ .

[xiii] تم اغتيال حسين عوني باشا من قبل الضابط الشاب حسن جركس بك شقيق الزوجة الرابعة للسلطان عبد العزيز (نشرك خانم : Neş'erek Hanım) ، كان يعمل مساعدا للامير يوسف عزالدين ، وفي يوم عزل السلطان كانت نشرك خانم مريضة جدا وتعرضت الى ظروف قاسية ، وتحت تأثير تلك الظروف توفيت بعد أسبوع من وفاة زوجها عبد العزيز عن عمر (٢٨) عاما . وفي هذه الاثناء صدر امر نقل حسن جركس

الى بغداد لابعاده عن استانبول ، ولكن الأخير تأخر في تنفيذ الامر بحجة حزنه لوفاة اخته ، فتم اعتقاله ، وبعد ان تعهد بتنفيذ امر النقل تم اطلاق سراحه ، ولكن حسن بك بمجرد اطلاق سراحه أعد نفسه لتنفيذ خطته بالانتقام من قادة الانقلاب وخاصة حسين عوني باشا ، فجهز نفسه بالأسلحة الضرورية ، وبعد ان تحرى عن مكان تواجد حسين باشا ، اتجه نحو قصر مدحت باشا الذي كان يستضيف اجتماع الحكومة ، فتمكن من اقتحام قاعة الاجتماع ووجه نيران مسدسه صوب حسين عوني باشا أولا فأرداه صريعا ، كما قتل في الهجوم وزير الخارجية رشيد باشا وأصيب أخرون ونجا الباقون بعد ان لاذوا بالفرار والاختفاء . للتفصيل ينظر :

Uysal , 2014 , S. 207-214 .

[xiv] محمود جلال الدين باشا ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ ؛ والجديرة بالإشارة هنا ان السلطان عبد الحميد الثاني انتهج سياسة اقصاء وتصفية أولئك الذين ساهموا في الحركة الانقلابية التي أطاحت بعمه عبد العزيز ، ولكن بأسلوب هادئ وماكر ليس انتقاما لعمه بل لضمان سلامة عرشه من أي تهديد داخلي وخاصة من انصار الإصلاح والدستور ، وفي هذا السياق قام بعزل مدحت باشا في ٥ شباط ١٨٧٧م ثم نفاه الى اوروبا أولا ثم استدرجه فيما بعد واعتقله في أيار ١٨٨١م بتهمة التواطئ في مقتل عمه عبد العزيز وقدمه الى المحاكمة وانتهى امره الى السجن في الطائف ووفاته في ظروف غامضة في ايار ١٨٨٤م . ينظر : Korkmaz, 2016 , S. 482-533 ;

اما سليمان باشا فقد رقاه أولا الى رتبة مشير ، ثم عينه قائدا للقوات العثمانية في البوسنة والهرسك في ٢٧ كانون الأول ١٨٧٦م وابلى بلاء حسنا في هذه الجبهة ، وعند اندلاع الحرب الروسية العثمانية في ٢٤ نيسان ١٨٧٧م وتحقيق روسيا لانتصارات سريعة في البلقان قرر السلطان نقل سليمان باشا الى الجبهة الروسية في تموز ١٨٧٧م لإيقاف التقدم الروسي ، على الرغم من النجاحات التي حققها سليمان باشا ضمن قاطع مسؤولياته وتعيينه فيما بعد قائدا عاما لجيوش الروم ايلي في تشرين الثاني ١٨٧٧م ، الا ان غياب التنسيق بين قادة الجيوش الثلاثة المستقلة العاملة في البلقان ضد الروس واختلافهم في الرأي وتدخل القصر في العمليات الحربية مما أدى الى فوضى في إدارة الحرب التي استمرت دون صالح العثمانيين كما ان المجلس العسكري الذي كلفه السلطان لادارة الحرب من العاصمة اهمل الكثير من آراء وتحذيرات ومقترحات سليمان باشا المتعلقة بالتطورات الميدانية في الجبهة ، الامر الذي أدى الى خلافات ومناقشات حادة بين سليمان باشا والسلطان وبعض رجال الدولة ، وكان اخر خطأ كبير ارتكبه المجلس العسكري رفض مقترح سليمان باشا انشاء خط دفاعي في ادرنة ضد الهجوم الروسي مما تسبب في احتلال القوات الروسية لادرنة وتقدمها باتجاه العاصمة ، وفي مرحلة لاحقة دخل سليمان باشا في خلاف مع الحكومة واتصل باعضاء مجلس المبعوثان مباشرة للتدخل وإنقاذ الموقف ووجه اتهامات الى قائد الجيش رؤوف باشا وحمله المسؤولية . وعلى اثر ذلك تم إيقاف سليمان باشا واعتقاله في اليوم الذي تم فيه حل مجلس المبعوثان في ١٥ شباط ١٨٧٨م بتهمة التحريض على الحكومة ثم قدم الى المحاكمة وتم تحميله مسؤولية الهزيمة في الحرب (بشكل غريب) وحكم عليه بالنفي الى بغداد في ٢٠ شباط ١٨٧٩م ، عاش في بغداد في ظروف صعبة وتوفي في اب ١٨٩٢م نتيجة لمرض مستعصي ودفن في مقبرة مسجد أبو يوسف في منطقة الكاظمية ببغداد . للتفاصيل ينظر :

Uzunçarşılı, 1948 , S. 209-210 ; Yalçınkaya , 2019 , S.472-489 ; Beydilli, 2010 , S. 91-92.

[xv] عن تفاصيل مواد الدستور ينظر :

Cenan , 2023 , S. 580-594 .

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.14

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Ruling on Combining Prayers in Newly Arising Issues: A Jurisprudential Study

Assist lecturer: Aliyah Hasan Abdullah AL-Obaidi
University of Kirkuk/ College of Media

ARTICLE INFORMATION

Received: 28 Jan, 2026

Accepted: 14 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :299-330

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist lecturer: Aliyah hasan Abdullah AL-Obaidi

Email:
aliyah_hasan@uokirkuk.edu.iq

Abstract

This research examines the Islamic legal ruling on combining obligatory prayers in emergency situations, through a comparative study of the four schools of Islamic jurisprudence. It focuses on contemporary applications such as health, educational, security, and environmental circumstances, analyzing the relevant legal evidence, the objectives of Islamic law, and the criteria for granting such permission. The study concludes that combining prayers is a valid dispensation, subject to specific conditions, that prioritizes ease and the removal of hardship. It is not a general rule, but rather a matter of necessity and exceptional circumstances deemed valid by Islamic law.

Through a review of contemporary fatwas, rulings of Islamic jurisprudence councils, and real-life examples from both Muslim and non-Muslim societies, it becomes clear that the jurisprudence of combining prayers effectively contributes to enhancing prayer performance, preventing its neglect, and strengthening the commitment of those observing the faith in challenging environments. This clearly demonstrates the universality of Islamic law and its capacity to adapt to every situation and era. However, this legal dispensation should not be used as a pretext for negligence or complacency. Rather, it is linked to need and necessity only, and must be exercised within strict guidelines and with religious awareness, lest it become an excuse for shortcomings rather than an act of worship. Modern fatwas have unanimously agreed on this point, thus reinforcing the jurisprudence of moderation and discipline.

Keywords: Combining prayers, comparative jurisprudence, necessity, facilitation, emergency circumstances

حكم الجمع بين الصلوات في النوازل دراسة فقهية

م.م. عليه حسن عبد الله العبيدي
جامعة كركوك/ كلية الاعلام

المستخلص:

يتناول هذا البحث الحكم الشرعي للجمع بين الصلوات المفروضة في النوازل، وفق دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع التركيز على التطبيقات المعاصرة مثل الحالات الصحية، الدراسية، الأمنية، أو البيئية، حيث تم تحليل الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة، وضوابط الترخيص. خلصت الدراسة إلى أن الجمع بين الصلوات يُعدّ رخصة معتبرة بضوابطه، يراعي فيها التيسير ورفع الحرج، ولا يُعدّ قاعدة عامة، بل يضبط بضرورة وظرف استثنائي معتبر شرعًا.

ومن خلال استعراض الفتاوى المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية، والأمثلة الواقعية من المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، اتضح أن **فقه الجمع** يُسهم فعليًا في تعزيز أداء الصلاة، والحفاظ عليها من التضييع، وتثبيت الملتزمين في بيئات صعبة. وهذا يُبرز بجلاء **عالمية الشريعة** وقدرتها على التفاعل مع كل واقع وزمان.

غير أن هذه الرخصة الشرعية لا ينبغي أن تُتخذ بابًا للتهاون أو الاتكالية، بل هي **مرتبطة بالحاجة والضرورة فقط**، وتُمارَس ضمن ضوابط دقيقة ووعي ديني، حتى لا تتحول من وسيلة تعبد إلى ذريعة للتقصير. وقد أجمعت الفتاوى الحديثة على هذا المعنى، مما يُعزز فقه الوسطية والانضباط.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين الصلوات، الفقه المقارن، الضرورة، التيسير، النوازل.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٨
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" حكم الجمع بين الصلوات في النوازل دراسة فقهية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمـــة:

تُعدّ الصلاة عماد الدين، وأحد أهم أركان الإسلام، وقد شُرعت بتوقيتات مخصوصة حددها الله سبحانه وتعالى. إلا أن واقع الحياة قد يفرض أحيانًا ظروفًا خارجة عن المعتاد تحول دون أداء الصلاة في وقتها المحدد. من هنا، تظهر الحاجة إلى دراسة حكم الجمع بين الصلوات في الحالات الطارئة، حيث يختلف العلماء في تفاصيل تطبيق هذه الرخصة. هذه الدراسة تهدف إلى بيان الرخصة من منظور فقهي متكامل، وبحث أقوال العلماء وأدلتهم، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة.

أهمية البحث

- **بيان مدى سعة الشريعة الإسلامية وتيسيرها** على المكلفين.
- **ربط الفقه بالواقع المعاصر** من خلال دراسة الظروف الحديثة.
- **تحقيق فقه التوازن بين الالتزام والتيسير**.
- **ردم الفجوة بين أحكام العبادات والتحديات اليومية** التي تواجه المسلم في مجالات العمل، التعليم، المرض، الكوارث وغيرها.

إشكالية البحث

ما الحكم الشرعي للجمع بين الصلوات المفروضة في الحالات الطارئة التي تخرج عن الأحوال الاعتيادية؟ وهل يمكن اعتبار تلك الظروف مبررًا شرعيًا للرخصة؟ وما هي ضوابط ذلك الجمع وفق أصول الفقه ومقاصد الشريعة؟

فرضيات البحث

١. الجمع بين الصلوات في النوازل جائز بشروط وضوابط شرعية.

٢. هناك تباين في الرأي الفقهي بين المذاهب حول أنواع الأعذار المعتبرة.

٣. يمكن تنزيل أحكام الجمع على وقائع معاصرة غير منصوص عليها في التراث الفقهي.

تساؤلات البحث

١. ما المقصود بالنوازل التي تبيح الجمع بين الصلوات؟

٢. ما مدى مشروعية الجمع خارج السفر والمطر والمرض؟

٣. كيف تناولت المذاهب الفقهية هذه المسألة؟

٤. ما أثر مقاصد الشريعة في ترجيح القول بجواز الجمع عند الحاجة؟

٥. ما الضوابط التي يجب مراعاتها عند الجمع بين الصلوات؟

المبحث الأول: التعريف والأقسام

يُعتبر الجمع بين الصلوات من الرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للتخفيف عن العباد ورفع الحرج عنهم في حالات المشقة والنوازل. وقد تناولت كتب الفقه هذا الموضوع باستفاضة، مع بيان أسبابه، وأنواعه، وشروطه، وما اختلف فيه الفقهاء من حيث الأسباب الجائزة للجمع أو المانعة منه. ويُظهر موضوع الجمع مدى يسر الإسلام ومرونته في التطبيق العملي لأحكامه، خصوصًا في عباداته التي تتكرر يوميًا، كالصلاة.

الجمع بين الصلوات هو أداء صلاتين مفروضتين في وقت واحدة منهما، سواء كان ذلك في وقت الأولى ويسمى "جمع تقديم"، أو في وقت الثانية ويسمى "جمع تأخير" [١]. وهذا الجمع يختص فقط بصلاة الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، ولا يُشرع الجمع في صلاة الفجر مع غيرها، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فعل ذلك.

وقد عرّف الإمام ابن قدامة الجمع بين الصلاتين بقوله: "هو أن يصلي المسلم صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت أحدهما لعذر شرعي يبيح ذلك" [٢]. وذكر الإمام النووي في "المجموع" تعريفًا مقاربًا، مؤكدًا أن الجمع هو أداء صلاتين في وقت واحدة منهما مع الترتيب والموالاة عند تحقق شرط أو عذر معتبر[٣]

وينقسم الجمع إلى قسمين رئيسيين، الأول :**جمع تقديم**، وهو أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، كأن يصلي الظهر والعصر معًا في وقت الظهر، أو المغرب والعشاء في وقت المغرب، والثاني :**جمع تأخير**، وهو تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية، ثم أداء الصلاتين معًا، مثل تأخير الظهر حتى يدخل وقت العصر. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في الحضر دون سبب ظاهر، وهو ما أثار اختلافًا بين العلماء في تفسير هذه الرواية، كما سيأتي لاحقًا.

اتفق الفقهاء على أن الجمع يقتصر فقط على صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أما الفجر فلا يُجمع إليها ولا تُجمع إلى غيرها. ويدل على ذلك خلو النصوص الشرعية من أي أثر يُجيز الجمع مع الفجر، كما أن توقيت الفجر مرتبط ببداية النهار، وله خصوصية في الشرع مثل صلاة العيد.

ومن المهم التمييز بين الجمع وبين القصر؛ فالجمع هو ضم صلاتين في وقت واحد، بينما القصر هو تقصير الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهو جائز في السفر فقط عند جمهور العلماء. ويجوز الجمع مع القصر عند وجود السفر، أما في غير السفر، فيجوز الجمع دون قصر، كحالة المرض أو المطر.

ويُعد الجمع من الرخص الشرعية التي تدل على رحمة الإسلام بالعباد، يقول الإمام الشاطبي: "الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[٤]. فالجمع إذًا هو رخصة لا يُلجأ إليها إلا عند تحقق عذر معتبر،

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٨٩.
[٢] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٩٩٤، ص. ٢٠٠.
[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٠.
[٤] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١١٩.

وليس أصلًا في الصلاة. ومما يُلاحظ في أقوال الفقهاء هو التشديد على عدم اتخاذ الجمع عادة، حتى لا يؤدي إلى التهاون في أداء الصلوات في أوقاتها.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تفسير الأحاديث المتعلقة بالجمع، فبينما يرى الحنابلة التوسع في الأسباب الجائزة للجمع، يرى الأحناف تضييق هذه الرخصة وحصرها في ظروف مخصوصة جدًا، كما سنفصل لاحقًا.

لقد ثبتت مشروعية الجمع من خلال أفعال النبي ﷺ، حيث وردت روايات صحيحة عن جمعه بين الصلوات في السفر، وفي المطر، وحتى في الحضر دون سبب ظاهر، ما يدل على وجود سعة في الأمر، وإن كانت الضوابط الشرعية تحدد متى وكيف يجوز الجمع. فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر". قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: "أراد أن لا يُحرج أمته" [٥]. هذا الحديث من أعمدة الاستدلال الفقهي على جواز الجمع عند الحاجة حتى في غير الأسباب التقليدية.

عن ابن عبَّاسٍ جمعَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ فقيلَ لابنِ عبَّاسٍ ما أرادَ إلى ذلِك قالَ أرادَ أن لا يحرجَ أمَّتَه[٦]

وهذا يدل بوضوح على أن الجمع ليس حصرًا على السفر أو المطر أو المرض، بل يشمل الحاجة، ما دام لا يُتخذ عادة. وهو ما ذهب إليه بعض المحققين من العلماء كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم، حيث أكدوا أن الجمع إذا كان لحاجة ولم يُتخذ عادة، فهو جائز، لما فيه من التيسير ورفع الحرج[٧].

ولقد اختلفت المذاهب الفقهية في تفسير هذا الحديث. فبينما يرى الحنابلة أن الحاجة إذا كانت حقيقية تُعتبر سببًا كافيًا للجمع، يرى المالكية والشافعية أن الجمع لا يُشرع إلا في حالات محددة منصوص عليها، كالسفر والمطر والمرض. أما الحنفية فقد كانوا أشدهم تضييقًا، فلا يجيزون الجمع مطلقًا إلا في مزدلفة وعرفة، وذلك للحاج فقط، بناءً على فعل النبي ﷺ في حجه[٨].

وقد توسع بعض أهل العلم في ضوابط الجمع، خصوصًا في العصر الحديث، مع تزايد الحاجات الطارئة للمسلمين في مجالات العمل والتعليم والظروف الصحية، حيث صار الجمع أحيانًا وسيلة ضرورية للمحافظة على الصلاة في أوقاتها التقريبية لمن يواجه ظروفًا قاهرة. وهنا يظهر الفرق بين الفقه المرتبط بالنصوص المجردة، والفقه الذي يُفعّل مقاصد الشريعة وروحها، من التيسير وعدم الحرج[9].

[5] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم ٧٠٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
[٦] أخرجه أبو داود (١٢١١) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٧٠٥) بلفظ: "في غير خوف ولا سفر"
[٧] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ١٥٦.
[٨] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢١.
[9] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٤٥.

صَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بالمَدِينَةِ، في غيرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذلكَ؟ فَقالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كما سَأَلْتَنِي، فَقالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِن أُمَّتِهِ[10].

ولا بد من الإشارة إلى أن الجمع لا يُلغي وقت الصلاة، بل هو ترخيص في تأدية صلاتين في وقت إحداهما، ويُشترط لصحة الجمع أن تُؤدى الصلاتان أداءً كاملًا مع استحضار النية، وألا يكون هناك تأخير بغير عذر، مع مراعاة الترتيب بين الصلاتين – أي تقديم الأولى ثم الثانية – وهذا شرط عند جمهور الفقهاء

وقد وضع العلماء شروطًا للجمع، أهمها:

١. **وجود عذر شرعي معتبر**، مثل السفر أو المرض أو المطر أو الحاجة الشديدة.

٢. **نية الجمع** في أول الصلاة، وخاصة في جمع التقديم.

٣. **الترتيب بين الصلاتين**، أي البدء بالأولى ثم الثانية.

٤. **الموالاة بين الصلاتين**، أي ألا يكون هناك فاصل طويل بينهما.

٥. **عدم اتخاذ الجمع عادة مستمرة**، بل يكون في حالات استثنائية.

وتؤكد هذه الشروط أن الجمع ليس أصلًا، بل استثناءً ورخصة مؤقتة، ويجب تقييده بحدود الشرع حتى لا يؤدي إلى التساهل في أداء الصلاة. وقد شدد الإمام النووي على أن "من اتخذ الجمع عادة لغير عذر كان آثمًا مخالفًا لهدي النبي ﷺ."[11]

أما من حيث التطبيق، فإن الجمع يُعد من أكثر الرخص فقهًا دقة وتفصيلًا، لما فيه من تعلق بالزمن، وهو شرط أساسي في صحة الصلاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولذلك حرص العلماء على ضبط مسألة الجمع بأدق الضوابط حتى لا يتعارض مع النص القرآني.

يُعد النظر في اختلاف المذاهب الفقهية حول مشروعية الجمع وتحديد شروطه وأسبابه من أوسع مباحث الفقه المقارن. إذ يُظهر التباين في التطبيق بين هذه المذاهب مرونة الشريعة في الاستجابة للظروف المتغيرة، مع بقاء الأصل محفوظًا[12].

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" (رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ٧٠٥). [١٣]

•المذهب الحنفي:

---

[10] الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) برقم (٧٠٥)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. يبيّن الحديث أن النبي ﷺ جمع الظهر والعصر بالمدينة بلا خوف ولا سفر (وفي رواية: ولا مطر)، وعلّل ابن عباس ذلك بقوله: "أراد ألا يُحرج أحدًا من أُمته"، تيسيرًا ورفعًا للمشقة.

[11] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٤.

[12] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٤٥.

[١٣] (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):٢٨٤/١).

يرى فقهاء الحنفية أن الأصل هو أداء الصلاة في وقتها المحدد شرعًا، ولا يجوز الجمع بين الصلوات، لا تقديمًا ولا تأخيرًا، باستثناء حالة واحدة، وهي الجمع الصوري للحجاج في عرفة ومزدلفة. ويُعرّف الجمع الصوري بأنه تأخير الأولى إلى آخر وقتها، ثم أداء الثانية في أول وقتها، فيُجمع بينهما ظاهرًا فقط دون دمج حقيقي[١٤]

•المذهب المالكي:

يجيز المالكية الجمع في حالات السفر والمطر والمرض، ويرون أن الجمع للحاجة دون سبب ظاهر لا يجوز. ويشترطون في السفر مسافة معتبرة وأن يكون الجمع في حالة المسير، لا الإقامة. أما الجمع في الحضر فيرون منعه، ما لم يتحقق السبب المنصوص عليه كالمرض الشديد أو المطر الذي يمنع الخروج للمسجد.[15]

•المذهب الشافعي:

يقف موقفًا وسطًا، فيُجيز الجمع في السفر والمطر، وبعض حالات المرض، مع اشتراط الترتيب والموالاة والنية. ويرى أن الجمع لا يُشرع إلا مع تحقق العذر، ولا يجوز للحاجة المجردة، مثل الامتحانات أو ضغط العمل، لأن ذلك يفتح باب التوسع في الرخص دون ضابط[16].

•المذهب الحنبلي:

هو الأوسع في المسألة، إذ يجيز الجمع لكل عذر يترتب عليه مشقة واضحة في أداء كل صلاة في وقتها، سواء كان السفر، المرض، المطر، الخوف، أو الحاجة، شرط ألا يُتخذ عادة. ويُستدلون بأحاديث عديدة على ذلك، منها حديث ابن عباس سالف الذكر، ويُرجحون أن النبي ﷺ جمع دون سبب ظاهر للتيسير فقط.

ومن خلال هذه الخلافات، يظهر لنا أن مناط الحكم عند جميع الفقهاء هو **تحقيق المصلحة ورفع الحرج**، وإن اختلفوا في تفسير الحاجة والعذر المعتبر. وهو ما يفتح المجال لإعمال المقاصد الشرعية، خاصة في الحالات المعاصرة التي لم تكن موجودة زمن السلف[١٧].

وبالرجوع إلى أقوال الأئمة، نجد أن الإمام ابن القيم مال إلى الجواز الواسع للجمع، حيث قال: "الجمع جُعل لتوسيع الوقت على الأمة، ورفع الحرج عنها، وليس فقط للسفر، بل لكل ما فيه مشقة معتبرة" [١٨]. وهذا يدل على أن فهم مقاصد الشريعة يعين على الترجيح بين الأقوال الفقهية..حسب الاحاديث الواردة[١٩]

---

[١٤] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٤

[15] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ١٥٦

[16] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢١.

[١٧] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٤٥

[١٨] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص. ٤٣٣.

[١٩] قد أخرج مسلم: عن ابن عباس قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):٢٨٤/١).

وأيضاً: عن ابن عباس قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بالمدينة سبعاً وثمانية، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . (نفس المصدر السابق: ١ / ٢٨٥).

وأيضاً : عن ابن عباس قال : صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال عمرو بن دينار، قلت : يا أبا الشعثاء

بعد استعراض التعريفات والأنواع والمواقف المذهبية، يتضح أن **مسألة الجمع بين الصلوات** ذات طابع دقيق ومعقّد، تتطلب فقهًا دقيقًا بالظروف والنيات والمقاصد. ومن أبرز ما يُمكن تلخيصه في نهاية هذا المبحث:

- أن الجمع بين الصلوات **رخصة شرعية** متفق عليها في الجملة، وإن اختلفوا في أسبابها وضوابطها.
- أن **الاتفاق حاصل** على جمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، مع **منع الجمع للفجر**.
- أن **أقوال الفقهاء تتراوح** بين التضييق الشديد (عند الحنفية)، والتوسط (عند المالكية والشافعية)، والتوسيع (عند الحنابلة).
- أن **الترتيب والموالاة والنية وعدم الاعتياد** هي شروط متفق عليها عند جمهور العلماء[20].
- أن **الواقع المعاصر** يفرض على الفقهاء مراجعة بعض التطبيقات، ضمن **ضوابط الشريعة ومقاصدها**.

ويُظهر هذا المبحث كيف أن موضوع الجمع يجمع بين النص والفقه، وبين النظر الجزئي والمقاصدي، مما يجعله مجالًا مفتوحًا للاجتهاد الموزون، لا سيما مع ظهور النوازل المتعددة في عصرنا، كالأعمال الميدانية، الامتحانات المكثفة، الكوارث البيئية، أو حتى العوائق الأمنية.[٢١].

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية

تستند مشروعية الجمع بين الصلوات إلى نصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، التي تُعد المصدرين الرئيسيين للتشريع في الإسلام. وقد وردت نصوص صريحة تدل على جواز الجمع بين الصلوات في ظروف معينة، كما وردت نصوص أخرى تبيّن الحكمة من هذا الجمع، مثل رفع الحرج، والتيسير على المكلفين، وتحقيق مصالح معتبرة شرعًا. لذا فإن بحث مشروعية الجمع لا بد أن يبدأ من استقراء هذه النصوص وتحليل دلالاتها[22].

في القرآن الكريم، لا توجد آية صريحة تُبيح الجمع باللفظ، ولكن الآيات التي تُشير إلى التيسير في الدين، ورفع الحرج، تُعد من الأدلة العامة التي يستأنس بها في جواز الجمع. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآية وإن وردت في سياق الصيام، إلا أن معناها عام في سائر التكاليف الشرعية،

أظنه اخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال : وانا اظن ذلك. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) : ١ / ٢٨٥، مسند احمد : ١ / ٢٢١، المصنف (ابن ابي شيبة) ٢ / ٣٤٤).

[20] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الحديث، القاهرة، ص. ١٤١.

[٢١] محمد أبو زهرة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.٣، ١٩٩٧، ص. ٥١١.

[22] يوسف القرضاوي، فقه العبادات في ضوء القرآن والسنة، دار الشروق، القاهرة، ط.٦، ٢٠٠٦، ص. ٢٩٧

كما أشار إلى ذلك عدد من المفسرين [٢٣] وكذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، حيث يُستدل بها على رفع الحرج والتيسير عند وجود المشقة.

أما في السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت أن النبي ﷺ جمع بين الصلوات في السفر والمطر، وأحيانًا في الحضر دون سبب ظاهر، ما يدل على مشروعية الجمع في الحالات التي تتطلب التيسير، بشرط ألا يُتخذ ذلك عادة. ومن أشهر هذه الأحاديث، ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر". فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: "أراد أن لا يُحرج أمته" [٢٤] وقد اتفق المحدثون على صحة هذا الحديث، واعتبروه من الأصول التي يُبنى عليها في باب الرخص.

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث أن الجمع في الحضر جائز عند الحاجة، وهو رأي عدد من العلماء، منهم الإمام أحمد في رواية، وابن سيرين، وابن المنذر، وابن تيمية، وغيرهم. وعلّلوا ذلك بأن النبي ﷺ أراد التوسعة على الأمة، ومنع المشقة، لا سيما وأن الحديث نُقل عن عبد الله بن عباس، وهو من فقهاء الصحابة، وقد صرّح بالعلة وهي رفع الحرج[٢٥].

وفي سياق السفر، ثبت في "صحيح البخاري" عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب" [٢٦] وهذا الحديث يدل على أن الجمع في السفر مشروع، سواء جمع تقديم أو تأخير، تبعًا لحالة المسافر، وهو ما يُعرف بالجمع بسبب السفر.

وقد أجمعت الأمة على جواز الجمع في الحج بين الظهر والعصر بعرفة،[٢٧] كما في الحديث: وأخرج البخاري بسنده عن ابي امامة قوله : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ! فقلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر، وهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي كنّا نصلي معه وبين المغرب والعشاء بمزدلفة[٢٨]، كما في الحديث: وكذا أخرج مالك في موطئه عن ابن عباس : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء

---

[٢٣] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٢، دار هجر، القاهرة، ط.٢، ٢٠٠١، ص. ٢١٦.، الحديدي, جاسم محمد إسماعيل, الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ــ دراسة فقهية مقارنة, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, سنة ١٥, ع١ , شباط / فبراير ٢٠٢٠م, ص ١١٤.

[٢٤] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم ٧٠٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٢٥] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.

[٢٦] البخاري، صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، حديث رقم ١١٠١، دار طوق النجاة، ط.١، ٢٠٠١.
يتفق الفقهاء على أن الأحاديث الدالة على الجمع في السفر والمطر والمرض متواترة معنويًا، وأنها تمثل تأسيسًا فقهيًا معتبرًا لهذا الحكم. بل إن بعض الأحاديث توضح أن النبي ﷺ داوم على الجمع في السفر، وهو ما يدل على مشروعيته كأصل ثابت في الشرع، متى ما تحقق سببه.

[٢٧] . (اخرجه البخاري (باب وقت العصر) : ١ / ١٤٤)، ١٤٥٦.

[٢٨] (موطأ مالك : (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) : ١ / ١٤٤ / ٤).

جميعاً، في غير خوف ولا سفر. وهو ما يُعد تأكيدًا لمشروعية الجمع في مناسك محددة، لما فيها من مشقة الزحام والتنقل، وقد نُقل هذا الفعل عن النبي ﷺ في حجة الوداع[٢٩].

يتفق الفقهاء على أن الأحاديث الدالة على الجمع في السفر والمطر والمرض متواترة معنويًا، وأنها تمثل تأسيسًا فقهيًا معتبرًا لهذا الحكم. بل إن بعض الأحاديث توضح أن النبي ﷺ داوم على الجمع في السفر، وهو ما يدل على مشروعيته كأصل ثابت في الشرع، متى ما تحقق سببه[٣٠].

وقد جاء في "سنن الترمذي" عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا" [٣١] وهذا الحديث يثبت أن النبي ﷺ جمع أثناء السفر في الغزوات، وهو ما يُعد من أوضح صور الجمع، لما فيه من مشقة السفر، وترحال الجيوش.

أما في حال المطر، فقد وردت روايات تفيد أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء عند نزول المطر، رحمة بأصحابه، وتجنبًا لتكليفهم بالخروج في الظلمة والمطر. فقد روى أبو داود في سننه عن نافع قال: "صلى ابن عمر رضي الله عنهما المغرب والعشاء جميعًا، في الليلة المطيرة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كانت الليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء" [٣٢] واستدل بذلك جمهور العلماء على جواز الجمع للمطر، خاصة في حال المشقة والظلمة والانزلاق.

وقد ألحق الفقهاء حالات أخرى تُشبه المطر من حيث المشقة، كالوَحل، والثلج، وشدة الريح الباردة، خصوصًا إذا كان الوصول إلى المسجد يؤدي إلى ضرر أو أذى. وبهذا يصبح الجمع في المطر وغيره من الأحوال الجوية المشابهة من الرخص المشروعة.

أما المرض، فقد نص عليه عدد من العلماء، منهم المالكية والحنابلة، ورأوا أنه سبب معتبر للجمع، إذا كان المريض يتألم من كل وضوء أو تغيير في الوضعية، أو أن حالته لا تسمح بالتحرك في كل وقت. وقال الإمام أحمد: "المريض إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، جاز له الجمع.[33]"

وبالرجوع إلى الحديث الذي رواه ابن عباس[٣٤]، والذي قال فيه إن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لرفع الحرج، فإن هذا الحديث أصبح قاعدة استنباطية لكثير من الفقهاء في إدخال حالات أخرى تحت مظلة الجمع، شريطة أن لا يُتخذ ذلك عادة، وألا يكون استخفافًا بالشعائر. ومن هنا، قرر الفقهاء أن الجمع مرتبط بركنين أساسيين : **وجود المشقة، وعدم الاعتياد**.

---

[٢٩] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.
[٣٠] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٢٢.
[٣١] الترمذي، سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم ٥٥٣، دار إحياء التراث.
[٣٢] أبو داود، سننه، حديث رقم ١٢٠٦، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
[33] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.
[٣٤] وعن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة .. قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة .. الصلاة . قال : فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . قال عبد الله ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) : ١ / ٢٨٥، مسند احمد : ١ / ٢٥١).

وهنا تظهر أهمية المقاصد الشرعية في توجيه فهم النصوص. فمتى ما تحققت المشقة، وكان الالتزام بالأوقات فيه ضرر أو مشقة معتبرة، جاز الجمع، وفق ضوابط الشرع. ويدخل في ذلك اليوم أمثلة كثيرة من حياتنا المعاصرة، كالمرض المزمن، والعمليات الجراحية، والانشغال في علاج لا يمكن تركه في وقته[٣٥].

وعند فحص الأحاديث النبوية نجد أن بعضها يدل على جواز الجمع في حالات مخصوصة، وبعضها الآخر يدل على الجواز عند الحاجة مطلقًا. وهذا التعدد في النصوص جعل العلماء يُقيمون تراتبية بين الأدلة، فيربطون بين النص والمقصد، ويفهمون الرخصة ضمن ضوابطها الشرعية. وقد سار هذا الاتجاه على وجه الخصوص عند فقهاء الحنابلة، وبعض الشافعية المتأخرين، كما هو ظاهر في أقوال النووي[٣٦].

ومن الأحاديث التي تدل على التيسير العام، ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فكان إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر، وإذا غربت الشمس صلى المغرب والعشاء" (رواه مسلم في صحيحه). وهذا الحديث يفيد أن الجمع كان حال استمرار السفر، سواء حصلت مشقة ظاهرة أو لا، مما يُشير إلى أن السفر عذر مستقل.

بل إن بعض العلماء – كابن تيمية – ذهب إلى أبعد من ذلك، حين أقرّ أن الجمع في الحضر جائز للحاجة، مستشهدًا بحديث ابن عباس، وقواعد التيسير في الشريعة، وذكر أن الحرج قد يتحقق في غير السفر، مثل الخوف، أو المرض، أو الدراسة، أو الوظائف الشاقة، أو حتى الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث[٣٧]). وقد انتصر لهذا الرأي أيضًا الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين"، وقال: "الفقه في الدين يقتضي معرفة العلل والمقاصد، لا الوقوف عند ظاهر النص فقط[٣٨]."

وفي ضوء ذلك، نجد أن اعتماد الحنابلة على حديث ابن عباس في الجمع من غير خوف ولا مطر، أقرب إلى تحقيق مقصد الشريعة في اليسر، بخلاف من حصر الرخصة في حال السفر فقط، كما عند الحنفية. ولا شك أن الفقه المقاصدي يُتيح للمجتهد إدراك الروح التشريعية التي بُنيت عليها الأحكام، ويُوسّع من دائرة الاجتهاد المنضبط[39].

كما يظهر من دراسة مجموع النصوص، أن الجمع بين الصلوات في السنة لم يكن مقيدًا فقط بحالة واحدة، بل كان تشريعًا عامًا للأمة، متى تحققت الحاجة والمصلحة. وهذا الاتجاه – أي فقه الرخص – هو من سمات الشريعة الإسلامية، التي راعت تغير الأحوال، وتفاوت القدرات، واختلاف البيئات[40].

---

[٣٥] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٥.
[٣٦] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧، ص. ٢١٧.
[٣٧] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.
[٣٨] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص. ١٤٢.
[39] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٤١٢.
[40] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٦٦، ٣١. الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، أ.م.د دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية ، اذار ٢٠٢٥.مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء

ومن المهم أن نُشير إلى أن المقصود بالحاجة التي تُبيح الجمع ليست أي رغبة شخصية أو تفضيل زمني، بل الحاجة التي يترتب على فواتها ضرر أو مشقة حقيقية، سواء حسية أو معنوية. وهو ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: "الرخصة لا تكون إلا عند قيام ضرورة أو مشقة معتبرة، لا وهمية ولا عارضة عابرة" [٤١]. لذا، فإن الجمع ليس حلًا دائمًا، بل استثناء يُلجأ إليه عند الضرورة.

بعد بيان الأصول الشرعية والنصوص التي تثبت مشروعية الجمع، يتعيّن التفريق بين **أنواع الجمع المشروعة** وبين **الاستخدامات الخاطئة للرخصة**، وهي مسألة فقهية دقيقة، تحتاج إلى فهم تفصيلي لحال المكلف. فليس كل تأخر في أداء الصلاة مبررًا للجمع، ولا كل انشغال يُعد عذرًا معتبرًا. ولذلك وضع الفقهاء ضوابط للاجتهاد في موضع الجمع، حتى لا تتحول الرخصة إلى مدخل للتفريط[٤٢].

من هذه الضوابط أن يكون الجمع لمصلحة شرعية معتبرة، لا لمجرد التيسير العارض، وأن يُرتّب المصلي بين الصلاتين على الترتيب الشرعي (الظهر ثم العصر، أو المغرب ثم العشاء)، وأن تُصلى الصلاتان معًا في جلسة واحدة، بلا فاصل طويل، وهو ما يُعرف بالموالاة، كما قرره جمهور العلماء.

وقد أشار الإمام النووي إلى أن ترتيب الصلاتين شرط في جمع التقديم، وليس في جمع التأخير، لأن الترتيب في التأخير قد يكون صعبًا عند دخول وقت الثانية مباشرة، بخلاف التقديم الذي يقع في وقت الأولى [٤٣] وهذا يُظهر مرونة المذاهب الفقهية في التعامل مع تفاصيل المسألة.

أما من الناحية التطبيقية، فإن أحوال الناس قد تغيّرت، وظهرت صور جديدة للمشقة والحاجة، منها مثلًا:

- العمال في المصانع والمناوبات الليلية.
- الطلبة الذين يخوضون امتحانات طويلة متواصلة.
- المرضى المرتبطون بجلسات علاجية لا يمكن قطعها.
- المهاجرون في بلاد غير إسلامية حيث لا تتاح الفرصة للصلاة في وقتها.

وفي هذه الحالات، أفتى عدد من المجامع الفقهية المعاصرة بجواز الجمع بين الصلوات، إذا تحققت المشقة ولم يكن في الوسع أداؤها في وقتها. وقد صدر عن **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بجدة فتوى بجواز الجمع للطلاب والعمال في حال تعذر الصلاة في الوقت، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة.[44]

كما أفتت **اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية** بجواز الجمع بسبب الأمطار، أو الحالات الطبية التي تمنع من الحركة أو الوضوء المتكرر، وهو ما يُؤكد اعتماد الرأي القائل بمشروعية الجمع عند الحاجة، متى ضُبط بضوابط الشرع[45] وفي خلاصة هذا المبحث، فإن مشروعية الجمع بين الصلوات ثابتة بالنصوص، وراسخة في الفقه الإسلامي، ومبنية على قواعد عامة مثل التيسير، ورفع الحرج، وتحقيق المصالح، ومنضبطة

---

[٤١] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٣.
[٤٢] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٥٩.
[٤٣] ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، الرياض، ط.٢، ١٩٩٩، ص. ٤٥.
[44] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧، ص. ٢١٧.
[45] اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج٦، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ص. ٤٠١.

بشروط تمنع من الانفلات أو التسيب. ويبقى على المسلم أن يُقدّر حاله، ويستفتي قلبه، ويراعي تعظيم شعيرة الصلاة، فلا يتهاون بها بحجة الرخصة[٤٦].

كما أن الفقهاء المعاصرين مدعوون دائمًا إلى **الاجتهاد التجديدي المنضبط**، الذي يجمع بين فقه النص، وفقه الواقع، وفقه المقاصد، من أجل تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة بما يُحقق المقصد الشرعي دون خلل.

المبحث الثالث: شروط الجمع وأسبابه

يتطلب الجمع بين الصلوات توفر شروط وضوابط شرعية دقيقة، حتى يُعد الجمع صحيحًا ومعتبرًا. فليس كل من أراد التيسير يجوز له أن يجمع بين الصلوات دون ضوابط، لأن الأصل في الصلاة هو أداؤها في وقتها، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. لذا، فإن الخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا عند تحقق شرط معتبر، وبضوابط منصوص عليها في كتب الفقه.

وقد استقر الفقهاء على جملة من الشروط التي يجب توفرها حتى يكون الجمع بين الصلوات صحيحًا، ومنضبطًا، وذا مشروعية تامة. وتختلف بعض هذه الشروط باختلاف نوع الجمع (تقديم أو تأخير)، وكذلك باختلاف السبب الموجب للجمع، إلا أن هناك شروطًا عامة لا بد من تحققها في كل الأحوال[٤٧].

أولًا: النية قبل الشروع في الصلاة

النية من أهم الشروط، خصوصًا في جمع التقديم، حيث يجب على المصلي أن ينوي الجمع قبل الانتهاء من الصلاة الأولى. فإذا لم ينو الجمع وأتم الأولى، لم يجز له الجمع بعدها مباشرة، لأن النية شرط في جمع التقديم عند جمهور الفقهاء. أما في جمع التأخير، فتصح النية في أي وقت قبل أداء الصلاة الثانية، لأن الجمع يكون كله في وقت الثانية.[48](

وقد نصّ الإمام النووي على هذا الشرط بقوله: "النية شرط في جمع التقديم، فإن لم ينو الجمع عند الإحرام بالأولى، لم يصح الجمع، أما جمع التأخير فتصح نيته إلى ما قبل أداء الثانية"[٤٩] وتُظهر هذه المسألة دقة الفقهاء في التعامل مع ترتيب النيات وأثرها[50].

---

[٤٦] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٤١٢.

[٤٧] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٣

[48] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الحديث، القاهرة، ص. ١٤١

[٤٩] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٥.

[50] وعن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة .. قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة .. الصلاة . قال : فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . قال عبد الله ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) : ١ / ٢٨٥، مسند احمد : ١ / ٢٥١).
وعن معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : اراد ان لا يحرج امته. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ٢٨٤/١، مصنف ابن ابي شيبة : ٢٤٤/٢ ح٢).

ثانيًا: الترتيب بين الصلاتين

يرى جمهور العلماء أن الترتيب بين الصلاتين شرط في صحة الجمع، وخاصة في جمع التقديم، فلو قدم العصر على الظهر مثلًا، أو العشاء على المغرب، بطل الجمع عند الشافعية والمالكية والحنابلة. أما الحنفية فلا يرون جواز الجمع أصلاً إلا في عرفات ومزدلفة، فهذه المسألة غير واردة عندهم. وقد استُدل على هذا الشرط بفعله ﷺ الدائم في تقديم الأولى على الثانية، من غير مخالفة معروفة.[51](

لكن بعض العلماء اعتبروا الترتيب مستحبًا وليس شرطًا، خصوصًا في جمع التأخير، مستدلين بأن النبي ﷺ في بعض المواقف لم يُنقل عنه أنه أكد الترتيب في الجمع تأخيرًا، بل أطلق الجمع دون تفصيل.

ثالثًا: الموالاة بين الصلاتين

أي أن تُؤدى الصلاتان تباعًا دون فاصل زمني طويل، وهو شرط عند المالكية والشافعية، حيث يرون أن الفاصل الطويل يقطع الموالاة ويبطل الجمع. أما الحنابلة فيرون أن الموالاة شرط إذا لم يكن هناك عذر معتبر. والغرض من هذا الشرط هو المحافظة على صورة الجمع الحقيقي، وعدم جعل الجمع وسيلة لتأخير الصلاة دون عذر[٥٢].

وقد حدّ الفقهاء "الفاصل الطويل" بأنه ما يخرج الصلاة الثانية عن صورة التبعية للأولى، كأن يتكلم بكلام كثير، أو يخرج من المسجد، أو يشغل نفسه بأعمال دنيوية قبل أداء الثانية.

رابعًا: وجود العذر المعتبر شرعًا

يشترط لصحّة الجمع وجود عذر معتبر، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأعذار. ويمكن تلخيص الأعذار التي أجاز الفقهاء الجمع بسببها في النقاط التالية:

١. **السفر** :وهو العذر المتفق عليه بين جميع المذاهب. ويشترط فيه أن يكون سفرًا مباحًا، لا معصية فيه، وأن يجاوز المسافة المحددة شرعًا، وهي عند الجمهور قرابة ٨٠ كيلومترًا. كما يُشترط أن يبدأ السفر قبل دخول وقت الصلاة الأولى لجواز جمع التأخير، أو أن يكون في حالة السفر قبل دخول وقت الثانية لجمع التقديم.

٢. **المطر** :وهو عذر يُبيح الجمع بين المغرب والعشاء فقط، عند جمهور العلماء، لأن الصلاة في المطر تُسبب مشقة، خصوصًا عند التردد على المساجد. وقد أجاز المالكية والحنابلة الجمع بسبب المطر في الحضر[53].

---

[51] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٦.

[٥٢] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٦٦.

[53] وأخرج البخاري بسنده عن ابي امامة قوله : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ! فقلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر، وهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي كنّا نصلي معه. (اخرجه البخاري (باب وقت العصر) : ١ / ١٤٤).
وكذا أخرج مالك في موطئه عن ابن عباس : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. (موطأ مالك : (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) : ١ / ١٤٤ / ٤).
كما أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس انه قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً. (مسند احمد : ١ / ٢٢١).

٣. **المرض** :ويُعد من الأعذار التي يبيح بها جمع الصلوات عند تحقق مشقة حقيقية على المريض، سواء في الحركة، أو في الطهارة، أو في أداء الصلاة قائمًا أو راكعًا. وذهب بعض العلماء إلى أنه يشمل أيضًا من يرعى مريضًا لا يمكن تركه[٥٤].

٤. **الخوف والفتن** :أجاز جمع الصلوات عند الخوف الشديد، أو اضطرابات أمنية، أو ظروف حربية، بشرط تحقق الضرر أو الخطر في حال الخروج للصلاة، واستدلوا بفعل النبي ﷺ يوم الخندق حيث صلى الصلوات جميعًا مؤخرًا[55].

٥. **الحاجة المُلِحّة** :مثل الحالات التي تتعلق بالدراسة أو العمل أو الامتحانات الطويلة، أو العمليات الطبية، أو وجود عوائق حقيقية تمنع أداء الصلاة في وقتها، وهي مسألة خلافية، إذ يشترط العلماء ألا تُتخذ عادة[٥٦].

ويُلاحظ من هذه الأعذار أن الفقهاء اعتمدوا قاعدة "المشقة تجلب التيسير" كمصدر للاستنباط، كما نصّ على ذلك السيوطي وغيره من علماء القواعد الفقهية. وهو ما يجعل أبواب الاجتهاد مفتوحة ضمن ضوابط الشرع.

خامسًا: ألا يُتخذ الجمع عادة

اتفق الفقهاء على أن الجمع لا يجوز اتخاذه عادة، لأن ذلك يُخرجه من كونه رخصة، ويُدخله في باب التهاون بالصلاة. وقد نص ابن تيمية على أن "من داوم على الجمع بغير عذر فهو آثم، وإن كان الجمع جائزًا عند الحاجة"[٥٧] ولذلك شدد العلماء على أن الجمع مرتبط بتحقق العذر فعلًا، لا بالاعتياد أو الراحة النفسية.

سادسًا: التزام الوقت في جمع التأخير

في جمع التأخير، يُشترط أداء الصلاتين في وقت الثانية، كأن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يصليهما معًا. ويُبطل الجمع إذا أُديت الصلاتان بعد خروج وقت الثانية. ويُشترط في هذه الحالة أن تكون نية الجمع موجودة قبل خروج وقت الأولى، خصوصًا عند الشافعية والحنابلة. أما المالكية، فيجوزون نية الجمع حتى في وقت الثانية.

وقد أفتى عدد من العلماء المعاصرين بأن هذا الشرط يجب الالتزام به بدقة، لأن إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر يوقع في الإثم، وقد نصّت المجامع الفقهية على ضرورة مراجعة فتوى الجمع في جمع التأخير، خاصة في البلاد غير الإسلامية حيث تضيق أوقات الصلاة[٥٨].

---

[٥٤] ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، الرياض، ط.٢، ١٩٩٩، ص. ٤٥.
[55] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الحديث، القاهرة، ص. ١٤١.
[٥٦] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٧٤.
[٥٧] الشافعي، الأم، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ١٧٥.
[٥٨] الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٠٢.

سابعًا: أن يكون الجمع بين صلاتين فقط

جمع الصلوات لا يتعدى صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، كما ورد عن النبي ﷺ، ولا يجوز جمع أكثر من صلاتين، أو إدخال الفجر في الجمع، كما قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن لا يُجمع بين الفجر والعصر، ولا بين الفجر والمغرب، ولم يُروَ عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح[59] "

ثامنًا: إدراك جزء من الوقت

بعض الفقهاء – كابن قدامة – اشترطوا إدراك جزء من وقت الصلاة الأولى لصحة الجمع تقديمًا، وإدراك جزء من وقت الثانية في جمع التأخير، لأن ذلك هو محل تحقق "الوقت"، فلا يجوز تقديم الصلاة قبل دخول وقتها إلا بنية الجمع وبضوابط. أما الحنفية فلا يعترفون بهذا النوع من الجمع أصلًا، فيستثنون المسألة بالكامل[60].

تاسعًا: الإقامة أو السفر

حالة المُصلّي (مسافر أو مقيم) لها أثر مباشر في الحكم، إذ يجوز للمسافر الجمع بين الصلوات، وكذلك القصر، بينما لا يجوز للمقيم القصر، ولكن قد يجوز له الجمع عند تحقق الأعذار الأخرى كالمطر أو المرض أو الحاجة.

ولذلك، فإن تحديد حال المُكلّف شرط أساسي قبل إعطاء الحكم الشرعي، وقد أكد الإمام ابن رشد على هذه النقطة بقوله: "الأحكام تختلف باختلاف الحال، وخصوصًا في العبادات التي يتعلق بها الوقت والسفر[61] "

عاشرًا: ألا يكون الجمع لأجل التكاسل أو التهاون

جمع الصلوات لا يجوز بحجة الكسل أو الراحة النفسية، أو تنظيم الوقت حسب رغبة الشخص. وقد نبّه العلماء على ذلك بوضوح، مؤكدين أن الجمع رخصة لا تُمنح إلا لأصحاب الأعذار الشرعية، لا لمن يرغب بتقليل الصلوات أو دمجها لأغراض دنيوية[62].

قال الإمام الشافعي: "من جمع الصلوات من غير عذر شرعي، أعاد الصلاتين، لأنه أخلّ بالوقت وهو ركن" [٦٣] وهو ما يؤكده الفقه المالكي أيضًا، حيث ورد في "الشرح الكبير": "الجمع بغير عذر مردود، ولا يُعتد به، ويُعاد وجوبًا "

حادي عشر: أن يكون العذر مستمرًا وقت الصلاة الثانية

يشترط بعض الفقهاء استمرار العذر إلى وقت الثانية في جمع التقديم، وإلى ما بعد دخول وقتها في جمع التأخير. فلو زال العذر قبل إتمام الصلاتين، فقد يكون الجمع غير صحيح، إلا في حالات الضرورة القصوى. وقد أورد

[59] الرملي، ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، الرياض، ط.٢، ص. ٤٦.
[60] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٩٩٤، ص. ٢٠٠.
[61] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٢٩.
[62] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢٠.
[٦٣] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧١.

الإمام الرملي[٦٤] في "نهاية المحتاج" أن من شروط الجمع استمرار سبب الرخصة، خصوصًا في المطر والسفر[٦٥].(

ثاني عشر: أن لا يؤدي الجمع إلى تأخير الصلاة عن وقتها

أداء الصلوات في غير وقتها الأصلي بغير عذر هو نوع من التفريط، لذلك يجب أن يُراعي الجمع الوقت الشرعي، لا أن يُتخذ وسيلة لتأخير الصلوات أو اختصارها. لذا فرّق الفقهاء بين الجمع الذي يحقق التيسير، وبين الجمع الذي يؤدي إلى الإهمال، وقد حرص النبي ﷺ على عدم ترك الصلاة إلا لعذر بيّن، كما في غزوة الخندق.

يُعد المرض من أبرز الأعذار التي تُبيح الرخص الشرعية، ومنها الجمع بين الصلوات. فالمرض حالة طارئة يُصاب بها الإنسان وتؤثر على قدرته على أداء العبادة على الوجه المعتاد، وقد اعتنى الفقه الإسلامي بهذه الحالات وخصّها بأحكام تتناسب مع طبيعتها، وفقًا لمقاصد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج. وفي باب الجمع، أجاز جمهور العلماء الجمع بين الصلوات للمريض إذا كانت حالته تستدعي ذلك، ولم يكن في استطاعته أداء كل صلاة في وقتها المعتاد دون مشقة شديدة أو ضرر معتبر.

ويُقصد بالمرض في هذا السياق كل حالة جسدية أو نفسية تمنع المصلي من أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة، إما لعجز بدني، أو لوجود خطر يهدده بسبب الحركة أو الطهارة أو تغير الوضعية، أو حتى لتأثير الدواء ونحو ذلك. وقد أشار الحنابلة إلى جواز الجمع للمريض الذي يعجز عن الطهارة لكل صلاة، أو يتألم من القيام لكل صلاة على حدة، أو يزداد مرضه بسبب تعدد الحركات، وكذلك لمن يتعرض لنزيف مستمر أو يتقيأ كثيرًا، ونحوها من الحالات.

وقد ورد في فتاوى الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "إذا كان المريض يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" وهذا القول ينسجم مع القاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، وهي قاعدة تتفرع عنها كثير من الأحكام في حالات العذر والضرورة. كما نُقل عن ابن قدامة قوله: "يجوز الجمع للمريض إذا شق عليه فعل كل صلاة في وقتها، ولو لم يكن في حالة يُرجى شفاؤه "

أما المالكية، فقد أجازوا الجمع للمريض، خصوصًا من يصعب عليه الطهارة المتكررة، أو أداء الركوع والسجود، أو من يُحتمل أن تتدهور حالته إن صلى كل صلاة في وقتها. ويدل على ذلك قول الدسوقي في حاشيته: "يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين إذا تحقق الحرج والمشقة بفعل كل صلاة في وقتها، سواء بالمشي، أو بالبرد، أو بتكرر الطهارة.[66]"

[٦٤] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص. ١٢٣.
[٦٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الرملي : ١٢٣/٢.

[66] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢١.

ويتوسع الحنابلة أكثر من غيرهم في هذه المسألة، إذ يُجيزون الجمع أيضًا لمن يرافق مريضًا ملازمًا له ولا يمكنه تركه، كالأطباء أو المرافقين في غرف العناية، أو حتى في الحالات التي تتطلب إجراء جراحة طويلة أو تلقي جلسات علاجية (مثل غسيل الكلى أو العلاج الكيماوي)، وهي صور معاصرة لم تكن موجودة في الفقه القديم، لكنها تنزل على القواعد نفسها[٦٧].

وقد جاء في قرارات **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** أن المرض يُعتبر عذرًا شرعيًا للجمع بين الصلوات إذا ترتب على أداء كل صلاة في وقتها مشقة بالغة أو تأخر في العلاج أو ضرر صحي، بشرط أن يكون الجمع ضمن الحدود المقررة شرعًا، دون التوسع فيه بغير مبرر [٦٨] وتُعد هذه الفتوى من أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تربط بين الطب والعبادة.

وتتعدد صور المرض التي يُشرع فيها الجمع، نذكر منها:

- **الأمراض المزمنة** التي تتطلب ملازمة السرير أو الأجهزة الطبية.
- **المرضى الذين يخضعون للعلاج الكيماوي أو الإشعاعي**، وتُنهكهم الجلسات.
- **المرضى النفسيون** ممن لا يملكون القدرة على التركيز والانضباط الزمني.
- **الذين يعانون من أمراض المفاصل أو الأعصاب** التي تجعل الوضوء والحركة مؤلمَين.
- **من يُصاب بإعياء شديد بعد كل حركة بدنية**، مما يصعب معه التكرار في الأوقات.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بجواز الجمع لمن يُعاني من أمراض شديدة تسبب له ألمًا في الوضوء، أو التكرار في الصلاة، كحالة مرض المثانة، أو التهابات المعدة، أو غيرها من الحالات التي يصعب معها الانضباط الزمني لأداء الصلوات، شريطة أن تكون حالته ثابتة بتقارير طبية موثوقة.[69]

أما من الناحية الفقهية المقارنة، فإن العلماء يُرجّحون جواز الجمع للمريض قياسًا على الجمع في السفر، لأن العلة وهي المشقة متحققة في الحالتين، بل في المرض قد تكون المشقة أشد. قال ابن رجب الحنبلي: "الجمع في المرض أولى من الجمع في المطر، لأنه أكثر حرجًا" [٧٠] وهذا يدل على أن باب التيسير في المرض مفتوح إذا استُخدم بضوابطه.

لكن بالمقابل، لا يجوز للمريض أن يُقدّم أو يُؤخر الصلوات بلا عذر طبي حقيقي، بل يجب أن يتّقي الله ما استطاع، ويُقدّر الضرر بناءً على فهم صحيح. ولهذا يُشترط أن يكون الجمع مبنيًا على تقرير طبي أو على يقين الشخص في أن حالته لا تتحمل أداء كل صلاة في وقتها.

---

[٦٧] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٠٣.
[٦٨] ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ص. ٣٠٥.
[69] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٠٣.
[٧٠] هيئة كبار العلماء، مجموعة الفتاوى الشرعية ,إصدار وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ج١، ص. ١٢٢.

ومن المسائل المهمة في الجمع للمرضى، ما يتعلق **بالأطفال المرضى**، أو كبار السن المصابين بالخرف أو الزهايمر، أو المرضى الذين يعيشون في مراكز رعاية دائمة، ويخضعون لبرنامج دوائي صارم لا يسمح بترتيب الصلوات على الأوقات المعتادة.

فهؤلاء يُلحقون شرعًا بأهل الأعذار، ويجوز الجمع لهم وفقًا لحالتهم، على أن يُراعى في ذلك إشراف طبي، وإجماع من القائمين على الرعاية. وقد ذكر فقهاء المالكية والحنابلة أن الشيخ الكبير إذا عجز عن القيام أو تعدد الطهارة، جاز له الجمع، حتى ولو كان مقيمًا. بل نص ابن قدامة على أن "الزمن" (أي المريض ملازم الفراش) يجوز له الجمع للضرورة، كما يُخفف عنه القيام والركوع[71] .

وتُطرح في الفقه الطبي المعاصر قضايا مثل مرضى الغسيل الكلوي، الذين يخضعون لجلسات تدوم ثلاث إلى خمس ساعات، ويُمنعون خلالها من الحركة أو الوضوء. وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى صريحة بجواز الجمع في هذه الحالة، مراعاة للوقت والحرج والتعب[72].

كما أن مرضى العمليات الجراحية يُسمح لهم بالجمع، سواء قبل العملية (جمع تقديم) أو بعدها (جمع تأخير)، حسب قدرتهم، ويُراعي في ذلك أيضًا أثر البنج والتخدير، وكذلك النزيف بعد الجراحة.

في ضوء ما تقدم، يمكن تلخيص **شروط الجمع للمريض** على النحو التالي:

١. أن يكون المرض **حقيقيًا وثابتًا**، لا مجرد إرهاق أو كسل.

٢. أن يؤدي أداء كل صلاة في وقتها إلى **مشقة أو ضرر صحي**.

٣. أن تكون هناك **ضرورة طبية معروفة**، كجلسات العلاج أو العمليات.

٤. أن لا يُتخذ الجمع عادة دائمة، بل يُرتبط بالحالة المرضية فقط.

٥. أن يُراعي المصلي الترتيب والموالاة بين الصلاتين ما استطاع.

وقد أكد العلماء على أن الجمع للمريض ليس فقط جائزًا، بل قد يكون **مطلوبًا إذا كان أداء الصلاة في وقتها يُؤدي إلى ضرر**، لأن حفظ النفس مقدم على التكاليف، وهو ما تُؤكده قاعدة: "الضرر يُزال". وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" – متفق عليه[73].

ويُعد الجمع للمريض من أظهر صور **الرخصة الشرعية المتوازنة**، حيث يلتقي فيها التيسير مع حفظ الشعيرة، والرحمة مع الانضباط، وهو ما تحتاج إليه المؤسسات الطبية في بلاد المسلمين لتدريبه وتعليمه للمرضى وموظفي الرعاية الصحية[٧٤].

---

[71] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٩٩٤، ص. ٢٠٠.
[72] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٢٨.
[73] البخاري، صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٧٢٨٨.
[٧٤] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ط.٤، ص. ١١٩٧.

كما يجب على العلماء والدعاة أن يُسهموا في **نشر فقه الجمع للمرضى**، لا سيما في المستشفيات، ودور العجزة، ومراكز إعادة التأهيل، لأن ذلك يُعيد إلى المرضى الشعور بالقرب من الله، دون تحميلهم ما لا يطيقون.

وبهذا، يظهر أن الجمع بسبب المرض هو أمر مشروع، مدعوم بالنصوص، مقيد بالضوابط، مراعي لحال المكلّف، ويُحقق مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وهو التيسير، دون المساس بحرمة الصلاة.

المبحث الرابع: الجمع في الكوارث والمرض

تُعد الكوارث الطبيعية، والحروب، والظروف الأمنية المضطربة من أبرز الحالات التي تؤثر على انتظام الإنسان في أداء العبادات، خصوصًا الصلاة. ولأن الشريعة الإسلامية راعت حفظ النفس، والعقل، والدين، فقد قرر العلماء أن من كان في حالة خوف حقيقي على نفسه، أو يعيش في بيئة مهددة، جاز له الأخذ برخص الجمع بين الصلوات، إذا تعذر عليه الأداء في الوقت المحدد[75].

وقد جاءت النصوص الشرعية بإباحة الجمع في حال الخوف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، وهي آية نزلت في حال القتال، وتدل على تخفيف في الصلاة عند وجود الخوف. وإذا كان القصر مشروعًا لهذا السبب، فالقياس يدل على مشروعية الجمع عند حصول نفس العذر، أو أشد منه.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى يوم **الخندق** جمعًا، لما اشتد القتال واضطر المسلمون لرد العدو، فقد ثبت في "صحيح البخاري" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، فقال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها بعد" [٧٦] فجمع النبي ﷺ بين العصر والمغرب، ما يدل على الجواز عند الخوف وانشغال الضرورة.

واستدل جمهور الفقهاء بهذه الحادثة على أن الظروف الأمنية والقتالية تُعتبر من الأعذار الموجبة للجمع، خصوصًا إن خشي المصلي على نفسه، أو أمواله، أو أمنه، أو كان المكان لا يسمح له بأداء الصلاة علنًا أو جماعة. وقد توسع الفقه الحنبلي والشافعي في هذه المسألة، بينما كان المالكية أكثر تحفظًا في اشتراط تحقق الخوف مباشرة[٧٧].

ومن صور الكوارث والظروف الأمنية التي يجوز فيها الجمع:

١. المناطق التي تشهد حروبًا أو غارات جوية.
٢. حالات الطوارئ الناتجة عن كوارث طبيعية: زلازل، فيضانات، حرائق واسعة.
٣. الأحياء التي تقع تحت حظر تجوال أو تهديد إرهابي.

---

[75] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٣٥.
[٧٦] البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، حديث رقم ٤١٠١، دار طوق النجاة، ط.١، ٢٠٠١.
[٧٧] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٣٥.

٤. وجود اشتباكات أو انفلات أمني يمنع التوجه للمساجد أو التجمع.

وهذه الحالات، وإن لم تكن منصوصًا عليها باسمها في كتب الفقه القديمة، إلا أن **القياس على الخوف والحرج والمطر والسفر** يجعلها داخلة تحت الرخصة، إذا تحققت المشقة والخوف بدرجة معتبرة

من الناحية الفقهية، اتفق جمهور العلماء على أن **الخوف المعتبر** الذي يبيح الجمع هو كل ما يُشكل تهديدًا مباشرًا على النفس أو المال أو العرض، أو يُسبب إعاقة حقيقية لأداء الصلاة في وقتها، سواء أكان الخوف من بشر أم من حيوان، أو من كارثة طبيعية.

وقد أكد الإمام النووي على أن "الخوف الذي يُجيز الجمع هو ما لو خرج لأداء الصلاة تعرض له ضرر ظاهر أو هلاك محتمل"[٧٨] وهو ما يعني أن الضرر المحتمل إذا بلغ درجة من الاعتبار صار عذرًا يوجب الرخصة.

وفي حالات الكوارث الطبيعية، فإن التنقل قد يصبح مستحيلًا، أو تكون الطرقات مغلقة، أو تتوقف وسائل المواصلات، مما يجعل الوصول إلى المسجد متعذرًا، أو حتى القيام من الفراش صعبًا. في مثل هذه الحالات، يجوز الجمع في المنزل، بل قد يُعد واجبًا إن كان في الخروج تهلكة.

كذلك في حالات الإنقاذ والإسعاف، حيث يعمل بعض المسلمين في فرق الدفاع المدني أو الطوارئ أو الإنقاذ البحري، وتستمر مهامهم لساعات متواصلة دون توقف، يكون فيها الانشغال بحفظ الأنفس أولى من إقامة الصلاة في وقتها، لذلك يجوز لهم الجمع بين الصلوات في وقت واحد حسب الحاجة، مع مراعاة الترتيب والموالاة[79].

وقد أفتى **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** بجواز الجمع أثناء الكوارث، أو في المناطق التي تشهد انقطاعًا للخدمات الأساسية، أو تعرضًا لتهديد أمني، مؤكدًا أن الشريعة تهدف إلى حفظ الكليات الخمس، وأن الضرورات تُبيح الرخص الشرعية.[80]

ومن التطبيقات الواقعية لذلك:

- الجمع للمهجّرين أثناء النزوح الجماعي بسبب الحروب.
- الجمع أثناء الإخلاء القسري للسكان بسبب الفيضانات أو الزلازل.
- الجمع لمن يعملون في الملاجئ أو مراكز الإيواء المؤقتة.
- الجمع في حالات البرد الشديد أو العواصف الثلجية في بعض البلدان.

[٧٨] الشافعي، الأم، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ١٨٩.
[79] ابن رجب، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، دار ابن الجوزي، ص. ٣٣٢.
[80] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار الفكر، دمشق، ط.٢، ١٩٩٨، ص. ٢٨٩.

هذه الحالات كلها تشهد وجود موانع حقيقية عن أداء الصلاة في وقتها، وقد تتكرر هذه الظروف أكثر من مرة، إلا أن ضوابط الجمع تحتم ألا يُتخذ ذلك عادة، وأن يُبنى على كل حالة مستقلة بتقدير مناسب.

لقد جاءت الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وفي حالات الخوف والكوارث، يُصبح الحفاظ على النفس أولى من الالتزام الشكلي بالوقت، ولذلك كان الجمع بين الصلوات في هذه الحالات ليس فقط جائزًا، بل **مرغوبًا** أحيانًا، لما فيه من تيسير وطمأنينة[٨١].

ومن القواعد الفقهية التي تؤسس لهذا النوع من الجمع:

- **"الضرر يُزال"**، أي إذا تعارضت الصلاة في الوقت مع خطر على النفس، أُزيل الضرر واعتُمد الجمع.
- **"المشقة تجلب التيسير"**، فإذا بلغت المشقة حدًا يُهدد المصلي، جاز التيسير.
- **"الضرورات تبيح المحظورات"**، ومنها تأخير الصلاة إلى وقت أخرى لأجل الضرورة.

وقد جاء في "الإنصاف" لابن رجب أن "الخوف في الحضر، إذا كان يشبه حال العدو في السفر، أُجيز فيه الجمع"، واستشهد بما فعله النبي ﷺ في يوم الخندق[٨٢] وهذا الفهم الفقهي المتقدم يُعطي مرونة واسعة للتعامل مع الحالات الاستثنائية التي لم تكن مألوفة قديمًا.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تلخيص **شروط الجمع في حال الكوارث والظروف الأمنية** كما يلي:

١. تحقق الخوف الحقيقي أو الضرر المؤكد أو الكارثة المؤثرة.

٢. استحالة أداء كل صلاة في وقتها، أو في مكان آمن.

٣. أن لا يكون الجمع لمجرد الراحة أو الترتيب الشخصي.

٤. أن يكون الجمع بين صلاتين فقط: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء.

٥. مراعاة الترتيب والموالاة ما أمكن[83].

وقد أُجريت في السنوات الأخيرة دراسات ميدانية في مناطق الكوارث حول أداء المسلمين للصلوات، ووجد أن **فقه الجمع** ساعد كثيرًا في المحافظة على العبادة في ظل انعدام الاستقرار. ففي مناطق النزوح، أو في الخيام، أو خلال عمليات الإنقاذ، لم يكن ممكنًا الالتزام بكل وقت، فجاء الجمع كحل واقعي لا يُسقط الفريضة ولا يُرهق النفوس.

كما ظهرت الحاجة لإصدار كتيبات فقهية مصغرة عن الجمع في الطوارئ، وتدريب الدعاة والأئمة على توجيه الناس في الكوارث، وربطهم بالشريعة بوسائل مرنة تضمن الثبات الروحي مع الاستجابة الواقعية.

ويُوصى بتفعيل هذا الفقه في:

---

[٨١] الشاطبي، الموافقات، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٣٢.

[٨٢] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ص. ١٢٠٥.

[83] مجمع البحوث الإسلامية، التيسير في العبادات في فقه النوازل، الأزهر الشريف، ٢٠١٩، ص. ٨٩.

- مؤسسات الدفاع المدني.
- المدارس القرآنية في مناطق النزاع.
- فرق الإغاثة الإسلامية الدولية.
- اللاجئين في المخيمات، أو نزلاء السجون. [٨٤]

وأخيرًا، فإن الجمع في الكوارث لا يعني تفويت الصلاة، بل العكس: هو **دليل على حرص الشريعة على الصلاة**، حتى في أقسى الظروف، عبر تخفيف مؤقت، مشروط، مضبوط[٨٥].

المبحث الخامس: الفتاوى المعاصرة

مع تطور الحياة الحديثة وتعقيد ظروف الناس في أعمالهم، وسفرهم، وتعليمهم، وصحتهم، ظهرت الحاجة الملحة لإعادة قراءة أحكام الجمع بين الصلوات في ضوء الواقع المتجدد، فبرز دور الفتاوى المعاصرة في تفعيل فقه الرخص، وبيان كيفية الاستفادة من التيسير دون تفريط أو تجاوز. وقد لعبت الهيئات الإفتائية الكبرى، والمجامع الفقهية، والمفكرون المعاصرون دورًا مهمًا في شرح ضوابط الجمع، وتطبيقاته ضمن بيئات جديدة لم تكن مطروحة في القرون الأولى[86].

ويأتي في مقدمة هذه الهيئات **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** بالمملكة العربية السعودية، التي أصدرت فتاوى متكررة تجيز الجمع بين الصلوات في حال المرض، أو المطر، أو السفر، أو الحاجة الشديدة، مع التنبيه على منع اتخاذه عادة. وقد ورد في أحد فتاويها: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للمريض، أو لمن يخشى فوات العمل الضروري إذا لم يكن الجمع عادة.[87]"

كما تبنّى **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** موقفًا متوازنًا في دوراته المختلفة، فأقرّ بجواز الجمع عند تحقق الضرورة، كالدراسة، والعمل الشاق، والعمليات الجراحية، وكوارث الطبيعة، والسفر، بشرط عدم الإخلال بالشروط الأساسية للجمع، مثل الترتيب والموالاة. وقد جاء في قرار الدورة التاسعة عشرة للمجمع: "الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تُبيح الجمع المؤقت، مع عدم تعمد الإخلال بالأوقات.[88] "

أما في السياق الأوروبي، فقد أصدر **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** مجموعة من الفتاوى التي تراعي واقع المسلمين في الغرب، والضغوط الزمنية والوظيفية المفروضة عليهم. وأجاز المجلس الجمع للطلاب والموظفين والعاملين الذين لا يجدون وقتًا للصلاة في بيئات لا تُراعي خصوصيتهم الدينية، بشرط ضبط النية، وعدم اعتياد الجمع. وأكد على ضرورة المطالبة بحقوق الصلاة أولًا، فإن تعذر ذلك جاز الجمع بشروطه.

---

[٨٤] يوسف القرضاوي، العبادات في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط.٧، ص. ٣٢٦.
[٨٥] اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٦، الرياض، ص. ٣٩٦.
[86] المجلس الأوروبي للإفتاء، فتاوى المسلمين في الغرب، دار التوحيد، لندن، ص. ١٠٢
[87] مجمع البحوث الإسلامية، التيسير في العبادات في فقه النوازل، الأزهر الشريف، ٢٠١٩، ص. ٨٩.
[88] القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ط.٤، ص. ٢١٠.

وقد سار عدد من العلماء المعاصرين في هذا الاتجاه، مثل الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ وهبة الزحيلي، وغيرهم، ممن دعوا إلى فقه مرن واعٍ يعالج وقائع العصر، دون أن يهدم الأصول.

ومن أبرز الفتاوى المعاصرة ما أُصدر بشأن الجمع للطلاب الجامعيين، حيث يتعرض كثير منهم لبرامج دراسية مكثفة تمنعهم من الخروج في أوقات الصلاة، خصوصًا في الدول غير الإسلامية. وقد أفتى **الشيخ محمد العثيمين** بجواز الجمع بين الصلوات إذا كان الطالب في محاضرات أو امتحانات طويلة لا يُمكنه تركها، شريطة أن ينوي الجمع وأن يؤدي الصلاتين معًا في وقت الأولى أو الثانية بحسب الحاجة[89]

كما أجاز **الشيخ عبد الله بن بيه** الجمع بين الصلوات في حالات الضرورة التعليمية أو المهنية، في بيئة لا تسمح بأداء الصلاة في وقتها، معتبرًا أن المشقة الواقعية عذر شرعي، وأن فقه التيسير لا يتنافى مع الحفاظ على هيبة الصلاة. وعلّق قائلًا: "متى تعارض حفظ الوقت مع حفظ النفس أو الحاجة الضرورية، قدم الأيسر والأحفظ للدين[90] "

وفي السياق الطبي، أجازت الفتاوى الصادرة عن **هيئة كبار العلماء** في المملكة العربية السعودية الجمع للمرضى، وخصوصًا من يُجري عمليات طويلة، أو يخضع لعلاج كيماوي، أو لا يستطيع الوضوء بسهولة، أو يتأذى من الحركة المتكررة. وأوصت الفتاوى الأطباء والمرافقين أيضًا بالجمع إذا استمر وجودهم في غرف العمليات أو العناية دون انقطاع .

أما الجمع بسبب المطر، فقد صدر عن **دار الإفتاء المصرية** فتوى تُجيز الجمع بين المغرب والعشاء فقط، في حال نزول المطر الغزير الذي يُبلل الثياب ويُؤذي الناس، مع اشتراط أن يكون الإمام هو المقرر لذلك، وأن تُراعى مصلحة الجماعة. وأكّدت الفتوى أن ذلك لا يُعد مخالفة، بل اتباعًا للسنة في أحوال المشقة[91].

كذلك أصدرت **اللجنة الدائمة في السعودية** فتوى مشهورة أجازت فيها الجمع لمن يخشى انقطاع الكهرباء، أو غلق الطرق بسبب السيول، أو الظروف الاستثنائية المناخية، واعتبرت ذلك داخلًا في باب الحرج الذي تُرفع به الأحكام.

ومن الفتاوى المعاصرة التي لاقت رواجًا كبيرًا في الأوساط الدعوية، فتوى **الشيخ يوسف القرضاوي** التي أجاز فيها الجمع بين الصلوات لأسباب متعددة، بشرط ألا يُتخذ الجمع عادة، وألا يُخل ذلك بالتوقيت الشرعي. وقال: "المقصد من الصلاة هو الاتصال بالله تعالى، لا مجرد التوقيت، فإذا لم يكن بالإمكان أداء كل صلاة في وقتها لضغطٍ شرعي معتبر، جاز الجمع رعايةً للمقاصد[92] "

وقد طُبقت هذه الفتوى في كثير من البلدان الغربية، وساهمت في تثبيت المسلمين على أداء الصلاة رغم ظروفهم، خصوصًا في المهن الحساسة مثل الطيران، الشرطة، الأمن، الحراسة، وسائقو الشاحنات. وأكد القرضاوي أن على المسلم السعي لتأمين وقت الصلاة، فإن فشل بعد بذل الجهد، جاز له الجمع، ولا إثم عليه.

---

[89] أحمد بن حنبل، المسند، ج١، مؤسسة الرسالة، ط.٣، ٢٠٠١، ص. ٢٣٧.
[90] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ص. ١٢٠٤.
[91] القرضاوي، فقه العبادات، دار الشروق، القاهرة، ط.٧، ص. ٣١٩.
[92] يوسف القرضاوي، العبادات في الإسلام، دار الشروق، ط.٧، ص. ٣٢٧.

وقد أيد **الشيخ وهبة الزحيلي** هذه الرؤية في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"، حيث ذكر أن الجمع في العصر الحديث ضروري لحماية الصلاة من الضياع، خصوصًا في المجتمعات التي لا تراعي الشعائر الدينية، أو في ظل أنظمة عمل صارمة. وقال: "الفقه المقاصدي لا يقف عند ظاهر النص، بل يتغلغل في روحه، فيُجيز الجمع إذا توافر العذر، ويمنعه إذا انعدمت الحاجة.[93] "

كما جاء في فتاوى **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر** تأكيد على أن الجمع جائز في حالات الكوارث والأزمات العامة، مثل الزلازل والفيضانات والوباء العام، شريطة التنسيق مع الجهات الرسمية، وتنظيم صلاة الجماعة بما يحقق المقصد دون مخالفة ظاهرة. وقد استُخدمت هذه الفتاوى فعليًا أثناء أزمة كورونا، حيث جُمعت الصلوات في بعض المساجد تقليلًا للاختلاط والتعرض للعدوى[٩٤].

من خلال تتبع الفتاوى المعاصرة في موضوع الجمع، نجد أن التوجه العام لدى العلماء اليوم يقوم على ما يلي:

١. **التيسير المنضبط** :أي قبول الجمع عند تحقق الحاجة والمشقة، مع التقييد بالضوابط الشرعية.

٢. **الفتوى المتغيرة** :إذ تختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والحال، كما في بيئة العمل مقابل بيئة المسجد.

٣. **الربط بالمقاصد** :حيث يتم تقديم المصلحة الشرعية الكبرى، كحفظ النفس والدين، على التطبيق الحرفي في بعض الظروف.

٤. **رفض الاعتياد** :فلا يجوز للمسلم أن يجعل الجمع عادة دائمة، لأن ذلك يُخالف مراد الشارع.

٥. **تقديم النصح للمؤسسات** :لتوفير وقت ومكان للصلاة، قبل اللجوء للجمع.

وقد أكد **الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين** أن الجمع بين الصلوات رخصة شرعية معتبرة يجب توعية الناس بها، خاصة في الدول التي لا تُراعي الأوقات، أو في المهن الميدانية، أو عند الكوارث، مطالبًا بتعميم هذا الفقه على أئمة المساجد والدعاة والمدرسين[95].

كما دعا كثير من الفقهاء المعاصرين إلى **إصدار دليل شرعي تطبيقي للجمع بين الصلوات**، يُوضح شروط الجمع، وفتاوى العلماء فيه، ومتى يُمنع أو يُطلب، ويُوزع على المؤسسات والجامعات والمدارس والمستشفيات، خصوصًا في الغرب.

ويُمكن القول في نهاية هذا المبحث، إن فتاوى الجمع المعاصرة قدمت **حلًا واقعيًا شرعيًا** لحفظ الصلاة في ظروف متغيرة، مع حفاظها على الأصول، وضبطها للرخصة، وربطها بالمقاصد، دون تفريط أو تشدد[96].

---

[93] وهبة الزحيلي، فقه النوازل المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٣، ص. ١٨٨،

[٩٤] عبد الله المصلح، التيسير في العبادات المعاصرة، دار المجتمع، جدة، ص. ١١٧.

[95] عبد الكريم زيدان، البحوث الميدانية في فقه العمل الإسلامي، دار القلم، بغداد، ٢٠٠٨، ص. ١٠٩.

[96] العوا، فقه النوازل، دار الشروق، ص. ٢٠٠.

المبحث السادس: الضوابط التطبيقية

تُعد الضوابط الفقهية حجر الأساس في ضبط العمل بالرخص الشرعية، ومنها رخصة الجمع بين الصلوات. فكما أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، فإن الانضباط والالتزام بالحدود والقيود مقصد آخر يُحفظ به الدين من التلاعب أو التوسع غير المشروع. ومن هنا، فإن جمع الصلوات لا يُشرع بإطلاق، بل ضمن أطر ومعايير وضعها العلماء، مستنبطة من النصوص الشرعية، وسلوك النبي ﷺ، وأقوال السلف الصالح.

وقد اهتم الفقهاء عبر العصور بوضع **ضوابط دقيقة للجمع**، تضمن أن يكون وسيلة للتيسير في موضع الحاجة، لا بابًا للفوضى أو التهاون، وحرصوا على بيان شروط الجمع، وموانعه، ومتى يُمنع، ومتى يُرجّح. ومع تطور الواقع المعاصر، ازدادت الحاجة لتفصيل هذه الضوابط بشكل يوازن بين أحكام النصوص ومتغيرات الواقع.

وأول هذه الضوابط، كما نص عليه جمهور الفقهاء، هو **تحقق العذر الشرعي المعتبر**، وهو مناط الرخصة. فلا يجوز الجمع لمجرد الميل الشخصي أو الكسل، بل يجب أن يكون هناك سبب حقيقي يمنع من أداء الصلاة في وقتها المحدد، سواء كان سفرًا، مرضًا، خوفًا، عملًا قهريًا، أو ظرفًا طارئًا[97].

وقد نص الإمام النووي على ذلك بقوله: "لا يجوز الجمع إلا بعذر يعتد به في الشرع، كالمطر في الحضر، أو المشقة في المرض، أو الخوف في القتال" [٩٨] وهذا الضابط يُخرج من يطلب الجمع لأنه يريد تقليص عدد مرات الصلاة، أو لأجل تنظيم وقته فقط دون سبب معتبر.

الضابط الثاني :**أن لا يُتخذ الجمع عادة** .وهذا من أبرز ما شدد عليه العلماء، إذ أن الرخص لا تتحول إلى عزائم. وقد ورد عن ابن تيمية قوله: "من اتخذ الجمع ديدنًا فقد خالف السنة، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع في الحضر عادة، وإنما فعله رفعًا للحرج" [٩٩] وعليه، فإن تكرار الجمع دون عذر يجعل الصلاة خارج وقتها دون مبرر، وهذا تضييع لواجب الوقت.

أما الضابط الثالث، فهو **النية** .ويُشترط في جمع التقديم أن ينوي المصلي الجمع قبل أو أثناء الصلاة الأولى، فلا يصح أن يُتم الأولى ثم يقرر أن يجمع. أما في جمع التأخير، فيكفي أن ينوي الجمع قبل انتهاء وقت الأولى. وقد شدد الشافعية والحنابلة على هذا الضابط، وجعلوه من شروط صحة الجمع.

الضابط الرابع :**الترتيب بين الصلاتين** .فلابد أن تُقدّم الصلاة التي لها الوقت أولًا، ثم تتبعها الثانية، كما فعل النبي ﷺ. وقد اعتبر المالكية والحنابلة الترتيب شرطًا في جمع التقديم، دون التأخير، بينما أجازه الشافعية في كليهما بشرط المواظبة عليه. وأما من خالف الترتيب عمدًا، فإن الجمع لا يصح عند جمهورهم.

الضابط الخامس في الجمع هو **الموالاة بين الصلاتين**، أي أن تُؤدى الصلاتان مجتمعتين دون فاصل طويل بينهما. والمقصود أن لا يُؤدي المصلي الصلاة الأولى، ثم ينشغل طويلاً، ثم يؤدي الثانية، لأن ذلك يخرج العمل

---

[97] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ص. ٣٥٦.

[٩٨] عبد الله بن بيه، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الفرقان، الإمارات، ط.٣، ص. ١٧٢.

[٩٩] محمد سليم العوا، فقه النوازل بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، القاهرة، ص. ٢٠٨.

عن صورة الجمع. وقد حدّد بعض الفقهاء هذا الفاصل بقدر الوضوء والإقامة، أو ما لا يزيد عن عشر دقائق تقريبًا[100].

قال ابن قدامة: "الموالاة شرط في الجمع، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين متتابعتين، من غير فاصل، ولو طال الفصل انتفى الجمع" [١٠١] ويُستثنى من ذلك وجود عذر قهري، كالإغماء، أو الطوارئ، أو حادث مفاجئ، شريطة أن تُؤدى الصلاة الثانية في نفس الوقت المخصص للجمع.

الضابط السادس :**أن يكون الجمع بين صلاتين فقط**، ولا يجوز ضم ثلاث صلوات. فالجمع يقتصر على الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وأما الفجر فلا تُجمع إليها صلاة، ولا تُؤخر عنها. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته جمع للفجر مع غيرها[102].

قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن الجمع بين ثلاث صلوات لا يجوز، وأن الفجر لا تُجمع مع العصر أو المغرب" [١٠٣] ويُنبه هنا إلى أن من يتهاون في أداء الصلوات حتى يجمع الظهر والعصر والمغرب معًا، فقد وقع في كبيرة، وقد يُعد ذلك تضييعًا للصلاة.

الضابط السابع :**عدم تكرار الجمع بغير حاجة** .فإذا زال العذر في اليوم التالي، وجب الرجوع إلى الأصل، وهو أداء الصلاة في وقتها. أما من يُكرر الجمع بلا عذر، فإنه يُخالف مقصود الشريعة، ويفرّط في وقت الصلاة.

الضابط الثامن :**أن يكون الجمع في وقت صحيح** .فجمع التقديم يجب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة الأولى، لا قبل ذلك، وجمع التأخير يجب أن يكون قبل خروج وقت الصلاة الثانية. أما من جمع قبل دخول وقت الأولى، أو بعد خروج وقت الثانية، فصلاته باطلة.

الضابط التاسع :**أن يكون الجمع مراعيًا للظروف المحيطة، كالبيئة، والمجتمع، والقدرة الشخصية** .فمثلاً: في بعض البيئات التي لا تسمح بالصلاة إلا ضمن وقت ضيق (مثل المؤسسات العسكرية، أو الدول غير الإسلامية)، يجوز الجمع للحاجة. أما في البيئات الإسلامية التي تُوفر المصليات والأوقات، فيجب الحرص على الوقت[١٠٤].

الضابط العاشر :**التدرج في التيسير**، وهو ما قرره عدد من المعاصرين، بأن لا يُنتقل مباشرة إلى الجمع إلا بعد استنفاد الحلول الأخرى. فمثلاً، إذا أمكن للمريض الصلاة جالسًا دون جمع، فذلك أولى، وإذا أمكن للطالب الصلاة في استراحة قصيرة، لم يُجز له الجمع.

---

100 القرضاوي، فقه العبادات في ضوء الكتاب والسنة، دار الشروق، القاهرة، ط.٧، ص. ٣١١

١٠١ محمد الأشقر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ص. ١٤٣، الزير, وليد بن صلاح الدين , التكييف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة, مجلة التربية للعلوم الإنسانة, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة الموصل, السنة ٥، ١٨ القسم الأول / ١٨, مارس / آذار ٢٠٢٥م.

102 أحمد بن حنبل، المسند، ج١، مؤسسة الرسالة، ط.٣، ٢٠٠١، ص. ٢٣٧.

١٠٣ محمد سليم العوا، فقه النوازل بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، القاهرة، ص. ٢٠٨.

١٠٤ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ص. ١٢٠٨.

وذكر الدكتور القرضاوي أن "الأصل أن يُبحث عن حل داخل الوقت، فإن تعذر، جاز الجمع، وهذا توازن بين الالتزام والتيسير" [١٠٥] وقد طبّقت هذه الرؤية بعض المؤسسات الإسلامية في الغرب، حيث وضعت جداول خاصة تُتيح الصلاة أثناء الدوام، دون حاجة للجمع الدائم.

الخاتمة والتوصيات والنتائج

بعد هذه الدراسة الفقهية الموسعة حول حكم الجمع بين الصلوات في النوازل، وبعد استعراض الأصول الشرعية، والمذاهب الفقهية، والفتاوى المعاصرة، والمقاصد العليا للتشريع، وتطبيقات الجمع في العصر الحديث، يتضح أن هذا الباب الفقهي يحمل أبعادًا مهمة، ليس فقط في إطار التيسير، بل أيضًا في تعزيز الالتزام الديني ضمن الواقع المتغير.

لقد أظهرت الدراسة أن **الجمع بين الصلوات** يُعدّ من الرخص الشرعية التي وردت بها نصوص في السنة النبوية، ومن أشهرها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم حين جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، ما يدل على المرونة المقصودة في هذا الحكم. كما أن **المذاهب الفقهية الأربعة** إذ اختلفت المذاهب الفقهية في مدى جواز الجمع بين الصلوات، فبينما وسّع بعضهم دائرة الأعذار المبيحة للجمع، قصره بعضهم على حالات محددة كالسفر أو المطر، واشترط بعضهم كالحنفية صوره في مزدلفة وعرفة فحسب.

كما تبين أن **النوازل** مثل المرض، والسفر، والمطر، والخوف، والكوارث الطبيعية، وضغوط العمل والدراسة، تُعد أعذارًا معتبرة في الشريعة الإسلامية، تتيح الجمع بين الصلوات، بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الفقهية. وقد راعت الشريعة هذه الحالات؛ من منطلق **رفع الحرج**، ودفع المشقة، وتحقيق التوازن بين الالتزام والتيسير.

ثانيًا: أبرز النتائج

من خلال هذا البحث، تم الوصول إلى عدد من النتائج المهمة التي تُشكّل خلاصة فقهية تطبيقية، وهي على النحو الآتي:

١. أن الجمع بين الصلوات رخصة شرعية ثابتة بالسنة، وأن الجمع في السفر والمطر محلُّ اتفاق بين المذاهب، أما الجمع في الحضر للحاجة فمحلُّ خلاف معتبر بين الفقهاء، والجمع يُمارَس عند الحاجة والضرورة، ولا يُتخذ عادة.

٢. أن الأعذار التي تُبيح الجمع تشمل: المرض، السفر، الخوف، المطر، الكوارث، ضغوط العمل أو الدراسة، بشرط أن تكون الأعذار معتبرة شرعًا.

٣. أن الضوابط الفقهية للجمع تشمل: النية، الترتيب، الموالاة، تحقق العذر، عدم الاعتياد، الاقتصار على صلاتين، ومراعاة الوقت الشرعي.

٤. أن الجمع يُحقق مقصد **رفع الحرج**، ويُساعد في تعزيز **الالتزام الديني** ضمن بيئات معقدة.

[١٠٥] القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ط.٤، ص. ٢١٠.

٥. أن الفتاوى المعاصرة قدّمت اجتهادات منضبطة تُراعي المقاصد دون الخروج عن النصوص.

٦. أن الاستخدام الصحيح للجمع يُعد بابًا لحفظ الصلاة، خاصة في المجتمعات غير الإسلامية أو أثناء الكوارث.

٧. أن سوء استخدام الجمع قد يؤدي إلى التهاون والتفريط، ولذلك لابد من نشر الوعي الفقهي.

هذه النتائج تؤكد أن **فقه الجمع** ليس مجرد مسألة وقت، بل هو **فقه حياة وعبادة واستمرار** في أداء الركن الثاني من أركان الإسلام، في مختلف الأحوال والظروف.

ثالثًا: التوصيات

بناءً على ما سبق من نتائج، فإن الباحث يوصي بالآتي:

١. ضرورة **إدخال فقه الجمع ضمن المناهج الدراسية** في المعاهد الشرعية والكليات الإسلامية، لربط الطلبة بفقه التيسير والانضباط.

٢. دعوة **المؤسسات الإسلامية والمراكز الدعوية** لإعداد برامج تدريبية حول أحكام الجمع بين الصلوات، خصوصًا للمقيمين في الغرب.

٣. إعداد **كتيبات مصغرة** بلغة سهلة تبين متى يُباح الجمع، وشروطه، وأمثلته، وتوزيعها على الجاليات الإسلامية.

٤. إصدار **دليل تطبيقي من المجامع الفقهية** حول فقه الجمع، يُعتمد في المدارس والمستشفيات والمراكز الأمنية.

٥. توجيه الأئمة والخطباء إلى **توعية الناس بالضوابط الشرعية للجمع**، خصوصًا في المواسم التي تكثر فيها الأعذار (شتاء، سفر، أزمات).

٦. إعداد **منصات إلكترونية** للإفتاء الفوري، تُجيب عن أسئلة الجمع في الظروف المختلفة، وتُراعي الأحوال المتغيرة.

٧. دعوة الجهات الرسمية لتوفير أماكن للصلاة، وتعديل جداول العمل إن أمكن، تقليلًا لحاجة الجمع المستمر.

٨. تشجيع البحوث الفقهية على **دراسة الجمع في ضوء مستجدات الواقع**، مثل: العمل عن بعد، السفر الجوي، التعليم الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأشقر، محمد سليمان .مقاصد الشريعة الإسلامية .عمان: دار النفائس، ص. ١٤٣.

٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين عن رب العالمين .بيروت: دار الفكر، ج٣، ص. ١٤٢.
٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم .الإجماع .الرياض: دار المسلم، ط.٢، ص. ٤٦.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .مجموع الفتاوى .الرياض: مكتبة المعارف، ج٢٤، ص. ٥٠–٥٢.
٥. ابن عبد السلام، عز الدين .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص. ٩٨.
٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .المغني .بيروت: دار الفكر، ج٢، ص. ٢٧٥.
٧. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .بيانات وفتاوى عامة .الدوحة، ٢٠٢١، منشور رقم ١٧
٨. الباحث، عبد الكريم زيدان .البحوث الميدانية في فقه العمل الإسلامي .بغداد: دار القلم، ٢٠٠٨، ص. ١٠٩.
٩. الباحث، عبد الكريم زيدان .المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .بيروت: دار القلم، ص. ١٥٦–١٩٨.
١٠. بن بيه، عبد الله .أحكام النوازل في الفقه الإسلامي .الإمارات: دار الفرقان، ط.٢، ٢٠١٤، ص. ٢٣٧–٢٤٢
١١. بن بيه، عبد الله .الفتوى بين الانضباط والتسيب .الإمارات: دار الفرقان، ط.٣، ص. ١٧٢.
١٢. الحديدي, جاسم محمد إسماعيل, الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية – دراسة فقهية مقارنة, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, سنة ١٥, ع١ , شباط / فبراير ٢٠٢٠م, ص ١١٤.
١٣. دار الإفتاء المصرية .الفتاوى العامة – حكم الجمع في المطر .القاهرة، دون تاريخ، من الموقع الرسمي.
١٤. دلالة الايماء على العلة عند الأصوليين / مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد ١٤، العدد ١، لسنة ٢٠١٩.
١٥. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، ص. ١٢٠٤.
١٦. الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .دمشق: دار الفكر، ج٢، ص. ١٢٠٤–١٢٠٨.
١٧. الزحيلي، وهبة .فقه النوازل المعاصرة .دمشق: دار الفكر، ٢٠١٣، ص. ١٨٨.
١٨. الزير, وليد بن صلاح الدين , التكييف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة, مجلة التربية للعلوم الإنسانة, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة الموصل, السنة ٥، ١٨ القسم الأول / ١٨, مارس / آذار ٢٠٢٥م.
١٩. العثيمين، محمد بن صالح .الشرح الممتع على زاد المستقنع .الرياض: دار ابن الجوزي، ج٤، ص. ١٧١–١٧٤.
٢٠. العثيمين، محمد بن صالح .فتاوى نور على الدرب .عن الموقع الرسمي للشيخ، بدون تاريخ.
٢١. العوا، محمد سليم .فقه النوازل بين النظرية والتطبيق .القاهرة: دار الشروق، ص. ٢٠٠–٢١٠.
٢٢. القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الشروق، ج٢، ص. ٢١٠.
٢٣. القرضاوي، يوسف .العبادات في الإسلام .القاهرة: دار الشروق، ط.٦، ص. ٣١٩–٣٢٧.
٢٤. القرضاوي، يوسف .فتاوى معاصرة .القاهرة: دار الشروق، ج٢، ص. ٢١٠.
٢٥. القرضاوي، يوسف .فقه العبادات .القاهرة: دار الشروق، ط.٧، ص. ٣١١–٣٢٧.
٢٦. الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، أ.م.د دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية ، اذار ٢٠٢٥.مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء ١.
٢٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .فتاوى اللجنة الدائمة .الرياض، ج٦، ص. ٣٩٦.
٢٨. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .الفتاوى المعاصرة للمسلمين في الغرب .لندن: دار التوحيد، ص. ١٠٢–١٠٦.
٢٩. مجمع البحوث الإسلامية .فتاوى الطوارئ والأوبئة .القاهرة: الأزهر الشريف، ٢٠٢٠، ص. ٦٧.

٣٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي .قرارات الدورة التاسعة عشرة .الشارقة، ٢٠٠٩، ص. ٣٢٥–٣٢٧.
٣١. مشتاق علي الله, ويردي البياتي, السِّياقُ وطرقُ الدلالةِ عندَ الأصوليينَ والمفسرينَ, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, كلية التربية للعلوم الإنسانية, سنة ١٩, ج٢ , ع ٢, كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٢٤م.
٣٢. المصلح، عبد الله بن عبد العزيز .التيسير في العبادات المعاصرة .جدة: دار المجتمع، ص. ١١٧.

List of sources and references

1. Al-Ashqar, Muhammad Sulaiman. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law). Amman: Dar al-Nafais, p. 143.
2. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds). Beirut: Dar al-Fikr, vol. 3, p. 142.
3. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. Al-Ijma' (Consensus). Riyadh: Dar al-Muslim, 2nd ed., p. 46.
4. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim. Majmu' al-Fatawa (Collected Fatwas). Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, vol. 24, pp. 50–52.
5. Ibn 'Abd al-Salam, 'Izz al-Din. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam (Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, vol. 1, p. 98.
6. Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad. Al-Mughni (The Sufficient). Beirut: Dar al-Fikr, vol. 2, p. 275.
7. International Union of Muslim Scholars. General Statements and Fatwas. Doha, 2021, Publication No. 17.
8. Al-Bahith, 'Abd al-Karim Zaidan. Field Research in Islamic Labor Jurisprudence. Baghdad: Dar al-Qalam, 2008, p. 109.
9. Researcher, Abdul Karim Zaidan. Introduction to the Study of Islamic Law. Beirut: Dar al-Qalam, pp. 156–198.
10. Bin Bayyah, Abdullah. Rulings on Contemporary Issues in Islamic Jurisprudence. UAE: Dar al-Furqan, 2nd ed., 2014, pp. 237–242.
11. Bin Bayyah, Abdullah. Fatwas Between Discipline and Laxity. UAE: Dar al-Furqan, 3rd ed., p. 172.
12. Al-Hadidi, Jassim Muhammad Ismail. Jurisprudential Rulings Related to Preference in Financial Transactions – A Comparative Jurisprudential Study. Kirkuk University Journal of Humanities, Year 15, No. 1, February 2020, p. 114.
13. Egyptian Fatwa House. General Fatwas – The Ruling on Combining Prayers in Rain. Cairo, n.d., from the official website.
14. The Significance of Allusion in Indicating the Cause According to the Jurists / Kirkuk University Journal of Humanities, Volume 14, Issue 1, 2019.

16. Al-Zuhayli, Wahba. Islamic Jurisprudence and Its Evidences. Damascus: Dar Al-Fikr, Vol. 2, pp. 1204–1208.
17. Al-Zuhayli, Wahba. Contemporary Jurisprudence of Issues. Damascus: Dar Al-Fikr, 2013, p. 188.
18. Al-Zayr, Walid bin Salah Al-Din, Legal Adaptation and Its Applications in Some Contemporary Issues, Journal of Education for Human Sciences, College of Education for Human Sciences, University of Mosul, Year 5, Issue 18, Part 1/18, March 2025.
19. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. The Comprehensive Explanation of Zad Al-Mustaqni'. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, vol. 4, pp. 171–174.
20. Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih. Fatawa Nur Ala al-Darb. From the Sheikh's official website, no date.
21. Al-Awa, Muhammad Salim. Fiqh al-Nawazil bayna al-Nazariyya wa al-Tatbiq. Cairo: Dar al-Shuruq, pp. 200–210.
23. Al-Qaradawi, Yusuf. Al-Ibadat fi al-Islam. Cairo: Dar al-Shuruq, 6th ed., pp. 319–327.
24. Al-Qaradawi, Yusuf. Fatawa Mu'asira. Cairo: Dar al-Shuruq, vol. 2, p. 210.
25. Al-Qaradawi, Yusuf. Fiqh al-Ibadat. Cairo: Dar al-Shuruq, 7th ed., pp. 311–327.
26. The Jurisprudential Principles from the Book of Instruction by Abdul-Wahhab al-Baghdadi on Crimes and Blood Money, by Dr. Dilshad Jalal Muhammad, Kirkuk University Journal, Humanities, March 2025, Volume 20, Issue 1, Part 1.
27. The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta. Fatwas of the Permanent Committee. Riyadh, Vol. 6, p. 396.
29. The European Council for Fatwa and Research. Contemporary Fatwas for Muslims in the West. London: Dar al-Tawhid, pp. 102–106.
30. The Islamic Research Academy. Fatwas on Emergencies and Epidemics. Cairo: Al-Azhar, 2020, p. 67.
31. The International Islamic Fiqh Academy. Resolutions of the Nineteenth Session. Sharjah, 2009, pp. 325–327. 32. Mushtaq Ali Allah and Yirdi Al-Bayati, "Context and Methods of Interpretation among the Jurists and Exegetes," Kirkuk University Journal of Humanities Studies, College of Education for Humanities, Year 19, Vol. 2, No. 2, December 2024.
33. Al-Muslih, Abdullah bin Abdul Aziz. Facilitation in Contemporary Acts of Worship. Jeddah: Dar Al-Mujtama, p. 117

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.15

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Ensuring Compliance with Constitutional Deadlines

Lecturer. Dr. Ayad Yousif Hayal
University of Kirkuk/ College of Law and Political Science

ARTICLE INFORMATION

Received: 01 Mar, 2026

Accepted: 17 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :331-354

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Lecturer. Dr. Ayad Yousif Hayal

Email:
Dr.ayad.y.2020@uokirkuk.edu.iq

Abstract

This research addresses the issue of guaranteeing compliance with constitutional deadlines, considering such limits as a fundamental pillar for maintaining constitutional stability and strengthening political legitimacy. The temporal provisions established by the Constitution form a binding framework governing the exercise of public authorities' competencies. The significance of this study lies in tackling the problem of delay or institutional laxity in fulfilling constitutional obligations, and the potential consequences thereof on the balance of power and the effectiveness of popular will, particularly with regard to the legislative process within Council of Representatives of Iraq.

The study analyzes the legal safeguards that ensure respect for constitutional deadlines by restricting the exercise of public authority within the scope of constitutional provisions. It also highlights the role of political and constitutional oversight mechanisms in preventing deviation from prescribed time limits and in consolidating the principle of constitutional supremacy. Furthermore, the research examines the role of constitutional institutions in regulating executive performance and ensuring that the implementation of constitutional and legal texts is neither obstructed nor subject to unilateral interpretation.

The study concludes that the effectiveness of constitutional guarantees is closely linked to the integration of the state's institutional framework and the development of the legislative system in a manner that ensures adherence to time-bound constitutional obligations, thereby contributing to political stability and enhancing confidence in the constitutional system in Iraq.

Keywords: Constitutional guarantees – Constitutional time limits – Iraq – Constitutional oversight – Political legitimacy

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٣/٠١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/١٧
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" ضمانات الالتزام بالمواعيد الدستورية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

م.د. اياد يوسف حيال
مدرس القانون الدستوري
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع ضمانات الالتزام بالمواعيد الدستورية، بعدّها من الأسس المهمة لاستقرار النظام الدستوري وتعزيز المشروعية السياسية، إذ تشكل المدد الزمنية التي يحددها الدستور إطاراً ملزماً لممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها. وتبرز أهمية الدراسة في مواجهة إشكالية التعطيل أو التراخي في تنفيذ الاستحقاقات الدستورية، وما قد يترتب على ذلك من تأثير في توازن السلطة أو إضعاف الإرادة الشعبية، خصوصاً في ما يرتبط بالعملية التشريعية داخل مجلس النواب العراقي.
ويحلل البحث الضمانات القانونية التي تكفل احترام المواعيد الدستورية من خلال تقييد ممارسة السلطات العامة بالنصوص الدستورية، مع إبراز دور الرقابة السياسية والدستورية في منع الانحراف عن الالتزام بالمدد الزمنية وترسيخ مبدأ سيادة الدستور. كما يتناول دور المؤسسات الدستورية في ضبط الأداء التنفيذي وضمان عدم تعطيل تنفيذ النصوص أو الانفراد بتفسيرها.
ويخلص البحث إلى أن فعالية الضمانات الدستورية ترتبط بتكامل البناء المؤسسي للدولة وتطوير الإطار التشريعي بما يضمن احترام الاستحقاقات الزمنية، الأمر الذي يعزز الاستقرار السياسي ويقوي الثقة بالنظام الدستوري في العراق.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدستورية – المواعيد الدستورية – العراق – الرقابة الدستورية – المشروعية السياسية.

المقدمـــة:

عندما يضع الدستور قواعد تنظيم السلطة في الدولة، فإنه لا يكتفي بتحديد الاختصاصات أو رسم الحدود بين السلطات فحسب، بل يحرص أيضاً على ضبط الزمن الذي يجب أن تمارس فيه هذه الاختصاصات. فالمواعيد الدستورية ليست مجرد أرقام أو تواريخ إجرائية، بل هي أدوات تنظيمية أساسية تهدف إلى ضمان استقرار النظام السياسي ومنع تعطّل مؤسسات الدولة. ومن هنا ارتبطت فكرة المواعيد الدستورية بمبدأ سيادة الدستور [١].

أصبح الالتزام بالمواعيد الدستورية في التجارب الحديثة معياراً لقياس استقرار النظام السياسي وفاعلية مؤسساته، إذ إن التأخر في تشكيل الحكومات أو تعطيل الانتخابات أو تجاوز المدد الدستورية قد يؤدي إلى فراغ دستوري وأزمات سياسية تهز ثقة المواطنين بالدولة. ولهذا حرصت الدساتير المعاصرة على وضع مواعيد واضحة لإجراءات أساسية مثل انعقاد البرلمان، انتخاب رئيس الدولة، تكليف رئيس الوزراء، وإجراء الانتخابات العامة[٢]، حيث اكتسبت المواعيد الدستورية في العراق أهمية خاصة بعد دستور ٢٠٠٥ الذي حدّد مددًا زمنية واضحة لعدد من الاستحقاقات، مثل انتخاب رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية، وتكليف مرشح الكتلة الأكبر بتشكيل الحكومة، وإجراء الانتخابات العامة. إلا أن التطبيق العملي كشف عن إشكالات تتعلق بمدى إلزامية هذه المواعيد والجزاء المترتب على مخالفتها، إضافة إلى دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان احترامها. [٣]

شهد العراق خلال السنوات الماضية حالات أثارت جدلاً حول الالتزام بالمواعيد الدستورية، سواء في تأخر تشكيل الحكومات أو تفسير الكتلة الأكبر أو المدد المرتبطة باختصاصات السلطات. وقد كشف التطبيق العملي عن صعوبات في الالتزام بهذه المواعيد أو تفسيرها، مما أبرز دور المحكمة الاتحادية العليا في حسم النزاعات الدستورية وتوضيح الأحكام المتعلقة بالمواعيد، ولا سيما في مسار تشكيل الحكومة.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً مهماً في القانون الدستوري يتمثل في ضمانات الالتزام بالمواعيد الدستورية، لما لهذه المواعيد من دور أساسي في تنظيم عمل السلطات العامة وضمان استقرار النظام السياسي. كما تبرز أهمية الدراسة في الحالة العراقية على وجه الخصوص، نظراً لما شهدته التجربة الدستورية بعد عام ٢٠٠٥ من إشكالات عملية في الالتزام ببعض المواعيد الدستورية، الأمر الذي يجعل تحليل الضمانات القانونية المرتبطة بها مسألة ذات أهمية علمية وعملية.

---

[١] علي يوسف الشكري، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار السنهوري للنشر، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص١١٢.
[٢] محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٣٣.
[٣] المادة (٥٤) والمادة (٧٠) والمادة(76) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥..

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف العلمية، من أبرزها بيان مفهوم المواعيد الدستورية وطبيعتها القانونية، وتحليل الضمانات التي تكفل الالتزام بها في النظام الدستوري العراقي. كما يهدف إلى دراسة الدور الذي تؤديه المؤسسات الدستورية، ولا سيما القضاء الدستوري، في حماية هذه المواعيد وضمان احترامها، إضافة إلى تقديم بعض المقترحات التي قد تسهم في تعزيز الالتزام بالمواعيد الدستورية في العراق.

رابعاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في عدم وضوح مدى فاعلية الضمانات الدستورية والقانونية في إلزام السلطات العامة باحترام المواعيد الدستورية في النظام الدستوري العراقي، وما يترتب على تجاوز هذه المواعيد من تعطيل للإجراءات الدستورية وإرباك لعمل المؤسسات. وتزداد هذه المشكلة تعقيداً في ظل تباين تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالمواعيد، وتداخل المسؤوليات بين السلطات، ولا سيما ما يتعلق بدور رئيس الدولة في ضمان احترام تلك المواعيد، إضافة إلى الدور المحوري للمحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص والفصل في النزاعات المرتبطة بها.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية العراقية ذات الصلة بالمواعيد الدستورية، وبيان مضمونها ودلالاتها القانونية، واستجلاء مدى التزام السلطات العامة بها. كما تم تحليل التطبيقات العملية لهذه النصوص، ولا سيما ما صدر عن المحكمة الاتحادية العليا من أحكام وقرارات تتعلق بالمواعيد الدستورية، بهدف الوقوف على الإشكالات التي أفرزها الواقع الدستوري العراقي.

سادساً: خطة البحث (هيكلية البحث)

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن إشكاليتها، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين. يتناول المبحث الأول الضمانات القانونية المنظمة لحماية المواعيد الدستورية، وذلك من خلال بيان الضمانات الدستورية العامة والضمانات المقررة في مواجهة السلطة التشريعية. أما المبحث الثاني فيتناول الضمانات في مواجهة السلطة التنفيذية ومسؤولية رئيس الدولة السياسية، وذلك من خلال دراسة الضمانات المقررة في مواجهة السلطة التنفيذية وتحليل المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بوصفها إحدى الآليات التي تسهم في ضمان الالتزام بالمواعيد الدستورية، ويختتم البحث بمجملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث

المبحث الأول
الضمانات القانونية المنظمة لحماية المواعيد الدستورية

تتضمن القواعد الدستورية، العديد من الضمانات لحماية المواعيد الدستورية من انتهاكها أو العبث فيها، سواء أكانت منصوص عليها في صلب الدستور أم تلك التي تتعلق بمبادئ عامة مستقرة في الضمير القانوني، والتي لا يشترط فيها النص عليها، والتي تكون نابعة من طبيعة النظم الدستورية ذاتها والتي تسعى جميعها إلى ضبط نشاط الحكام وممارستهم لسلطاتهم والتي تصب في حماية المواعيد الدستورية من التعسف بها أو عدم احترامها وهذه الضمانات تتنوع لتشمل المبادئ العامة.

وفي السياق العراقي، اكتسبت مسألة الالتزام بالمواعيد الدستورية أهمية خاصة بعد صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي وضع جملة من المواعيد الزمنية المرتبطة بعمل السلطات العامة[٤]، لا سيما في ما يتعلق بتشكيل السلطات الدستورية وانتخاب رئيس الجمهورية وتكليف رئيس مجلس الوزراء وانعقاد مجلس النواب. وقد سعى الدستور من خلال هذه المواعيد إلى تحقيق التوازن بين السلطات وضمان عدم استئثار أي سلطة بتعطيل الإجراءات الدستورية أو إطالة أمدها بما يضر بالمصلحة العامة.[٥]

وعلى هذا الأساس سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول لبحث الضمانات الدستورية العامة لحماية المواعيد الدستورية، في حين يتناول المطلب الثاني الضمانات المقررة في مواجهة السلطة التشريعية، وذلك بهدف بيان الدور الذي تؤديه هذه الضمانات في ضمان احترام الإطار الزمني للعمل الدستوري ومنع تعطيل أحكام الدستور أو تجاوزها.

المطلب الأول
الضمانات الدستورية العامة

ونقصد بها تلك الضمانات التي لا يشترط فيها أن تكون مسطرة في ثنايا الوثيقة الدستورية، بل هي تتعلق بمبادئ عامة مستقرة في الضمير القانوني، وهي نابعة من طبيعة النظم الدستورية ذاتها، ومقررة في مواجهة سلطات الدولة المختلفة منظوراً إليها كلها، وتتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك مبدأ سيادة القانون واخيراً الضمانات الناتجة من الحماية المتبادلة للحقوق والحريات، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون أما في الفرع الثاني سنتناول الضمان النتائج من كفالة الحقوق والحريات العامة.

الفرع الأول
مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ الفصل بين السلطات، من المبادئ الدستورية الأساسية والتي تقوم على أساسها الديمقراطية في العصر الحديث، ويتضمن جوهر هذا المبدأ التأكيد على عدم تركيز السلطات في يد هيئة حاكمة واحدة، بل يجب توزيعها وتقسيمها إلى هيئات مختلفة[٦]، ولقد فهم مبدأ الفصل بين السلطات على عدة أشكال وحسب الأنظمة التي طبقته، سواء فصلاً مطلقاً وتاماً كما هو الحال في النظام الرئاسي الأمريكي، أم فصلاً مع التعاون والتوازن كما هو الحال في النظام البرلماني أم فصلاً مع ترجيع السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية كما هو الحال في نظام الجمعية المطبق في سويسرا[٧].

---

[٤] المواد(54 - ٥٥- ٦٧- ٧٠- ٧٦) من الدستور العراقي، المواد المتعلقة بتنظيم عمل السلطات الدستورية والمواعيد الخاصة بتشكيلها.

[٥] المحكمة الاتحادية العليا في العراق، القرار رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠)، المتعلق بتفسير بعض النصوص الدستورية المرتبطة بتشكيل السلطات الدستورية والمواعيد المحددة لذلك.

[٦] فرحان نزال أحميد المساعيد: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣١.

[٧] نزيه رعد، القانون الدستوري العام ، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٨، ص١٢٩.

ومن الممكن القول إن الضمان الأكثر فعالية في مواجهة الحكام وتقيد سلطاتهم والتزامهم بقواعد الدستور وما تتضمنه من مواعيد يكمن في توزيع السلطات بين الهيئات الحاكمة على أساس التميز بين الوظائف الرئيسية الثلاث في الدولة وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية[٨].

وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات ذو فعالية أكيدة، كونه يوضع كضمان وقائي هدفه تفادي انتهاك القواعد الدستورية وما تحتويه من مواعيد على العكس فيما إذ اجتمعت هذه السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة إذ إن انتهاك المواعيد الدستورية سيكون بلا شك اكبر.

كما يقضي هذا المبدأ أيضا إن تراقب كل سلطة السلطات الأخرى في أداء وظيفتها التي تستند إلى الدستور وأن لا تستقل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية بمباشرة وظائفهما عن الأخرى إذ إن الفصل المطلق بين السلطات هو أمر منتق وفي هذا الصدد يشار إلى الدساتير الفرنسية التي أعقبت الثورة الفرنسية الكبرى وهما دستورا ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة للثورة. وكذلك الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ والتي تبنت مفهوماً متطرفاً لمبدأ الفصل بين السلطات، يؤدي إلى الفصل الجامد والمطلق بين السلطات ولا يترك مجالاً للتعاون وهذا المفهوم يأتي على خلاف التصور الذي طرحه مونتسكيو في الفصل المرن بين السلطات، بحيث يتحقق التعاون والرقابة المتبادلة بينهما[٩].

حيث يقرر الفقه الدستوري بشأن هذا الفصل المرن بين السلطات، إلى انه فصل نسبي يتعلق بتقسيم الوظائف والاختصاصات فقط، وأن الفصل الكامل المطلق أمر لا يمكن تصوره في الواقع السياسي والتنظيمي حتى في أكثر الأنظمة الدستورية حرصاً عليه ألا وهو النظام الدستوري الأمريكي، والذي حرص واضعوه على الفصل الكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا لا ينسجم مع حقيقة أن السلطة والسيادة لا يمكن تجزئتها أو تقسيمها، وأن السلطات كافة لابد وان تتعاون وتتبادل التأثير على بعضها البعض، كما هو الحال في النظام البرلماني[١٠].

إذ ينتج من هذا التبادل في التأثير والتدخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إقرار ضمانات ذات طابع قمعي، يمكن إن تستخدمها إحدى السلطتين في مواجهة الأخرى، عن طريق وسائل الرقابة المتبادلة إذا ما حاولت انتهاك المواعيد الدستورية[١١]، لذا فباستطاعتنا القول أن جميع الضمانات القانونية التي سيأتي شرحها لاحقاً في هذه الدراسة، تعتمد في أساسها وفي وجودها على مبدأ الفصل بين السلطات.

كما يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية، وهو مظهر من المظاهر الأساسية للدولة الحديثة، ويقصد بهذا المبدأ خضوع سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون خضوع المحكومين له. بحيث يكون كل تصرفات وأعمال السلطات العامة والأفراد في إطار القانون وان أي عمل يصدر

---

[٨] أيمان قاسم هاني، الجزاء في القاعدة الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد (١٣-١٤)، لسنة ٢٠١١، ص٣٣٤.

[٩] جعفر عبد السادة بهير الدراجي: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.، ص١٩٠.

[١٠] كريم يوسف كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٠٣ وما بعدها، وكذلك فرحان نزال أحميد المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني مرجع سابق، ص٣٧.

[١١] زياد محمد هادي، جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٣٥.

منهم، لا يعد صحيحاً ولا منتجاً لآثاره. إلا إذا كان مطابقاً للقانون[١٢]،والمقصود بالقانون هنا ليس فقط القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية وإنما القانون بمعناه العام والذي يشمل كل قاعدة قانونية أياً كان مصدرها سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة أي النصوص الدستورية في مقدمتها، تتلوها التشريعات القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، أو القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة التنفيذية والمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة وبصرف النظر عن مرتبتها في السلم القانوني[١٣].

إن العلاقة فيما بين مبدأ سيادة القانون وضمان المواعيد الدستورية يظهر في تقييد سلطات الدولة العامة في ممارستها لوظائفها بحكم القانون، وفي أولى مراتبه النصوص الدستورية وما تتضمنه من مواعيد بحيث أذا مارست السلطات العامة اختصاصاتها خارج نطاق تلك المواعيد فإنها تكون باطلة وغير منتجة لأثارها. وفي هذا ضمانة فعالة لحماية المواعيد الدستورية من أي انتهاك أو تجاوز.

إذ يتعين على السلطة التشريعية في ضوء مبدأ سيادة القانون أن تلتزم بأحكام الدستور وان تعي تماماً أنها في ممارستها لوظائفها سواء الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية أم في سن القوانين غير مطلقة، وإنما مقيدة بحدود ما يقرره الدستور من أحكام ومن بينها المواعيد الدستورية[١٤].وإلا فإن مبدأ سيادة القانون يكاد يفرغ من أي مضمونة وتصبح السلطة التشريعية سلطة غير قانونية، أو بالأحرى سلطة مستبدكما يتعين على السلطة التنفيذية أن تلتزم بحدود وظيفتها سواء في علاقتها مع السلطة التشريعية أم في قيامها بوضع القوانين موضع التنفيذ[١٥]. فلا تتعدى أعمالها الحدود التي يتبنها الدستور وفي المواعيد التي يقررها.

ومن هنا يظهر أن من أهم مظاهر مبدأ سيادة القانون، هو مبدأ سمو الدستور لكونه القانون الأعلى والأسمى في النظام القانوني للدولة. فالدستور هو الذي يوحد السلطات الأساسية في الدولة ويحدد اختصاصات كل منهما، بحيث لا يجوز لها أن تمارس أي من اختصاصاتها ألا في نطاقها المرسوم والمواعيد المحددة لها. بحيث يكون باطلاً أي عمل يكون على خلاف المواعيد الدستورية لكونها قواعد دستورية تحتل موقع الصدارة في النظام القانوني للدولة. وأن الارتباط الوثيق بين المواعيد الدستورية وسمو الدستور، هو الذي يضفى عليها حماية متزايدة يمنع من انتهاكها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى ولو كان على شكل اتفاق ما بين تلك السلطات. إلا في حالة وجود نص دستوري يجيز الخروج على تلك المواعيد أو في حالة توافر حالة الضرورة لكونهما استثناءان يردان على مبدأ سمو الدستور[١٦]،ومن ثم على الالتزام بالمواعيد الدستورية.

وقد أشارت العديد من الدساتير صراحة إلى مبدأ سيادة القانون، إذ أوضح الدستور التركي بان جمهورية تركيا هي دولة ديمقراطية تخضع لسيادة القانون[١٧]، وكذلك الدستور الروسي الذي بين إن أجهزة سلطة الدولة يجب

(١٢) سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.ص٦٧.
(١٣) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٣٥.
(١٤) نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١١٠.
(١٥) عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٧٢.
(١٦) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.ص٥٣٥.
(١٧) المادة (٢) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢.

أن تمتثل للقوانين ودستور الاتحاد الروسي[١٨]، كما أن الدستور العراقي أكد صراحة على هذا المبدأ فقد نص على أن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها[١٩].

نلاحظ مما سبق أن مبدأ الفصل بين السلطات وضمانة سيادة القانون يعدُّ أساس حماية المواعيد الدستورية، إذ يمنع تركّز السلطة ويحقق رقابة متبادلة بين الهيئات، مما يحدّ من الانتهاكات. كما يضمن سموّ الدستور بطلان أي إجراء يخالف مواعيده الدستورية.

الفرع الثاني

الضمان الناتج من كفالة الحقوق والحريات العامة

إن حماية الحقوق والحريات العامة تعتبر من أحد المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها البناء الدستوري، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ضمان احترام الزمن الدستوري. ومن هذا المنطلق، يشكّل الالتزام بالمواعيد الدستورية إطاراً ضرورياً لصون الحريات وتمكين الأفراد من مواجهة أي تجاوز يصدر عن السلطات العامة، كما إن ضمان احترام المواعيد الدستورية يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، إذ إن الحرية – بوصفها قدرة قانونية مقررة للأفراد – تمنحهم أدوات دستورية وقانونية لمواجهة أي تجاوز أو إخلال من قبل السلطات العامة بتلك المواعيد، سواء بهدف إيقاف الانتهاك أو إصلاح آثاره أو الطعن في شرعيته ودستوريته. ويتعزز هذا المعنى بما نصّت عليه المادة (38) من الدستور العراقي، التي كفلت حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي[٢٠]، وهي حريات تمكن المواطنين من ممارسة دورهم الرقابي والاعتراضي المشروع عند حدوث أي إخلال بالمواعيد الدستورية أو تجاوز على مقتضياتها.

ويُعدّ حق المشاركة في الحياة السياسية امتداداً طبيعياً لهذه الحريات، إذ يتيح للأفراد المساهمة في حكم أنفسهم من خلال المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، والترشح لعضوية الهيئات المنتخبة، والمشاركة في صنع القرارات العامة. ومن ثم فإن احترام المواعيد الدستورية لا يرتبط فقط بانتظام عمل السلطات، بل يشكّل أيضاً ضمانة مباشرة لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية كاملة وفي إطار دستوري سليم[٢١]، حيث أكدت على ذلك المادة (١٤٢) من الدستور العراقي بوصفها إحدى المواد التي تؤكد أهمية الالتزام بالمواعيد والإجراءات الدستورية[٢٢]، إذ نصّت على تشكيل لجنة نيابية تمثل المكوّنات الرئيسة في المجتمع العراقي تتولى تقديم مقترحات التعديل الدستوري خلال مدة محددة، على أن تُعرض هذه التعديلات دفعة واحدة للتصويت في مجلس النواب ثم للاستفتاء الشعبي وفق آجال وإجراءات واضحة. ويُظهر هذا التنظيم الدستوري أن احترام المدد والإجراءات ليس مجرد مسألة تنظيمية، بل هو شرط جوهري لضمان مشاركة المواطنين في تقرير مصيرهم عبر الاستفتاء، وتعزيز الثقة بالعملية السياسية، وترسيخ مبدأ السيادة الشعبية، فالدستور لا يكتفي بوضع مبادئ عامة، بل يفرض على السلطة التشريعية التزامات زمنية محددة لضمان تنظيم المسائل الجوهرية، مثل تكوين الأقاليم، ضمن إطار قانوني واضح وفي وقت محدد. ومن ثم فإن احترام هذه المواعيد لا يمثل مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية لانتظام العمل الدستوري، ولتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية

---

[١٨] ينظر المادة (٢/١٥) من الدستور الروسي لسنة ١٩٩١.

[١٩] المادة (٥) من الدستور العراقي .

[٢٠] المادة (٣٨) من الدستور العراقي.

(٢١) عبد الغني بسيوني عبدالله الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ، ص٣٩٤.

[٢٢] المادة (١٤٢) من الدستور العراقي.

والإدارية في إطار مستقر ومحدد. وهذا ما أكدت عليه المادة (١١٨) من الدستور العراقي لتجسد هذا الالتزام، إذ نصت صراحةً على أن: "يُسنّ مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين" ، ويبين هذا النص بوضوح أن الدستور لا يكتفي بوضع مبادئ عامة، بل يفرض على السلطة التشريعية التزامات زمنية محددة لضمان تنظيم المسائل الجوهرية، مثل تكوين الأقاليم، ضمن إطار قانوني واضح وفي وقت محدد. ومن ثم فإن احترام هذه المواعيد لا يمثل مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية لانتظام العمل الدستوري، ولتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والإدارية في إطار مستقر ومحدد.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، هو ما يتفرع من حق المشاركة في الحياة السياسية من حقوق وأهمها حق الانتخاب الذي يستطيع الناخبون من خلاله رفض إعادة انتخاب الحكام المنتهكين[٢٣]، للمواعيد الدستورية بما يجعل الاعتناء منصب من قبل الحكام، بعدم انتهاك القواعد الدستورية وما تحتويه من مواعيد، فهم سيحسبون حساب حق هيئة الناخبين في اختيارهم وإسناد السلطة إليهم مرة أخرى.

كما إن حق التقاضي يزود الأفراد بمكنة اللجوء إلى القضاء لحماية ما يدعونه من حقوق[٢٤]، فهذا الحق يشكل

ضماناً للمواعيد الدستورية من عدم الإخلال بها، إذ يستطيع الأفراد من خلال ممارسته من اللجوء إلى المحكمة المختصة، ومن ابرز هذه المحاكم على نطاق حماية المواعد الدستورية في العراق المحكمة الاتحادية العليا، للطعن بعدم دستورية أي إجراء يمثل اخلالاً بأي موعد دستوري، إذ تستطيع هذه المحكمة من إقرار عدم الدستورية في حال تبين لها ذاك، حيث تبرز المادة (١٤٠) من الدستور العراقي بوصفها إحدى المواد التي ترتبط بمواعيد دستورية محددة، إذ نصّت على ضرورة استكمال خطوات التطبيع، والإحصاء، والاستفتاء في المناطق المتنازع عليها ضمن سقفٍ زمني محدد[٢٥]، ويُعد هذا النص مثالاً واضحاً على أهمية احترام المواعيد الدستورية، إذ إن أي تأخير أو إخلال بالإجراءات أو المدد المقررة فيه يفتح المجال أمام الأفراد والجهات المعنية للجوء إلى القضاء، ولا سيما المحكمة الاتحادية العليا، للطعن في أي تقصير أو مخالفة تمسّ الالتزامات الدستورية الواردة في هذه المادة.

إن الحريات الفكرية وحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات، وحرية الصحافة والأنماط الحديثة للمعلومات، حملت ضمانات مهمة[٢٦]، بفضل التأثير الذي ينتج عن ممارستها في مسيرة العملية السياسية والمساهمة بوجود وعي سياسي، وبما يصب بوجوب احترام المواعيد الدستورية.

نلاحظ مما سبق أن الضمانات الدستورية العامة تؤكد على أن احترام المواعيد الدستورية يمثل جزءاً من سيادة الدستور ومبدأ المشروعية. فهي توفر إطاراً زمنياً واضحاً لممارسة الاختصاصات العامة، ما يمنع الفراغ

---

[٢٣] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص٤٠.

[٢٤] عبدالله علي محمد النعيمي، حق الإنسان في التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص٥٢.

[٢٥] المادة (١٤٠) من الدستور العراقي.

[٢٦] زياد محمد هادي، جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص٣٣٥.

المؤسسي ويضمن انتظام عمل السلطات. تكمن أهميتها في أنها تؤطر عمل جميع الجهات الدستورية ضمن حدود زمنية محددة، مع تعزيز الرقابة القضائية لضمان تنفيذ النصوص الدستورية بشكل فعلي وحماية النظام السياسي من أي تجاوز أو تعطيل.

المطلب الثاني
الضمانات المقررة في مواجهة السلطة التشريعية

تعد السلطة التشريعية أهم سلطات الدولة والتي تمارس وظيفتان مهمتان في النظام البرلماني وهي إقرار القوانين التي تتضمن قواعد عامة مجردة وممارسة الرقابة الفعلية على أعمال السلطة التنفيذية وما يعنينا في هذا المقام هو وجوب التزام السلطة التشريعية الحدود الدستورية، في مباشرتها لاختصاصاتها والمتمثلة بالمواعيد المنظمة لتلك الاختصاصات، ومنعاً لها من مخالفتها أو التحلل منها وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على النظام السياسي والدستوري السائد، لذا لابد من وجود ضمانات تكفل احترام المواعيد الدستورية من قبل السلطة التشريعية، والتي نجدها تتمثل بالنظام الداخلي للسلطة التشريعية وسنبين دور حل البرلمان في ضمان المواعيد الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول النظام الداخلي للسلطة التشريعية أما في الفرع الثاني سنتناول حل البرلمان.

الفرع الأول
النظام الداخلي للسلطة التشريعية

يقصد بالنظام الداخلي، هو مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم وتوضح صلاحيات المؤسسة والإجراءات والأحوال التي تعتمد في عملها، وفي توضيح وشرح حدود وصلاحيات الأشخاص الذين تتكون منهم[٢٧]. ويعرفه بعضهم الأخر بأنه عمل برلماني يسنه مجلس النواب استناداً إلى إلزام دستوري يتقرر لضمان استقرار البرلمان، فهو بمثابة قانون أساسي، أو تنظيمي، لأنه يفصل ما جاءت به الوثيقة الدستورية ويكملها[٢٨]. ونحن نؤيد التعريف الأخير، كونه ينسجم مع مفهوم النظام الداخلي لمجلس النواب.

وقد قام الدستور العراقي بإلزام مجلس النواب بوضع نظام داخلي له ، حيث يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم العمل فيه[٢٩]، وحسب هذا النص الدستوري فإن أداة تنظيم مجلس النواب هو النظام الداخلي، ولا يوجد بين الدستور وهذا النظام قانون، بل ولا يصح إن يتم التنظيم بقانون فهو يشكل تعدياً على استقلالية المجلس النيابي، ويترتب على هذا الوضع أن البرلمان وحده هو صاحب الكلمة والرأي في وضع نظامه الداخلي، ولا يحكمه في ذلك إلا نصوص الدستور ومن ثم ليس للسلطة التنفيذية حق التدخل في وضع هذا النظام أو تعديله وليس لها سلطة التصديق أو الاعتراض التوقيفي، إذ لا يمر النظام الداخلي بمرحلة الإصدار والتصديق[٣٠]، وإنما يكتفي بتوقيعه من لدن رئيس مجلس النواب ويكاد يجمع الفقه الدستوري على ضرورة استئثار مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي لكون ذلك من مفترضات استقلاله، وكفالة سير أعماله وممارسته مهامه وذلك

---

[٢٧] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٠٨.
[٢٨] حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، البرلمان، ط١، الغدير للطباعة، البصرة ٢٠١٢، ص٤٨.
[٢٩] المادة (٥١) من الدستور العراقي
[٣٠] حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، مرجع سابق، ص٤٨.

كونه منشقاً من الشعب عبر الانتخاب العام والمباشر، والمعبر عن السيادة الوطنية، وحامي حقوق المواطنين وحرياتهم، والساهر على ضبط أداء الحكومة وترشيده[٣١].

وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للنظام الداخلي[٣٢]إلا أن الرأي الراجح يعد النظام الداخلي لمجلس النواب بمثابة قانون أساسي أو مكمل للدستور، لكونه تقنين لمجموعة القواعد المنظمة لعمل السلطة التشريعية وهي المؤسسة الدستورية الأهم، ويأتي لتفصيل نصوص وردت في الدستور بشكل موجز، ومن ثم فان وظيفته تتجاوز تفصيل الدستور إلى مهمة تكميله[٣٣].

كما إن النظام الداخلي يتضمن ثلاث فئات من القواعد:

- القواعد التي تطبق بصورة واضحة وبسيطة النصوص الدستورية وهي غالباً ما تكتفي بإعادة التأكيد على النص الدستوري[٣٤].
- القواعد التي تكمل الأحكام الدستورية، إذ يكون لها دور في تحديدها[٣٥].
- القواعد غير المنصوص عليها في نصوص الدستور، وغالباً ما تتضمن القواعد التفصيلية للعمل البرلماني[٣٦].

ومن هنا تظهر أهمية النظام الداخلي في ضمان الالتزام بالمواعيد الدستورية فهو يضع القواعد التفصيلية، التي لها دور كبير في حسن سير العمل والأداء البرلماني وتكفل التزام السلطة التشريعية بالمواعيد وممارسة الاختصاصات بصورة واضحة ودقيقة تسهل عملية الالتزام بالقيام بتلك الإجراءات في مواعيدها المحددة دستورياً حتى ولو جاء الدستور بشأن تلك المواعيد بصورة مقتضبة أو غير واضحة سواء المواعيد المتعلقة بإقرار القوانين، أم ادوار الانعقاد العادية والاستثنائية للمجلس، أم مواعيد إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، أم تشكيل الحكومة، أم مواعيد إجراء الاستجواب، أو سحب الثقة، فكلما كان النظام الداخلي واضحاً وعلى شكل تفصيلي ودون غموض لتلك الإجراءات[٣٧]،فانه بالتأكيد سيؤدي إلى ضمان الالتزام بالمواعيد الدستورية

---

[٣١] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: البرلمان في الدول العربية بيروت ٢٠٠٧، ص٢٦١.

[٣٢] عادل الطبطبائي، مدى دستورية المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد (٤)، ١٩٨١، ص ٢٨٤، حيث يرى أن النظام الداخلي لمجلس النواب، هو بمثابة لائحة تنفيذية كونها تقوم بتنفيذ أحكام الدستور الخاصة بتنظيم البرلمان وهذه الخصوصية التي يتمتع بها لا تخرجه عن طبيعته كلائحة تنفيذية، كما إن النظام الداخلي يختلف عن اللائحة التنفيذية، إذ لا يكفي للقول بوجود شبه بينهما إن الاثنين يصدران لتنفيذ أحكام تشريع أعلى هو الدستور بالنسبة للنظام الداخلي والقانون في اللائحة التنفيذية، لان القانون أيضا قد يصدر لتنفيذ أحكام الدستور، في حين يرى البعض الآخر إن النظام الداخلي لمجلس النواب هو بمثابة قانون له مفاعيل القانون العادي. ذلك إن السلطة التشريعية عندما تقره تتبع الأصول نفسها المتبعة في سن القوانين، لذا فهو قانون من الناحية الموضوعية، إما من الناحية الشكلية فانه يختلف عن كونه النظام الداخلي يقره البرلمان ويصدره، دون إن يكون للسلطة التنفيذية حق التدخل فيه، لذا فهو قانون خاص لتنظيم عمل السلطة التشريعية.

[٣٣] حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، مصدر سابق، ص٤٩.

[٣٤] حسن هادي الجبوري، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٣، ص٨٢.

[٣٥] حسن هادي الجبوري، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص84.

[٣٦] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٣٧] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مرجع سابق، ص٤٢٢.

المتعلقة بها، حيث نرى أن البرلمان وإن كان له سلطة تعديل أحكام نظامه الداخلي إلا أن سلطته في هذا المجال غير مطلقة، وإنما هي مقيدة بما تتضمنه النصوص الدستورية من قواعد التي تنظم عمل البرلمان وبضمنها المواعيد الدستورية، والتي يتعين على البرلمان مراعاتها في القيام بأعماله وليس هذا وحسب، بل إن تلك القواعد والمواعيد الدستورية، تفرض على البرلمان وضع القواعد التفصيلية لها في النظام الداخلي بما يضمن الالتزام بها، بحيث لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها طالما أن قواعد النظام الداخلي مطابقة للدستور ومنسجمة مع أحكامه، وإلا كانت أعمال المجلس النيابي المخالفة لأحكام النظام الداخلي التي جاءت تطبيقاً لنصوص الدستور باطلة.

الفرع الثاني
حل البرلمان

يعد حق الحل من أهم الحقوق المقررة للسلطة التنفيذية، والتي تستطيع مباشرته في الرقابة على السلطة التشريعية، ويترتب على استعماله من قبلها إلى فقدان المجلس النيابي لكيانه ووجوده ومن ثم يتعين إجراء انتخابات تشريعية جديدة. لذا فهو يمثل اكبر صور الرقابة على البرلمان فعالية وهو يقابل ما تملكه السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وهي المسؤولية الوزارية[٣٨].هذا وتلجأ الحكومة إلى استخدام الحل في أحوال عديدة، منها أن تكون الحكومة لا تتمتع بالأغلبية البرلمانية الكافية لها فتقدم على حل البرلمان على أمل أن تسفر الانتخابات الجديدة عن أغلبية تساند الحكومة. وذلك بالاعتماد على ظرف معين يتوقع زيادة شعبية الوزارة وبزيادة تمثيلها في المجلس النيابي[٣٩]، أو يكون ذلك بسبب خلاف مستحكم بين الحكومة والبرلمان فتطلب الحكومة من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

وعلى هذا فإن حق حل البرلمان يمثل ضمانة فعالة لمنع السلطة التشريعية من انتهاك أو تجاوز المواعيد الدستورية، بل إن مجرد التهديد به من قبل السلطة التنفيذية يشكل رادعاً له ، فأعضاء البرلمان بالتأكيد سيفكرون ملياً في ما قد يخسروه من مكاسب وامتيازات إذا ما تم حل البرلمان من احتمال عدم انتخابهم مرة أخرى الأمر الذي يجعل أعضاء البرلمان أكثر حرصاً على الالتزام بالمواعيد الدستورية، وقد نص الدستور اللبناني بصورة واضحة على هذه الضمانة للمواعيد إذ قرر بأن يحل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طول عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر[٤٠].

وعلى الرغم من عظيم فائدة حل البرلمان، في ضمان المواعيد الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية وعملها، إلا أن هذه الضمانة تفقد قيمتها، وقوتها ذلك إن الدستور العراقي، قد أخذ بالحل الذاتي لمجلس النواب عندما جعل القرار النهائي لحل مجلس النواب للمجلس نفسه بالأغلبية لعدد أعضائه[٤١].

ويتضح لنا مما سبق أن الضمانات المقررة تعمل في مواجهة السلطة التشريعية على إلزام البرلمان بالالتزام بالمواعيد الدستورية، مثل انعقاد الجلسات وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة. فهي تشمل التدخل القضائي عند المخالفة والرقابة السياسية الداخلية، ما يحد من الفراغ المؤسسي والتأخير في اتخاذ القرارات.

---

[٣٨] محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص٤١٩.
[٣٩] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٣٠.
[٤٠] المادة (٥٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.
(٤١) المادة (٦٤/ أولا) من الدستور العراقي

هذه الضمانات تضمن استمرارية العمل التشريعي ضمن الإطار الزمني المحدد، وتحافظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المبحث الثاني
الضمانات في مواجه السلطة التنفيذية ومسؤولية رئيس الدولة السياسية

في النظام الدستوري العراقي، اكتسب موضوع الضمانات المرتبطة بالسلطة التنفيذية أهمية خاصة بعد صدور الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥، الذي وضع مجموعة من النصوص التي تنظم عمل السلطات الدستورية وتحدد المدد الزمنية المرتبطة بممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية. فقد حرص المشرع الدستوري على تنظيم العلاقة بين السلطات العامة بما يحقق مبدأ التوازن والتعاون بينها، ومنع أي سلطة من التوسع في ممارسة اختصاصاتها على نحو قد يؤدي إلى تعطيل العمل الدستوري أو إطالة أمد الإجراءات السياسية الأساسية. ويظهر ذلك بوضوح في النصوص المتعلقة بتشكيل الحكومة أو ممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته الدستورية ضمن إطار زمني محدد.

كما أن التجربة الدستورية المعاصرة تؤكد أن الالتزام بالمواعيد الدستورية لا يعتمد فقط على وجود نصوص قانونية تحدد هذه المواعيد، بل يتطلب أيضاً وجود نظام رقابي فعال يضمن تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي [٤٢].

وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المبحث الضمانات القانونية المتعلقة بالسلطة التنفيذية من خلال مطلبين رئيسين. يخصص المطلب الأول لبيان الضمانات المقررة في مواجهة السلطة التنفيذية، في حين يتناول المطلب الثاني المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بوصفها أحد أهم الآليات الدستورية التي تسهم في تعزيز الالتزام بالمواعيد الدستورية.

المطلب الأول
الضمانات المقررة في مواجهة السلطة التنفيذية

تقرر القواعد الدستورية، في النظم البرلمانية وسائل معينة، تمارس من قبل السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، ويتحقق باستعمالها رقابة فعالة على أعمال السلطة التنفيذية إذا ما حاولت الانحراف عن ما هو مقرر من مواعيد دستورية التي تحكم تلك الأعمال، فضلا عن ذلك، هناك الإمكانية في تقرير مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك تلك المواعيد بعدّه الضامن والحارس لاحترام القواعد الدستورية. وعليه سنوضح الضمانات النابعة من الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يمتد نطاق الرقابة السياسية للبرلمان ليشمل إضافة إلى الخروج عن النطاق الزمني لممارسة الاختصاصات المحددة للسلطة التنفيذية والمبينة في القواعد الدستورية، إلى مدى مشروعية تطبيق أو تفسير القواعد المتعلقة بالمواعيد الدستورية الحاكمة لعمل السلطة

[٤٢] المواد(80 – 66) من من الدستور العراقي ، المواد المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية.

التنفيذية، أو مدى ملاءمة ما تتخذه السلطة التنفيذية من أعمال لما يفرضه عليها واجب الالتزام بتلك المواعيد[٤٣]. والتي يستطيع البرلمان خلالها الكشف عن مدى التقيد بالمواعيد الدستورية، ولإيضاح وسائل الرقابة البرلمانية.

وبناء عليه سنقسم هذا المطلب فرعين ، حيث سنتناول في الفرع الأول السؤال والاستجواب أما في الفرع الثاني سنتناول التحقيق البرلماني والمساءلة السياسية الوزارية.

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بالسؤال والاستجواب

يراد بالسؤال هو استفهام أو استيضاح في شأن من الشؤون العامة، يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى رئيس أو أحد أعضاء الوزارة، وذلك في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم[٤٤].

ومن هنا فإن الغاية من الأسئلة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى الحكومة هي الحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها العضو، أو استجلاء حقيقة غامضة أو تبيان أمر غير واضح، أو الاطلاع على بعض النقاط المتعلقة بالسياسة الحكومية، أو الوقوف على ما تعتزم القيام به في أمر من الأمور. أو لفت نظر الحكومة إلى المخالفات التي تحدث بشأن موضوع يدخل في اختصاصها[٤٥].وعليه فإن السؤال يمكن أن يستخدم كأداة للرقابة البرلمانية عندما يستخدم للكشف عن مخالفة الحكومة مقتضيات وأجب الالتزام بالمواعيد الدستورية مما يمكن من محاسبة الحكومة وإمكان طرح الثقة بها إن كان الأمر يستحق ذلك.

لذا يمكن أن نعد السؤال وسيلة تضمن احترام المواعيد الدستورية، عندما يستهدف الحصول على معلومات معينة يراد الكشف من خلالها عن أعمال تشكل انتهاكا للمواعيد الدستورية أو لفت نظر الوزير المختص إلى وقوع تلك الانتهاكات، ودفعة إلى اتخاذ ما يلزم لرفعها، أو أن يمتنع عن اتخاذ عمل معين ينطوي على انتهاك تلك المواعيد[٤٦]، مثلا الكشف عن اتخاذ إجراءات أمنية وفنية أو لوجستية تتعارض مع مستلزمات إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، أو حالة الكشف عن تقديم مشروع قانون للانتخابات من قبل الحكومة تتنافى مضامينه مع مفترضات إجراء الانتخابات في موعدها الدستوري.

وعلى هذا فان السؤال يكون ضامناً للمواعيد الدستورية وذلك بتوجيه أسئلة وطلب إيضاحات من الحكومة للتدخل في الوقت المناسب لمنع أي مخالفة لأحكام المواعيد الدستورية.

وقد أقر الدستور العراقي هذه الوسيلة بقوله لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة[٤٧].

---

[٤٣] حسن هادي الجبوري، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مرجعه سابق، ص ٢١٤.

[٤٤] تغريد عبد القادر علي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة دراسة في السؤال البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد (١٠) لسنة ٢٠١١، ص١٨٩.

[٤٥] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥١١.

[٤٦] مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٤٧] المادة (٦١/ سابعاً/ أ) من الدستور العراقي .

كما يقوم الاستجواب بمحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها على تصرف في شأن من الشؤون الداخلة ضمن اختصاصها، لذا فهو يعد من بين أهم مظاهر ووسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني[٤٨].

إذ قد يترتب على الاستجواب أن يصدر قراراً بإدانة الوزارة أو الوزير المستجوب إذا ثبت التقصير والإهمال من أي منهم، وربما ينتهي الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء[٤٩] وعلى هذا فإن إمكانية استعمال هذا الحق من قبل البرلمان في مواجهة الحكومة فانه يمثل ضمانة فعالة لاحترام المواعيد الدستورية من أي انتهاك من قبل الحكومة. فهو يعمل على ردعها ويحول دون قيامها بأي أعمال تمثل تجاوزا لتلك المواعيد، فمثلاً عندما تقوم الحكومة بالعمل بحالة الطوارئ، على خلاف ما تقتضيه المواعيد الدستورية المتعلقة بها، فإن استجواب مجلس النواب للحكومة بهذا الشأن فإنه يمثل تصدياً قوياً لها، يجعلها تعزف عن انتهاك المواعيد المتعلقة بحالة الطوارئ، كما تزداد أهمية هذه الضمانة في الدستور العراقي، عندما منح مجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ،وله إعفائهم بالأغلبية المطلقة[٥٠].وعليه يستطيع مجلس النواب من استجواب مسؤولي المفوضية العليا للانتخابات مثلاً لمراقبة إعمالهم واستعداد المفوضية لإجراء الانتخابات في موعدها المقرر، واتخاذ قراراً بإعفائهم من مناصبهم إذا ثبت تقصيرهم وإهمالهم الأمر الذي يعزز من ضمان الالتزام بموعد الانتخابات الذي تستند إليه العديد من المواعيد الدستورية. كما هو عندما تم استجواب أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في٢٠٠٩/١٠/٥ بطلب عدد من أعضاء المجلس[٥١] بسبب وجود شبهات مالية وإدارية في أدائها لإعمالها من اجل معالجتها وذلك استعداداً لإجراء انتخابات مجلس النواب في موعدها المقرر في ٢٠١٠/١٠/٣٠.إلا أن مما يضعف هذه الوسيلة في الدستور العراقي أنه اشترط على توجيه الاستجواب من قبل عضو مجلس موافقة خمسة وعشرون عضواً[٥٢]، وإن هذا المسلك من الدستور العراقي غير مبرر ومفهوم في تشدده على أعضاء مجلس النواب في ممارسة حقهم في الاستجواب وذلك لأن العدد الذي يتطلبه موافقة (٢٥) نائبا، ليس بالقليل بحيث قد يصبح عقبة أمام النائب وممارسة حقه بالاستجواب خصوصا في ظل التكتلات الحزبية التي تقف إلى جانب الوزير أمام توجيه الاستجواب ضده[٥٣] الأمر الذي يؤدي إلى إفشال الكثير من طلبات الاستجواب مما يحجم من وسيلة هامة ومن وسائل الرقابة البرلمانية.

الفرع الثاني
التحقيق البرلماني والمساءلة السياسية الوزارية

---

[٤٨] مدحت احمد يوسف غنايم ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٣٧١.
[٤٩] سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاثة..، مصدر سابق، ص٣٧٣.
[٥٠] المادة (٦١/ثامنا/ه) من الدستور العراقي
[٥١] محضر الجلسة الاعتيادية لمجلس النواب رقم(٨) في ٢٠١٠/١٠/٥. ينظر الموقع الالكتروني.
www.ar.parliament.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٥.
[٥٢] المادة (٦١/ سابعا/ جـ) من الدستور العراقي
[٥٣] حسين شعلان حمد، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١.ص١٩٩.

يقوم البرلمان بهذا الإجراء إذا ما أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة، عن موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية نظراً لعدم قناعته في صحة ما تقدمه الحكومة من معلومات أو بيانات[٥٤]. إذ يلجأ البرلمان من خلال تشكيل لجنة من بين أعضائه إلى إجراء تحقيق، لغرض الوقوف على عيوب في مرفق من المرافق العامة أو لفحص حادثة سياسية خطيرة، أو سوء تصرف إداري أو فضيحة مالية أو سياسية، ومن خلال هذا التحقيق يتوصل البرلمان إلى ما يريد معرفته ويستقي المعلومات مباشرة عن طريق الاتصال بالإفراد والموظفين والاطلاع على الملفات والأوراق الحكومية وإتباع كافة الوسائل التي يراها ضرورية للوصول إلى الكشف عن أي انتهاكات للقواعد القانونية والدستورية المعمولة بها[٥٥]، وبنهاية عمل اللجنة التحقيقية تعرض تقريرها على البرلمان الذي يتخذ القرار المناسب على وفق ما توصلت إليه اللجنة والتي قد تصل إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أو الوزير المختص أذا ما اثبت التحقيق التقصير من أي منهما[٥٦].

تعد المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، القاعدة الأساسية في النظام البرلماني فلا وجود لهذا النظام بدون أن الوزارة تكون مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان وذلك لأن انعدامها يؤدي إلى تغيير جوهر هذا النظام وطبيعته[٥٧].والمسؤولية السياسية للوزارة، تترتب نتيجة مباشرة للرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة إذ يمكن البرلمان عن طريقها من سحب الثقة من الوزارة أو أحد أعضائها، إذا ما تخطت الحدود الدستورية المرسومة لها أو إن تسئ استعمال ما لها من اختصاصات.

وفي هذا السياق، جاءت المادة (١٣٧) من الدستور العراقي لتؤكد هذا المبدأ[٥٨] ، إذ نصت على أن مجلس النواب يختص بمساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وله حق سحب الثقة منهم وفقاً للإجراءات الدستورية . ويُعد هذا النص تجسيداً واضحاً لفكرة المسؤولية السياسية، لأنه يربط ممارسة السلطة التنفيذية بضرورة خضوعها للمساءلة البرلمانية، ويمنح البرلمان الأداة الدستورية اللازمة لمحاسبة الوزارة عند الإخلال بواجباتها أو تجاوز صلاحياتها.

وعلى هذا فإن المسؤولية الوزارية، قد تكون فردية تتعلق بكل وزير على حدة بالنسبة للأعمال المتصلة بشؤون وزارته، ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته، أو تكون مسؤولية تضامنية، متى ما كان التصرف محل المساءلة يتعلق بالوزارة ككل بعدّها هيئة أو مجلس ذو كائن متميز يقوم بالسياسة العامة للحكومة، أو كان التصرف منسوباً إلى رئيس الوزراء، لأنه رمز الوزارة كلها، ومسؤوليته تعني مسؤوليتها، وكذلك عندما تتضامن الوزارة مع الوزير محل المساءلة ويترتب على هذه المسؤولية إلى استقالة الوزارة بأسرها[٥٩].

ونلاحظ مما سبق أن البرلمان يلعب دوراً اساسياً في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، في النظام البرلماني، كون هذا النظام قائم على الفصل المرن بين السلطات وعلى أساس من الرقابة والتعاون فيما بينها[٦٠]، ما يجعل

---

[٥٤] فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٠٨، ص٢٦.

[٥٥] مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني ، مرجع سابق، ص٣٥٠ ٣٦٦.

[٥٦] فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.، ص٥٠١.

[٥٧] محمد عبد الحميد أبو زيد، لوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.، ص٥٠٦.

[٥٨] المادة (١٣٧) من الدستور العراقي .

[٥٩] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٨٦.

[٦٠] مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١، ص١٠.

من هذه الرقابة ضمانة فعالة على التزام الحكومة بالمواعيد الدستورية، وذلك من خلال ما يملكه البرلمان من وسائل رقابية تتدرج من الضعف إلى القوة[٦١]،حيث تبدأ بحق السؤال وحق البرلمان في إجراء التحقيق البرلماني وحق الاستجواب لتصل إلى قمتها وهي تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، التي قد تصل نتيجتها إلى طرح الثقة بالحكومة واستقالتها.

وفي مجمل القول نجد أن هذه الضمانات في آليات رقابية وتشريعية تهدف إلى منع السلطة التنفيذية من تجاوز المواعيد الدستورية أو تعطيلها. يشمل ذلك الرقابة القضائية والمساءلة السياسية، إضافة إلى النصوص الدستورية التي تحدد مهل زمنية واضحة لممارسة اختصاصات الحكومة ورئيس الدولة. تساهم هذه الضمانات في تحقيق الانضباط الدستوري وضمان انتظام عمل السلطات التنفيذية بما يحمي استقرار النظام السياسي.

المطلب الثاني
المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

ويقصد بهذه المسؤولية، بأنها تلك المسؤولية التي تنشأ بارتكاب رئيس الدولة بعض الأفعال التي يحرمها الدستور فيكون محلاً للعزل من المنصب فقط، بعد أن يتم توجيه الاتهام له وإدانته من قبل البرلمان أو هيئة قضائية خاصة[٦٢].

قرر الدستور العراقي بشكل صريح بتحديد اختصاص مجلس النواب في مساءلة رئيس الجمهورية وكان دقيقاً في هذا الخصوص، بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وإعفائه أيضاً بالأغلبية المطلقة، بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية وهي (الحنث باليمين الدستوري، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى)[٦٣]، وسنتناول هذه الحالات في فرعين، حيث سنتناول الحنث اليمين الدستورية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول انتهاك الدستور والخيانة العظمى.

الفرع الأول
الحنث باليمين الدستورية

ضماناً لأداء رئاسي فعال ومتوازن مسؤول، كان لابد من تنظيم دستوري حقيقي لمسؤولية رئيس الدولة والأفعال التي يسأل عنها، فلا غرابة أن يستبد الرئيس أو يسئ استخدام صلاحياته إذا حصنه الدستور من كل مسؤولية، ولاسيما إذا خصه الدستور بصلاحيات مهمة.

---

[٦١] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٠٨.

[٦٢] تختلف هذه المسؤولية عن المسؤولية الجنائية والتي يقصد بها إن الرئيس، يخضع للمساءلة الجنائية عند ارتكابه بعض الأفعال التي تشكل جناية أو جنحة، سواء ارتكبت أثناء ممارسته الوظيفة الرئاسية أم خارجها، شأنه شأن الإفراد العاديين وتكون العقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس وحسب ما تنص عليه، الدساتير والقوانين المنظمة لتلك المسؤولية، ينظر ياسر عطوي عبود، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد(٢) لسنة ٢٠١٠، ص٩١.

[٦٣] المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي، حيث نصت على أنه: " أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ب- إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات التالية: الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور والخيانة العظمى".

وغالباً ما يلتزم رئيس الدولة حدود صلاحياته الدستورية[٦٤]، ومنها المواعيد المحددة، لتلك الصلاحيات التي عليه الالتزام بها، كالدعوة لإجراء الانتخابات في موعدها، أو التصديق وإصدار القوانين ضمن المهل المحددة لها، أو تكليف مرشح لتأليف الوزارة دون تأخير وغيرها من المواعيد، اذا أدرك الرئيس إن الإخلال بها أو استبداده بها قد ينتهي به إلى العزل والإقالة.

لا شك إن تقرير مسؤولية رئيس الدولة يعد أمراً في غاية الأهمية والخطورة لأنه يتعلق بأرفع منصب في الدولة، لذلك نجد أن الدساتير تحرص على تحديد الأفعال التي يمكن على أساسها إثارة المسؤولية[٦٥]، إلا أن الدساتير لم تتفق بصدد اتساع هذا النطاق، فالبعض يوسع من دائرة المسؤولية، فيما نجد بعضهم الآخر يحصر نطاق المسؤولية في الخيانة العظمى كأساس للمساءلة[٦٦]، وهذا الأمر يتوقف حسب فلسفة ورؤية المشرع الدستوري في كل دولة[٦٧].

ونعني بها العمل على خلاف ما ورد في اليمين الدستورية من مقتضيات، أو ترك العمل بها بعد أن اقسم بها الرئيس اثر تبوئه سدة الرئاسة[٦٨] وقد حرصت، عدد من الدساتير على تضمين اليمين الدستورية، الالتزام بضمان احترام الدستور .

أما الدستور العراقي، فقد جاءت صيغة اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية خالية من عبارات صريحة تلزمه بالدفاع عن احترام الدستور، وإن كان هذا المعنى مفهوماً ضمناً من العبارات التي حملتها صيغة اليمين الدستورية، إضافة إلى الالتزام الملقى على عاتق الرئيس بموجب المادة (٦٧) من الدستور والتي تقضي بأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور وعلى هذا فإن رئيس الجمهورية في العراق ملقى على عاتقه واجب ضمان الالتزام بالدستور وبما يحتوي من مواعيد، سواء من جانبه أو من جانب السلطات العامة الأخرى، وبما يملكه من وسائل دستورية وإلا عد حانثاً باليمين الدستورية مما يستوجب مساءلته[٦٩].

يتضح أن فعالية النظام السياسي واستقرار الدولة يعتمدان على وجود إطار دستوري واضح يحدد مسؤوليات الرئيس وآليات مساءلته، بما يمنع التعسف في استخدام السلطة ويعزز الالتزام بالدستور، حيث ينبغي تعزيز النصوص الدستورية العراقية لتتضمن التزاماً صريحاً وواضحاً من رئيس الجمهورية بحماية الدستور واحترام مواعيده، مع تحديد دقيق لحالات المساءلة، بما يضمن توازناً أفضل بين السلطة والمسؤولية.

---

[٦٤] علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، مصدر سابق، ص٧.

[٦٥] المادة (٦٨) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ ينص على إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية في حال الحنث باليمين أو ارتكاب أفعال تمثل خيانة عظمى، وهو معيار شائع في الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية.

[٦٦] ياسر عطوي عبود التنظيم الدستوري، المسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية، مرجع سابق، ص٩٤.

[٦٧] هناك العديد من الدساتير التي حصنت رئيس الدولة من كل مسؤولية كما هو الحال في الدستور الكويتي والقطري والأردني والمغربي للمزيد ينظر علي يوسف الشكري: تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، مصدر سابق، ص١٥.ونور سرمد رشيد العبيدي: مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، كلية القانون، جامعة تكريت٢٠١٢، ص٥٠.

[٦٨] ياسر عطوي عبود، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية، مرجع سابق، ص٩٤.

[٦٩] نصت المادة (٥) من الدستور العراقي على إن (اقسم بالله العظيم، إن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص، وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وانا عمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد).

الفرع الثاني
انتهاك الدستور والخيانة العظمى

يعد رئيس الجمهورية مرتكباً لفعل أو جريمة انتهاك الدستور، إذا ارتكب ثلاث حالات أولها، المخالفة الشكلية للنصوص الدستورية عند تجاهل قواعد الاختصاص والإجراءات أو المواعيد المحددة، مثل تأخير دعوة البرلمان أو تكليف المرشح لتأليف الوزارة، أما الحالة الثانية فهي المخالفة الموضوعية عند اتخاذ قرارات تتعارض مع روح الدستور. والحالة الثالثة والأخيرة الامتناع عن أداء الواجبات الدستورية، مثل عدم ضمان احترام الدستور من قبل السلطات الأخرى أو عدم استخدام الوسائل الدستورية لمنع الانتهاكات. وتتحقق المخالفة الشكلية عن طريق مخالفة قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات التي نص عليها الدستور، والتي أوجب مراعاتها عند اتخاذ الإجراءات أو ممارسة الاختصاصات[٧٠] ومن بين أهم تلك القواعد المواعيد الدستورية التي تحكم تلك الإجراءات والاختصاصات من الناحية الشكلية والزمنية. والتي على رئيس الجمهورية وجوب الالتزام بها، وإلا عد رئيس الجمهورية منتهكاً لنصوص الدستور وتوجب مسائلته[٧١]، كحال عدم قيام رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات[٧٢]،أو عدم قيامه بتكليف المرشح لتأليف الوزارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتخابه[٧٣]. وغيرها من المواعيد التي عليه الالتزام بها، أما ثاني الحالات فهي تعليق العمل بنصوص الدستور، ومن بينها المواعيد الدستورية بدون وجود حالة ضرورة تستدعي ذلك.

كما لم يتضمن الدستور العراقي تحديد مكونات الخيانة العظمى ولا طبيعتها ولا عناصرها، وإنما اكتفى بالنص صراحة عليها، بعدّها من موجبات مساءلة رئيس الجمهورية. لذا فإن الفقه الدستوري قد ذهب إلى تحديد الأفعال التي تعد من قبيل الخيانة العظمى[٧٤]، ومنها الإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية والتقصير والإهمال الجسيم في القيام بالوظائف الدستورية على غير ما تقتضيه المواعيد المتعلقة بها، والأضرار بالدولة على النطاق الداخلي وتشمل تغيير وتعطيل أحكام الدستور، وعرقلة عمل السلطات العامة إضافة إلى الإضرار بالدولة على النطاق الخارجي[٧٥].وعلى هذا فإنه إذا ما خرج رئيس الجمهورية، عن مقتضيات الالتزام بالمواعيد الدستورية التي تحكم ممارسته لاختصاصاته فانه يعد مرتكباً للخيانة العظمى في حالة إخلاله بهذا الالتزام وهذا الالتزام يؤكده ما نص عليه الدستور من أن رئيس الجمهورية يقع على عاتقه واجب السهر على احترام الدستور[٧٦].

---

[٧٠] رافع خضر صالح، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩، ص١١٧.
[٧١] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص٧٥١.
[٧٢] المادة (٧٢/ رابعاً) من الدستور العراقي
[٧٣] المادة (٧٦/ اولاً) من الدستور العراقي
[٧٤] اختلف الفقه حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى فالبعض عدها جنائية، بينما عدها البعض الآخر كونها ذات طابع مختلط سياسي وجنائي، بينما يذهب الرأي الراجح إلى أنها ذات طبيعة سياسية ، وذلك بالنظر إلى كونها لا تندرج تحت أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وان المشرع الدستوري حدد لها عقوبة (العزل) وهي ذات طبيعة سياسية كما إن الجهة المختصة بالاتهام غالبا ما تكون السلطة التشريعية للمزيد ينظر: علي يوسف الشكري: تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته، مصدر سابق، ص١٨.
[٧٥] رافع خضر صالح ، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥١.
[٧٦] المادة (٦٧) من الدستور العراقي

ومما تقدم يتضح أن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ضمانة أكيدة لحماية المواعيد الدستورية، تحول دون انتهاكها أو العمل بالمخالفة لها من قبل رئيس الجمهورية لأن تلك المخالفة تعد منه انتهاكاً للدستور وحنثاً باليمين الدستورية ومرتكباً للخيانة العظمى وهي من موجبات أثارت مسؤوليته السياسية أمام مجلس النواب ومن ثم إعفائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا[٧٧].

إلا أنه ومما يضعف من هذه الضمانة هي حالة التوافق بين الكتل والأحزاب السياسية والتي قد لا يتمكن البرلمان في ظلها من إصدار قرار الاتهام والإعفاء واللذان يتطلبان موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. خصوصاً وأن رئيس الجمهورية ينتمي إلى احد الكتل الرئيسية في مجلس النواب، مما يفرغ قرار المحكمة الاتحادية العليا بالإدانة من محتواه، لذا ومن اجل تفعيل هذه الضمانة نقترح على المشرع الدستوري، أن يجعل مهمة محاكمة الرئيس وتقرير مسؤوليته بالمحكمة الاتحادية العليا، ومن ناحية الاتهام أو الإدانة أو الإعفاء من المنصب، وحتى ذلك الحين.

ومن جانبنا نرى وان كان هذا الرأي يمثل ضمانة فعالة للمواعيد الدستورية، إلا أن الأمر بحاجة الى تنظيم دستوري وتشريعي من حيث تحديد الأفعال المكونة لمسؤولية رئيس الوزراء او الوزراء والجهة التي تتقدم بالاتهام والتحقيق إضافة إلى تحديد العقوبة بعد إدانتهم من المحكمة الاتحادية، كما نلاحظ أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تعد أداة أساسية لضمان احترام المواعيد الدستورية، إذ توضع لتقييد السلطة التنفيذية ومنع تجاوز النصوص الدستورية. فهي تتيح مساءلة الرئيس في حال تعطيل المواعيد أو تقاعسه عن تكليف مرشح الكتلة النيابية بتشكيل الحكومة، ما يحافظ على استمرارية عمل المؤسسات الدستورية. وتكمل هذه المسؤولية الضمانات القانونية الأخرى لضمان الالتزام بالإطار الزمني للدستور

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن الالتزام بالمواعيد الدستورية يمثل حجر الزاوية في ضمان استقرار النظام السياسي والدستوري، فهو ليس مجرد التزام زمني شكلي، بل أداة أساسية لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة وضمان استمرارية عمل المؤسسات الدستورية. فقد بيّن البحث، من خلال دراسة المبحث الأول والمطلبين المتعلقين بالضمانات القانونية، أن النصوص الدستورية توفر إطاراً عاماً لحماية المواعيد الدستورية، لكن فاعلية هذه النصوص تعتمد على وجود آليات ملموسة للرقابة والتنفيذ، ومن خلال تحليل النصوص الدستورية العراقية، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة.

أولاً: النتائج

١- أهمية المواعيد الدستورية :تؤكد النتائج أن تحديد مواعيد دستورية واضحة يعكس إرادة المشرع في حماية استمرارية المؤسسات الدستورية ومنع الفراغ المؤسسي، وضمان سير العمل الدستوري وفق الأطر الزمنية المحددة.

[٧٧] المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي.

٢- الضمانات الدستورية وحدها غير كافية :تبين أن مجرد وجود ضمانات دستورية عامة لا يكفي لضمان الالتزام بالمواعيد، بل يجب دعمها بآليات رقابية عملية وفعالة تشمل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، لضمان الامتثال الفعلي للنصوص الدستورية.

٣- تعزيز الرقابة على السلطة التشريعية :تشير النتائج إلى حاجة البرلمان إلى آليات رقابية داخلية وخارجية تضمن الالتزام بالمواعيد الدستورية، بما في ذلك تفعيل الدور الرقابي للقضاء وحق التدخل الدستوري عند وقوع الانتهاكات أو التأخير.

٤- دور المسؤولية السياسية لرئيس الدولة :توضح النتائج أن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تمثل ضمانة مركزية ضد تجاوز المواعيد الدستورية من قبل السلطة التنفيذية، إذ تعزز الالتزام بالإطار الزمني الذي حدده المشرع وتضمن احترام النظام الدستوري.

هذه النتائج تؤسس لضرورة وضع توصيات عملية تهدف إلى تعزيز الالتزام بالمواعيد الدستورية في العراق، من خلال دمج الرقابة القضائية، الرقابة البرلمانية، والمسؤولية السياسية للرئيس كأدوات متكاملة لضمان الامتثال.

ثانياً: التوصيات

١- تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا :ضرورة تكريس اختصاص المحكمة في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالمواعيد الزمنية بشكل مفصل، مع إصدار أحكام واضحة تحسم أي غموض بشأن التزامات السلطات التشريعية والتنفيذية، لضمان الامتثال الصارم للدستور.

٢- تطوير آليات الرقابة البرلمانية :اقتراح إنشاء أو تقوية آليات رقابية داخل البرلمان لمتابعة التزام السلطة التشريعية بالمواعيد الدستورية المحددة، تشمل جداول زمنية ملزمة وتقارير دورية ترفع للمجلس وللرأي العام، لضمان الشفافية والمساءلة.

٣- تعزيز المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية :تمكين الرئيس من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعطيل المواعيد الدستورية من قبل الحكومة أو الجهات التنفيذية الأخرى، بما يشمل الرقابة الدستورية المباشرة وطلب تدخل المحكمة الاتحادية عند الضرورة، لضمان الالتزام بالقواعد الزمنية للدستور.

٤- نشر الوعي الدستوري بين صانعي القرار :تنفيذ برامج تدريبية وحملات توعوية لصانعي القرار حول أهمية احترام المواعيد الدستورية بعدّها جزءاً لا يتجزأ من الالتزام بالدستور ومبادئ الدولة القانونية، لتعزيز ثقافة دستورية راسخة في المؤسسات العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

١. جعفر عبد السادة بهير الدراجي .التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية .ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

٢. حسن هادي الجبوري، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٣.

٣. رافع خضر صالح ، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩.

٤. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٦. سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

٨. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري .منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩. علي يوسف الشكري، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١٩.

١٠. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢. محمد رفعت عبد الوهاب .القانون الدستوري .منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٣. نزيه رعد، القانون الدستوري العام .ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب المتخصصة

١. حسين عذاب السكيني .الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي .ط١، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠١٢.

٢. داود الباز .حق المشاركة في الحياة السياسية .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦

٤. كريم يوسف كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٥. محمد عبد الحميد أبو زيد، لوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧

٦. مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٧. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٨. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦.

٩. نور سرمد رشيد العبيدي، مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.

١٠. **ثالثاً: المجلات والمقالات والدوريات**

١. أيمن قاسم هاني،" الجزاء في القاعدة الدستورية"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٣–١٤، ٢٠١١.

٢. تغريد عبد القادر علي،" رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة: دراسة في السؤال البرلماني"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠، ٢٠١١.

٣. عادل الطبطبائي،" مدى دستورية المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٨١.

٤. عمر حوري،" القانون الدستوري"، مجلة الحقوق، بيروت، العدد ٣، المجلد ٢، ٢٠٠٩.

٥. فرحان نزال أحميد المساعيد" .الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني"، مجلة القانون، عمّان، ٢٠١١.

٦. ياسر عطوي عبود،" التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠١٠.

رابعاً: الأطاريح

١. حسين شعلان حمد، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، أطروحة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١١.

٢. زياد محمد هادي، جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣. عبد الله علي محمد النعيمي، حق الإنسان في التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠١٠.

خامساً: الدساتير والقوانين

١. دستور الجمهورية اللبنانية، ١٩٢٦ (المعدل).

٢. دستور الجمهورية التركية، ١٩٨٢.

٣. دستور روسيا الاتحادية، ١٩٩١.

٤. دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.

سادساً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

١. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.

٢. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

سابعاً: القرارات القضائية (مرتبة زمنياً)

١. العراق – المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠.

ثامناً: المواقع الإلكترونية (مرتبة أبجدياً)

١. مجلس النواب العراقي، "محضر الجلسة الاعتيادية رقم (٨) في ٢٠١٠/١٠/٥"، موقع مجلس النواب العراقي، ٢٠١٠، https://www.ar.parliament.iq

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.16

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Legal Provisions Governing Auctions and Reverse Auctions: A Comparative Study

Assist. prof. Dr. Nada Mahmood Thanoon
University of Mosul/ College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 14 Feb, 2026

Accepted: 28 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :355-376

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist. prof. Dr. Nada Mahmood Thanoon

Email:
nadnth68@uomosul.edu.iq

Abstract

There are several types of auctions, and each is distinguished from the others in terms of definition, characteristics, and rules. Public auctions can be either traditional or electronic. The purpose of a contract made through auction is to obtain the highest bid for the sale, Hence the term auction, which differs from tender, the purpose of which is to obtain the lowest bid or the best wage.

The Iraqi legislator did not define public auction in the Civil Code, but only regulated a part of the provisions of the contract that is done by it, in Article (89) of the Civil Code, which we find it insufficient to cover all the provisions related to contracts that are done in this traditional way or electronically, which is done by means of an electronic device and on an electronic website. This is something that the Iraqi legislator has not regulated, in addition to not regulating the reverse auction, in which the roles between the seller and the buyer are reversed in light of the new digital transformations, despite it being an exceptional modern method of concluding deals, which takes place through an electronic platform and within a specific time period, so that whoever offers the lowest price that meets the conditions wins, which represents a legislative gap in Iraqi law that should be avoided.

Key words: contact, Bidding, Counter-Bidding, tender, electronic

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٤
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٨
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الأحكام القانونية للمزايدة والمزايدة العكسية (دراسة مقارنة) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

أ.م.د. ندى محمود ذنون
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:

هناك عدة أنواع من المزايدات وتتميز إحداها عن الأخرى سواء من حيث التعريف أو الخصائص أو الأحكام، فالمزايدة العلنية إما أن تكون تقليدية أو الكترونية، وإن الغرض من التعاقد الذي يتم عن طريق المزايدة هو الحصول على أكبر عطاء للبيع، ومن هنا جاء مصطلح المزايدة والذي يختلف بدوره عن المناقصة التي يكون الغرض منها الحصول على أقل عطاء أو أقل أجر، ولم يعرّف المشرع العراقي في القانون المدني المزايدة العلنية وإنما فقط نظم جانباً من أحكام التعاقد الذي يتم بها وذلك في المادة (٨٩) من القانون المدني، وهو ما نجده غير كافياً للإحاطة بكل الأحكام المتعلقة بالتعاقدات التي تتم بهذه الطريقة التقليدية أو الالكترونية التي تكون بوسيلة الكترونية وعلى موقع الكتروني، وهو ما لم ينظمه المشرع العراقي، فضلاً عن عدم تنظيمه للمزايدة العكسية والتي يتم فيها عكس الأدوار بين البائع والمشتري في ضوء التحولات الرقمية المستحدثة على الرغم من كونها أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات والتي تتم عبر منصة الكترونية وخلال فترة زمنية محددة ليفوز من يقدم أقل سعر مستوفٍ للشروط وهو ما يمثل فراغاً تشريعياً في القانون العراقي ينبغي تلافيه.

الكلمات المفتاحية: عقد، مزايدة، مزايدة عكسية، مناقصة، الكترونية

المقدمـــة:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

المزايدة العلنية إما أن تكون تقليدية أو الكترونية، وأنَّ الغرض من التعاقد الذي يتم عن طريق المزايدة هو الحصول على أكبر عطاء للبيع، الذي يختلف بدوره عن المناقصة التي يكون الغرض منها الحصول على أقل عطاء أو أقل أجر، ولم يعرّف المشرع العراقي في القانون المدني المزايدة العلنية، وإنما فقط نظّم جانباً من أحكام التعاقد بها، وذلك في المادة (٨٩) منه، كما قد يتم التعاقد بالمزايدة بطريقة الكترونية وهو مالم ينظمه المشرع العراقي، وإلى جانب هذا النوع من المزايدات هناك نوع آخر يسمى بالمزايدة العكسية والذي هو أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات له أحكامه خاصة به.

ثانياً: أهمية البحث وتساؤلاته:

١- تأتي أهمية البحث من تنظيم المشرع العراقي للمزايدة العلنية في القانون المدني في مادة واحدة فقط، وهو ما نجده غير كافياً للإحاطة بكافة الأحكام المتعلقة بالتعاقد بهذه الوسيلة.

٢- عدم تنظيم المشرع العراقي للمزايدة العلنية الالكترونية وهو ما يطرح العديد من التساؤلات عن الأحكام القانونية الخاصة به.

٣- ما هي المزايدة العلنية الالكترونية وكيف تتم وبماذا تختلف عن المزايدة التقليدية؟

٤- ما هي المزايدة العكسية وكيف تتم وما هي أحكامها؟

٥- ماهية الفروق الجوهرية بين كل من المزايدة العلنية التقليدية والمزايدة الالكترونية والمزايدة العكسية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تنظيم المشرع العراقي للمزايدة العلنية في القانون المدني إلاّ في مادة واحدة فقط هي المادة (٨٩) منه، وهي غير كافية برأينا للإحاطة بكل ما يتعلق بالتعاقد الذي يتم بهذه الطريقة من أحكام، على الرغم من احالته الى القوانين الأخرى، فضلاً عن عدم تنظيمه للمزايدة العلنية الالكترونية ولا المزايدة العكسية على الرغم من أهميتها وتناميها في ظل التحولات الرقمية التي يشدها بلدنا في الوقت الحاضر.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية، فضلاً عن قوانين أخرى ذات صلة بالموضوع.

خامساً: هيكلية الدراسة:

اقتضى الكتابة في هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين:

خصصنا المطلب الأول منهما للتعريف بالمزايدة العلنية والمزايدة العكسية.

وخصصنا المطلب الثاني منهما لأحكام المزايدة العلنية والمزايدة العكسية.

المطلب الأول

التعريف بالمزايدة العلنية والمزايدة العكسية

سنتطرق في هذا المطلب للتعريف بالمزايدة العلنية، والتي قد تكون تقليدية وقد تكون الكترونية من حيث تعريفها ومن حيث تمييزها عن المزايدة العلنية الالكترونية، كما سنتناول تعريف المزايدة العكسية وتمييزها عن كل من المزايدة العلنية التقليدية والالكترونية فضلا عن تمييزها عن المناقصة من خلال تقسيمه الى فرعين، نخصص الاول منهما للتعريف بالمزايدة العلنية، بينما نخصص الثاني منهما للتعريف بالمزايدة العكسية وكما يلي:

الفرع الأول

التعريف بالمزايدة العلنية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المزايدة العلنية اصطلاحا فقها وقانونا فضلا عن تمييزها عن المزايدة العلنية الالكترونية وكما يلي:

أولاً: تعريف المزايدة العلنية:

المزايدة العلنية قد تكون تقليدية وقد تكون الكترونية، فقد عرفت المزايدة العلنية التقليدية بأنها نظام يهدف إلى الحصول على العطاء الأفضل من المتقدمين للمزايدة[١].

وأن التعاقد يتم بطريق المزايدة لغرض الحصول على أكبر عطاء كالبيع بالمزايدة، أو للحصول على أقل عطاء عن طرق المناقصة كما في عقد المقاولة لغرض الارتباط بالمقاول الذي يرتضي القيام بالعمل بأقل أجر، أو الشراء بالمناقصة للحصول على أقل سعر [٢].

وإن افتتاح المزايدة على الثمن ليس إلاّ دعوة للتعاقد وبالتقدم بالعطاءات، وإن التقدم بالعطاء هو الإيجاب، أما القبول فلا يتم إلاّ برسو المزاد على شخص معين[٣]، لأن طرح الصفقة للمزايدة حتى لو تم فيها تحديد ثمن أساسي، فذلك لا يعد ثمناً نهائياً يرتضيه الداعي، بل مجرد رقم تبدأ به المزايدة، حتى ولو تم بعد ذلك اعتماد هذا الثمن، ولا ينعقد العقد إلاّ بقبول العطاء، وذلك بإرساء المزايدة على أحد المتقدمين دون إدخال أي تعديل فيه من الجهة صاحبة المزايدة في الشروط المبينة فيها، لأن مثل هذا التعديل يعد رفضاً للعطاء، ويتضمن إيجاباً جديداً، ويتم التعاقد هنا بقبول مقدم العطاء لهذا التعديل[٤].

---

(١) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

(٢) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي, منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

(٣) د.أحمد سلمان شهيد السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٧، ص ٥٣.

(٤) د. محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٩.

أما عن تعريف المزايدة قانوناً، فلم يعرفها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وإنما نص في المادة (٨٩) منه على طريقة التعاقد بالمزايدة، وأن العقد فيها لا يتم إلاّ برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء أزيد منه، ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد مع عدم الإخلال بما جاء بالقوانين الأخرى، وهو بذات الوقت موقف الكثير من القوانين المدنية العربية، بينما وجدنا تعريفاً قانونياً للمزايدة ورد في الفقرة (٣٣) من المادة (١) من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الصادر بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإمارة أبو ظبي بأنها: "طريقة بيع أو تأجير الأصول الثابتة والمعدات والمواد التالفة والهالكة وما في حكمها بطريقة تقديم عروض في مظاريف مغلقة أو بطريقة تقديم عروض علنية في مزاد علني"، وهذا القانون خاص بالمزايدات التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

بينما لم يعرف قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ هذا القانون المزايدة العلنية، وإنما نصت في المادة (٣) منه على أن يجري بيع وإيجار أموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية وفق إجراءات هذا القانون مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما لو كانت المزايدة العلنية الكترونية، فقد عرفت بأنها: "وسيلة الكترونية يتولى بموجبها شخص طبيعي أو معنوي بعرض المال أو الخدمات بشكل علني على موقع إلكتروني عبر الانترنت، لأجل قيام المشترين تقديم عطاءاتهم التنافسية بحرية ومساواة خلال المدة المعلن عنها سلفاً بقصد الوصول إلى أعلى عطاء ويرسو به المزاد[٥].

كما عرف بأنه عبارة عن: "عقد تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المزايد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية عند غلق المزايدة في حالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية عن طريق السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم، وذلك من خلال إجراءات وشكليات معينة تتم عبر شبكة الانترنت"[٦].

كما عرف المزاد الالكتروني بأنه: "مزاد يتم إقامته عبر شبكة الانترنت"[٧]. فهو عقد الكتروني من نوع خاص له ميزاته الخاصة، ويرتب حقوق والتزامات لجميع الأطراف فيه من بائع أو مشترٍ الكتروني أو وسيط الكتروني[٨].

أما عن تعريفه قانوناً فلا يوجد في العراق لحد الآن نصاً قانونياً يعترف صراحة بالمزايدة العلنية الالكترونية كمصطلح مستقل له إجراءات خاصة به، حتى في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ فهو يؤسس إطاراً عاماً للتعاملات الالكترونية، ويمهد لاستخدام الوسائل الالكترونية، إلاَّ أن

(٥) ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني- دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ٣٥.

(٦) أمينة لميز، المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات الحكومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،مجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣،ص٧٩٦-٨٠٦.

(7) Lleusb-ery Peter. E-collaboration und-E-Reverse Auctions ·ctions soar bru Clen (٢٠٠٩). P. ٢٥-١٦.

(٨) بن قلة ليلى، النظام القانوني للمزاد الالكتروني، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ٢٠٢١، ص ١١٣.

المعاملات المتعلقة بالمزايدات العلنية تتم حتى الآن بالطريقة التقليدية، مما يدعونا إلى القول بوجود فجوة تشريعية في هذا المجال، لذا نأمل من المشرع العراقي أن يشرع قانون أو تعليمات تنظم المزايدة العلنية الالكترونية لتوفير شفافية المنافسة وإجراءات المزايدة التي تتم بشكل كامل عبر الانترنت وما يتعلق بالتقنيات الخاصة بها مثل بوابة الكترونية للمزايدة أو تجهيزات لنشاط المنافسة عن بعد وضوابطها وحقوق والتزامات أطرافه.

بينما نجد أن اللائحة التنظيمية للمزاد العقارية السعودية لعام (١٤٤٤ه) نصت في الفقرة (٢) من المادة الأولى منها الخاصة بالتعريفات في تعريفها للمزاد العقاري بأنه: "المزايدة العلنية على عقار من أجل بيعه أو بيع منفعته أو تأجيره للوصول بثمنه إلى أعلى قدر ويشمل ذلك المزادات الالكترونية"، فنجد أن هذه المادة قد نصت على المزايدة الالكترونية دون أن تعرفها، إلاّ أنها بينت إجراءاتها في المادة (٢) من هذه اللائحة ووضحت ما يتعلق بها من التزامات وما يتعلق بالمنصة الالكترونية في المادة (٥) منها وما بعدها.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة، نجد ان قانون اتحادي برقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الذي نظم المعاملات والتجارة الالكترونية بشكل عام، وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجارة بوسائل التقنية الحديثة والتجارة الرقمية بشكل عام ولم ينظم المزايدة الالكترونية بشكل خاص.

وبالاستناد إلى ما سبق يمكن أن نعرف المزايدة العلنية بأنها عقد يتم عن طريق إجراء علني يتنافس فيه عدة أطراف لتقديم أعلى سعر لشراء أو استئجار مال مملوك للدولة أو للأفراد ويرسي البيع أو الإيجار على من يقدم أعلى سعر والتي قد تتم بطريقة تقليدية أو بطريقة الكترونية غير شبكة الانترنت.

ثانياً: تمييز المزايدة العلنية التقليدية عن المزايدة العلنية الالكترونية:

على الرغم من أن كلا من المزايدة العلنية التقليدية والمزايدة العلنية الالكترونية هي طريقة لبيع السلع والخدمات بطريقة علنية تنافسية الغرض منها الوصول لأعلى سعر، إلاّ أنهما يختلفان في عدة وجوه وكما يلي:

١- من حيث الوسيلة المستخدمة:

المزايدة العلنية التقليدية يتم إجراؤها في قاعات محددة مخصصة بشكل مسبق عن طريق المناداة بغرض الوصول إلى أعلى سعر، أما الالكترونية، فتتم عن طريق المواقع الالكترونية التي يعرض فيها البائع سلعه أو خدماته بعد وضع ثمن معين يفتتح به المزاد، فالمزايدات الالكترونية تزيل القيود المادية للمزايدات التقليدية مثل الزمان والمكان والجمهور.

٢- قد تكون المزايدة الالكترونية وطنية وقد تكون دولية لأنها تتم بوسيلة الكترونية عبر شبكة الانترنت وغير مقيدة بمكان معين.

٣- ثار خلاف بشأن المزايدة العلنية الالكترونية، وهل انه من عقود الإذعان أم لا، لأنه لا يكون فيه للمشتري مناقشة صاحب المزاد حول شروط التعاقد المنشورة على الموقع الالكتروني، ولا يكون له إلاّ أن يوافق على

مواصفات السلعة وثمنها، أو أن يرفض... إلاّ أن الرأي الأرجح هو انه من العقود الرضائية فهو يقوم على مبدأ حرية التعاقد والعلنية والمساواة بين الراغبين في التعاقد وإعطاء فرص متساوية لكافة المتنافسين[٩].

٤- يتم في المزايدة الالكترونية التعبير على الإرادة عن طريق الكتابة الالكترونية في مواقع المزايدة بالضغط على زر مخصص لطرح العطاء بعد تحديد السعر عن طريق المزايد ويرفق أخيراً بتوقيع الكتروني، وكذلك القبول يكون عبر موقع المزاد، إذ يتم برسوه على المزايد الذي قدم أعلى سعر عبر عطاءه الالكتروني وقبل به البائع.

٥- يوجد في المزايدات الالكترونية وسيط الكتروني هو موقع هذا المزاد أو منصته الذي يديره مالك له، فهو من يتولى إنشاؤه وتصميمه عبر الانترنت، وهو من يوظف عمال ليقوموا بمعاينة الإجراءات التي تنظم عملية إدارة الموقع، فضلاً عن اختياره العملة التي يتم التعامل بها واللغة وله الحق في العمولة التي تمثل نسبة مئوية من قيمة العمليات التي يتوسط فيها [١٠].

الفرع الثاني

التعريف بالمزايدة العكسية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المزايدة العكسية فضلا عن تمييزها عن كل من المزايدة العلنية التقليدية والالكترونية وعن المناقصة وكما يلي:

أولاً: تعريف المزايدة العكسية:

عرفت المزايدة العكسية بأنها: "نوع من المزادات يتنافس فيها البائعون لتقديم أقل سعر للسلع أو الخدمات لضمان الحصول على عقد من المشتري"[١١].

كما عرفت بأنها: "أسلوب تعاقد تنافسي تقدم فيه الشركات أسعارها تنازلياً وبشكل مباشر عبر منصة الكترونية خلال فترة زمنية محددة فيفوز أقل سعر مستوف للشروط"[١٢].

كما عرفت بأنها: "أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية"[١٣].

كما عرفتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورتها السابعة في عام ٢٠٠٥ بعنوان تنقيحات محتملة لقانون الاونيسترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات بأنها: "مناقصة علنية دينامية آنية

(٩) بن قلة ليلى، مصدر سابق، ص ١١٢.
(١٠) بن قله ليلى, المصدر السابق، ص ١١٢-١١٩.
(١١) فيشال باتيل، ما هو المزاد العكسي في المشتريات وفوائده ، مقال منشور على شبكة الانترنت، ٢٠٠٤، على الموقع: https://progsm art. com.
(١٢) راكان الخلف، دليل شامل حول المزايدة العكسية الالكترونية في العقود والمشتريات, مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: ae.linkedin.com
(١٣) أمنية لميز، مصدر سابق، ص ٧٩٨.

تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر بين هيئة مشترية وعدد من الموردين الذين يتنافسون للفوز بالعقد عن طريق تقديم عروض أدنى سعراً بصورة متتالية خلال فترة زمنية محددة"[١٤].

وعرف التوجيه الأوربي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (٧) من المادة (١) منه تحت عنوان استخدام المزادات الالكترونية (المزايدة الالكترونية العكسية) بأنها:

"عملية تكرارية تستخدم جهازاً الكترونياً لتقديم أسعار جديدة و/ أو مراجعته نزولاً و/أو قيم جديدة تتعلق بعناصر معينة من العروض".

كما عرفت بأنها: "أداة مبتكرة في مجال المشتريات، حيث يعلن المشتري عن رغبته في شراء سلعة أو خدمة ويتنافس البائعون (الموردون) بتقديم عروض أسعار تنخفض تدريجياً في الوقت الفعلي عبر منصة الكترونية"[١٥].

أما عن تعريفه قانوناً: نجد أن المشرع الجزائري نص في قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من المرسوم الرئاسي رقم١٥- ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥ بموجب المواد (٢٠٣-٢٠٦) منه على أسلوب المزايدة الالكترونية العكسية كوسيلة استثنائية تلجأ إليها في حالات محددة على سبيل الحصر للحصول على أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية دون التطرق إلى تعريفه أو المقصود به[١٦].

يتوافر في المزايدة العكسية شفافية فورية، فكل مورد يرى ترتيبه اللحظي على الشاشة يكون فيها ضغط السعر صحي ليحفز بقية المتنافسين لخفض الأسعار حتى يصل السوق إلى القيمة العادلة، كما انه يوفر توثيق كامل، لأن المنصة الالكترونية تحفظ السجل الزمني لكل عرض، ما يسهل المراجعة الرقابية[١٧].

أما عن الموقف في القانون العراقي، فلم ينظم المزايدات التي تتم بهذه الطريقة، وهو الأمر الذي ندعو المشرع العراقي إلى استحداث أسلوب المزايدة الالكترونية العكسية بعده إجراءً استثنائياً لإبرام العقود والصفقات الخاصة والعمومية بالطريقة الالكترونية لما يتمتع به من ميزات تفتقر لها المناقصات التقليدية المعمول بها في العراق مع وجود الفوارق بين الطريقتين وهو ما سنتطرق له لاحقاً، فضلاً عما ينبغي توافره لنجاح المزايدات العكسية الالكترونية من تكنولوجيا متقدمة وقدرات تشغيلية وبنى تحتية قانونية ورقابية لضمان أمن هذه الممارسات وموثوقيتها.

فهي مزايدة الكترونية عكسية لأنها يتم فيها عكس الأدوار بين البائع والمشتري في ضوء التحولات الرقمية المستحدثة.

ثانياً : تمييزها عن غيرها:

---

(١٤) منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https://digitallibrary.un.org

(15)Smeltzer, L.R. Carr. A.s. Promises, visks and Conditions for industrial Marketing Management. منشـور على شبكة الانترنت على الموقع: https://doi.org/150151.

(١٦) ينظر للمزيد من التفصـيل: بوزيدي خالد، اسـتحداث أسـلوب المزاد الالكتروني العكسـي كإجراء اسـتثنائي لإبرام الصـفقات العمومية بالطريقة الالكترونية في التشـــريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- جامعة زيان عاشـــور، الجلفة- الجزائر، المجلد الرابع، ديسمبر/ ٢٠٢٢، ص ١٧١-١٨٦.

(١٧) راكان الخلف، مصدر سابق.

١- تمييز المزايدة العلنية العكسية عن المزايدة العلنية التقليدية والالكترونية:

على الرغم من أوجه التشابه بينهما من حيث أن كلاهما يشتركان في فكرة المنافسة بين المتعاملين من خلال العروض التي يتقدمون بها، الا أنهما يختلفان من عدة وجوه وكما يلي:

* في المزايدة العكسية يخفض البائعون عروضهم تدريجيا لكسب صفقة المشتري، بينما في المزايدة العلنية العادية سواء كانت التقليدية أم الالكترونية يتنافس المشترون لشراء السلع بأعلى سعر(١٨).

وهذا يعني أنه في المزايدة العكسية يتنافس البائعون مع بعضهم وهو ما يؤدي بالتالي إلى خفض الأسعار، بينما في المزايدة التقليدية يتنافس المشترون مع بعضهم ما يؤدي إلى رفع الأسعار.

* في المزايدة العكسية هناك مشتر واحد وعدة بائعون، فيبين المشتري ما هو بحاجة إليه ويقدم الموردون عروضا أدنى سعراً بشكل تدريجي للفوز بحق التوريد، ويستخدم المشتري هنا قوى السعر لتحفيز الموردين على خفض أسعارهم، بينما في المزايدة الأخرى هناك بائع واحد وعدة مشترين، يقدمون عروضهم للحصول على حق الشراء، ويستخدم البائع قوى السوق لتحفيز المشترين على رفع سعر الشراء(١٩).

* كما يختلفان من حيث الهدف، فالهدف من المزايدة الالكترونية العكسية هو الحصول على أقل الأثمان، بينما الهدف من المزايدة العلنية العادية هو الحصول على أعلى سعر بشرط أن لا يقل عن الثمن الأساسي الذي تبدأ منه المزايدة لتصل إلى أعلى سعر.

* المزايدة العكسية الالكترونية هي عقد الكتروني افتراضي لا مادي تتم عبر وسيلة الكترونية دون تواجد مادي للأطراف، ويكون التنافس خلال مدة زمنية محددة مسبقاً من طرف المصالح المتعاقدة في دفتر الشروط وبتقديم أسعار يعلمها جميع الموردين دون تحديد هويتهم(٢٠)، حيث يتم هذا التعاقد عن بعد وبهذا تتشابه مع المزايدة العلنية الالكترونية وتختلف عن المزايدة العلنية التقليدية.

٢- تمييز المزايدة العكسية عن المناقصة:

لغرض التمييز بينهما لا بد أولاً من تعريف المناقصة ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أ- تعريف المناقصة: عرفت المناقصة بأنها: "طريقة من طرق التعاقد تتضمن مجموعة من الإجراءات والمراحل تقدمها الدوائر الحكومية بقصد التعاقد مع بعض الأشخاص أو الشركات بهدف تنفيذ بعض المشاريع الحكومية، وترسو المناقصة بشكل أساس على من يتقدم بأقل عطاء بين المتقدمين للتعاقد"(٢١).

(١٨) فيشال باتيل، مصدر سابق.
(١٩) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مصدر سابق، ص ٤.
(٢٠) أمينة لميز، مصدر سابق، ص ٧٩٨.
(٢١) شيماء محمد جاسم الموسوي، الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية في العراق، على الموقع الالكتروني: https://almerja.com ، ٢٠٢٤، ص ١٠٠٧.

كما عرفت بأنها: "واحدة من وسائل التعاقد بين الأطراف فعلى أساس نتائجها يجوزها صاحب أدنى سعر تم طرحه بعد تقديم العطاء، ويتم على أساس آليات محددة يكون بموجبها اختيار قبول العرض الأفضل بين العروض المقدمة من المناقص للقبول به"[٢٢].

وقد نظمت المناقصات في العراق بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بعدها من أساليب تنفيذ العقود وبينت أنواعها ومراحلها.

كما عرفت في الفقرة (٢١) من المادة (١) الخاصة بالتعريفات من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الصادر بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإمارة أبو ظبي بأنها أسلوب شراء يتم فيه تنفيذ عملية الشراء لأصناف بقيمة معينة وبمواصفات محددة من خلال استدراج العروض من عدة مصادر بمظاريف مغلقة أو الكترونية يتم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف ومن ثم اختيار العرض الأمثل فينا ومالياً.

ب- أوجه التمييز بين المزايدة العكسية والمناقصة:

يتشابهان من حيث إنَّ الغرض منهما الوصول إلى أقل قيمة أو أقل سعر، إلاّ أنها يختلفان من الوجوه التالية:

* أسلوب المناقصة هو أسلوب تتبعه غالباً جهة حكومية وإجراءات معينة للتعاقد مع الأشخاص أو الشركات وكما مر بنا في التعريف، أما المزايدة العكسية فقد تكون احد أطرافها جهة حكومية وقد لا تكون.

* قد تستغرق المناقصة أسابيع أو حتى شهور لتقييم العروض بناء على معايير محددة مع إمكانية إجراء عدة جولات، أما المزايدة العكسية فتتم بالسرعة لأنها محددة بمدة معينة.

* في المناقصة التقليدية هناك تكاليف ونفقات إدارية، بخلاف نظام المزايدة العكسية الديناميكية، كما تفتقر المناقصات إلى القدرة على تعديلات فورية للأسعار، مما يؤدي إلى تفويت فرص الحصول على أسعار سوقية حقيقة، بينما في المزايدة العكسية تكون هناك تغذية راجعة فورية تتيح للمنافسين القدرة على مراجعة عروضهم.

* تركز المناقصات التقليدية على بناء الثقة مع مرور الوقت، حيث يضمن المشترون أن الموردون يقدمون منتجاتهم وفقاً للمواصفات، بينما في المزايدة العكسية تكون المنافسة شرسة أكثر يتعرض فيها الموردون لضغوط متزايدة لتقديم أقل سعر.

* في المزايدة العكسية يعرف الموردون ما يواجهونه، فتلغى جميع الرهانات، مما يعني استحالة نجاح أي تكتيكات خفية، لوجود مستوى عال من الشفافية يمنح كل مزايد فرصة عادلة ومساواة في المعاملة بين الجميع، وهذا قد لا يتوافر في المناقصة.

*المزايدة العكسية تعد مثالية للصناعات المعتمدة على التكنولوجيا، تكنولوجيا المعلومات والالكترونيات، بينما المناقصة التقليدية مناسبة أكثر للقطاعات طويلة الأجل كالبناء والرعاية الصحية[٢٣].

المطلب الثاني

([٢٢]) ينظر للمزيد من التفصيل عن المناقصة وأنواعها ومراحلها، د. محمد علي سكيكر، موسوعة المنافقات والمزايدات بشأن الجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام، ط٣، مركز البحوث والمراجع الكمركية والضريبية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩، ص ٢.

([23]) Neha Motaiah, Reverse Auction vs. Traditional. على الموقع: https:// Progsmart com.

أحكام المزايدة العلنية والمزايدة العكسية

سنتطرق في هذا المطلب لأحكام المزايدة العلنية فيما لو كانت اختيارية او ادارية او قضائية ومتى تتم وهل يجوز الطعن فيها وغيرها من الاحكام المتعلقة بها، كما سنتطرق فيه الى احكام المزايدة العكسية وما يتعلق بها من خلال تقسيمه الى فرعين نخصص الاول لأحكام المزايدة العلنية، بينما نخصص الثاني منهما لأحكام المزايدة العكسية وكما يلي:

الفرع الأول

أحكام المزايدة العلنية

أولا: - عقود المزايدة العلنية الاختيارية:

قد يقع البيع بطريق المزايدة العلنية بشكل اختياري، كما لو أراد تاجر تصفية متجره مثلاً[٢٤]، أو التجأ المتعاقدان بشكل طوعي واختياري إلى هذه الطريقة سواء نظم شخص مزاد أو أجراه بنفسه أو بوساطة شخص آخر ينوب عنه في إجرائه لبيع منقولاته أو عقاراته أو تأجيرها[٢٥]. أو اللجوء إلى أصحاب صالات المزاد التي يرتادها الجمهور من راغبي الشراء ليتم البيع بالمزايدة العلنية وبأعلى سعر، فهي بيوع اختيارية تقوم على التراضي وتوافر أركان العقد كافة من رضاء ومحل وسبب بشرائطها القانونية[٢٦].

وما يميز هذه العقود من الناحية الشكلية غالباً هو وجود ما يسمى بالدلال او السمسار، فهو عنصر رئيسي في شكل هذا البيع ويعد وكيلاً عن صاحب السلعة عرضاً ومزايدة[٢٧].

وهذه العقود لا تتم إلاّ برسو المزاد، وهذا ما تقضي به المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على: "لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء أزيد ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على احد، وهذا مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى، كما نظم أحكامه في مواد أخرى[٢٨].

وقد حدد اتجاه فقهي[٢٩] وقت قيام العقد إذا تم إرساء المزاد باللحظة التي يتصل فيها هذا الإرساء بعلم من أرسي عليه، ولا يكون عندها له ولا لمن اجري المزاد لصالحه الرجوع عن العقد مالم يتفق أو يقضي القانون بخلاف

---

(٢٤) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة أحكامه وتطبيقاته المعاصرة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٦٦.

(٢٥) د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والارادة المنفردة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي، دون مكان طبع، ١٩٨٤، ص ١٩٦-١٩٧.

(٢٦) د. ضحى محمد سعيد النعمان، بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢)، السنة التاسعة، العدد (٢١)، السنة ٢٠٠٤، ص ٨٦.

(٢٧) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مصدر سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢٨) وجدت عدة نصوص أخرى في القانون المدني العراقي تبين أحكام البيع بالمزايدة منها على سبيل المثال لا الحصر (الفقرة/٣ من المادة ١٢٤، ٥٦٩، الفقرة/أ من المادة ١١٣٤، ف/٢ من المادة ١٠٧٣، ف/١ من المادة ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢).

(٢٩) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

ذلك، وهو مالم ينص عليه المشرع العراقي، بينما نجد أن القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠نص عليه[٣٠]. وهو ما نأمل من المشرع العراقي النص عليه لأن له دور في العقد فيما لو تبين من قصد المتعاقدين ما يخالف ما جاء في هذه المادة. ونأمل من المشرع إعادة النظر بهذه المادة ليكون الشطر الأخير منها بالصيغة الآتية: " هذا مالم يتضح غيره من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى"، لأن القانون في هذه الحالة يلزم البائع بإرساء المزاد على من يقدم أعلى عطاء مالم يشترط صاحب الشأن أن يكون له الحق في قبول أو رفض أي عطاء يقدم، وهذا يتعارض مع ركن الرضا، لأنَّ التراضي المطلوب هو ليس فقط الرضا بالثمن بل يشمل من يريد البائع التعامل معه أيضاً[٣١].

أما لو كانت المزايدة العلنية الاختيارية بصدد بيع سيارة مثلاً فإنَّ ملكيتها لا تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد رسو المزاد بل لابد من التسجيل لانتقال الملكية[٣٢]. وكذلك الحال فيما لو كانت المزايدة بصدد عقار[٣٣]، فنقل الملكية لا يتحقق بمجرد رسو المزايدة، بل لابد من التسجيل لانتقال الملكية، وبذلك نلاحظ خصوصية عقود المزايدة في هذه الحالات كونها من العقود الشكلية ولكي لا تكون هذه طريقة للتحايل على أحكام القانون الخاصة بالشكلية.

ونستدل على ذلك بما جاء في المادة (٢٠٨) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ التي تفرض قيوداً قانونية على التسجيل في التصرفات الرضائية[٣٤]، والتي نجدها تشمل المزايدة العلنية الاختيارية.

وهذه العقود لايجوز الطعن فيها بالغبن استناداً للفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي[٣٥]، ولو اقترن بتغرير لأنه على رأي جانب من الفقه[٣٦]، فإنَّ المزايدة العلنية تنفي أن يكون الدافع للتعاقد هو التغرير، ولانها تصلح كدليل على أن السعر الذي رست عليه المزايدة يمثل القيمة الحقيقية للشيء، فينتفي كون الغبن واقعاً، ولكن مع تقديرنا الشديد لهذا الرأي نجد أن هذه التبريرات صحيحة فيما لو كانت المزايدة العلنية تمت بمعرفة جهات إدارية أو قضائية، أما لو كانت المزايدة اختيارية فمن الممكن تصور حصول الغش فيها. وهو الأمر الذي نجد أنَّ المشرع العراقي تنبه إليه عندما نص على عدم جواز قيام فئة معينة ومنهم السماسرة بشراء الأموال المعهود إليهم بيعها أو تقدير قيمتها ولو كان العقد بطريق المزايدة العلنية بنفسه ولا باسم مستعار[٣٧]، كما اننا نرى ان ماجاء في هذه الفقرة يعد بمثابة مبدأ قانوني وقرينة مستقرة على عدم جواز الطعن بالغبن في العقود التي تتم بالمزايدة العلنية ، الا ان هذا يعتمد على ان هذه المزايدة تضمن منافسة علنية

---

(٣٠) تنص المادة (٧٨) من القانون المدني الكويتي على: "١- في المزايدات يبقى المتزايد ملتزماً بعطائه إلى أن يتقدم متزايد أخر بعطاء أفضل أو إلى أن يقفل المزاد دون أن يرسو على أحد إذا كان عطاؤه هو الأفضل ٢- ولا يمنع من سقوط العطاء بعطاء أفضل أن يقع الأخير باطلاً أو أن يرفض٣- يتم العقد بإرساء المزاد ومع ذلك إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه لزم إجراؤها لتمام العقد ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد ٤- وكل ما سبق مالم يتضح غيره من قصد المتعاقدين أو يقضي القانون بخلافه".

(٣١) ينظر لمزيد من التفصيل: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ج٢، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٣٢) د. ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٣٣) لا يوجد ما يمنع الاتفاق على أن تكون المزايدة علنية بصدد عقار دون تدخل من جهة رسمية أو من دائرة التسجيل العقاري.

(٣٤) تنص الفقرة (١) من المادة (٢٠٨) من قانون التسجيل العقاري على: "يجري تسجيل البيع او الإفراغ المستند إلى حكم قضائي حائز درجة البتات وقابل للتنفيذ بدون حاجة إلى الإقرار ولا يخضع التسجيل في هذه الحالة إلى القيود المفروضة قانوناً على التصرفات الرضائية".

(٣٥) تنص الفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي على: "لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية".

(٣٦) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،مصادر الالتزام، ج١، ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١١ ، ص ٩١.

(٣٧) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٥٩٢) من القانون المدني العراقي.

عادلة بما يمنع حدوث الاستغلال والغبن ويحقق الاستقرار، وان هذه القرينة ليست قاطعة على انتفاء الغبن، وانما هي قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس ولاتنطبق اذا لم تجر المزايدة بشكل علني أصلاً وباتباع الاجراءات القانونية أو اذا كان النص الذي أجاز البيع قد ألغي أو قضي بعدم دستوريه .ولكن ومع ذلك نتفق مع الرأي[٣٨] الذي يقول بأنَّ الأمر يحتاج إلى حماية المشرع للجمهور من الغش وصيانة سمعة التجار وخاصة في مواجهة القائمين على إدارة البيع بالمزايدة العلنية. كما نتفق مع من يرى [٣٩] بعدم كفاية نص المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي لتوفير هذه الحماية بسبب ازدياد العمل بالمزايدة العلنية فيما يتعلق ببيع الأموال العائدة للأفراد وضرورة أن يكون هناك تشريع مستقل ينظم هذه البيوع بفلسفة قانونية متطورة، كما نقترح على المشرع العراقي وفي ظل النصوص الحالية إعادة النظر بنص الفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني وتعديلها لتكون بالصيغة الآتية: "لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية إذا تم بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية الأخرى" ، وذلك لإعطاء الحق في الطعن بالغبن في المزايدات العلنية التي تحدث بشكل اختياري، لما للطعن بالغبن من اثر على العقد .

ثانياً- عقود المزايدة العلنية الإدارية والقضائية:

قد تكون البيوع أو العقود التي تتم بالمزايدة العلنية بيوعاً قضائية وتسمى في هذه الحالة بالبيوع التنفيذية، وهناك من يرى[٤٠] بأنها تتم بمجرد رسو المزايدة ولا تحتاج إلى شكلية معينة استناداً للمادة (٨٩) سالفة الذكر.

بينما يرى جانب آخر[٤١] بأنَّ المزايدات التي من مقتضيات شروطها وجوب المصادقة على إرسائها من شخص محدد أو هيئة معينة كما هو الحال في بيع أموال الدولة مثلاً أو بيع أموال المدين، فإذا حصل التصديق على إرساء المزاد عند لزومه يعتبر العقد منعقداً من تاريخ رسو المزاد أي من تاريخ علم المتزايد بإرساء المزاد عليه، ويكون للتصديق في هذه الحالة اثر رجعي، ونجد أنَّ هذا التصديق هو شكلية متطلبة في هذا النوع من العقود.

وهو الأمر الذي نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٧) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠التي نصت على: "... ثم يقرر المنفذ العدل الإحالة القطعية للمزايد الأخير، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خمس دقائق نهاية للمزايدة"، بينما لم ينص المشرع العراقي في القانون المدني على وقت إبرام العقد في حالة تطلب المصادقة وإنها تكون بأثر رجعي ، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الكويتي في الفقرة (٣) من المادة (٧٨) منه ، وهو الأمر الذي نأمل من المشرع العراقي النص عليه بإضافة فقرة ثانية للمادة (٨٩) من القانون المدني وأن تكون بالصيغة الآتية: "إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه

(٣٨) د. ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص ٨٨-٨٩.
(٣٩) د. رعد عداي حسين، د. أمير طالب هادي، فلسفة سقوط العطاء في القانون المدني العراقي بالمزايدة العلنية والتطبيق المغاير لها، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ٣٢٤.
(٤٠) القاضي محمود عبد الله حسين النعيمي، آثار البيع التنفيذي للعقار، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع مجلس القضاء الأعلى:https://www.hjc.iq/view.1978.
(٤١) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

لزم إجراؤها لتمام العقد، ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد"، ولذلك للدلالة على وقت تمام العقد في هذه الحالة وأنه يكون بأثر رجعي إلى وقت إرساء المزاد.

وإنَّ هذه البيوع قد يكون محلها عقارات أو منقولات، فإذا كان محلها عقار فمن أهم آثار البيع أن تنتقل ملكيته إلى المشتري ويكون له عليه الملك التام عيناً ومنفعة واستغلالاً ويستدل على ذلك بما جاء في المادة (٩٩) من قانون التنفيذ العراقي التي فيها دلالة واضحة على أنَّ العقد قد انعقد برسو المزايدة وإلا لما عالج المشرع مسألة نكول المشتري عن دفع بدل المزايدة[٤٢]. أما عن وقت تحقق هذا العقد، فقد حددته الفقرة (٢) من المادة (١٠٢) من قانون التنفيذ التي نصت على: "يعتبر المشتري الذي قام بتسديد البدل ورسوم التسجيل ومصاريفه مالكاً للعقار بانتهاء مدة العشرة أيام الممنوحة للمدين وفق الفقرة ثالثاً من المادة ٩٧"[٤٣]، وكذلك المواد الأخرى الخاصة بالموضوع[٤٤].

وبالتالي فنحن نتفق مع الرأي[٤٥] الذي يعتبر هذه العقود عقوداً شكلية، إلاّ أنَّ الشكل فيها ليس بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري، وإنما يتمثل بالنظام القانوني الذي نظم عملية البيع بجانبيها الموضوعي والإجرائي، أما التسجيل فما هو إلاّ تنفيذ لعقد البيع وليس ركناً من أركانه، وجاء بهذا المعنى قرار عن محكمة التمييز الاتحادية بأنَّ بيع العقار الذي تم بالمزايدة العلنية يضفي عليه الصحة وبالتالي لا تستوجب الشكلية المتمثلة بالتسجيل، وإنَّ التسجيل في هذه الحالة هو كاشف للحق لا منشأ له ويكون للمشتري الحق في طلب فسخ العقد واستعادة البدل دون الاحتجاج عليه ببطلان العقد لتعلقه بعقار بيع خارج دائرة التسجيل العقاري[٤٦]. كما جاء في قرار قديم لها بأنَّ البيع بالمزايدة العلنية الرسمية يتم برسو المزايدة والإحالة القطعية ودفع البدل وما التسجيل إلاّ تنفيذاً لهذه الإحالة[٤٧]. وتعد الأحكام أعلاه استثناء على القاعدة المقررة في القانون المدني العراقي وقانون التسجيل العقاري التي تقضي بأن التصرفات العقارية لا تنشأ وان الملكية لا تنتقل الا من تاريخ تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري[٤٨].

عليه نجد أنَّ هذا التنفيذ يؤكد ويحفظ اثار العقد، ويكون المشتري مالكاً للعقار المبيع له من حيث الأصل سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف[٤٩]، إلاَّ أنّ المشرع العراقي قيد هذا الحكم وقيد من نطاق حق الملكية،

---

(٤٢) شكر محمود داوود السليم، المركز القانوني لمشتري العقار بالمزاد العلني- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة (١٦)، ٢٠١٠، ص ١٥٦.

(٤٣) تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٧) من قانون التنفيذ على: "يبلغ المدين بالإحالة القطعية ويكلف بأداء الدين خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه وإلاّ سجل العقار باسم المشتري" ، وترتبط بهذه المادة مادة أخرى خاصة بالرهن وردت في قانون التسجيل العقاري، إذ تنص المادة (١٧٨) منه على: "للمدين دفع الدين والفوائد والمصاريف والرسوم قبل تسجيل العقار المبين بالمزادة وحينئذ تعتبر المزايدة مفسوخة".

(٤٤) نصت المادة (١٠٣) من قانون التنفيذ على: "على مديرية التنفيذ بعد الإحالة واستلام الثمن أن تطلب من دائرة التسجيل العقاري المختصة تسجيل العقار المبيع باسم من أحيل عليه نهائياً"، وأعطت المادة (١٠٤) منه الحق للمشتري في طلب فسخ المزايدة بطلب للمنفذ العدل إذا لم يسجل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعه رسوم التسجيل ومصاريفه مالم يكن ذلك ناشئاً بسبب منه.

(٤٥) شكر محمود داود السليم، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٤٦) قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨١٧/هيئة استئنافية/عقار/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/١٨. منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، حزيران/ ٢٠٠٨، ص ٢٤-٢٥.

(٤٧) قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٩) في ١٩٦٩/١٢/٢١ منشور على شبكة الانترنت على موقع قاعدة التشريعات العراقية: https://Iraqld.hjc.iq

(٤٨) ينظر: المواد (١١٢٦،٥٠٨) من القانون المدني العراقي، (٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي.

(٤٩) ينظر: المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي.

وذلك بموجب المادة (٤) من قانون التسجيل العقاري التي تنص على: "لا يجوز إجراء التصرفات العقارية على الحقوق التي صدر بها حكم قضائي حائز على درجة البتات أو قرار قانوني له قوة الحكم القضائي إلاّ بعد تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري".

وجاء بهذا المعنى قرار عن محكمة التمييز الاتحادية بأنَّ رسو مزايدة بيع العقار وتسديد البدل لا يخول المشتري إجراء التصرفات القانونية أو ترتيب الحقوق العينية العقارية على هذا العقار أو له قبل أن يتم تسجيله باسمه في السجل العقاري واكتساب الشكل النهائي(٥٠).

أما عن سلطتي الاستعمال والاستغلال بعدِّهما من آثار العقد المتعلقة بالملكية، فيجوزان للمشتري لأنهما من عناصر الملكية التي لم يرد نص بتقييدها(٥١)، لكن عملياً نلاحظ أنَّ ذلك يتقيد كذلك بالتسجيل حسب نصوص قانون التسجيل العقاري وقانون التنفيذ(٥٢).

أما لو كان محل هذه البيوع منقولات:

يعتبر العقد كذلك قد تم بمجرد رسو المزايدة استناداً للمادة (٨٩) من القانون المدني ويثبت حكمه بهذا الوقت، وهو ما حدده قانون التنفيذ، فقد نصت المادة (٧٣) منه على: "... ويسلم المال المبيع إلى من رست عليه المزايدة بالبدل الأخير بعد دفعه الثمن، ويعتبر العرض الذي يمضي عليه خمس دقائق ولا يزاد عليه نهاية المزايدة"، وجاء عن حكم العقد في هذه الحالة قرار من محكمة التمييز الاتحادية اعتبرت فيه أنه بإحالة المناقصة على المدعى عليه، فيكون بذلك العقد قد تم بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من القانون المدني وأصبح ملزماً لكليهما وإذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب فسخ العقد مع التعويض وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي(٥٣). وعن نقل الملكية يختلف طبقا للقواعد العامة بحسب ماكان المنقول معينا بالذات او بالنوع.

ومما تجدر الإشارة إليه انه عندما تكون عقود المزايدة عقوداً إدارية، أي عقود المؤسسات والإدارات الحكومية تكون له قوانينه ونظمه الخاصة وتعليماته، عندما تكون الدولة مثلاً أو المؤسسات والهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية أحد أطراف العقد(٥٤)، فضلاً عن القوانين الأخرى التي تنظم هذه العقود بشكل عام كالقانون المدني وقانون التسجيل العقاري وغيرها، ويعد قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

(٥٠) قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٦٢/مدنية عقار/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٨. (غير منشور).
(٥١) القاضي محمود عبد الله حسين النعيمي، مصدر سابق.
(٥٢) تنص الفقرة (١) من المادة (١٨٣) من قانون التسجيل العقاري على "تقوم دائرة التسجيل العقاري المختصة بإشعار رئاسة التنفيذ لتسلم العقار المبيع إلى المشتري خالياً من الشواغل بعد تسجيله باسمه مع مراعاة أحكام القوانين النافذة". وتنص المادة (١٠٥) من قانون التنفيذ على: "متى سجل العقار باسم المشتري وجب على مديرية التنفيذ أن تطلب من شاغليه وجوب تخليته وتسليمه إلى المشتري خلال ثلاثين يوماً فإذا انتهت هذه المدة دون تسلم العقار فتقوم مديرية التنفيذ بالتخلية الجبرية مالم يمنع ذلك قانون آخر".
(٥٣) قرار صادر عن محكمة استئناف بغداد- الرصافة الاتحادية بالعدد ١٣٩٤/س٣/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/٢٥، منشور على شبكة الانترنت على موقع قاعدة التشريعات العراقية: https://Iraqld.hjc.iq
(٥٤) د. حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة، مصدر سابق، ص ٦٤.

وتعديلاته والقوانين التي سبقته من أهم القوانين التي تنظم عمل المزايدات المتعلقة بأموال الدولة وهو من ضمن القوانين الخاصة التي لا تخل المادة (٨٩) من القانون المدني بالأحكام الواردة فيه.

ومما يميز هذا النوع من المزايدات أنها قد تكون داخل مظروفات، بمعنى لا يعلم من يشارك فيها بعطاءات غيره، وغالباً ما تلجأ الدولة وغيرها من الأشخاص العامة إلى هذه الطريقة في مشروعاتها الكبرى، وهنا لا يعلق بقاء عطاء المتزايد على عطاءات الآخرين، بمعنى تبقى العطاءات إلى أن تفض المظروفات ويتقرر إرساء المزاد أو المناقصة. وفي هذه الحالة يكون للداعي للمزاد أو المناقصة حرية الاختيار من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح له مالم يتفق على غيره أو يقضي القانون بخلافه[٥٥].

ولم ينظم المشرع العراقي هذا النوع من المزايدات في القانون المدني رغم أهميته وتحديدا ما يتعلق منه بأشخاصه وما يكون للداعي له من حرية الاختيار، بينما نجد أن المشرع الكويتي نص عليه[٥٦]، ونتمنى على المشرع العراقي النص عليه أسوة بالمشرع الكويتي لأهميته في هذا النوع من العقود وان يكون موضعه بعد المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي وان يكون بالصيغة الآتية: "استثناء من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أزيد ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح وذلك مالم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى".

الفرع الثاني

الأحكام القانونية للمزايدة العكسية

أولاً: كيف تتم:

تتم المزايدة الالكترونية العكسية عن طريق عقد الكتروني رضائي، إذ يبدأ بمنصة رقمية، يتنافس فيها الموردون لتقديم أقل سعر للعقد[٥٧]، وهذا ا يتم بإجراءات معينة وضحها ونص عليها القسم الثاني من الفصل السادس المعنون بتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من القانون الجزائري سابق الذكر، واعتمده كوسيلة قانونية لإبرام الصفقات العمومية في جميع المراحل بدءاً من العرض وانتهاء بالإرساء، ويبدأ بفتح بوابة الكترونية بقصد إبرام الصفقة ويتم فيها تبادل المعلومات ومعالجتها على دعائم الكترونية بعيداً عن الدعائم الورقية التقليدية والتسجيل فيها بملىء وإمضاء وإرسال استمارات خاصة إلى مسير البوابة عن طريق بريد الكتروني.

وبعد الإعلان لطلب العرض بالطريقة الالكترونية يقوم بملئ دفتر الشروط والرد على الدعوة للمنافسة، وتتم معالجة البيانات الخاصة بالمرشحين بشكل آلي ليعتمد عليها في تشكيل قاعدة بيانات، ثم تقوم المصالحة المتعاقدة كمرحلة أخيرة بإعلام المرشحين بنتائج عروضهم المقدمة وتصنيفها في إجراء المزايدة العكسية بعد دراستها واستبعاد المتنافسين غير المقبولين، ولتضع بعدها قائمة محددة للمرشحين المقبولين للدخول بالمزايدة وإعلام المتنافسين المقبولين فردياً عن طريق البوابة الالكترونية على الحساب الخاص بكل متنافس ثم يجتمع كل

---

(٥٥) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٥٦) تنص المادة (٧٩) من القانون المدني الكويتي على: " استثناءً من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أفضل ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح وذلك مالم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين أو يقضي القانون بخلافه".

(٥٧) Neha Motaiah ، مصدر سابق.

المقبولين لإجراء المزايدة، وليجتمع بعدها كل المقبولين لإجراء المزايدة الالكترونية على الخط مباشرة، وتنطلق عملية المزايدة باقتراح العروض من قبل المزايدين ويتم عرض ترتيبهم بطريقة الكترونية تتيح لكل منهم الاطلاع على عروض غيره بشكل مباشر، ويسقط العطاء بعطاء أقل منه من حيث السعر، أو من حيث العناصر الأخرى المطلوبة، ويستمر الأمر كذلك إلى أن ينتهي الوقت المحدد للمزايدة العكسية أو إلى أن يتوقف المزايدين عن تقديم عطاءاتهم[٥٨] .

وغالباً ما تيم ذلك في غضون ساعات وتتيح هذه الطريقة الملاحظات الفورية للموردين لمعرفة ما إذا كان قد تم تجاوزهم في المزاد، الأمر الذي يدفعهم لتعديل عروضهم وفقاً لذلك، فهذه البيئة الديناميكية تبقي الجميع على أهبة الاستعداد وتعزز أجواء المنافسة[٥٩].

ثانيا: شروطها:

- تكون هذه المزايدة مقتصرة على السلع الجاهزة المتوافرة في الأسواق، وألاّ تتجاوز تكلفتها مبلغاً معنياً وحسب القانون المنظم لها[٦٠]. كما أن هذا يعني حسب ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية إلى انه لا يستخدم في جميع أنواع المشتريات، بل في الحالات التي تتسم بالوضوح في جميع أنواع المواصفات، وثبات الكميات، ويكون فيها السعر هو الأمر الحاسم للترسية مثل المشتريات الاستهلاكية والخدمات المتكررة[٦١].

- تنظم عن طريق بوابة الكترونية بما يضمن سلامة وشفافية إجراءاتها وتحقيق روح التنافس والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، وأن يطلع المتنافسين على ترتيب أسعارهم وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هوياتهم.

- يحدد وقت لبداية ونهاية المزايدة العكسية وإمكانية تحديد جولاتها في حال تساوي أكثر من عرض وفيما إذا رأت الجهة عدم تناسب الأسعار.

- يجب أن لا يقل فيها عدد المتنافسين عن عدد معين (٣) مثلاً، وأن يتم إلغاء المنافسة إذا انسحب عدد منهم ولم يتبق العدد المطلوب.

- أن يقدم من يرغب الدخول في المزايدة العكسية ضمانات مبدئية حسب شروط المزايدة عند تقديم عروضهم الأولية.

---

(٥٨) أمنية لميز، مصدر سابق، ص ٨٠١ وما بعدها.

(٥٩) Neha Motaiah ، مصدر سابق.

(٦٠) كما جاء في الفصل الثالث من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

(٦١) د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص، المزايدة العكسية الالكترونية في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية، مجلة قضاء، العدد (٣٧)، ربيع الثاني، ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م، ص ٤٥٩ وما بعدها.

كما يجب أن تفحص عروض المزايدين والتأكد من مطابقتهم الشروط والمواصفات الفنية قبل دخول المزايدة.

- لا بد أن تتم هذه المزايدة بإجراءات معينة بأن يعلن عنها في بوابة أو موقع الكتروني سواء لجهة حكومية أو غيرها، كما لا بد أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين بالاشتراك في المزايدة العكسية الالكترونية[٦٢].

وهذا يتطلب تحضير نطاق العمل، سواء المتعلقة بالكميات أو المواصفات أو معايير القبول، فضلاً عن إتاحة جلسة الاختيار للموردين للتأكد من جاهزية الاتصال وتشغيل المزاد الحي ومراقبة الانخفاض في السعر حتى انتهاء الوقت المحدد[٦٣].

وهذه المزايدة قد تكون رضائية وقد تكون إدارية فيما إذا كانت الجهة المتعاقدة جهة حكومية وقد تكون قضائية فيما إذا قام المشارك بالمزايدة بالطعن قضائياً على أي جانب من جوانب عملية المزايدة كنتائجها أو شروطها أو مخالفات إجرائية فيها، كما قد يتدخل القضاء لتفسير النصوص القانونية المتعلقة بها[٦٤].

ثالثا: معايير إرساء المزاد:

يكون العرض الفائز هو اقل العروض المقدمة سعراً و تتاح لجميع المتنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم عروضهم وأسعارهم[٦٥].

وما يجب ملاحظته هنا إن هناك نظامان للمزايدة العكسية هما:

- مزايدات عكسية تستند إلى السعر الأدنى وحده أو تكون فيه المتطلبات النوعية محدودة وتدرج في وثائق خاصة بالمزايدة، بعدها الحد الأدنى من المتطلبات.

- مزايدات عكسية تسمح بمعايير إضافية، فضلاً عن السعر لإرساء العقود، وهو يميز بين نوعين من المزايدات.

- المزايدات العكسية الالكترونية البسيطة التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد للإرساء.

والنوع أو الأنواع الأخرى تمنح فيها العقود للعرض الأفضل مالياً وتقنياً على أساس تقييم جميع معايير وإرساء العقود التي تم النص عليها في وثائق العطاء.

وحسب توجيهات الاتحاد الأوربي، فهذه المزايدات قد تستند إلى السعر وحده، عندما يتم الإرساء والتعاقد على أساس أقل سعر، أو على قيم أخرى لخصائص العطاءات المبينة في المواصفات فضلاً على السعر[٦٦].

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بما يلي:

---

(٦٢) نورة الغنامي، ، لمى المزروع، الاحكام القانونية للتعاقد الحكومي وفقا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https:www.palmedarp.org، ص ٨-١٠.
(٦٣) راكان الخلف، مصدر سابق.
(٦٤) نورة الغنامي، مصدر سابق.
(٦٥) نورة الغنامي، مصدر سابق، ص ٨-١٠.
(٦٦) لجنة الأمم المتحدة، مصدر سابق.

اولاً: النتائج:

١- هناك فجوة تشريعية في القانون العراقي بعدم تنظيمه للمزايدة العلنية الالكترونية رغم ما تتمتع بها من مزايا تتعلق بشفافية المنافسة وسرعتها وان خصوصية الوسيلة الألكترونية تستوجب تنظيما خاصاً.

٢- لم ينظم المشرع العراقي المزايدات العكسية والتي هي مزايدات الكترونية يتم فيها عكس الأدوار بين البائع والمشتري في ضوء التحولات الرقمية المستحدثة.

٣- يتم العقد اذا تم بالمزايدة العلنية وينتج اثاره إذا تم إرساء المزاد باللحظة التي يتصل فيها هذا الإرساء بعلم من أرسي عليه، ولا يكون عندها له ولا لمن اجري المزاد لصالحه الرجوع عن العقد مالم يتفق أو يقضي القانون بخلاف ذلك، وهو مالم ينص عليه المشرع العراقي، بينما نجد أن القانون المدني الكويتي نص عليه وهو ما له دور في العقد فيما لو تبين من قصد المتعاقدين ما يخالف ما جاء في المادة ٨٩ من القانون المدني العراقي.

٤- نرى عدم كفاية نص المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي لتوفير الحماية للجمهور من الغش وصيانة سمعة التجار وخاصة في مواجهة القائمين على إدارة البيع بالمزاد العلني.

٥- لم ينظم المشرع العراقي عقود المزايدة إلادارية التي تكون المزايدة فيها داخل مضروفات في القانون المدني رغم أهميته وتحديدا ما يتعلق منه بأشخاصه وما يكون للداعي له من حرية الاختيار.

ثانيا: التوصيات:

١- نأمل من المشرع العراقي أن يشرع قانون أو تعليمات تنظم المزايدة العلنية الالكترونية لتوفير شفافية المنافسة وإجراءات المزايدة التي تتم بشكل كامل عبر الانترنت وتنظيم ما يتعلق بالتقنيات الخاصة بها مثل بوابة الكترونية للمزايدة أو تجهيزات لنشاط المنافسة عن بعد وضوابطها وحقوق والتزامات أطرافه.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى استحداث أسلوب المزايدة الالكترونية العكسية بعده إجراءً استثنائياً لإبرام العقود والصفقات الخاصة والعمومية بالطريقة الالكترونية لما يتمتع به من ميزات تفتقر لها المناقصات التقليدية المعمول بها في العراق.

٣- ينبغي توافر مقومات لنجاح المزايدات العكسية الالكترونية من تكنولوجيا متقدمة وقدرات تشغيلية وبنى تحتية قانونية ورقابية لضمان أمن هذه الممارسات وموثوقيتها.

٤- ضرورة أن يكون هناك تشريع مستقل ينظم البيوع التي تتم بالمزايدة العلنية سواء التقليدية ام الالكترونة وحتى المزايدات العكسية بفلسفة قانونية متطورة، ونرى انه حبذا لو استحدث المشرع العراقي على الأقل نصوصاً أخرى خاصة تنظم هذا الموضوع بعدِّه نوعاً خاصاً من البيوع.

٥- نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة (٨٩) من القانون المدني وبالشكل التالي:

أ- أن ينص على أن يكون هناك اعتبار لقصد المتعاقدين لان التراضي المطلوب لا يتعلق بالثمن فقط، بل يمتد ليشمل من يريد البائع التعامل معه كذلك.

ب- أن يكون الشطر الأخير منها بالصيغة الآتية: " هذا مالم يتضح غيره من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى".

ت- إضافة فقرة ثانية لهذه المادة وأن تكون بالصيغة الآتية: "إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه لزم إجراؤها لتمام العقد، ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد"

٦- نقترح على المشرع العراقي وفي ظل النصوص الحالية إعادة النظر بنص الفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني وتعديلها لتكون بالصيغة الآتية: "لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية إذا تم بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية الأخرى" ، وذلك لإعطاء الحق في الطعن بالغبن في المزايدات العلنية التي تحدث بشكل اختياري.

٧- نأمل من المشرع العراقي وأسوة بالمشرع الكويتي أن ينظم المزايدة التي تكون عن طريق المظروفات بنص وان يكون موضعه بعد المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي وان يكون بالصيغة الآتية: "استثناء من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أزيد ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح وذلك مالم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى".

قائمة المصادر

أولا: الكتب:

١- د.أحمد سلمان شهيد السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٧.

٢- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي, منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٦.

٤- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني- دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٥- د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة أحكامه وتطبيقاته المعاصرة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٦- شكر محمود داوود السليم، المركز القانوني لمشتري العقار بالمزاد العلني- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة (١٦)، ٢٠١٠.

٧- د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والارادة المنفردة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي، دون مكان طبع، ١٩٨٤.

٨- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، لوجيز في نظرية الالتزام في القانون القانون المدني العراقي،مصادر الالتزام، ج١، ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١١.

٩- د. محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠- محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية التبعية،ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع

١١- د. محمد علي سكيكر، موسوعة المنافقات والمزايدات بشأن الجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام، ط٣، مركز البحوث والمراجع الكمركية والضريبية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩.

ثانيا: البحوث:

١- أمينة لميز، المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات الحكومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،مجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٢- د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص، المزايدة العكسية الالكترونية في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية، مجلة قضاء، العدد (٣٧)، ربيع الثاني، ١٤٤٦ه/ ٢٠٢٤م.

٣- بن قلة ليلى، النظام القانوني للمزاد الالكتروني، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ٢٠٢١.

٤- بوزيدي خالد، استحداث أسلوب المزاد الالكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، المجلد الرابع، ديسمبر/ ٢٠٢٢.

٥- د. رعد عداي حسين، د. أمير طالب هادي، فلسفة سقوط العطاء في القانون المدني العراقي بالمزايدة العلنية والتطبيق المغاير لها، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

٦- د. ضحى محمد سعيد النعمان، بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢)، السنة التاسعة، العدد (٢١)، السنة ٢٠٠٤.

ثالثاً: القوانين:
١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.
٣- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٥- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
٦- قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧.
٧- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
٨- قانون اتحادي اماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ينظم المعاملات والتجارة الالكترونية.
٩- دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الصادر بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإمارة أبو ظبي.
١٠- قانون اتحادي اماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجارة بوسائل التقنية الحديثة والتجارة الرقمية.
١١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ه.
١٢- اللائحة التنظيمية للمزاد العقارية السعودية لعام (١٤٤٤ه).
١٣- قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجزائري من المرسوم الرئاسي رقم١٥- ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥.
١٤- التوجيه الأوربي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤
١٥- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة في عام ٢٠٠٥ بعنوان تنقيحات محتملة لقانون الاونيسترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.

رابعاً: المصادر الاجنبية:

-Lleusb-ery Peter. E-collaboration und-E-Reverse Auctions •ctions soar bru Clen (2009). P.16-25.

خامساً: مصادر الانترنت:

١- القاضي محمود عبد الله حسين النعيمي، آثار البيع التنفيذي للعقار، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع مجلس القضاء الأعلى:https://www.hjc.iq/view.1978 .
٢- راكان الخلف، دليل شامل حول المزايدة العكسية الالكترونية في العقود والمشتريات، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: ae.linkedin.com
٣- شيماء محمد جاسم الموسوي، الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية في العراق، على الموقع الالكتروني:https://almerja. com ، ٢٠٢٤.
٤- فيشال باتيل، ما هو المزاد العكسي في المشتريات وفوائده، مقال منشور على شبكة الانترنت، ٢٠٠٤، على الموقع: https://progsm art. com.
٥- نورة الغنامي، ، لمى المزروع، الاحكام القانونية للتعاقد الحكومي وفقا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الموقع:https:www.palmedarp.org.
6- Smeltzer, L.R. Carr. A.s. Promises, visks and Conditions for industrial Marketing Management. منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https://doi.org/150151.
7- Neha Motaiah, Reverse Auction vs. Traditional على الموقع: https:// Progsmart com.

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.17

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Role of the AUKUS Alliance in Redistributing the Balance of Power in the Indian and Pacific Oceans

Assist .Lecturer. Sally Kamal Jalal
Al-Kitab University/ College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 23 Jan, 2026

Accepted: 29 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :377-402

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist .Lecturer. Sally Kamal Jalal

Email:
sally9756@gmail.com

Abstract

This study analyzes the AUKUS alliance as one of the most significant new strategic developments in Southeast Asia and the Indian and Pacific Oceans. It examines the impact of this alliance on regional security, the balance of power among states, and the future of strategic interactions in the region. The research focuses on understanding the nature and objectives of the alliance, its political and military implications, and how it has reshaped the regional security landscape, placing the concerned countries in a new phase of strategic caution.

The study highlights AUKUS's role in accelerating the naval arms race, as regional countries have sought to strengthen their naval capabilities and modernize their defense systems to address the changes imposed by the alliance. The research indicates that if this arms race is not managed prudently, it could lead to increased regional tensions and unintended escalation between major powers and regional states.

The study also examines the role of preventive diplomacy and strategic coexistence as essential tools adopted by countries to avoid sliding into open conflicts. It emphasizes that regional security can only be safeguarded through enhanced dialogue, cooperation, and the development of more flexible policies in dealing with new military alliances.

The study concludes that the AUKUS alliance poses a growing challenge to Southeast Asian countries, and their responses will determine the future of regional security and stability. Achieving a balance between security requirements and coexistence emerges as a strategic necessity to ensure long-term regional stability amid rapidly evolving geopolitical shifts.

Keywords: AUKUS, Naval Arms Race, Counter-alliances, Balance of Power, Regional Security

دور تحالف اوكوس (AUKUS) في إعادة توزيع موازين القوى بالمحيطين الهندي والهادىء

م.م. سالي كمال جلال
جامعة الكتاب/ كلية القانون

المستخلص:

يتناول هذا البحث تحليل تحالف AUKUS بوصفه أحد أهم المتغيرات الاستراتيجية الجديدة في جنوب شرق آسيا والمحيطين الهندي والهادئ، وذلك من خلال دراسة آثار هذا التحالف على الأمن الإقليمي، وتوازن القوى بين الدول، ومستقبل التفاعلات الاستراتيجية في المنطقة، يركز البحث على فهم طبيعة التحالف وأهدافه وانعكاساته السياسية والعسكرية، وكيف أعاد ترتيب المشهد الأمني الإقليمي بشكل جعل الدول المعنية تدخل مرحلة جديدة من الحذر الاستراتيجي.

يسلط البحث الضوء على تأثير AUKUS في دفع سباق التسلح البحري، حيث اتجهت دول المنطقة إلى تعزيز قدراتها العسكرية البحرية وتحديث منظوماتها الدفاعية لمواجهة التغيرات التي فرضها التحالف، ويبين البحث أن هذا السباق، إذا لم يُدار بحكمة، قد يؤدي إلى زيادة التوترات الإقليمية وتصعيد غير مقصود بين القوى الكبرى والدول الإقليمية.

كما يناقش البحث دور الدبلوماسية الوقائية والتعايش الاستراتيجي كأدوات أساسية اعتمدتها الدول لتجنب الانزلاق نحو صدامات مفتوحة في ظل إدراك متزايد بأن الأمن الإقليمي لا يمكن حمايته إلا من خلال تعزيز قنوات الحوار والتعاون، وتطوير سياسات أكثر مرونة في التعامل مع التحالفات العسكرية الجديدة.

ويخلص البحث إلى أن تحالف AUKUS يمثل تحديًا متناميًا أمام دول جنوب شرق آسيا، وأن استجابات هذه الدول ستحدد مستقبل الأمن والاستقرار في المنطقة. كما يشير إلى أن تحقيق توازن بين متطلبات الأمن والتعايش يعد خيارًا استراتيجيًا ضروريًا لضمان استقرار إقليمي طويل الأمد في ظل التحولات الجيوسياسية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية: أوكس، سباق تسلح بحري، تحالفات مضادة، توازن القوى، الأمن الإقليمي

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٣
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٩
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" دور تحالف AUKUSفي إعادة توزيع موازين القوى بالمحيطين الهندي والهادىء "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمـــة:

يشهد النظام الدولي بعد عام ٢٠٢٠ تحوّلات جدّيّة في بنية القوة والعلاقات الدولية، وبشكل خاص في منطقة المحيطين الهندي والهادئ، التي أصبحت محوراً رئيسياً لمنافسة القوى الكبرى على النفوذ والموارد وخطوط الملاحة البحرية. في هذا السياق، نجد أن تحالف AUKUS بين الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا قد برز كأداة استراتيجية لتوظيف التحالفات العسكرية والأمنية في إعادة ضبط معادلات التأثير في المنطقة، في محاولة لإعادة توزيع موازين القوى لصالح المنظومة الغربية وتحجيم صعود القوى المنافسة.

ويُعدُّ تحالف AUKUS مثالاً بارزاً على كيفية استخدام التحالفات كأداة من أدوات السياسة الخارجية في سياق تنافسي بين القوى العظمى، إذ يسعى من خلاله الأطراف الثلاثة إلى تعزيز قدرات أستراليا البحرية والنووية وتوسيع التعاون في مجالات الذكاء الاصطناعي والفضاء والأمن السيبراني، مما يغيّر قواعد اللعبة في المحيطين الهندي والهادئ ويشكّل خطوة نوعية نحو إعادة تشكيل موازين القوى الإقليمية والدولية.

وفي ضوء نظرية العلاقات الدولية المعروفة بـ«الواقعية الهجومية» التي يطرحها المنظّر الأميركي جون ميرشايمر John Mearsheimer، حيث قال في كتابه مأساة سياسة القوى العظمى الطبعة الاولى لسنة ٢٠١٣ في صحيفة ١٦١: "إن الدول الأكثر خطورة في النظام الدولي هي القوى القارية ذات الجيوش الكبيرة"، المقولة تعبّر عن جوهر المنافسة الهيكلية في النظام الدولي؛ فالدول العظمى لا تكتفي ضبالموقع، بل تعمل بنشاط على إعادة ترتيب بيئتها الأمنية من خلال تحالفات مثل AUKUS.

بالتالي، سيتناول هذا البحث تحليل دوافع تشكّل تحالف AUKUS، وكيفية تشكيله كأداة لإعادة توزيع موازين القوى في المحيط الهندي والهادئ، ثم دراسة تأثيره الفعلي على الأمن الإقليمي والدولي، وأخيراً استشراف السيناريوهات المستقبلية لهذا التأثير في ظل التحولات الراهنة

أهمية البحث

أولاً: الأهمية العلمية

ُبرز نتائج البحث أن تحالف AUKUS يمثل تحولاً جوهرياً في بيئة الأمن الإقليمي، ما يجعله موضوعاً علمياً مهماً لفهم آليات إعادة توزيع القوة في المحيطين الهندي والهادئ. كما تكشف الدراسة أن التحالف يُعد نموذجاً عملياً لكيفية تداخل التكنولوجيا العسكرية المتقدمة مع موازين القوى الدولية.

ثانياً: الأهمية العملية

تبيّن النتائج أن ظهور AUKUS فرض واقعاً استراتيجياً جديداً على دول جنوب شرق آسيا، ودفعها إلى تعزيز قدراتها البحرية وتبنّي سياسات وقائية لضبط التوترات، ما يجعل فهم التحالف ضرورة لصنّاع القرار لتجنّب التصعيد وإدارة التنافس الدولي بشكل أكثر فاعلية.

اشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: كيف يؤثر تحالف AUKUS على الأمن والاستقرار الإقليمي في جنوب شرق آسيا والمحيطين الهندي والهادئ، وما هي تداعياته على سباق التسلح وسياسات الدول الإقليمية؟ ووفق هذا التساؤل الرئيسي نطرح عدة أسئلة فرعية:

١. ما هي الابعاد الاستراتيجية لتشكيل تحالف أوكوس؟

٢. ما هي الأهداف والاليات العملية للتحالف؟

٣. ما مدى تأثير أوكوس على التوازنات الإقليمية والدولية؟

٤. ما هي السيناريوهات المستقبلية لإعادة تشكيل النظام الإقليمي؟

فرضية البحث

تفترض الدراسة بأن تحالف AUKUS يسهم في إعادة تشكيل التوازنات الإقليمية عبر تعزيز سباق التسلح البحري، وأن هذا التحول يفرض على دول المنطقة اعتماد دبلوماسية وقائية وتعايش استراتيجي للحفاظ على الاستقرار.

مناهج البحث

يعتمد البحث على ثلاثة مناهج وهي:

يعتمد هذا البحث على منهج وصفي-تحليلي لدراسة تأثير تحالف AUKUS على الأمن الإقليمي، حيث يتم وصف الظواهر الإقليمية واستعراض التطورات المتعلقة بالتحالف، ثم تحليل آثارها على سباق التسلح البحري والدبلوماسية الوقائية للدول الإقليمية.

كما يستخدم البحث المنهج التاريخي لتتبع تطور العلاقات بين القوى الكبرى والدول الإقليمية في المنطقة منذ الإعلان عن AUKUS، مع رصد التغيرات في السياسات الدفاعية والاستراتيجية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لدراسة استجابات الدول الإقليمية المختلفة (ماليزيا، إندونيسيا، الفلبين، سنغافورة، فيتنام، تايلاند) تجاه التحالف، مقارنةً بتأثيراتها على الأمن الإقليمي، وبيان أوجه التشابه والاختلاف في استراتيجيات التعامل مع التحديات العسكرية والسياسية.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مطالب رئيسة وخاتمة واستنتاجات، فيأتي عنوان المطلب الاول: الابعاد الاستراتيجية لتشكيل تحالف AUKUS ويتفرع عنه نقطتان رئيستان هما الاول الدوافع الجيوسياسية وراء إنشاء التحالف والثاني الأهداف والاليات العملية للتحالف، أما المطلب الثاني فكان بعنوان : تأثير AUKUS على التوازنات الإقليمية والدولية وتناولنا نقطتان مهمتان الاول أثر التحالف على القوى الإقليمية ومنظومة الأمن الاسيوية والثاني التداعيات على علاقات القوى الكبرى، أما المطلب الثالث فجاء بعنوان السيناريوهات المستقبلية وإعادة تشكيل النظام الإقليمي وينقسم الى نقطتين الاول احتمالات التصعيد والمواجهة في المحيطين أما الثاني آفاق التعاون الإقليمي والبدائل الدبلوماسية.

المطلب الاول: الدوافع الاستراتيجية والآليات لتشكيل تحالف AUKUS

اعتمدت الولايات المتحدة الامريكية في مواجهة الصعود الصيني على إقامة التحالفات الأمنية والعسكرية، ومن بين هذه التحالفات تحالف أوكوس*، ويعني أوكوس دمج أسماء الدول الأعضاء فيه وهو ذات طابع امني يهدف الى تزويد أستراليا بتقنيات دفاعية متقدمة فضلاً عن تزويدها بالمعلومات اللازمة لبناء غواصات تعمل بالدفع النووي الغرض منه تعزيز الوجود العسكري الغربي في المحيط الهادي، وبناءاً على هذا سيتم استبدال الغواصات الاسترالية التي تعمل بالديزل الى غواصات تعمل بالدفع النووي[1]،وفي هذا المطلب سنوضح الدوافع والأهداف وراء إنشاء هذا التحالف:

أولاً: الدوافع الاستراتيجية وراء إنشاء التحالف

المصالح الجيوسياسية المشتركة للدول الثلاث(الولايات المتحدة، بريطانيا، أستراليا): يمكننا أن نفهم دوافع الدول الثلاث على النحو الآتي[2]:

١. **دوافع الولايات المتحدة الامريكية:** شكلت الرؤية الاستراتيجية الحديثة للولايات المتحدة الامريكية حول منطقة الإندوباسيفيك في عهد ادارة الرئيس (دونالد ترامب)؛ لا يرى الرئيس الأمريكى دونالد ترامب المنطقة بأنها ينبغي لن تكون منطقة حرة ومفتوحة وتتميز بتدفقات تجارية وحرية الملاحة واحترام سيادة القانون والسيادة الوطنية والحدود القائمة، الا أن الغاية الاساسية من تلك للرؤية هي إيقاف ومنع التوسع الصيني في المحيطين الهندي والهادئ وفي آسيا بشكل عام, أما اداة أمريكا في ذلك هي أستراليا بسبب موقعها الجغرافي القريب؛ ولأن الولايات المتحدة الامريكية تدرك أن المشهد القادم في منطقة الإندوباسيفيك سيتمحور بمنافسة استراتيجية أمريكية صينية في المنطقة, وبالتالي يتوجب على الولايات المتحدة بأن تؤسس لبرنامج قادر على التعامل الصحيح مع ذلك المشهد للحفاظ على المصالح الامريكية، كما لخصت رؤية الولايات المتحدة الحديث لمنطقة الإندوباسيفيك الاستراتيجية الخاصة لمنطقة الإندوباسيفيك من قبل البيت الابيض اطلق عليها استراتيجية المحيط الهادئ الهندي (Indo-Pacific Strategy) لعام ٢٠٢٢، وخلصت تلك الاستراتيجية بأن الولايات المتحدة هي قوة (الإندوباسيفيك) المحيطين الهندي والهادي, وترى تلك الاستراتيجية بأن منطقة الإندوباسيفيك هي موطن لأكثر من

* هي اتفاقية أمنية سياسية ثلاثية ذات صيغة تعاونية محدودة فرغم التباعد الجغرافي بين دول الاتفاقية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا الا ان وحدة المصالح والقيم المشتركة والاصل السكسوني في ما بينهما وحدت الأهداف وكونت هذا الاتفاق ،انطلق اعلان هذا الاتفاق منذ منتصف سبتمبر / أيلول ٢٠٢١ في قاعدة سان دييغو البحرية المطلة على المحيط الهادئ في ولاية كاليفورنيا الامريكية في استضافه الرئيس الأمريكي جوبايدن لرئيس الوزراء الأسترالي انتوني ألبانيز ورئيس الوزراء المملكة المتحدة ريشي سوناك حيث تضمن هذا الاتفاق التبادل المعلوماتي والاستفادة من الخبرات والمعارف الصناعية في القطاعات الأمنية العسكرية والتكنولوجيا المتقدمة والاتصالات الذكاء الاصطناعي وخلق توازن استراتيجي في منطقة الاندوباسفيك وتزويد أستراليا بغواصات نووية هجومية وجعلها من الدول المصنعة للغواصات النووية، للمزيد ينظر: فهد عبدالعزيز الشمري، عدنان خلف حميد البدراني، منطقة الاندوباسفيك بين الصراعات الإقليمية والتحالفات الدولية، *مجلة دراسات إقليمية*، مجلد١٨، العدد٦٢، (٢٠٢٤): ١٨٣

[1] يسرى طه حافظ، آثر تحالف أوكوس في منطقة الاندوباسفيك، *مجلة دراسات دولية*، العدد١٠٢، (تموز٢٠٢٥):٦٢٨

[2] محمد مزهر كعود العودة، زياد طارق عبد الرزاق، آلية الاستراتيجية الامريكية الجديدة في منطقة الاندوباسيفيك تحالف أوكوس(AUKUS)، *مجلة اتجاهات سياسية*، المجلد٧، العدد٢٥،(ديسمبر ٢٠٢٣):١٥١_١٥٢

نصف سكان العالم ويتواجد بها أكبر سبعة جيوش في العالم, كما تعد من أكثر المناطق نفوذ للولايات المتحدة في العالم؛ إذ يتمركز بها قوات من الجيش الامريكي أكثر من اي مكان خارج الولايات المتحدة, كما تعد الولايات المتحدة منطقة الإندوباسيفيك بأنها تدعم اكثر من ثلاثة ملاين وظيفة أمريكية و هي مصدر لما يقرب ٩٠٠ مليار دولار أمريكي من الاستثمار الاجنبي المباشر في الولايات المتحدة, وايضاً توجه رؤيتها بأن منطقة الإندوباسيفيك هي منطقة تمثل المصالح الحيوية للولايات المتحدة, وذلك لكون المنطقة تقود ما يصل لشي نمو الاقتصاد العالمي، وكذلك بأن نفوذها سيزداد وأهميتها لدى الولايات المتحدة ستزداد أكثر، يعد اذاً ايجاد آلية جديدة فعالة بشكل مميز لاستراتيجية (الولايات المتحدة) المستمرة في منطقة الإندوباسيفيك للحد من نفوذ الصين في المنطقة هي دافع الولايات المتحدة وراء تشكيل تحالف أوكوس[٣]، كما في خريطة رقم (١) توضح منطقة التحالف.

خريطة رقم (١) منطقتي المحيط الهندي والهادىء



المصدر: تحالف" أوكوس".. الصراع الصيني_ الامريكي يدخل مرحلة جديدة، مآلات دولية، العدد ٢٤، ٢٤ أكتوبر ٢٠٢١، ص٣

٢. **دوافع بريطانيا:** يعد سعي بريطانيا إلى استعادة مكانتها العالمية ودورها التي كانت عليه أحد أهم الدوافع وراء الانضمام والمشاركة في تشكيل تحالف أوكوس وخصوصا بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي الذي حدث نتيجة تصويت البريطانيين في ٢٣ يونيو ٢٠١٦, وانتهى الاستفتاء بنتيجة ٥١,٨٩٪ لصالح خروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي، وبعد ذلك تم توقيع اتفاقية الانسحاب في (٣١يناير ٢٠٢٠), فلذلك وجهت انظارها تماشياً مع نظرتها العالمية صوب منطقة الإندوباسيفيك؛ أذا تعترف المملكة المتحدة بعد خروجها من (الاتحاد الأوروبي) بأن منطقة (الإندوباسيفيك) هي مركز الثقل الجديد للنظام الدولي, في الأمن وكذلك الاقتصاد والسكان: وتسعى المملكة المتحدة من خلال القدرة والنية على إظهار وجودها في مياه منطقة (الإندوباسيفيك), لا يشمل ذلك نشر مجموعة حاملة الطائرات الهجومية التي نشرت في عام ٢٠٢١ فحسب، بل يشمل أيضا الالتزام بإنشاء مجموعة الرد الساحلي (جنوب)، ورفع مستوى قاعدتها في البحرين، ونشر سفينتي خفر سواحل في السنوات الخمس المقبلة والفرقاطات من النوع ٣١ لاحقا في العقد, والبصمة الأمنية الأوسع للمملكة المتحدة لا تتعلق بالسفن والقواعد فقط وهي

[٣] محمد مزهر كعود العودة ،مصدر سبق ذكره ، ص١٥٤

ملتزمة بالعديد من مجالات المنافسة بما في ذلك التقنيات الحاسوبية والحاسمة وحماية المؤسسات الديمقراطية ذات النطاق العالمي، تشترك المملكة المتحدة أيضاً بنفس دوافع شركاتها في تحالف أوكوس؛ إذ هنالك مجموعة من الاسباب التي دفعت المملكة المتحدة إلى تسليط الضوء على منطقة (الإندوباسيفيك)[٤]، منها: تسعى القوى الغربية من خلال تحالف "أوكوس" إلى بناء قوة ردع عسكرية ضد الصين في بحر الصين الجنوبي، ومن شأن وجود أسطول غواصات نووية متطورة في المنطقة أن يعزز قدرة التحالف على الرد على أي تصعيد من جانب الصين ويشكل عنصراً مهماً في توازن القوى الاستراتيجي في المنطقة، وعلاوة على ذلك، فإن التعاون العسكري الثلاثي في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سيعزز القدرات الدفاعية الجوية والبحرية ويعزز القدرة على مواجهة التهديدات الصينية في البحر[٥].

٣. **دوافع أستراليا:** دافع أستراليا من الانضمام لتحالف أوكوس هو بسبب رؤي لمنطقة (الإندوباسيفيك) على اعتبارها جوار ممتد, وذلك حسب ما جاء في كتابها الابيض لعام ٢٠٠٩. والدي تضمن عنوان الدفاع عن أستراليا في قرن اسيا والمحيط الهادي, كما حددت الوثيقة بأن جنوب شرق لسيا المستقر والأمن أمر حيوي للمصلحة الاستراتيجية الاسترالية[٦].

وكانت الورقة ذات رؤية تتنبئ بأن منطقة (الانتوباسيفيك) سوف تتقارب كمنطقة بحرية حاسمة وطريق بحري عالمي لإمدادات الطاقة، وبالتاني سترى العديد من القوى البحرية الكبرى تتنافس على ميزة استراتيجية في المنطقة بحلول عام ٢٠٣٠، كما جاء في نسخة الكتاب الابيض للدفاع الاسترالي لعام ٢٠١٣, لدراكا دقيقاً لأستراليا حول التغيرات العالمية, ولاسيما صعود الصين المستمر كقوة عالمية، وكذلك الوزن الاقتصادي والاستراتيجي المتزايد لشرق آسيا وظهور الهند بمرور الوقت كقوة عالمية, وهذه تعد أتجاهات رئيسة في التأثير على تنمية المحيط الهندي كمنطقة ذات أهمية استراتيجية متزايدة, في المجمل كل هذه الاتجاهات هي التي شكلت ظهور منطقة (الإندوباسيفيك) كقوس أستراتيجي واحد وبهذا فأن ضمان سلامة ولمن الممرات البحرية في منطقة (الإندوباسيفيك) ذات مصلحة استراتيجية حيوية للدفاع الوطني الاسترالي والسياسة البحرية، يتطلب اذا من أستراليا الدخول في شراكة استراتيجية دفاعية قوية مع حلفاء يوفرون لها الدعم والتعزيز الذي يتلائم مع قدرات العدو المهدد لها في منطقة الإندوباسيفيك وهذا ما وجنته في تحالف لوكوس؛ إذ يوفر تحالف لوكوس فيما يتعلق بالمصالح السياسية الأمنية الأسترالية تحالفاً أمنياً مع دولتين شريكتين منذ فترة طويلة تتمتعان بقدرات دفاعية واسعة وخدمات استخباراتية شبكية على النحو الأمثل بالاضافة إلى ذلك تضمن الاتفاقية استمرار الوجود الأمريكي في منطقة (الإندوباسيفيك)، أيضا دوفع أستراليا من جنب قوة غربية متماثلة معها في الأهداف حول منطقة الإندوباسيفيك لتحقق التوازن في مواجه تهديد صعود الصين الخطير في منطقة الإندوباسيفيك, وكذلك بالإضافة إلى سعى أستراليا من الدخول إلى عالم الغواصات النووية بسبب قدراتها تلك الغواصات الهائلة في

---

[٤] محمد مزهر كعود العودة ،مصدر سبق ذكره ، ص١٥٥_١٥٦

[٥] سمر إبراهيم محمد، تأثير تحالف أوكوس على الاستقرار الإقليمي في منطقة بحر الصين الجنوبي، *مجلة كلية السياسة والاقتصاد*، العدد٢٥،(يناير ٢٠٢٥):٣١٥

[٦] محمد مزهر كعود العودة ،مصدر سبق ذكره ، ص١٥٢

تعزيز دفاعاتها البحرية ضد اي قوة مهددة في غرب المحيط الهادي, هي دوافع يمكن تحقيقها من الانضمام لتحالف أوكوس؛ إذ يتم ذلك وفق اتفاقية التحالف أللزام بريطانيا والولايات المتحدة بمساعدة أستراليا بالحصول على تكنولوجيا الغواصات النووية, إذ تركز المرحلة الأولى من اتفاقية تحالف (AUKUS) على تقيم قدرات غواصات تعمل بالطاقة النووية إلى أستراليا، وفي ضوء الاستحواذ المخطط له على غواصات تعمل بالطاقة النووية، انسحبت أستراليا من اتفاقية بقيمة ٦٦ مليار دولار امريكي مع فرنسا لشراء غواصات تعمل بالديزل, وتشير التقارير إلى أن الحكومة الأسترالية كانت تخشى أن تكون غواصات الديزل قد عدا عليها الزمن بحلول الانتهاء من الصفقة، وربما في أواخر عام ٢٠٣٦, ويمكن للغواصات التي تعمل بالطاقة النووية التي ستوفرها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن تبقى تحت الماء لفترة أطول دون أن تطفو على السطح، مما يمنحها قدرة محسنة على مراقبة نشاط الصين، وستكون صفقة أوكوس هي المرة الأولى التي توافق فيها الولايات المتحدة على نفل تكنولوجيا النفع النووي الخاصة بها منذ مشاركتها مع المملكة المتحدة في عام ١٩٥٨؛ اذ ستكون أستراليا أول دولة غير حائزة للأسلحة النووية تحصل على مثل هذه الغواصات[٧].

ثانياً: الأهداف والاليات العملية للتحالف

هنالك عدة أهداف لنشأة تحالف أوكوس سوف نبينه بعدة نقاط رئيسة:

١. **التعاون في بناء الغواصات النووية:** تضمن الاتفاق تبادل المعلومات والمعرفة في المجالات الأمنية والدفاعية والتكنولوجية والذكاء الاصطناعي وبموجب الاتفاقية تمنح الولايات المتحدة وبريطانيا لأول مرة تكنولوجيا ضرورية لأستراليا لبناء غواصات تعمل بالطاقة النووية، ما يعني مشاركة واشنطن تكنولوجيا الغواصات الخاصة بها لأول مرة منذ ٥٠ عاما، بعد أن شاركتها في السابق مع بريطانيا فقط[٨].

٢. **التعاون في مجالات القدرات التكنولوجية وتبادل المعلومات الاستخباراتية:** الغرض من أستراليا لأبرام هذه الاتفاقية أنما تحقيق مصالحها الاستراتيجية واحتياجاتها الأمنية اذ ان أستراليا تعد الولايات المتحدة شريك أمنى موثوق أكثر من فرنسا، وأستراليا لديها بالفعل علاقة وثيقة مع القوات الجوية الأمريكية والمخابرات الأمريكية من خلال اتفاق تبادل المعلومات والإشارات الاستخباراتية أو ما يعرف بتحالف (العيون الخمس) الاستخباراتي، معنى ذلك في الحسابات الاستراتيجية أن أستراليا أرادت تحقيق أهداف بعيدة المدى، فهي عبر شرائها للغواصات النووية الأمريكية تتقارب من واشنطن التي لديها استراتيجية واضحة في تصدي القوة الصينية الصاعدة[٩].

٣. **التعاون في مجال الأمن السيبراني والقدرات الالكترونية:** يعد "أوكوس" نقلة نوعية مختلفة إذ إن صفقة الغواصات وحدها توطد وجود الولايات المتحدة وبريطانيا في المنطقة لعقود قادمة

---

[٧] محمد مزهر كعود العودة ،مصدر سبق ذكره ، ص١٥٣_١٥٤

[٨] نشوى عبد النبي سيد، التحالفات الامريكية(I2U2_AUKUS_OUAD) هل تعتبر آداة أمريكية لمواجهة النفوذ الصيني "مبادرة الحزام والطريق"؟!، المركز الديمقراطي العربي، ١٦ يوليو ٢٠٢٣، متاح على الرابط:https://democraticac.de/?p=91230 تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

[٩] علاء جبار احمد، معاهدة أوكوس: الأهداف والتداعيات في المحيطين الهندي والهادىء، *المجلة السياسية والدولية*، العدد٥٢،(تموز٢٠٢٢):٨٠_٨١

بل والأكثر طموحا هو أنه يسعى لأن يفوز بسباق التكنولوجيا الجاري مع الصين عبر شحذ الموارد ودمج خطوط الإمداد المتعلقة بالصناعات والعلوم ذات الارتباطات العسكرية ومن ثمَّ تصبح أهدافه طويلة الأمد ومتعددة الجوانب، فهو مشروع عابر يخوض سباقا لكي يظفر بالريادة في مجالات الذكاء الاصطناعي والحوسبة الكمية والتكنولوجيا السيبرانية[١٠]، ينظر لجدول رقم (١) يوضح مقارنة تحليلية لموازين القوى قبل وبعد إنشاء تحالف أوكوس

الجدول رقم(١) يوضح مقارنة تحليلية لموازين القوى قبل وبعد إنشاء تحالف أوكوس

البعد	قبل تحالف أوكوس (قبل ٢٠٢١)	بعد تحالف أوكوس (بعد ٢٠٢١)
القوة البحرية	استراليا تعتمد على غواصات ديزل تقليدية محدودة المدى، والصين تمتلك الأسطول الأكبر عدداً في العالم (٣٥٠+ سفينة)، لا وجود نووي بحري غربي في جنوب المحيط الهادئ، هيمنة بحرية صينية متصاعدة.	استراليا ستحصل على ٨ غواصات نووية هجومية Virginia-class أمريكية، إلى جانب تطوير صنف SSN-AUKUS المشترك. نشر غواصات أمريكية وبريطانية في ميناء بيرث. توسيع نطاق الردع البحري الغربي، قفزة نوعية في الردع البحري.
القدرات التكنولوجية	تعاون محدود في التقنيات الدفاعية، أستراليا تفتقر لقدرات في الأسلحة فرط الصوتية وتقنيات الشبح والحرب الإلكترونية المتقدمة، تخلف تقني نسبي	تعاون عميق في الذكاء الاصطناعي، الحوسبة الكمية، الأسلحة فرط الصوتية، الإلكترونيات، والأنظمة تحت الماء (Pillar II)، نقل تكنولوجيا نووية دفاعية غير مسبوق لدولة غير نووية، تكافؤ تكنولوجي متقدم
منظومة التحالفات	تحالفات إقليمية مشتتة. QUAD غير رسمي وذو طابع ناعم. غياب تنسيق عسكري غربي متكامل في المنطقة. أستراليا ترتبط بالولايات المتحدة عبر ANZUS 1951 فحسب، تشتت التحالفات الغربية	AUKUS يُضاف إلى ANZUS و Five Eyes والـQUAD ليشكّل شبكة تحالفات متعددة الأبعاد. تعزيز الشراكات مع اليابان وكوريا الجنوبية والفلبين. عودة بريطانية استراتيجية لشرق السويس، شبكة تحالفات متماسكة
الموقف الصيني	الصين تتوسع في بحر الصين الجنوبي دون رادع إقليمي فعّال. بناء جزر اصطناعية، ضغط على تايوان وفيتنام والفلبين. هامش مناورة واسع في المنطقة، تمدد صيني غير مقيّد	الصين تواجه تحالفاً متكاملاً الخارجية الصينية وصفت AUKUS بأنه "غير مسؤول" ويهدد الانتشار النووي، تصاعد التوترات وارتفاع تكلفة أي مغامرة عسكرية صينية في المنطقة، تقليص هامش المناورة الصيني

[١٠] زياد طارق عبدالرزاق، تحالف أوكوس "AUKUS" من حلف الاطلسي الى حلف الهادي دراسة مستقبلية لطبيعة الحلف واسباب انطلاقه والمهام الموكلة اليه وفقا لتأثير القوة البحرية، *مجلة قضايا أسيوية*، العدد١٣،(جويلية ٢٠٢٢):٦٧

البعد الاقتصادي	الصين شريك اقتصادي رئيسي لأستراليا (أكثر من ٣٠٪ من الصادرات). اعتماد اقتصادي يُقيّد الخيارات الأمنية الأسترالية، ارتهان اقتصادي للصين	استثمارات ضخمة في الصناعة الدفاعية الأسترالية. تكلفة الغواصات النووية تُقدَّر بـ ٢٦٨ مليار دولار على مدى عقود. تنويع الشركاء الاقتصاديين وتراجع الاعتماد على الصين رغم تكلفة ذلك، استقلالية اقتصادية دفاعية
آسيان والمنطقة	دول آسيان تتمتع بهامش توازن بين الصين والولايات المتحدة. غياب ضغط للاصطفاف مع أي طرف. استقرار نسبي في التوازن الإقليمي متعدد الأطراف، تراجع مركزية آسيان	ماليزيا وإندونيسيا أعربتا عن قلق من سباق تسلح نووي محتمل. آسيان قبلت AUKUS كواقع جديد بعد عام من التحفظ. انقسام إقليمي بين مؤيد ومتحفظ، تعقيد الديناميكيات الإقليمية
الدور الاسترالي	أستراليا دولة إقليمية ذات قدرات دفاعية تقليدية. تعتمد على الضمان الأمني الأمريكي بصورة شبه كاملة. عقد بقيمة ٩٠ مليار دولار مع فرنسا لغواصات ديزل، دور إقليمي محدود	قفزة استراتيجية نوعية: أستراليا ثالث دولة في العالم تحصل على تكنولوجيا الدفع النووي الأمريكية (بعد المملكة المتحدة فقط). اكتساب صواريخ توماهوك، أسلحة فرط صوتية، وقدرات ضربة بعيدة المدى، لاعب استراتيجي بارز

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على المصادر:

١. Rory Medcalf, Mike Green, "AUKUS and Changing Dynamics in the Indo-Pacific", Center for Strategic and International Studies, 2021,P9_10

٢. Arun Sahgal, Balance of Power in the Indo-Pacific, Volume VIII, Issue 2, January 2, 2023,P9

٣. Mingjiang Li, ASEAN's responses to AUKUS: implications for strategic realignments in the Indo-Pacifc, China International Strategy Review,2022, P273

المطلب الثاني: تأثير AUKUS على التوازنات الإقليمية والدولية

أثار الإعلان عن صفقة الغواصات، والذي جاء على هامش التحالف الدفاعي الجديد، صدمة وغضب الخصوم والحلفاء في آن واحد، فبينما انتقد الخصوم المتمثلون في الصين وروسيا هذه الصفقة، كانت لها صدى أكبر على الحلفاء المتمثلين في فرنسا والاتحاد الأوروبي[١١]، وفيما يلي سنوضح تأثير وتداعيات هذا التحالف على القوى الكبرى والقوى الإقليمية:

أولاً: التأثيرات على التوازنات الدولية

[١١] علاقات تعاقدية: تحالف "أوكوس" على تحالفات واشنطن العالمية والإقليمية، تقديرات المستقبل، العدد ١٣٤٩، ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١، ص٢

١. **ردود الفعل الصينية والتصعيد في بحر الصين الجنوبي:** بعد الجائحة العالمية (كورونا) تعززت طموحات بكين الأمر الذي دفعها للمطالبة بالريادة العالمية وفي نفس الوقت التهديد بالرد الحازم على أي محاولات لاحتوائها، وكما هو واضح فإن السياسة الخارجية الصينية خلال فترة الجائحة تختلف عن سياستها في العقود السابقة، وهو ما يجعل رد الفعل الصيني على تحالف عسكري بحجم تحالف "أوكوس" يبدو مختلفا وفي أكثر من اتجاه، مشكلاً الملامح الرئيسة لاستراتيجية الصين لمواجهة الولايات المتحدة[١٢]، تسعى الصين لتوسيع نفوذها العالمي عبر مبادرة "الحزام والطريق" التي تربطها بالخليج وأوروبا عبر طرق برية وبحرية حيوية. ولحماية هذه المصالح، تتبنى استراتيجية "عقد اللؤلؤ" - شبكة قواعد عسكرية وتجارية تمتد من الصين للقرن الأفريقي، بهدف تطويق الهند وتأمين طرق الطاقة وتحدي النفوذ الأمريكي في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ[١٣].

تستخدم الصين دبلوماسية القروض لإضعاف النفوذ الأمريكي في آسيا، وردت على اتفاق أوكوس (أمريكا-بريطانيا-أستراليا) الموجه ضدها بتوقيع اتفاقية أمنية مع جزر سليمان القريبة من أستراليا، رغم تفوق الأسطول الأمريكي، تعمل بكين بسرعة على تطوير قوتها البحرية، خاصة في بحر الصين الجنوبي، استعداداً لمواجهة محتملة حول تايوان. اتفاق أوكوس يزود أستراليا بغواصات نووية متطورة قادرة على تهديد الأمن الصيني، وتدرك الصين أهمية السيطرة على الممرات البحرية، لذا تنشئ موانئ استراتيجية عالمياً مجهزة بتقنيات حديثة قابلة للاستخدام العسكري، ضمن استراتيجيتها لحماية خطوط النقل البحري الحيوية لاقتصادها[١٤].

٢. الازمة الدبلوماسية مع فرنسا والاتحاد الاوروبي وتأثيرها على الشراكات عبر الاطلسية: أزمة إلغاء صفقة الغواصات النووية بين فرنسا وأستراليا سلطت الضوء على أزمة عميقة بين الدول الأنجلوسكسونية والغربية وأوروبا، تجاوزت القضية البعد الاقتصادي إلى ترتيبات أمنية وعسكرية في مناطق حساسة، في مواجهة قطب دولي صاعد هو الصين، رغم التغيرات في الموقف الأمريكي تجاه أوروبا منذ حرب العراق ١٩٩٠، أظهرت إدارة ترامب تمايزاً ملحوظاً بالمواقف، مطالباً أوروبا بزيادة مساهمتها في حلف الناتو، الخلاف الفرنسي من تحالف أوكوس ارتبط بتهديد مباشر لمصالحها الاقتصادية، فقد خسرت فرنسا صفقة كبرى لبيع غواصات تقليدية لأستراليا (٦٧-١٠٠ مليار دولار)، والتي كانت ستخلق آلاف فرص العمل وتطور الصناعات العسكرية البحرية الفرنسية[١٥].

إلغاء الصفقة يشكك في القدرات التنافسية للسلاح البحري الفرنسي، حيث الإمكانيات الفرنسية لن تتوافق مع مصالح أستراليا الاستراتيجية، وجدت فرنسا نفسها خارج تحالف أنجلو أمريكي ثلاثي، ما يمثل إقصاءً لها عن

---

[١٢] تحالف "أوكوس".. الصراع الصيني الامريكي يدخل مرحلة جديدة، مآلات دولية، العدد٢٤، ٢٤اكتوبر ٢٠٢١،ص٧

[١٣] علي قاسم مقداد، تداعيات الصعود الصيني على النزاع في بحر الصين الجنوبي، *مركز الدراسات الوحدة العربية*، المجلد ٤٥، العدد٥٢٥،(٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٢):١٩

[١٤] المصدر نفسه، ص٢٠

[١٥] علاء جبار أحمد، مصدر سبق ذكره، ص٨٧

منطقة الهندي والهادئ الاستراتيجية. من وجهة النظر الفرنسية، ما حدث استهانة بالدور الفرنسي في حفظ الأمن بمنطقة المحيطين، رغم وجودها الاستعماري القديم (جزر تابعة قرابة ٢ مليون فرنسي و٧ آلاف جندي)، حيث النزاع الفرنسي-الأمريكي ارتبط بتهديد مباشر للمصالح الاقتصادية الفرنسية، فيما ترى فرنسا أن أمريكا عظّمت مصالحها وأعطت الأولوية لثنيها المباشر في منطقة المحيطين بهدف تطويق الصين وحصار نفوذها في شرق آسيا، دون تقدير للمصالح الفرنسية[١٦].

تضع اتفاقية أوكوس أوروبا في خانة ضيقة، فإذا كانت تفكّر، منذ عقود، ببناء جيشٍ أوروبي، والاستغناء عن أميركا في إطار حلف الناتو، فالآن أميركا تهمش، بوضوح شديد، ذلك الحلف، وربما تندفع أوروبا نحو فضّ الشراكة التاريخية مع أميركا، الفكرة الأخيرة هذه لا يمكن الوصول إليها سريعاً، وربما تؤكد ردود الفعل الروسية والصينية "العنيفة" ضد "أوكوس" ضرورة بناء علاقات جديدة، وعلى أسس جديدة بين دول "أوكوس" وأوروبا. أميركا وبريطانيا وأستراليا تتجه الآن نحو تخفيف التوتر مع فرنسا وأوروبا، والأخيرة ليس لها بدّ من المسارعة نحو التخفيف ذاك[١٧].

٣. الموقف الروسي ودوره في تعقيد المشهد الأمني الدولي: في بداية الأمر جاء رد روسيا عن الاتفاق في شكل تساؤل يبحث عن إجابة بخصوص الدوافع والغايات من إبرام هذا الاتفاق، ومن ثم عبّرت عن مخاوفها من أن تطوير أستراليا لغواصات تعمل بالطاقة النووية (بمساعدة أمريكية وبريطانية) من شأنه تقويض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و "يسرع سباق التسلح" بالمنطقة، وبالرغم من اعتبار الاتفاق خطرًا سياسيًّا وعسكريًا، ولكنه ليس تهديدًا بعد، ولعل أهم ما يفسر هذا الاتجاه الروسي هو رغبة روسيا بالترويج للغواصات التي تعمل بالتقنيات التكنولوجية في المنطقة المحيطة بها أو في العالم عمومًا، وهو ما اقترحه مسؤولون بوزارة الدفاع الروسية عقب الإعلان عن الاتفاق الثلاثي، على المدى الطويل، لن تتجاهل روسيا أيضًا ما هو واضح، فالاتفاق الجديد يوحّد دولتين مسلحتين نوويًّا (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) وأستراليا التي ستصبح قادرةً على حمل السلاح النووي قريبًا وقد تؤدي القدرة على التحمل والمدى الموسع للغواصات الأسترالية المستقبلية إلى تشغيلها بغرب وشمال غرب المحيط الهادئ، وهي مناطق ذات نشاط منتظم للقوات البحرية الروسية؛ لذا قد تغيّر روسيا من خطتها للتعامل مع هذه المنطقة فقد تزوّد روسيا أسطولها بغواصات نووية في الوقت القريب، وبالتالي يجب على أستراليا متابعة استراتيجية روسيا عن كثب[١٨].

وقد يقوم تحالف بين روسيا والصين لمواجهة التحالف القائم بالمستقبل، وفي حال حدوث أي تصاعدات بالوضع بين روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا أو الصين والولايات المتحدة وبريطانيا فقد يتم النظر لأستراليا على أنها الحليف الأضعف والأهم: لذا يتم استخدامه للضغط على الطرف الآخر[١٩].

---

[١٦] المصدر نفسه، ص٨٨

[١٧] عمار ديوب، اتفاقية أوكوس والخلاف مع فرنسا والصين، العربي الجديد، ٢٤ سبتمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط: https://www.aajeg.com/opinion/تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

[١٨] محمد العرابي، "أوكوس" يمهد لتحالفات دولية واسعة وعلى الشرق الاوسط الاستعداد للتعامل مع المتغييرات، آراء حول الخليج، ٢٨ تشرين الاول/ أكتوبر ٢٠٢١، متاح على الرابط: https://araa.sa/index.php?option=com_تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

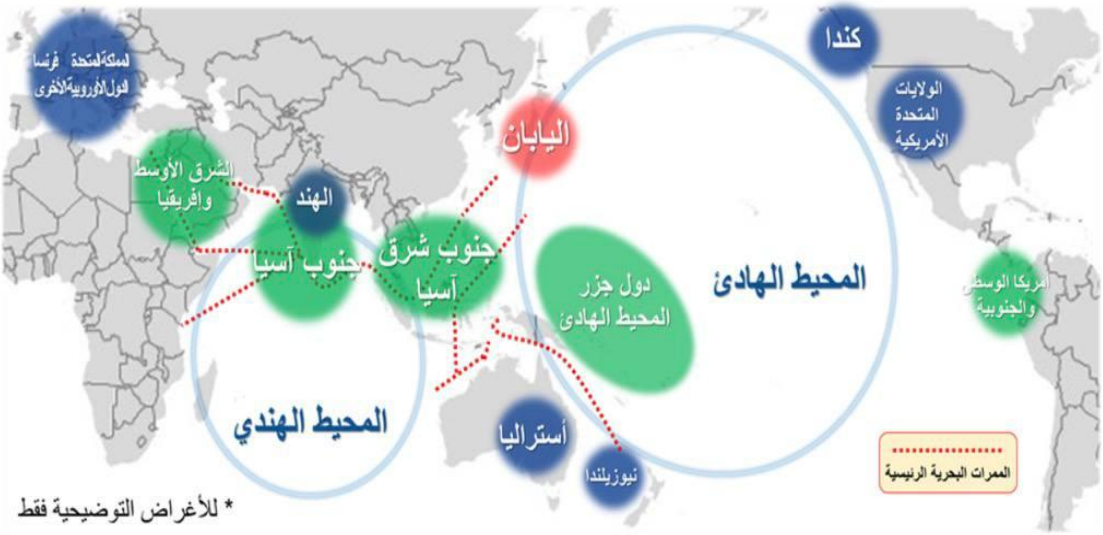
[١٩] المصدر نفسه

ثانياً: التأثرات على التوازنات الإقليمية

سنتناول أبرز تداعيات تحالف أوكوس على الصعيد القوى الإقليمية وأثر التحالف على معاهدة منع الانتشار النووي، وكما يأتي:

١. تأثير AUKUS على الحلفاء التقليديين(اليابان، كوريا الجنوبية، الهند): لدى اليابان بالتأكيد أسباب للترحيب بتعزيز التعاون العسكري بين أعضاء التحالف، خاصةً إذا كان ذلك يُعيق استراتيجية الصين طويلة المدى في أن تصبح قوةً عالميةً وإقليميةً مهيمنة من ناحيةٍ أخرى، قد تُصعّب هذه المبادرة الجديدة على طوكيو تحقيق التوازن في علاقاتها مع كلٍّ من الولايات المتحدة والصين، حتى لو فُسِّر التحالف على أنه مصدر قلقٍ للمملكة المتحدة والولايات المتحدة وأستراليا فقط. فإن التحالف الأمني الثنائي بين اليابان والولايات المتحدة يُلزمها بتبني موقف أقل استقلاليةً تجاه الصين[٢٠]، تسعى اليابان إلى تعزيز دورها الأمني في منطقة المحيطين الهندي والهادئ وأعلنت عن أكبر ميزانية دفاعية لها على الإطلاق، كما تسعى أيضاً إلى تعميق علاقاتها الاستراتيجية مع دول مثل أستراليا والفلبين وأن تصبح شريكاً كاملاً للولايات المتحدة إقليمياً وعالمياً[٢١]، ينظر الى الخريطة رقم (١) يوضح تعزيز رؤية "منطقة المحيطين الهندي والهادئ الحرة والمفتوحة"

الخريطة رقم (٢) يوضح تعزيز رؤية "منطقة المحيطين الهندي والهادئ الحرة والمفتوحة"



(20) Jagannath Panda, Niklas Swanstrom, *AUKUS: Resetting European Thinking on Indo_ Paccific?*,(Sweden: Institute for Security and Development Policy,2021),P124

(٢١) سمر إبراهيم محمد، مصدر سبق ذكره، ص٣١٩

المصدر: جهود وزارة الدفاع اليابانية في رؤية "منطقة المحيطين الهندي والهادئ الحرة والمفتوحة" ،متاح على الرابط: https://www.mod.go.jp/en/d_act/exc/india_pacific/india_pacific-ar.html

أما كوريا الجنوبية يمكن للتحالف أن يخلق توترات مع حلفاء آخرين للولايات المتحدة، مثل اليابان وكوريا الجنوبية الذين قد يرغبون في الحصول على صفقات مماثلة، وهو أمر لا يبدو مقبولاً أمريكياً وبريطانياً بالنظر إلى خصوصية العلاقات مع أستراليا، تاريخياً وحضارياً ودينياً وعرقياً[٢٢]، وبالنسبة للهند أعربت الدوائر الاستراتيجية في الهند عن قلقها إزاء التحديات المحتملة التي قد تُشكلها "أوكوس" على استراتيجية الهند الإقليمية، وكان هناك قلق طبيعي من أنه بينما يُشير "أوكوس" إلى التزام الولايات المتحدة تجاه المنطقة، إلا أن هذا الالتزام قد يُعطي الأولوية لتحالف "أوكوس" المُرتكز على الأنجلو-أمريكية على حساب التحالف الرباعي، بمعنى آخر، قد يُؤثر بدء التحالف الثلاثي الجديد بين ثلاثة حلفاء على المدى الطويل على كيفية وضع هذه الدول للهند ضمن آفاقها في منطقة المحيطين الهندي والهادئ. وحتى الآن، بذلت واشنطن محاولات لطمأنة الهند بأن "أوكوس" لن يؤثر على التعاون الثنائي مع نيودلهي أو مشاركتها في التحالف الرباعي ودعمها له[٢٣]، يتيح التحالف أيضًا للهند فرصة بناء علاقات مع روسيا، لا سيما مع تنامي مخاوف موسكو بشأن دخول الولايات المتحدة إلى منطقة المحيطين الهندي والهادئ وأوراسيا. يجب النظر إلى العلاقة الهندية الروسية في سياق التنافس الأوسع بين الهند والصين لقد وضع نزاع غالوان روسيا في موقف معقد، حيث لا يمكنها التخلي عن شريكها التقليدي. الهند، ولا الابتعاد عن صديقتها الأيديولوجية القوية، الصين. قد يؤدي أي نزاع بين الصين والهند إلى مشاكل لروسيا ومجموعات أخرى -مثل روسيا والهند والصين (RIC) والبرازيل[٢٤].

٢. موقف دول الآسيان وقلقها من الاستقطاب الأمني المتزايد: منطقة شرق اسيا مقبلة على تصاعد التوتر الأمني بين الدول الموجودة والفاعلة، فهناك ثلاثة انواع من التوازن في الإقليم: الاول اقليمي، والطرف الاضعف فيه الكوريتين، والاخر بين الصين واليابان، والاخر بوجود الولايات المتحدة، والاخيرة تعتمد الاستراتيجيات العسكرية في شرق اسيا منذ منتصف القرن الماضي بما يضمن تحقيق غايتين: حماية المصالح الامريكية، وحفظ الاستقرار الإقليمي، وهذه المعادلة ستكون متوترة جدا في السنين القادمة، لان الصين تريد احداث تغييرات في بيئتها الإقليمية لتؤكد للعالم انها قوة عظمى، في حين ان اليابان اخذت تدرك انها امام وجوب اعادة النظر بواقع قوتها العسكرية، وستبقى الولايات المتحدة حاضرة باستراتيجيتها العسكرية[٢٥].

٣. التداعيات على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية والنظام الأمني الدولي: أن معاهدة منع الانتشار النووي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٣٧٣) (الدورة (٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٦٨ جرى توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو

---

[٢٢] تحالف "أوكوس".. التحديات والتداعيات الجيوسياسية... بكين تجاوزت واشنطن في افريقيا وامريكا اللاتينية، موريتانيا ١٣، ١٥سبتمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط: http://mauritania13.com/node/16842 تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

[23] Jagannath Panda, Niklas Swanstrom, op, cit, p137

[24] Jagannath Panda, Niklas Swanstrom , op, cit,P140

[٢٥] عامر هاشم عواد، الاستراتيجية العسكرية الامريكية تجاه منطقة شرق اسيا ٢٠٢١_٢٠٢٥، *المجلة السياسية والدولية*، العدد٥٢،(تموز٢٠٢٢):٦٢

١٩٦٨[٢٦]، وهي حجر الأساس لمنع الانتشار النووي، تفقد جوهرها لأنها لا تخدم سوى مصالح القوى الكبرى ورغم التزام المعاهدة الراسخ بمنع الانتشار، فإن العديد من الدول الموقعة على المعاهدة مرتبطة بمعاهدات واتفاقيات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها، وتحالفات الرباعية، وتحالف أوكوس، وتحالف الهند وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة، I2U2) المعروفة باسم الرباعية الجديدة)، وهي الأبرز في هذا المجال على مدى العقود الثلاثة الماضية، أظهرت معاهدة منع الانتشار النووي حدودها لأن اتبعت دول عديدة مسار الانتشار النووي. سعى العراق وليبيا وجنوب أفريقيا إلى بناء أسلحة نووية رغم وجود معاهدة حظر الانتشار النووي خلال حقبة الحرب الباردة. وقد قوضت هذه الدول، التي اختارت الانتشار النووي، المعاهدات، وخاصة معاهدة حظر الانتشار النووي. ووفقًا للقانون الدولي، هناك اعتبارات وحدود معينة للمعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها، وقد فقدت بعض الحالات البارزة، مثل معاهدة القوة النووية متوسطة المدى (INF، 1987)ومذكرة بودابست (١٩٩٤)آثارها بعد سنوات طويلة من تطبيقها[٢٧].

أن لهذه الاتفاقية تداعيات خطيرة فبموجبها، ستصبح أستراليا أول دولة خالية من الأسلحة النووية تُشغّل غواصات تعمل بالطاقة النووية. كما ستسمح الاتفاقية لأستراليا بإزالة المواد المشعة من نظام تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يُشكل سابقة خطيرة، علاوة على ذلك. قد تُسهّل هذه السابقة استخدام برامج المفاعلات البحرية كواجهة لإنتاج الأسلحة النووية. يجب ضمان المرونة التي تتطلبها اتفاقيات مثل اتفاقية AUKUS والتي تستلزم من الدول الكبرى تقديم الدعم التكنولوجي والدبلوماسي لتفادي أي أخطاء قد تؤدي إلى مواجهات جديدة وتُعرّض معاهدة حظر الانتشار النووي للخطر[٢٨].

المطلب الثالث: الاحتمالات المستقبلية وإعادة تشكيل النظام الإقليمي

سنوضح في هذا المطلب أبرز النقاط لتي تتمحور حولها سيناريو احتمالات التصعيد في محيطين الهندي والهادي بالاضافة الي سيناريو آفاق التعاون الإقليمي والبدائل الدبلوماسية، وكما يلي:

أولاً: احتمالات التصعيد والمواجهة في المحيطين

١. النقاط الساخنة المحتملة(التايوان، بحر الصين الجنوبي، مضيق تايوان): توجد مصالح متداخلة بين كل من (الصين - تايوان) في بحر الصين الجنوبي، الذى يعدُّ الطريق الرئيس الرابط بين موانئ المحيط الهادئ والمحيط الهندي، ويعد أحد أهم الطرق التجارية في العالم حيث يمر به ثلث حركة النقل البحري العالمي بما يمثل أكثر من (٥) تريليون دولار من السلع المتداولة،

[٢٦] معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المجمع القانوني الليبي، متاح على الرابط:
https://share.google/rKXW8GmyaM3Yn3l7z تاريخ الدخول:٢٠/٣/٢٠٢٦

[27] Sikandar Azam Khan, The AUKUS Alliance and its Implications on the Non_ Proliferation Treaty, *BTTN Journal,* Vol1, Issue2,(2022):89_90

[28] Sikandar Azam Khan, Op, Cit, P93.

ويمثل بحر الصين الجنوبي للصين أهمية قصوى حيث يمر خلاله حوالي ٨٠ % من واردات الصين من النفط. عبر مضيق (ملقا)[٢٩]، الى جانب أبعادها العسكرية والاستراتيجية، فإن لـ AUKUS آثارًا اقتصادية وبيئية على بحر الصين الجنوبي. تُعدّ المنطقة ممرًا حيويًا للتجارة العالمية، حيث تمر عبر مياهها سلعٌ تُقدّر قيمتها بتريليونات الدولارات سنويًا. وأي تصعيد للتوترات أو النزاعات العسكرية قد يُعطّل هذه الممرات الملاحية الحيوية، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد العالمي. يجب على دول المنطقة المعتمدة على طرق التجارة البحرية هذه مراعاة المخاطر التي تُشكّلها النزاعات المحتملة في بحر الصين الجنوبي، وتكييف استراتيجياتها وفقًا لذلك، تُثار مخاوف بيئية أيضًا بشأن مشروع AUKUS، لا سيما مع إدخال الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية في هذه المنطقة، يثير نشر هذه السفن تساؤلات حول السلامة النووية البحرية واحتمال وقوع حوادث قد تُلحق الضرر بإحدى أكثر البيئات البحرية نقاءً في العالم. يجب على الجهات المعنية الإقليمية معالجة هذه القضايا، وضمان وضع بروتوكولات سلامة وخطط طوارئ فعّالة للحد من أي مخاطر مرتبطة بتشغيل الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية[٣٠].

وبالتالي يحتل نزاع بحر الصين الجنوبي، الذي يضم الصين وماليزيا والفلبين وتايوان وفيتنام، مركز الصدارة في استقرار منطقة جنوب شرق آسيا. وأي مواجهة عسكرية بين القوى الكبرى في المنطقة ستُنذر بكارثة على السلام والاستقرار اللذين تمتعت بهما المنطقة حتى الآن، يُنظر إلى أوكوس على أنها "معادية للصين"، ويتمحور جزء كبير من العداء تجاه الصين حول سلوكها في بحر الصين الجنوبي، وتنتقد كل من الولايات المتحدة وأستراليا "السلوك الحازم" للصين في بحر الصين الجنوبي، وقد أتاح هذا النزاع للولايات المتحدة "فرصة سانحة" للانخراط بشكل وثيق في المنطقة، وفي الوقت نفسه، مواجهة الصين في محيطها ليست الصين بريئة تمامًا من المسؤولية فموقفها المتصلب في بحر الصين الجنوبي لا يكسبها مكانة مرموقة لدى جيرانها في جنوب شرق آسيا. بل أثار مخاوف وشكوكًا حول أهداف الصين في المنطقة، مما ساهم في زعزعة استقرار السلام والاستقرار الإقليميين[٣١].

إعادة الصياغة الأكاديمية

شهد التاسع عشر من أكتوبر ٢٠٢٥ تصعيداً حاداً في التوترات بين جمهورية الصين الشعبية وأستراليا، إذ أقدمت مقاتلة صينية من طراز سوخوي-٣٥ على إطلاق صواريخ مضيئة في مسافة قريبة جداً من طائرة الاستطلاع البحري P-8A بوسيدون التابعة لسلاح الجو الملكي الأسترالي، وذلك أثناء اضطلاعها بمهام دورية بحرية اعتيادية في الأجواء المحاذية لجزر باراسيل في بحر الصين الجنوبي. وقد تصاعد الحادث تدريجياً من

---

[٢٩] رامي علي محمد عاشور، مستقبل النظام العالمي في ظل الصراع على منطقة (الاندو_ باسفيك)،المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد٨، العدد١٦، (يوليو٢٠٢٣):٢٤١

[30] Isha Nasser, AUKUS And Implications For The South China Sea, August 14, 2024,Available on: https://www.thefridaytimes.com/14-Aug-2024/aukus-and-implications-for-the-south-china-sea View Date:2025/11/12

[31] Kevin Magee, What does AUKUS Mean for Taiwan?, Australia-China Relations Institute, November 7 2024, P2

إطلاق أولي للصواريخ من مسافة مأمونة، إلى إطلاقٍ متكرر مرتين على مقربة شديدة من الطائرة الأسترالية، مما ينطوي على مخاطر جسيمة تهدد سلامة الطاقم والمعدات، وعلى الصعيد الدبلوماسي، أصدر وزير الدفاع الأسترالي ريتشارد مارليس بياناً رسمياً أدان فيه هذا التصرف، واصفاً إياه بأنه "غير آمن وغير مهني"، ومؤكداً أنه عرّض الأفراد والأصول العسكرية الأسترالية للخطر. وتجدر الإشارة إلى أن الحادث لم يُفضِ إلى وقوع خسائر بشرية أو أضرار مادية، غير أن أستراليا بادرت إلى تقديم احتجاج دبلوماسي رسمي تعبيراً عن موقفها، وفي المقابل، تبنّت الصين رواية مغايرة تماماً؛ إذ زعم المتحدثون باسم جيش التحرير الشعبي الصيني أن قيادة المسرح الجنوبي قد "اعترضت وطردت" الطائرة الأسترالية بعد أن "اخترقت بصورة غير مشروعة" الأجواء الصينية، مؤكدين أن قواتهم تصرفت وفق الأطر التنظيمية المعتمدة من خلال تتبع الطائرة ورصدها وتحذيرها وقد وصفت بكين الحادث برمته بوصفه انتهاكاً صريحاً للسيادة الصينية، رافضةً الرواية الأسترالية جملةً وتفصيلاً [٣٢].

ويكشف هذا الحادث عن عمق التنافس الاستراتيجي المتصاعد في منطقة بحر الصين الجنوبي، فضلاً عن الهوّة الواسعة في المرجعيات القانونية والتفسيرات السيادية التي تتبناها كل من الصين وأستراليا إزاء حقوق الملاحة الجوية في تلك المنطقة المتنازع عليها.

مع ذلك عززت أستراليا دورها في شبكة التحالف الأمريكي في يوليو ٢٠٢٥، وقّعت المملكة المتحدة وأستراليا معاهدة جيلونج ، وهي إطار عمل مدته ٥٠ عامًا لبناء غواصات نووية من طراز SSN-AUKUS وفي الشهر نفسه، أصبحت مناورة "تاليسمان سابر" أكبر مناورة حربية في أستراليا على الإطلاق، حيث شارك فيها ٣٥ ألف جندي من ١٩ دولة، وشهدت أول اختبار لصاروخها بعيد المدى Precision Strike. وأكد الرئيس ترامب التزام أمريكا بـ AUKUS في أكتوبر، منهيًا بذلك شهورًا من عدم اليقين، وبحلول نهاية عام ٢٠٢٥، فإن التدريبات البحرية المشتركة بين الولايات المتحدة وأستراليا في بحر الصين الجنوبي والتعاون المتزايد مع نيوزيلندا، والتي من المقرر أن تضاعف إنفاقها الدفاعي، أكدت على جبهة موحدة متحالفة ضد التوسع الإقليمي للصين[٣٣].

وبالرغم من تايوان ترحيبها بمشروع AUKUS، تظل تاييبه حذرة بشأن أهميته بالنسبة لأمنها الا أن لها مخاوف أيضاً[٣٤]، وذلك لان يتطابق عام ٢٠٢٧ - السنة الأخيرة من ولاية الرئيس الصيني شي جين بينغ الثالثة - مع الإطار الزمني المتوقع من قبل عدة مسؤولين أمريكيين، بما في ذلك مدير وكالة المخابرات المركزية ويليام بيرنز، كتاريخ محتمل قد تتخذ فيه بكين إجراءات ضد تايوان، يتوقع أن يحدث كل هذا في ظل عام ٢٠٢٧

(32) Antonio Graceffo, China's Military Incursions in the South China Sea Continued in October, Threatening U.S. Allies, Nov. 7, 2025, Available on: https://www.thegatewaypundit.com/2025/11/chinas-military-incursions-south-china-sea-continued-october/ View Date:2025/11/12

(33) Ibid

(34) PacNet #60 – AUKUS' short- and long-term implications for Taiwan, December 28, 2021, , Available on https://pacforum.org/wp-content/uploads/2021/12/PacNet60.2021.12.28.pdf View Date:2025/11/12

- العام الذي تقول فيه الولايات المتحدة إن الرئيس الصيني شي جين بينغ أراد أن يمتلك فيه جيش التحرير الشعبي القدرات لتنفيذ استيلاء مسلح على تايوان[٣٥].

٢. سباق التسلح البحري والنووي في المنطقة: ردود أفعال الدول الست الكبرى في جنوب شرق آسيا البحرية - ماليزيا وإندونيسيا والفلبين وسنغافورة وفيتنام وتايلاند - على اتفاقية أوكوس يعكس نظام AUKUS عدم قدرة رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) على التعامل مع تزايد نفوذ الصين في المجال البحري، وخاصة في بحر الصين الجنوبي وقد ثبت أن مفهوم رابطة دول جنوب شرق آسيا للأمن الشامل والتعاوني غير كافٍ[٣٦]؛ وبذلك فأن المنطقة قد تتحول إلى ساحة صراع جديدة للتنافس بين القوى العظمى وفي أسوأ الأحوال، ستشنّ الولايات المتحدة، إلى جانب شركائها في التحالف الرباعي، حربًا هيمنة على الصين، تمامًا كما يعتقد جون ميرشايمر وغيره من الواقعيين الهجوميين[٣٧].

بعد زيارة الرئيس إيمانويل ماكرون إلى العاصمة الإندونيسية في يونيو/حزيران ٢٠٢٥، وقّع الجانبان خطاب نوايا لشراء ١٨ طائرة رافال إضافية. وكان الرئيس الإندونيسي برابوو سوبيانتو ضيف الشرف الرئيسي للهند في يوم الجمهورية في وقت سابق من هذا العام، وقد احتفلت الزيارة بالعلاقات التاريخية بين البلدين، وأسفرت أيضًا عن توقيع اتفاقيات رئيسية، وأكد رئيس الوزراء مودي على أهمية الشراكة الاستراتيجية الشاملة التي تم توقيعها في عام ٢٠١٨ بين الجانبين، وأقر أيضًا بالاتفاقية "لزيادة التعاون في قطاع الدفاع"، حيث سيعمل الجانبان "معًا في تصنيع وتوريد الدفاع"، في ظل هذه الخلفية، يُمكن اعتبار الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا بمثابة طرفي نقيض، مع موقع استراتيجي للهند في المنتصف، هذا التناغم الجيوسياسي والمصالح الدفاعية والأمنية المتقاربة قد تخدم "منتدى رافال" بشكل جيد، وتُعزز العلاقات الهندية الفرنسية[٣٨].

فضلا عن ذلك، شاركت سفن حربية من روسيا وإيران والصين في مناورات الحزام الأمني البحري ٢٠٢٥ البحرية في خليج عمان، حيث تدربت على تفتيش وإطلاق سراح سفينة "اختطفها إرهابيون محاكين"، وفقًا لوزارة الدفاع الروسية، أكدت الوزارة في بيان إن روسيا شاركت في التدريبات من خلال طرادات أسطول المحيط الهادئ "ريزكي" و"بطل الاتحاد الروسي" ألدار تسيدينجابوف، إلى جانب ناقلة النفط البحرية المتوسطة "بيتشينغا"، وجاء في البيان "على مدى يومين، أجرت أطقم السفن الحربية تدريبات بالذخيرة الحية نهارا وليلا، باستخدام المدافع الرشاشة الثقيلة والأسلحة الصغيرة للتعامل مع أهداف تحاكي القوارب غير المأهولة والطائرات بدون طيار لعدو وهمي"، وأضافت أن القوات المشتركة قامت في إطار التمرين بالبحث عن سفينة "اختطفها

---

(35) Lucio Blanco Pitlo III, AUKUS Warms up the Taiwan Straits. Apr 18, 2023, Available on: https://www.chinausfocus.com/peace-security/aukus-warms-up-the-taiwan-strait View Date:2025/11/12

(36) William Choong and Ian Storey ,"Southeast Asian Responses to AUKUS: Arms Racing, Non-Proliferation and Regional Stability",2021, Available on: https://www.iseas.edu.sg/articles-commentaries/iseas-perspective/2021-134-southeast-asian-responses-to-aukus-arms-racing-non-proliferation-and-regional-stability-by-william-choong-and-ian-storey/ View Date:2025/11/12

(37) Xi Guigui, The Future of the Indo-Pacific Toward Intensified Geopolitical Confrontation or Enhanced Economic Integration?, *China Quarterly of International Strategic Studies*, Vol. 7, No. 2,(2021):233

(38) Shivali Lawale, The Rafale Forum: Operationalizing the India-France-UAE Trilateral,٢٢-٠٧-٢٠٢٥ , , Available on https://www.isdp.eu/the-rafale-forum-operationalizing-the-india-france-uae-trilateral/ View Date:2025/11/12

إرهابيون مفترضون" ونفذت عملية منسقة لتحريرها، واختتم البيان قائلا "بعد إكمال المرحلة البحرية من المناورات بنجاح، عادت السفن إلى ميناء تشابهار في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حيث ستجرى التقييمات النهائية والحفل الختامي"[٣٩]، تظهر هذه المعطيات تصاعد التنافس العسكري وتكثيف التحالفات الدفاعية بين القوى الإقليمية والدولية، مما يعزز سباق التسلح في المحيطين الهادئ والهندي فكل طرف يسعى لتعزيز قدراته البحرية وموازنة نفوذ الآخرين لضمان موقعه الاستراتيجي في النظام الأمني الآسيوي الجديد.

٣. سيناريوهات الصراع والردع المتبادل: في جوهره، كان أوكوس دائماً يتعلق بالردع ضد العدوان من الخصوم المحتملين الذين يهددون بشن حروب توسعية ضد جيرانهم، مثل الغزو الروسي لأوكرانيا أو التهديد الصيني الوشيك ضد تايوان[٤٠]، وبسبب قدرتها على السيطرة على المساحات البحرية الكبيرة، تقدم الغواصات النووية مستويات ردع لا يمكن للغواصات الكهربائية الديزل الوصول إليها، ابتداءً من عام ٢٠٢٧، ستبدأ البحرية الأمريكية والبحرية الملكية البريطانية عمليات نشر غواصات دورية طويلة الأمد في القواعد الأسترالية، مما يُسرّع تدريب الأفراد الأستراليين. ستعمل ما يصل إلى أربع غواصات من فئة فيرجينيا التابعة للبحرية الأمريكية وغواصة واحدة من فئة أستوت التابعة للبحرية الملكية البريطانية لفترات طويلة انطلاقًا من غرب أستراليا. وستُعرف هذه الغواصات المُعدّة للانطلاق الأمامي باسم "قوة الغواصات الدورية - الغرب"، ابتداءً من أوائل ثلاثينيات القرن الحادي والعشرين، ستبيع الولايات المتحدة ثلاث غواصات من فئة فرجينيا لأستراليا. ستكون أول غواصتين مستعملتين ومجددتين من طراز بلوك ٤، مع عمر افتراضي متبقٍّ يبلغ ٢٣ عامًا، أما الثالثة فستكون غواصة جديدة كليًا من طراز بلوك ٦، مُجهزة بوحدة حمولة بطول ٨٤ قدمًا، مما يسمح بنقل كميات أسلحة أكبر بكثير وهناك أيضًا إمكانية لنقل غواصتين إضافيتين من طراز فرجينيا في حال تأخر تسليم غواصات أوكوس الجديدة[٤١].

وبالتالي، سيكون له تأثير رادع على مطالبات الصين بالسيطرة الإقليمية على بحر الصين الجنوبي الشاسع، حيث أن معرفة أن غواصات نووية غربية إضافية تجوب تلك المياه سيحد من بعض طموحات الصين[٤٢].

---

(39) Elena Teslova, Russia, Iran, China hold Maritime Security Belt 2025 naval exercise in Gulf of Oman, 12.03.2025, Available on: https://www.aa.com.tr/en/world/russia-iran-china-hold-maritime-security-belt-2025-naval-exercise-in-gulf-of-oman/3507191 View Date:2025/11/12

(40) Abraham M. Denmark and Charles Edel, The AUKUS Inflection: Seizing the Opportunity to Deliver Deterrence, August 25, 2025, , Available on: https://www.csis.org/analysis/aukus-inflection-seizing-opportunity-deliver-deterrence View Date:2025/11/12

(41) Ross Babbage, Deterrence and alliance power: Why the AUKUS submarines matter and how they can be delivered,٢٩ July 2024, Available on: https://www.lowyinstitute.org/publications/deterrence-alliance-power-why-aukus-submarines-matter-how-they-can-be-delivered View Date:2025/11/14

(42)James Stavridis, aukus and pacific grand strategy: a view from Washington, September 2022, Available on: https://securityanddefenceplus.plusalliance.org/essays/aukus-and-pacific-grand-strategy-a-view-from-washington/ View Date:2025/11/14

أما على نطاق الصراع في المنطقة فأن استخدام القوة السيبرانية والتضليل تعد السيناريو الاكثر أرجحية حيث نستخدم مصطلح تكتيكات المنطقة الرمادية لتعريف "نهج استراتيجي يعمل بين الحرب التقليدية والمنافسة في وقت السلم"، حيث يستخدم نهج الفلبين "أقل من العتبة" للردع وسائل غير عسكرية لفرض التكاليف، مما يحد من خطر التصعيد مع إنشاء تهديدات موثوقة تهدف استراتيجية الشفافية الفلبينية إلى نشر لقطات خام وتعزيز التقارير المستقلة لفضح تصرفات خفر السواحل الصيني والميليشيا البحرية الخطيرة في البحر، بهدف الحصول على دعم محلي ودولي لموقف الفلبين ضد الصين[٤٣]، طالما بقيت الاحتكاكات في المنطقة الرمادية - ولا تتدخل الولايات المتحدة عسكرياً - فإن الفلبين لديها قدرة أقل من فيتنام لفرض تكاليف استراتيجية على الصين، لذلك لدى بكين ما تخسره أقل في التصعيد مع مانيلا فتستطيع أن تكون أكثر حزماً[٤٤].

ثانياً: آفاق التعاون الإقليمي والبدائل الدبلوماسية

١. امكانية تشكيل تحالفات مضادة(الصين_ روسيا): تصنع الصين غواصات نووية هادئة جديدة بمساعدة خبراء من روسيا، وهو ما يمثل ردا على تحالف أوكوس والإشارة الأحدث إلى المصالح الاستراتيجية المتقاربة للقوتين ضد الولايات المتحدة وحلفائها في المحيط الهادئ، ويمكن أن يجعل المشروع من الصعب على الولايات المتحدة وحلفائها تتبع الغواصات الصينية في المسارح الحيوية بما في ذلك بحر الصين الجنوبي، ويمثل تحديًا مباشرًا للهيمنة الأمريكية تحت الماء في المحيط الهادئ[٤٥]، أجرت غواصات صينية وروسية دورية مشتركة، في أحدث خطوة في الشراكة الصينية الروسية المتنامية، ورغم أن التدريبات شملت غواصتين فقط، فإن التحذير كان واضحا: يتعين على أميركا أن تفكر في احتمال مواجهة تحالف بين الصين وروسيا[٤٦].

٢. دور الدبلوماسية الوقائية ومستقبل الأمن الإقليمي بين الاحتواء والتعايش الاستراتيجي: أمام الصين خيارات سياسية متعددة يُفضّل الحفاظ على علاقات مستقرة نسبيًا مع الولايات المتحدة، كما أن تحسين العلاقات مع الدول المجاورة، وخاصة تلك التي لديها نزاعات إقليمية مع الصين، أمرٌ بالغ الأهمية، كما أن مواصلة تعزيز العلاقات مع رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) ودولها الأعضاء أمرٌ بالغ الأهمية في سياق استجابة بكين الاستراتيجية لـ "أوكوس" في الواقع، هذه استراتيجية دأبت الصين على تطبيقها منذ فترة ولتحقيق كل هذه الأهداف، قد يحتاج قادة بكين إلى ابتكار أساليب جديدة لتعديل سياسة الصين تجاه الجوار بشكل جذري، بما يُمكّنها من التعامل مع مختلف النزاعات السياسية والإقليمية في المنطقة، ومع تحسين وتوطيد العلاقات بين الصين ومختلف الأطراف الفاعلة الإقليمية، من الممكن التخفيف من

---

(43) Kurtis H. Simpson, Raphael Racicot, and Jacob Benjamin, Below-the-Threshold Deterrence, Philippine Style, March 6, 2025, Available on: https://warontherocks.com/2025/03/below-the-threshold-deterrence-philippine-style-2/ View Date:2025/11/14

(44) Andrew Taffer, The Puzzle of Chinese Escalation vs Restraint in the South China Sea, July 26, 2024, Available on: https://warontherocks.com/2024/07/the-puzzle-of-chinese-escalation-vs-restraint-in-the-south-china-sea/ View Date:2025/11/14

(45) Gabriel Honrada, China-Russia in a nuclear sub counter to AUKUS, October 23, 2023, Available on: https://asiatimes.com/2023/10/china-russia-in-a-nuclear-sub-counter-to-aukus/ View Date:2025/11/14

(46)Michael Peck, China and Russia conduct joint sub patrols — should America worry?, Sep 23, 2025, Available on: https://www.defensenews.com/global/asia-pacific/2025/09/22/china-and-russia-conduct-joint-sub-patrols-should-america-worry/ View Date:2025/11/14

حدة بعض العواقب الأكثر دراماتيكية المترتبة على إعادة تنظيم الاستراتيجية الإقليمية بالتعاون مع "أوكوس"[٤٧].

الخاتمة والاستنتاجات

يخلص هذا البحث أن تحالف AUKUS يمثل عاملًا محوريًا في إعادة تشكيل بنية الأمن والاستقرار الإقليمي في منطقة جنوب شرق آسيا والمحيطين الهندي والهادئ. فقد أسهم التحالف في تعزيز النفوذ العسكري والسياسي للولايات المتحدة وحلفائها، مما أحدث تغيرات كبيرة في موازين القوى بين الدول الكبرى والدول الإقليمية. كما أدى إلى تحفيز سباق التسلح البحري، حيث شرعت الدول الإقليمية في تعزيز قدراتها الدفاعية والتسليحية لمواجهة التهديدات الجديدة.

لقد أبرز البحث أهمية الدبلوماسية الوقائية والتعايش الاستراتيجي كأدوات فعالة لتجنب التصعيد المباشر، وحماية الأمن والاستقرار في المنطقة. إذ يتضح أن قدرة الدول الإقليمية على التكيف مع التحالف الجديد تعتمد على تبني سياسات دفاعية متكاملة، وتعزيز التعاون الإقليمي، وإدارة التوازن العسكري بشكل استراتيجي. ومن خلال هذه الدراسة، يمكن الاستنتاج أن AUKUS لم يقتصر أثره على الجانب العسكري فحسب، بل امتد ليشكل تحديات سياسية واستراتيجية تتطلب استجابات حكيمة ومدروسة من الدول المتأثرة مباشرة بهذا التحالف، ويخلص هذا البحث الى وضع الاستنتاجات الاتية:

١. أسهم التحالف في إعادة ترتيب التحالفات الإقليمية، وزيادة النفوذ العسكري والسياسي للقوى الكبرى على دول جنوب شرق آسيا.

٢. الدول الإقليمية تتعرض لضغوط استراتيجية جديدة تتطلب تطوير سياساتها الدفاعية واعتماد استراتيجيات متوازنة، تمكنها من الحفاظ على استقلالية القرار الوطني دون الانجرار إلى صراعات مباشرة.

٣. تحليل ردود أفعال الدول مثل ماليزيا وإندونيسيا والفلبين وسنغافورة وفيتنام وتايلاند يظهر تفاوت مستويات التكيف مع التحالف، مما يعكس اختلاف القدرات والإمكانات الاستراتيجية لكل دولة.

٤. أدى تشكيل AUKUS إلى تعزيز سباق التسلح البحري في المنطقة، حيث سعت الدول الإقليمية إلى رفع قدراتها العسكرية البحرية لمواجهة التهديدات الجديدة.

٥. سباق التسلح هذا قد يؤدي إلى تصعيد محتمل إذا لم يتم إدارة التوازن العسكري من خلال سياسات استراتيجية دقيقة وتعاون إقليمي فعّال.

(47) Mingjiang Li, ASEAN's responses to AUKUS: implications for strategic realignments in the Indo-Pacific,٢٠٢٢ Nov 27, Available on: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC9702740/ View Date:2025/11/14

٦. متابعة التغيرات في الميزانيات الدفاعية وبرامج التسلح البحري للدول الإقليمية تشير إلى أن التحالف أحدث ضغطًا مستمرًا على الدول الصغيرة والمتوسطة لتحديث أساطيلها البحرية وتعزيز استعدادها الدفاعي.

٧. اعتمدت بعض الدول الإقليمية على الدبلوماسية الوقائية كوسيلة لتقليل حدة التوترات، عبر الانخراط في حوارات استراتيجية مع القوى الكبرى وتطوير آليات لحل النزاعات بشكل سلمي.

٨. التعايش الاستراتيجي ظهر كخيار ضروري للحفاظ على الأمن والاستقرار، حيث يتيح للدول الإقليمية إدارة علاقاتها مع التحالف دون الانزلاق إلى صراعات مفتوحة.

٩. تعزيز التعاون الإقليمي من خلال المؤسسات والمنظمات الإقليمية يساهم في تقديم حلول جماعية للتحديات التي فرضها التحالف، ويعزز قدرة المنطقة على مواجهة التحولات الاستراتيجية القادمة بشكل منسق ومستدام.

المصادر

أولا: المصادر العربية

أ. البحوث

١. احمد. علاء جبار، معاهدة أوكوس: الأهداف والتداعيات في المحيطين الهندي والهادىء، المجلة السياسية والدولية، العدد٥٢،(تموز٢٠٢٢):٦٧_٩٢

٢. الشمري . فهد عبدالعزيز، عدنان خلف حميد البدراني، منطقة الاندوباسفيك بين الصراعات الإقليمية والتحالفات الدولية، مجلة دراسات إقليمية، مجلد١٨، العدد٦٢، (٢٠٢٤): ١٥٧_١٩٠

٣. العودة . محمد مزهر كعود، زياد طارق عبد الرزاق، آلية الاستراتيجية الامريكية الجديدة في منطقة الإندوباسيفيك تحالف أوكوس(AUKUS)، مجلة اتجاهات سياسية، المجلد٧، العدد٢٥،(ديسمبر ٢٠٢٣):١٣٨_١٧٠

٤. حافظ . يسرى طه، آثر تحالف أوكوس في منطقة الاندوباسفيك، مجلة دراسات دولية، العدد١٠٢، (تموز٢٠٢٥):٦٢٥_٦٤٦

٥. عاشور. رامي علي محمد ، مستقبل النظام العالمي في ظل الصراع على منطقة (الاندو_ باسفيك)، المجلد٨، العدد١٦، (يوليو٢٠٢٣): ٢٢٣_٢٤٨

٦. عبدالرزاق . زياد طارق، تحالف أوكوس "AUKUS" من حلف الاطلسي الى حلف الهادي دراسة مستقبلية لطبيعة الحلف واسباب انطلاقه والمهام الموكلة اليه وفقا لتأثير القوة البحرية، مجلة قضايا أسيوية، العدد١٣،(جويلية ٢٠٢٢): ٥٧_٨٨

٧. عواد. عامر هاشم، الاستراتيجية العسكرية الامريكية تجاه منطقة شرق اسيا ٢٠٢١_٢٠٢٥، المجلة السياسية والدولية، العدد٥٢،(تموز٢٠٢٢): ٣٥_٦٦

٨. محمد. سمر إبراهيم، تأثير تحالف أوكوس على الاستقرار الإقليمي في منطقة بحر الصين الجنوبي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد٢٥،(يناير ٢٠٢٥): ٣٢٥_٣٠٣

٩. مقداد. علي قاسم، تداعيات الصعود الصيني على النزاع في بحر الصين الجنوبي، مركز الدراسات الوحدة العربية، المجلد ٤٥، العدد٥٢٥،(٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٢): ٩٥_١٠٦

ب. مراكز ابحاث

١. تحالف "أوكوس".. الصراع الصيني الامريكي يدخل مرحلة جديدة، مآلات دولية، العدد٢٤، ٢٤اكتوبر ٢٠٢١

٢. علاقات تعاقدية: تحالف "أوكوس" على تحالفات واشنطن العالمية والإقليمية، تقديرات المستقبل، العدد ١٣٤٩، ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١

ج. الانترنت

١. تحالف "أوكوس".. التحديات والتداعيات الجيوسياسية... بكين تجاوزت واشنطن في افريقيا وامريكا اللاتينية، موريتانيا ١٣، ١٥سبتمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط: http://mauritania13.com/node/16842 تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

٢. جهود وزارة الدفاع اليابانية في رؤية "منطقة المحيطين الهندي والهادئ الحرة والمفتوحة" ،متاح على الرابط: https://www.mod.go.jp/en/d_act/exc/india_pacific/india_pacific-ar.html

٣. عمار ديوب، اتفاقية أوكوس والخلاف مع فرنسا والصين، العربي الجديد، ٢٤ سبتمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط: https://www.aajeg.com/opinion/ تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

٤. محمد العرابي، "أوكوس" يمهد لتحالفات دولية واسعة وعلى الشرق الاوسط الاستعداد للتعامل مع المتغييرات، آراء حول الخليج، ٢٨ تشرين الاول/ أكتوبر ٢٠٢١، متاح على الرابط: https://araa.sa/index.php?option=com_ تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

٥. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المجمع القانوني الليبي، متاح على الرابط: https://share.google/rKXW8GmyaM3Yn3l7z تاريخ الدخول:٢٠/٣/٢٠٢٦

٦. نشوى عبد النبي سيد، التحالفات الامريكية(I2U2_AUKUS_OUAD) هل تعتبر آداة أمريكية لمواجهة النفوذ الصيني "مبادرة الحزام والطريق"؟!، المركز الديمقراطي العربي، ١٦ يوليو ٢٠٢٣، متاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=91230 تاريخ الدخول:١٠/١١/٢٠٢٥

ثانياً: المصادر الاجنبية

BOOK .A

1. Panda. Jagannath , Swanstrom. Niklas, "AUKUS: Resetting European Thinking on Indo_Paccific?" ,(Sweden: Institute for Security and Development Policy,2021)

B. ARTICLEC

1. Guigui . Xi , The Future of the Indo-Pacific Toward Intensified Geopolitical Confrontation or Enhanced Economic Integration?, China Quarterly of International Strategic Studies, Vol. 7, No. 2,(2021):٢٤٢-٢١٩
2. Khan. Sikandar Azam , The AUKUS Alliance and its Implications on the Non_ Proliferation Treaty, BTTN Journal, Vol1, Issue2,(2022):83_94

C.CENTER REPORTS

1. Arun Sahgal, Balance of Power in the Indo-Pacific, Volume VIII, Issue 2, January 2, 2023
2. Kevin Magee, What does AUKUS Mean for Taiwan?, Australia-China Relations Institute, November 7 2024
3. Mingjiang Li, ASEAN's responses to AUKUS: implications for strategic realignments in the Indo-Pacifc, China International Strategy Review,2022
4. Rory Medcalf, Mike Green, "AUKUS and Changing Dynamics in the Indo-Pacific", Center for Strategic and International Studies, 2021

D.WEB SITES (NET)

1. Abraham M. Denmark and Charles Edel, The AUKUS Inflection: Seizing the Opportunity to Deliver Deterrence, August 25, 2025, , Available on: https://www.csis.org/analysis/aukus-inflection-seizing-opportunity-deliver-deterrence View Date:2025/11/12
2. Andrew Taffer, The Puzzle of Chinese Escalation vs Restraint in the South China Sea, July 26, 2024, Available on: https://warontherocks.com/2024/07/the-puzzle-of-chinese-escalation-vs-restraint-in-the-south-china-sea View Date:2025/11/14

3. Antonio Graceffo, China's Military Incursions in the South China Sea Continued in October, Threatening U.S. Allies, Nov. 7, 2025, Available on: https://www.thegatewaypundit.com/2025/11/chinas-military-incursions-south-china-sea-continued-october/ View Date:2025/11/12

4. Elena Teslova, Russia, Iran, China hold Maritime Security Belt 2025 naval exercise in Gulf of Oman, 12.03.2025, Available on: https://www.aa.com.tr/en/world/russia-iran-china-hold-maritime-security-belt-2025-naval-exercise-in-gulf-of-oman/3507191 / View Date:2025/11/12

5. Gabriel Honrada, China-Russia in a nuclear sub counter to AUKUS, October 23, 2023, Available on: https://asiatimes.com/2023/10/china-russia-in-a-nuclear-sub-counter-to-aukus/ View Date:2025/11/14

6. Isha Nasser, AUKUS And Implications For The South China Sea, August 14, 2024,Available on: https://www.thefridaytimes.com/14-Aug-2024/aukus-and-implications-for-the-south-china-sea View Date:2025/11/12

7. James Stavridis, aukus and pacific grand strategy: a view from Washington, September 2022, Available on: https://securityanddefenceplus.plusalliance.org/essays/aukus-and-pacific-grand-strategy-a-view-from-washington/ View Date:2025/11/14

8. Kurtis H. Simpson, Raphael Racicot, and Jacob Benjamin, Below-the-Threshold Deterrence, Philippine Style, March 6, 2025, Available on: https://warontherocks.com/2025/03/below-the-threshold-deterrence-philippine-style-2/ View Date:2025/11/14

9. Lucio Blanco Pitlo III, AUKUS Warms up the Taiwan Straits. Apr 18, 2023, Available on: https://www.chinausfocus.com/peace-security/aukus-warms-up-the-taiwan-strait View Date:2025/11/12

10. Michael Peck, China and Russia conduct joint sub patrols — should America worry?, Sep 23, 2025, Available on: https://www.defensenews.com/global/asia-pacific/2025/09/22/china-and-russia-conduct-joint-sub-patrols-should-america-worry/ View Date:2025/11/14

11. Mingjiang Li, ASEAN's responses to AUKUS: implications for strategic realignments in the Indo-Pacific, 2022 Nov 27, Available on: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC9702740/ View Date:2025/11/14

12. PacNet #60 – AUKUS' short- and long-term implications for Taiwan, December 28, 2021, , Available on https://pacforum.org/wp-content/uploads/2021/12/PacNet60.2021.12.28.pdf View Date:2025/11/12

13. Ross Babbage, Deterrence and alliance power: Why the AUKUS submarines matter and how they can be delivered, 29 July 2024, Available on: https://www.lowyinstitute.org/publications/deterrence-alliance-power-why-aukus-submarines-matter-how-they-can-be-delivered View Date:2025/11/14

14. Shivali Lawale, The Rafale Forum: Operationalizing the India-France-UAE Trilateral, 2025-07-22, , Available on: https://www.isdp.eu/the-rafale-forum-operationalizing-the-india-france-uae-trilateral/ View Date:2025/11/12

15. William Choong and Ian Storey ,"Southeast Asian Responses to AUKUS: Arms Racing, Non-Proliferation and Regional Stability",2021, Available on: https://www.iseas.edu.sg/articles-commentaries/iseas-perspective/2021-134-southeast-asian-responses-to-aukus-arms-racing-non-proliferation-and-regional-stability-by-william-choong-and-ian-storey/ 2021 View Date:2025/11/12

Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.18

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Impact of Local Legislation on Protecting Children from Informal Sector Labor in Iraq

Assist. Lecturer. Muhannad Yass Khudair
Ministry of Education -Baghdad Al-Rusafa II Education Directorate

ARTICLE INFORMATION

Received: 01 Feb, 2026

Accepted: 04 Apr, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :403-416

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist. Lecturer. Muhannad Yass Khudair

Email:
legalmohnd@gmail.com

Abstract

This study addresses the issue of informal child labor in the Iraqi private sector, aiming to assess the impact of local legislation on protecting this vulnerable group. The study indicates that the economic and social conditions Iraq has experienced have contributed to the exacerbation of this phenomenon, pushing large numbers of children into work in environments lacking government oversight and legal protection. The study relies on a critical analysis of the Iraqi legal framework related to child protection, such as the Labor Law and Personal Status Laws, in comparison with international conventions ratified by Iraq. The results reveal a significant gap between legal texts and their actual implementation on the ground. Although Iraqi legislation criminalizes child labor, weak enforcement mechanisms, lack of awareness, and monitoring challenges diminish its effectiveness and allow violations to persist. Therefore, the study indicates that legal protection for child labor in Iraq remains largely theoretical and insufficient to address the growing challenges in the informal private sector. The study offers several practical recommendations aimed at strengthening the legal framework, activating monitoring and inspection mechanisms, and increasing public awareness to guarantee children's rights and enable them to achieve a better future.

Keywords: Child labor, local legislation, informal sector.

أثر التشريعات المحلية في حماية الأطفال من عمالة القطاع غير النظامي في العراق

م.م مهند ياس خضير
وزارة التربية/ مديرية تربية بغداد الرصافة الثانية

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة الموسومة بـ (أثر التشريعات المحلية في حماية الأطفال من عمالة القطاع غير النظامي في العراق) قضية عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص العراقي، بهدف تقييم أثر التشريعات المحلية في حماية هذه الفئة الهشة. وتُشير الدراسة إلى أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق قد ساهمت في تفاقم هذه الظاهرة، مما دفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى العمل في بيئات تفتقر إلى الرقابة الحكومية والحماية القانونية، ويعتمد الدراسة على تحليل نقدي للإطار القانوني العراقي المتعلق بحماية الأطفال، مثل قانون العمل وقوانين الأحوال الشخصية، مقارنةً بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وتُظهر النتائج وجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع. فعلى الرغم من أن التشريعات العراقية تُجرم عمالة الأطفال، إلا أن ضعف آليات التنفيذ، ونقص الوعي، وتحديات الرقابة، تُقلل من فعاليتها وتُمكن من استمرار الانتهاكات , وبالتالي فتشير الدراسة إلى أن الحماية القانونية لعمالة الأطفال في العراق لا تزال نظرية إلى حد كبير، وأنها غير كافية لمواجهة التحديات المتزايدة في القطاع الخاص غير النظامي وتقدم الدراسة العديد من التوصيات العملية التي تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني، وتفعيل آليات الرقابة والتفتيش، وزيادة الوعي المجتمعي، بما يضمن حقوق الأطفال ويُمكنهم من الحصول على مستقبل أفضل.

الكلمات المفتاحية: عمالة الاطفال، التشريعات القانونية المحلية، القطاع غير النظامي.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٠١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٤/٠٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" أثر التشريعات المحلية في حماية الأطفال من عمالة القطاع غير النظامي في العراق "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمـــة:

تعدُّ ظاهرة عمالة الأطفال من القضايا الاجتماعية والإنسانية الاكثر تعقيدًا وإلحاحًا التي تواجه المجتمعات في وقتنا الحالي ، وتتفاقم حدتها بشكل خاص في البلدان التي تعاني من ظروف اقتصادية وسياسية صعبة , فعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته المجتمعات في مجال حماية حقوق الطفل، فلا يزال الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم يُحرمون من طفولتهم، ويُجبرون على ممارسة العمل في ظروف قاسية، مما يعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة، ويحرمهم من أبسط حقوقهم سواء في التعليم والصحة والنمو السليم , اما في المجتمع العراقي، فتكتسب هذه الظاهرة أبعادًا خاصة، إذ أدت عقود من عدم الاستقرار والصراعات والنزوح إلى تفكك الأسر وزيادة معدلات الفقر، مما دفع بأعداد متزايدة من الأطفال إلى سوق العمل , وغالبًا ما يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم في القطاع الخاص غير النظامي، وهو قطاع يفتقر إلى الرقابة الحكومية الفعالة، مما يجعله بيئة خصبة للاستغلال والانتهاكات الجسيمة , ويُركز هذا الدراسة على دراسة أثر التشريعات المحلية العراقية في التصدي لهذه الظاهرة ويسعى إلى تحليل مدى فاعلية الإطار القانوني الحالي في حماية الأطفال العاملين، وتقييم آليات تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، والكشف عن الثغرات القانونية والتحديات العملية التي تسمح باستمرار هذه الممارسة , ويهدف الدراسة إلى تقديم فهم أعمق للواقع القانوني والاجتماعي لعمالة الأطفال غير النظامية في العراق، وإلى وضع توصيات تساهم في تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، بما يضمن حماية أفضل للأطفال، ويسهم في بناء مستقبل أكثر أمانًا وإنصافًا لهم.

الإشكالية الدراسة :

١. ما هو الإطار القانوني العراقي لحماية الأطفال من العمل غير القانوني؟

٢. ما هي الآثار القانونية والاجتماعية فضلاً عن التحديات المترتبة على عمالة الأطفال في القطاع الخاص العراقي؟

أهمية الدراسة:

١. أهمية حماية حقوق الطفل المنصوص عليها في الدستور العراقي والقوانين الدولية.

٢. الآثار السلبية لعمالة الأطفال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهجين المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية العراقية , فضلاً عن المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية التشريعات القائمة.

هيكلية الدراسة : قسمت الدراسة الى مبحثين وكالآتي :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعمالة الاطفال والعمل غير النظامي

المطلب الاول : مفهوم عمل الطفل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : العمل غير النظامي وخصائصه

المبحث الثاني: الاطار القانوني لحماية الاطفال في التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول : المبادئ الدستورية والتشريعات المحلية المتخصصة

المطلب الثاني : التحديات القانونية والاجرائية

المبحث الثالث : الآثار القانونية والحلول المقترحة

المطلب الاول : الآثار القانونية

المطلب الثاني : الحلول المقترحة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعمالة الاطفال والعمل غير النظامي

هناك العديد من الأسباب التي تدفع الأطفال إلى الانخراط في سوق العمل فيُعدّ الفقر من أبرز العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الأسر إلى الاعتماد على دخل أطفالها لضمان استمرار معيشتها فضلاً عن العوامل الاقتصادية، قد تكون هناك أسباب اجتماعية أو ثقافية، مثل العادات والتقاليد التي تشجع الأطفال على السير على خطى آبائهم في العمل. علاوة على ذلك، توجد أسباب أخرى غير اقتصادية تدفع أصحاب العمل إلى توظيف الأطفال، منها أنهم قد يكونون أقل وعياً بحقوقهم، وأكثر استعدادًا لتحمل المهام الصعبة، وأقل عرضة للتغيب عن العمل أو السرقة. كما أن ضعف القوانين أو عدم كفاية الأنظمة القانونية التي تحمي الأطفال، إلى جانب ضعف الرقابة الحكومية والشعبية، يسهم في تفاقم هذه الظاهرة[١]. بناءً على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب لدراسة هذه الأسباب بشكل تفصيلي.

المطلب الاول : مفهوم عمل الطفل في اللغة والاصطلاح

تولي قوانين العمل المتعاقبة أهمية كبيرة لحماية العمال، وخاصة الأطفال، من ظروف العمل القاسية التي قد تعيق نموهم الطبيعي وتؤثر على تعليمهم. وفي هذا السياق[٢]، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغةً واصطلاحًا

١. لغويًا: يمكن ان يُعرّف الطفل بأنه المولود الذي لم يبلغ سن الرشد، ويُطلق اللفظ على الذكر والأنثى، ويُشتق من كلمة "الطفالة" التي تعني النعومة[٣].

---

[١] خليل ابراهيم خلف كردي , الحماية القانونية لعمل الطفل دراسة في حقوق الانسان , مجلة العلوم القانونية والسياسية , مجلة ديالى , كلية القانون والعلوم السياسية , المجلد الحادي عشر , العدد الاول , الجزء الاول , ٢٠٢٢ , ص١٥٢.

[٢] محمد علي الطائي , قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة , بغداد , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٨ , ص٧٥.

[٣] محمد يحيى النجار , حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الاحداث , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٣ , ص٥٠.

٢. اصطلاحًا: فيُعرّف الطفل بأنه أي شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقًا للقانون المطبق عليه[٤].

وقد اختلفت التشريعات المحلية والدولية في تحديد سن الطفل ففي حين عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ عامًا[٥]، اما التشريع العراقي فقد عرّفه قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بأنه من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره. كما ميّز القانون بين الطفل والحدث، إذ عرّف الحدث بأنه كل شخص يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة[٦].

الفرع الثاني: مفهوم العمل لغةً واصطلاحًا واسباب عمل الاطفال

١. لغويًا: يمكن ان يُعرف العمل بأنه الفعل أو المهنة التي يمارسها الشخص، ويُطلق على من يمارسه "عامل"[٧].

٢. اصطلاحًا: كما يُعرّف العمل بأنه كل جهد مشروع ومقصود، سواء كان بدنيًا أو ذهنيًا، يهدف إلى تحقيق منفعة اقتصادية[٨].

وينقسم عمالة الاطفال إلى نوعين رئيسيين:

١. العمل السلبي: وهو العمل الذي يشكل عبئًا ثقيلًا على الطفل، ويهدد سلامته وصحته ونموه. هذا النوع من العمل قد يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويؤثر سلبًا على مستقبله[٩].

٢. العمل الإيجابي: ويشمل الأعمال التطوعية أو المدفوعة الأجر التي تتناسب مع عمر الطفل وقدراته البدنية. هذا النوع من العمل له آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي، ويساعده على تعلم المسؤولية والتعاون[١٠].

اما اسباب عمالة الاطفال : ترجع ظاهرة عمالة الاطفال الى اسباب عديدة وهي[١١].

---

[٤] محمد يحيى النجار , المصدر نفسه , ص٥٣.

[٥] ينظر المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٦] ينظر المواد (٢٠) و(٢١) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩.

[٧] محمد عبد الرحمن مصطفى البنا , العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٧ , ص١٩١.

[٨] محمد عبد الرحمن مصطفى البنا , المصدر نفسه , ص١٩١.

[٩] ينظر : واقع حماية الطفل في العراق , وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , هيئة رعاية الطفولة , بغداد , ٢٠١١, ص٨.

[١٠] عبير نجم عبدالله الخالدي , حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية " الطفل العراقي انموذجاً" بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية , جامعة بغداد , مركز البحوث التربوية والنفسية , العدد ٣٣, ص٢٠٠.

[١١] انتصار السيد المغاوري , دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الاطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الاطفال , المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال , جامعة المنصورة , المجلد الخامس , العدد الثاني , ٢٠١٨, ص١١١.

١. اسباب اجتماعية : هناك العديد من الاسر لا تُدرك أهمية التعليم، وقد تُفضل إرسال أطفالها للعمل في سن مبكرة بدلاً من الذهاب إلى المدرسة، اعتقادًا منها بأن العمل يجهزهم للحياة المستقبلية بشكل أفضل , كما يوجد في بعض الثقافات، يُنظر إلى عمل الأطفال في الزراعة أو الحرف اليدوية كجزء طبيعي من عملية تربية الطفل وتعليمه , فضلاً عن قلة الوعي بمخاطر عمالة الأطفال وتأثيراتها السلبية على صحة الطفل ونموه البدني والنفسي والاجتماعي , كما ان تفكك الأسرة: حالات الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين، أو غيابه، يمكن أن تضع الأطفال في مواقف صعبة تدفعهم إلى العمل لإعالة أنفسهم أو إعالة بقية أفراد الأسرة.

٢. اسباب تعليمية : ان نقص المدارس في العديد من المناطق، وخاصة في المناطق الريفية، لا تتوفر المدارس بشكل كافٍ أو تكون بعيدة عن متناول الأطفال. فضلاً عن تدني جودة التعليم حتى في حال وجود المدارس، قد تكون جودة التعليم ضعيفة، مما لا يشجع الأطفال والأسر على الاستثمار فيه , كما يؤدي التسرب من المدارس عدم القدرة على تحمل تكاليف الدراسة، أو حاجة الأسرة إلى دخل إضافي، أو الظروف العائلية الصعبة، إلى تسرب الأطفال من التعليم والتوجه إلى سوق العمل.

٣. اسباب اقتصادية : يُعد الفقر هو الدافع الرئيسي والأكثر شيوعًا لعمالة الأطفال. عندما تواجه الأسر صعوبات مالية، تضطر إلى الاعتماد على أطفالها للمساعدة في توفير دخل كافٍ لتلبية الاحتياجات الأساس مثل الغذاء والمأوى , فإن ارتفاع معدلات البطالة بين البالغين يجعل من الصعب على أولياء الأمور العثور على عمل مناسب، مما يدفع الأسر إلى الاعتماد على الأطفال كمصدر دخل , كما ان ارتفاع تكاليف المعيشة والتعليم قد لا تستطيع الأسر الفقيرة تحمل نفقات التعليم، بما في ذلك الرسوم المدرسية والكتب واللوازم، مما يجعل العمل خيارًا يبدو أكثر جدوى من الناحية المالية على المدى القصير. اما الاستغلال الاقتصادي فكثير ما يستغل بعض أصحاب العمل ضعف الأطفال وعدم إلمامهم بحقوقهم، فيقومون بتشغيلهم مقابل أجور منخفضة جدًا، مما يقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من الأرباح.

٤. اسباب اسرية : اما الاسباب الاسرية التي تؤدي بالأطفال الذهاب الى سوق العمل هو التفكك الاسري ان كثرة الخلافات بين الوالدين او انفصالهم او حدوث وفاة احدهما او كلاهما يدفع بالأطفال الذهاب للعمل.

المطلب الثاني : العمل غير النظامي وخصائصه

الفرع الاول : العمل غير النظامي

يُعد العمل غير النظامي في العراق ظاهرة اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق، حيث يشمل كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي يمارسها الأفراد أو الوحدات الإنتاجية دون أن تخضع للأطر القانونية أو التنظيمية للدولة، ودون أن تندرج ضمن السجلات الرسمية أو نظم الضمان الاجتماعي وتبرز أهمية هذا القطاع في العراق كونه الملاذ الأخير لامتصاص البطالة المتزايدة، خاصة في ظل تراجع قدرة القطاع العام على التوظيف وضعف القطاع الخاص المنظم نتيجة الظروف الأمنية والاقتصادية المتقلبة [١٢].

[١٢] وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء: التقارير السنوية حول مؤشرات العمالة والبطالة , متاح على الرابط التالي : https://mop.gov.iq/

الفرع الثاني : خصائص العمل غير النظامي

تتمثل أبرز خصائص العمل غير النظامي في العراق في غياب العقود القانونية وحماية العمل، حيث يفتقر العاملون فيه إلى التأمين الصحي والرواتب التقاعدية وتعويضات إصابات العمل، مما يجعلهم فئة هشة اقتصادياً , كما يتميز هذا القطاع بصغر حجم الوحدات الإنتاجية التي غالباً ما تكون مشاريع عائلية أو فردية مثل الورش الحرفية، البيع المتجول، وأعمال البناء والترميم اليومية ومن الناحية الهيكلية، يعتمد هذا العمل على العمالة كثيفة الأيدي العاملة ذات المهارات البسيطة أو المتوسطة، مع سهولة كبيرة في الدخول إلى هذه الأنشطة والخروج منها نظراً لعدم الحاجة إلى تراخيص رسمية أو رؤوس أموال ضخمة كما يتسم الدخل في هذا القطاع بعدم الاستقرار، إذ يعتمد بشكل رئيسي على نظام "الأجر اليومي" الذي يتأثر مباشرة بالظروف الأمنية والسياسية والقدرة الشرائية للمواطنين وتعود جذور اتساع هذا القطاع في العراق إلى تراكمات الحروب، والنزوح الداخلي، والبيروقراطية المعقدة في تسجيل الشركات، مما دفع بمئات الآلاف من الشباب والخريجين نحو "اقتصاد الظل" لتأمين لقمة العيش وبالاستناد إلى تقارير منظمة العمل الدولية (ILO) والجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط العراقية، فإن العمل غير النظامي يهيمن على نسبة كبيرة من القوى العاملة الفعلية، مما يجعله تحدياً أمام السياسات المالية للدولة بسبب التهرب الضريبي، وفي الوقت ذاته صمام أمان اجتماعي يمنع انهيار مستويات المعيشة للطبقات الفقيرة[١٣].

المبحث الثاني: الاطار القانوني لحماية الاطفال في التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول : المبادئ الدستورية والتشريعات المحلية المتخصصة

الفرع الاول : المبادئ الدستورية والقانونية العامة

أ. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ٣٠)[١٤]. ويضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مجموعة من الحقوق الأساس للمواطنين، وتُعَدُّ المادتان ٣٠ من المواد الهامة التي تركز على الجوانب الاجتماعية والصحية , وتتضمن المادة (٣٠) الحقوق التالية:

- الرعاية الصحية فلكل مواطن عراقي الحق في الرعاية الصحية، والدولة مسؤولة عن الاهتمام بالصحة العامة، وتوفير وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية.
- الضمان الاجتماعي فقد تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين في حالات الشيخوخة، والمرض، والعجز عن العمل، والتشرد، واليتم، والبطالة. كما تعمل على حمايتهم من الجهل والخوف والحاجة، وتوفر لهم السكن.

[١٣] البنك الدولي: تقارير الرصد الاقتصادي للعراق التي تتناول "الاقتصاد الظل" وهيكلية سوق العمل , متاح على الرابط التالي : https://www.albankaldawli.org/ext/ar/home

[١٤] المادة (٣٠) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

- حقوق الأطفال فيحظر الدستور الاستغلال الاقتصادي للأطفال بجميع أشكاله، وتتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لحمايتهم.
- حظر العنف يُمنع جميع أشكال العنف والتعسف داخل الأسرة، والمدرسة، والمجتمع.

اما المادة (٣٢) فتتناول هذه المادة حقوق ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة :

- رعاية ودمج المعاقين: تنص المادة على أن الدولة ترعى المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بهدف دمجهم في المجتمع.
- قانون خاص: هذه الحقوق منظمة بقانون، مما يضمن وجود تشريعات تفصيلية لتطبيقها بشكل فعال.

وبالتالي تهدف هاتان المادتان إلى تعزيز أسس العدالة الاجتماعية و الرعاية الإنسانية في العراق، إذ تضعان على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحماية والدعم للفئات الأكثر حاجة، من الأطفال وكبار السن إلى ذوي الإعاقة.

ب. الالتزامات الدولية للعراق (اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢).

تشكل اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ ركيزتين أساسيتين في جهود المنظمة الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال فتركز كل اتفاقية على جانب مختلف ولكنهما يكملان بعضهما البعض , فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣[١٥] تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء الفعلي على عمالة الاطفال عن طريق تحديد حد أدنى لسن الاستخدام أو العمل. فتحدد الحد الأدنى لسن العمل بـ ١٥ عامًا بشكل عام , وتنص على أن الحد الأدنى لسن العمل لا يجب أن يكون أقل من سن إنهاء التعليم الإلزامي في الدولة , وتسمح ببعض الاستثناءات، مثل السماح بالعمل الخفيف للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ عامًا، شريطة ألا يعرضهم للخطر أو يعيق تعليمهم , وتحدد الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال الخطرة بـ ١٨ عامًا، مع إمكانية السماح بالعمل في سن ١٦ عامًا في ظروف استثنائية وبحماية كاملة للصحة والسلامة. اما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩[١٦] فتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر أسوأ أشكال عمالة الاطفال والقضاء عليها على وجه السرعة، وتعدُّ الاتفاقية رقم ١٨٢ من أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وقد حققت أسرع وتيرة تصديق في تاريخ المنظمة، إذ تم التصديق عليها من قبل جميع الدول الأعضاء في عام ٢٠٢٠. بينما تضع الاتفاقية رقم ١٣٨ إطارًا شاملاً للقضاء على عمالة الاطفال من خلال تحديد حد أدنى للسن، تركز الاتفاقية رقم ١٨٢ على الجانب الأكثر خطورة وإلحاحًا، وهو القضاء الفوري على أسوأ أشكال عمالة الاطفال. تعمل الاتفاقيتان معًا لضمان حماية الأطفال من الاستغلال وضمان حقهم في التعليم والطفولة الآمنة.

الفرع الثاني : التشريعات المحلية المتخصصة

أ. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ [١٧]. يشمل قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ أحكاماً شاملة لحماية حقوق العمال، بما في ذلك فئة الأحداث (العمال دون سن ١٨ عاماً). وينص القانون على أنه لا يجوز تشغيل أي شخص لم يكمل ١٥ عاماً من عمره. وهذا يتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية.

---

[١٥] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣.

[١٦] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.

[١٧] قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) بتاريخ ٢٢٠١٥/١١/٩.

ويُعد هذا القانون خطوة مهمة لتعزيز حقوق الطفل في العراق، وحماية الأطفال من الاستغلال، وضمان حصولهم على التعليم وفرص التنمية.

ب. أحكام حظر تشغيل الأطفال (المادة ٩٥)[١٨]. وقد نصت المادة ٩٥ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على حظر تشغيل الأطفال بشكل مطلق قبل إكمالهم ١٥ عاماً من العمر. هذا الحكم يمثل حماية أساس للأطفال من الاستغلال ويضمن لهم حقهم في الطفولة والتعليم.

ت. شروط تشغيل الأحداث (مادة ٩٦-١٠٢)[١٩]. تُكمل هذه المادة (٩٦) والمادة (١٠٢) حماية الأحداث من خلال وضع قيود على ساعات عملهم وتوقيته، إذ ساعات العمل إذ لا يجوز أن تزيد ساعات عمل الحدث عن ٧ ساعات يوميًا، أو ٤٢ ساعة أسبوعيًا , كما يُحظر تشغيل الأحداث في الفترة الليلية، التي تُحدد من الساعة ٨ مساءً حتى ٦ صباحًا. ولا يُسمح بتشغيل الأحداث في العمل الإضافي، مهما كانت الأسباب. كما يجب أن تُمنح الأحداث فترات راحة منتظمة أثناء ساعات العمل.

ث. العقوبات المنصوص عليها على أصحاب العمل المخالفين.

يفرض القانون العراقي عقوبات صارمة على أصحاب العمل الذين يخالفون أحكامه، بما في ذلك الغرامات والسجن في حالات محددة , يُعد هذا القانون خطوة مهمة لتعزيز حقوق الطفل في العراق، وحماية الأطفال من الاستغلال، وضمان حصولهم على التعليم وفرص التنمية[٢٠].

المطلب الثاني : التحديات القانونية والاجرائية

يواجه تطبيق تشريعات حماية عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص في العراق تحديات قانونية وإجرائية كبيرة فتُعَد الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعقدة، وضعف آليات التنفيذ، من أبرز العوامل التي تساهم في استمرار هذه الظاهرة وهي :-

الفرع الاول : التحديات القانونية

- ضعف التفعيل التشريعي فعلى الرغم من وجود قانون عمل يحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٥ عاماً، إلا أن هناك غياباً في التشريعات الفرعية التي تلزم المدارس بمتابعة الأطفال المتسربين، أو تفرض عقوبات رادعة على أصحاب العمل المخالفين.
- ثغرات في التعريفات قد لا تكون بعض التعريفات القانونية لـ"العمل الخطر" كافية لتغطي جميع الأنشطة الضارة التي يمارسها الأطفال في القطاع غير النظامي.

[١٨] المادة (٩٥) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
[١٩] المادة (٩٦) والمادة (١٠٢) من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
[٢٠] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

- غياب الحماية الاجتماعية فلا يغطي نظام الضمان الاجتماعي في العراق العمالة غير الرسمية، مما يترك الأطفال العاملين في هذا القطاع دون أي حماية قانونية أو تأمين صحي.
- نقص الوثائق الرسمية فيعاني العديد من الأطفال العاملين من عدم وجود وثائق رسمية مثل شهادات الميلاد أو بطاقات الهوية الوطنية، مما يجعل من الصعب إثبات أعمارهم وتطبيق القوانين الخاصة بحماية الأحداث.

الفرع الثاني: التحديات الإجرائية: وتشمل [٢١]:

- صعوبة المراقبة والتفتيش فتُعد مهمة مفتشي العمل صعبة للغاية، خاصة في القطاع غير النظامي الذي يشمل ورش العمل الصغيرة، والباعة المتجولين، والعمالة المنزلية. غالباً ما يفتقر المفتشون إلى الموارد الكافية والتدريب اللازم لمراقبة هذه الأماكن بشكل فعال.
- الفساد وضعف آليات الإنفاذ فيمكن أن يعيق الفساد الإداري والرشوة تنفيذ القانون بشكل صارم وكما أن ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية (مثل وزارة العمل، وزارة الداخلية، ووزارة التربية) يقلل من فعالية الجهود المبذولة لمكافحة عمالة الأطفال.
- القبول المجتمعي ففي كثير من الأحيان، تُعدُّ عمالة الاطفال آلية للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية الصعبة، مما يجعل الأسر وأصحاب العمل على حد سواء لا يرون في ذلك مشكلة. هذا القبول المجتمعي يُعيق بشكل كبير جهود الإبلاغ عن الحالات وتطبيق القانون.
- الظروف الاقتصادية والاجتماعية: الفقر والنزاع والنزوح هي من الأسباب الجذرية التي تدفع الأطفال إلى العمل وطالما بقيت هذه الظروف قائمة، سيبقى عدد الأطفال العاملين في ازدياد، مما يضع ضغطًا هائلاً على الجهات المكلفة بتطبيق القوانين.

المبحث الثالث: الآثار القانونية والحلول المقترحة

تترتب على عمالة الأطفال آثار قانونية حازمة في التشريعات المعاصرة، تهدف في جوهرها إلى حماية القاصر من الاستغلال وضمان حقه في التطور الطبيعي. وتتمثل أولى هذه الآثار في البطلان المطلق لعقد العمل؛ حيث يعدُّ أي اتفاق يتم مع طفل لم يبلغ السن القانونية (الذي حددته منظمة العمل الدولية ومعظم القوانين العربية بـ ١٥ عاماً كحد أدنى) باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ولا يعتد بموافقة ولي الأمر في هذا الصدد وبموجب نظرية العقد الفعلي، يُلزم القانون صاحب العمل بدفع أجر الطفل عن المدة التي قضاها في العمل حمايةً لجهده، مع حرمانه من التمسك بالبطلان للتهرب من الالتزامات المالية. وتنتقل هذه الآثار إلى المسؤولية الجنائية والمدنية، حيث يواجه صاحب العمل عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية المتعددة بتعدد الأطفال المشغلين، وصولاً إلى الحبس في حالات العود أو التشغيل في مهن خطرة تهدد سلامة الطفل الأخلاقية أو الجسدية وكما

[٢١] جعفر عبد السادة بهير , الحماية القانونية للأطفال (دراسة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية), دار زين الحقوقية – بيروت , ٢٠١٦ , ص١٨٨.

يُلزم صاحب العمل بالتعويض الكامل عن أي إصابة عمل تلحق بالطفل، وغالباً ما تشدد المحاكم في تقدير هذا التعويض نظراً لصغر سن المصاب وفقدانه المبكر لقدرته الإنتاجية[٢٢], تشكل عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص العراقي تحدياً كبيراً له آثار قانونية خطيرة، وتتطلب حلولاً جذرية لمواجهتها وتتمثل بما يلي :-

المطلب الاول : الآثار القانونية

- مسؤولية أصحاب العمل فيتحمل أصحاب العمل الذين يشغلون الأطفال مسؤولية قانونية، إذ يفرض عليهم قانون العمل غرامات وعقوبات بالسجن. ومع ذلك، غالباً ما يتم التهرب من هذه العقوبات بسبب ضعف الرقابة والفساد.
- غياب الحماية القانونية فالأطفال العاملون في القطاع غير النظامي يُحرمون من أبسط أشكال الحماية القانونية هو فهم لا يملكون عقود عمل، ولا يتمتعون بالحد الأدنى للأجور، ولا تشملهم برامج الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، مما يجعلهم عرضة للاستغلال وسوء المعاملة.
- صعوبة إنفاذ القانون إذ يواجه مفتشو العمل صعوبة بالغة في الوصول إلى الأماكن التي يعمل فيها الأطفال، مثل الورش الصغيرة، والمزارع، والمنازل وهذا يمنع تطبيق القانون ويُفلت المخالفين من العقاب.
- انتهاك حقوق الطفل ان عمالة الأطفال تنتهك بشكل مباشر حقوقهم الأساس في التعليم والصحة والنمو السليم، كما هو منصوص عليه في الدستور العراقي، وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ [٢٣]، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، مثل اتفاقية حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢[٢٤].

المطلب الثاني : الحلول المقترحة

تتطلب معالجة هذه الظاهرة تعاوناً بين الحكومة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأسر بما يلي :-

- تفعيل التشريعات إذ يجب تفعيل القوانين القائمة وتطويرها لتشمل آليات رقابة صارمة، وزيادة العقوبات على المخالفين. كما يجب سن قوانين فرعية تُسهل عمل مفتشي العمل وتضمن لهم الوصول إلى الأماكن غير الرسمية.

[٢٢] احمد حسن البرعي , الوسيط في شرح قانون العمل , دار النهضة العربية – القاهرة , ٢٠١١ , ص٣٤٢.
[٢٣] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
[٢٤] اتفاقية حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢.

- برامج التوعية من خلال إطلاق حملات توعية مكثفة في المجتمعات المحلية لزيادة الوعي حول الآثار السلبية لعمالة الأطفال، وتشجيع الأسر على إرسال أبنائها إلى المدارس بدلاً من دفعهم للعمل.
- الدعم الاقتصادي والاجتماعي في معالجة الأسباب الجذرية لعمالة الأطفال من خلال توفير الدعم المالي للأسر الفقيرة، وتشجيع برامج التعليم المجاني، وتقديم قروض ميسرة لأصحاب المشاريع الصغيرة.
- التنسيق بين الجهات الحكومية في تعزيز التعاون بين وزارة العمل، ووزارة التربية، والجهات الأمنية، ومنظمات المجتمع المدني، لمتابعة حالات التسرب المدرسي واكتشاف حالات عمالة الأطفال والإبلاغ عنها.
- دعم التعليم المهني من خلال تطوير برامج التعليم والتدريب المهني للأحداث (من سن ١٥ إلى ١٨ عاماً) لتوفير فرص عمل لائقة ومحمية، بدلاً من انخراطهم في أعمال خطرة وغير منظمة.
- إنشاء آليات للإبلاغ فيجب أن تُنشأ قنوات آمنة وسهلة للإبلاغ عن حالات عمالة الأطفال، مثل الخطوط الساخنة أو المنصات الإلكترونية، لتمكين المواطنين من المساهمة في مكافحة هذه الظاهرة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نجد أن التشريعات المحلية العراقية قد أرست دعائم قانونية هامة لمواجهة استغلال الطفولة، إلا أن الفجوة تظل قائمة بين نصوص القانون والواقع المتردي للقطاع غير المنظم وإن حماية الأطفال تتطلب تجاوز المقاربة القانونية البحتة نحو استراتيجية وطنية شاملة تدمج بين الرقابة الصارمة على الورش والمهن غير الرسمية، وتوفير البدائل الاقتصادية للأسر الفقيرة للحد من التسرب المدرسي وبناءً عليه، يظل تفعيل دور مفتش العمل وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الأمنية والاجتماعية هو الرهان الحقيقي لضمان بيئة آمنة تمنح الطفل حقه في التعليم والنمو بعيداً عن أخطار العمل المبكر, وعليه, نقدم فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات المستخلصة

أولاً: النتائج

١. ضعف التنفيذ والرقابة فعلى الرغم من وجود تشريعات عراقية لحماية الأطفال، مثل قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، إلا أن تطبيقها على عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص ضعيف للغاية.

٢. هناك ثغرات قانونية فهناك ثغرات في التشريعات لا تغطي جميع أشكال العمل غير النظامي، مما يسمح لأصحاب العمل باستغلال الأطفال دون مساءلة.

٣. وجود ثغرات في القوانين تسمح باستغلال الأطفال، مثل عدم تحديد ساعات عمل واضحة أو عدم وجود عقوبات رادعة كافية لأصحاب العمل المخالفين.

٤. بيئة عمل غير آمنة في عمالة الاطفال في القطاع الخاص غالبًا في بيئات خطرة، ويُحرمون من أبسط حقوقهم، بما في ذلك الأجور العادلة وساعات العمل المحددة، كما أنهم يتعرضون للعنف الجسدي واللفظي.

٥. غياب الحماية الاجتماعية فلا يتمتع الأطفال العاملون في القطاع الخاص بالحماية الاجتماعية أو التأمين الصحي، مما يجعلهم عرضة للمخاطر الصحية والإصابات دون أي تعويض.

٦. الفقر والظروف الاقتصادية فيُعد الفقر والظروف الاقتصادية الصعبة الدافع الرئيسي لعمالة الاطفال، مما يجعل من الصعب على الأسر الالتزام بالقوانين التي تحظر عمالة الأطفال.

٧. يفتقر المجتمع إلى الوعي الكامل بمخاطر عمالة الأطفال، حيث يعدُّ البعض عمل الطفل ضرورة اقتصادية أو وسيلة لمساعدة الأسرة.

ثانياً : التوصيات

١. تفعيل آليات الرقابة والتفتيش إذ يجب على الحكومة العراقية تفعيل آليات الرقابة والتفتيش على أماكن عمل القطاع الخاص، وفرض عقوبات صارمة على أصحاب العمل الذين يستغلون الأطفال.

٢. تعديل التشريعات من خلال مراجعة وتعديل التشريعات المحلية لتشمل جميع أشكال عمالة الأطفال غير النظامية، وتحديد أنواع العمل الخطرة التي يُمنع فيها عمالة الاطفال بشكل قاطع.

٣. توفير بدائل للأسر الفقيرة فينبغي على الحكومة توفير الدعم المالي والاجتماعي للأسر الفقيرة، لتشجيعهم على إرسال أطفالهم إلى المدارس بدلاً من العمل.

٤. حملات توعية إذ يجب إطلاق حملات توعية واسعة النطاق لتعريف الأسر وأصحاب العمل بالآثار السلبية لعمالة الأطفال، وبالقوانين التي تحميهم.

٥. التعاون مع المنظمات الدولية فيُنصح بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية (ILO) واليونيسف للاستفادة من خبراتهم في مكافحة عمالة الأطفال.

٦. تعزيز الإطار القانوني فيجب تعديل القوانين الحالية لتكون أكثر وضوحاً وصرامة، مع فرض عقوبات رادعة على أصحاب العمل المخالفين.

٧. تفعيل آليات الرقابة يجب على الجهات الحكومية المختصة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مفتشيات العمل) تكثيف حملات التفتيش المفاجئة على القطاعات غير الرسمية.

المصادر:

١. البرعي , احمد حسن , الوسيط في شرح قانون العمل , دار النهضة العربية – القاهرة , ٢٠١١.

٢. البنا , محمد عبد الرحمن مصطفى , العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٧ .

٣. البنك الدولي: تقارير الرصد الاقتصادي للعراق التي تتناول "الاقتصاد الظل" وهيكلية سوق العمل , متاح على الرابط التالي : https://www.albankaldawli.org/ext/ar/home

٤. بهير , جعفر عبد السادة , الحماية القانونية للأطفال (دراسة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية), دار زين الحقوقية – بيروت , ٢٠١٦.

٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة , اتفاقية حقوق الطفل , الولايات المتحدة الامريكية , ١٩٨٩.

٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة , اتفاقية حقوق الطفل , الولايات المتحدة , ١٩٨٩.

٧. الخالدي , عبير نجم عبدالله , حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية " الطفل العراقي انموذجاً" بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية , جامعة بغداد , مركز البحوث التربوية والنفسية , العدد ٣٣.

٨. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٩. الطائي , محمد علي الطائي , قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة , بغداد , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٨ .

١٠. قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) بتاريخ ٢٢٠١٥/١١/٩.

١١. قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩.

١٢. كردي , خليل ابراهيم خلف , الحماية القانونية لعمل الطفل دراسة في حقوق الانسان , مجلة العلوم القانونية والسياسية , مجلة ديالى , كلية القانون والعلوم السياسية , المجلد الحادي عشر , العدد الاول , الجزء الاول , ٢٠٢٢ .

١٣. المغاوري , انتصار السيد , دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الاطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الاطفال , المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال , جامعة المنصورة , المجلد الخامس , العدد الثاني , ٢٠١٨.

١٤. منظمة العمل الدولية , اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣, جنيف.

١٥. منظمة العمل الدولية , اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.

١٦. النجار , يحيى , حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الاحداث، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٣ .

١٧. واقع حماية الطفل في العراق , وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , هيئة رعاية الطفولة , بغداد , ٢٠١١.

١٨. وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء: التقارير السنوية حول مؤشرات العمالة والبطالة , متاح على الرابط التالي :

http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.19

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Measurement and Analysis of Fiscal Policy Efficiency in Achieving Economic Growth in Iraq for the Period (2003–2025)

Assist. prof. Dr. Hazza Dawood Salman
Al-Kitab University / College of Administrative and Financial Sciences

ARTICLE INFORMATION

Received: 01 Mar, 2026

Accepted: 05 Apr, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :417-436

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist. prof. Dr. Hazza Dawood Salman

Email:
hazzaa.d.salman@uoalkitab.edu.iq

Abstract

This research aims to measure and analyze the impact of fiscal policy efficiency on achieving economic growth in Iraq during the period (2003–2025). This is conducted by analyzing the relationship between economic growth and a set of fiscal variables, namely: government spending, public revenues, oil revenues, and the fiscal deficit. The study employs an econometric analysis to determine the nature of the long-term relationship between these variables.

The results indicate a positive correlation between government spending, public revenues, and oil revenues with economic growth in the long run, reflecting the role of these variables in supporting economic activity. Conversely, the findings show a negative correlation between the fiscal deficit and economic growth, suggesting that an increasing deficit may adversely affect economic performance by exacerbating fiscal imbalances. The research recommends the necessity of enhancing fiscal policy management, diversifying revenue sources, and reducing reliance on oil to support sustainable economic growth in Iraq.

Keywords: Fiscal Policy, Oil Revenues, Economic Growth, Fiscal Deficit.

قياس وتحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في العراق للمدة (٢٠٠٣–٢٠٢٥)

أ.م.د. هزاع داود سلمان
جامعة الكتاب/ كلية العلوم الإدارة والمالية

المستخلص:
يهدف هذا البحث إلى قياس وتحليل أثر كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في العراق للفترة مابين (٢٠٠٣ – ٢٠٢٥) من خلال تحليل العلاقة بين مجموعة من المتغيرات المالية المتمثلة بالإنفاق الحكومي، والإيرادات العامة والإيرادات النفطية، والعجز المالي، وبين النمو الاقتصادي. وقد اعتمد البحث على تحليل قياسي ARDL لقياس طبيعة العلاقة في الأجل الطويل بين المتغيرات من خلال سلسلة زمنية تمتد من ٢٠٠٣- ٢٠٢٥. أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين كل من الإنفاق الحكومي والإيرادات العامة، والإيرادات النفطية مع النمو الاقتصادي في الأجل الطويل، مما يعكس دور هذه المتغيرات في دعم النشاط الاقتصادي. وقد أظهرت النتائج وجود علاقة سلبية بين العجز المالي والنمو الاقتصادي، وهو ما يشير إلى أن ارتفاع العجز المالي قد ينعكس سلبًا على الأداء الاقتصادي من خلال زيادة الاختلالات المالية. ويوصي البحث بضرورة تعزيز كفاءة إدارة السياسة المالية، وتنويع مصادر الإيرادات وتقليل الاعتماد على النفط بما يدعم تحقيق نمو اقتصادي مستدام في العراق.

الكلمات المفتاحية: السياسة المالية، الايرادات النفطية، النمو الاقتصادي، العجز المالي

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٣/٠١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٤/٠٥
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" قياس وتحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في العراق للمدة (٢٠٠٣–٢٠٢٥) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

اهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تؤديه السياسة المالية في توجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولاسيما في الاقتصادات الريعية مثل الاقتصاد العراقي الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الإيرادات النفطية. ويسهم تحليل كفاءة أدوات السياسة المالية، المتمثلة بالإنفاق الحكومي، والإيرادات العامة، والإيرادات النفطية والعجز المالي، في توضيح مدى قدرتها على دعم النمو الاقتصادي خلال المدة (٢٠٠٣–٢٠٢٥). كما يوفر البحث إطارًا تحليليًا يمكن من خلاله تقييم فاعلية إدارة الموارد المالية العامة في العراق، بما يساعد صناع القرار على تبني سياسات مالية أكثر كفاءة تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستدامة المالية.

مشكلة البحث:

يواجه الاقتصاد العراقي منذ عام ٢٠٠٣ تحديات هيكلية مرتبطة بضعف تنوع مصادر الإيرادات العامة، واعتماده الكبير على الإيرادات النفطية، الأمر الذي جعل السياسة المالية عرضة للتقلبات الناتجة عن تغير أسعار النفط العالمية. وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في حجم الإنفاق الحكومي خلال السنوات الماضية، إلا أن ذلك لم ينعكس دائمًا بصورة واضحة على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مستدام. ومن هنا تبرز مشكلة البحث في تقييم مدى كفاءة السياسة المالية في العراق وقدرتها على تحفيز النمو الاقتصادي خلال المدة (٢٠٠٣–٢٠٢٥)، وذلك من خلال تحليل أثر أهم أدوات السياسة المالية المتمثلة بالإنفاق العام والإيرادات العامة والعجز المالي والايرادات النفطية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى قياس وتحليل لكفاءة أدوات السياسة المالية في العراق ومدى القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي خلال المدة (٢٠٠٣–٢٠٢٥)، مع تقديم توصيات لتعزيز فاعلية السياسة المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فرضيات البحث: ينطلق البحث من عدة فرضيات للبحث وكالاتي:

- توجد علاقة معنوية موجبة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في العراق.
- تؤثر الإيرادات العامة تاثيرا ايجابيا في النمو الاقتصادي.
- يؤثر العجز المالي تاثيرا سلبيا في النمو الاقتصادي في العراق.
- تؤثر الإيرادات النفطية تاثيرا ايجابيا في النمو الاقتصادي لكنها تزيد من هشاشة الاستدامة المالية.

المقدمة:

تعد السياسة المالية من أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الحكومات للتأثير في النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف التنمية والنمو الاقتصادي. ويكتسب هذا الدور أهمية أكبر في الاقتصادات المعتمدة على الموارد الطبيعية مثل العراق، حيث تمثل الإيرادات النفطية المصدر الرئيس لتمويل الموازنة العامة. ومنذ عام ٢٠٠٣ شهد الاقتصاد العراقي تحولات اقتصادية ومالية مهمة رافقها توسع في الإنفاق الحكومي، وتقلبات في الإيرادات العامة نتيجة تغير أسعار النفط العالمية، الأمر الذي انعكس على أداء الاقتصاد الكلي. لذلك تبرز الحاجة إلى تحليل كفاءة السياسة المالية في العراق وقياس أثر أدواتها المختلفة في تحقيق النمو الاقتصادي خلال المدة (2003–2025).

المحور الاول: الإطار المفاهيمي للسياسة المالية

اولا – مفهوم السياسة المالية

١ـ تعريف السياسة المالية

تُعد السياسة المالية إحدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الحكومات للتأثير في النشاط الاقتصادي من خلال إدارة الإنفاق العام، والإيرادات العامة، والضرائب، والدين العام بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي. وتشير السياسة المالية إلى مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة عبر الموازنة العامة، لتنظيم الموارد المالية وتوجيهها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.**-Fernández (Huertas, 2008)**

وتلعب السياسة المالية دورا محوريا في الاقتصادات النامية، إذ تعتمد الحكومات على الإنفاق العام، والاستثمار الحكومي لتحفيز الطلب الكلي وتعزيز النشاط الاقتصادي، خصوصا في ظل ضعف دور القطاع الخاص.

٢ـ مفهوم كفاءة السياسة المالية

تعني كفاءة السياسة المالية قدرة الحكومة على استخدام الموارد المالية العامة بشكل يعمل على تحقيق أعلى مستوى ممكن من النمو الاقتصادي، والاستقرار الاقتصادي مع تقليل الهدر في الموارد العامة. وتتحقق كفاءة السياسة المالية عندما يؤدي الإنفاق العام، والإيرادات العامة إلى تحسين الأداء الاقتصادي، وزيادة الإنتاجية، ورفع مستوى الرفاه الاقتصادي. كما ترتبط الكفاءة بمدى قدرة الحكومة على توجيه الإنفاق نحو القطاعات الإنتاجية مثل التعليم، والبنية التحتية، والصحة، والتي تسهم في تعزيز رأس المال البشري وتحفيز النمو الاقتصادي.**(Mukhtar et al. 2024)**

٣ـمفهوم النمو الاقتصادي

يشير النمو الاقتصادي إلى الزيادة المستمرة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة، وهو أحد أهم المؤشرات التي تعكس مستوى الأداء الاقتصادي للدولة. ويُعد تحقيق النمو الاقتصادي هدفًا رئيسيًا للسياسات الاقتصادية، لما له من دور في تحسين مستويات المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل الفقر. ويرتبط النمو الاقتصادي بعدة عوامل منها الاستثمار، ورأس المال البشري، والتقدم التكنولوجي، فضلا عن السياسات الاقتصادية الكلية وعلى رأسها السياسة المالية. (Talreja, K., 2024)

٤- العلاقة النظرية بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي

تؤكد العديد من النظريات الاقتصادية أن للسياسة المالية دورًا مهمًا في تحقيق النمو الاقتصادي ، إذ يمكن للحكومة من خلال زيادة الإنفاق العام ، أو تخفيض الضرائب أن تحفز الطلب الكلي وتزيد الإنتاج والتوظيف **(Doneux, Z.S. 2007)**.

وفقا للفكر الاقتصادي الكينزي ، يؤدي التوسع في الإنفاق الحكومي إلى زيادة الطلب الكلي ومن ثم تحفيز النمو الاقتصادي، خاصة في فترات الركود الاقتصادي. أما في الفكر الكلاسيكي الجديد، فيُنظر إلى السياسة المالية من زاوية تأثيرها في كفاءة تخصيص الموارد والاستثمار، حيث يمكن للإنفاق العام المنتج أن يدعم النمو الاقتصادي في الأمد البعيد.

كما تشير الدراسات الحديثة إلى أن كفاءة الإنفاق العام أهم من حجمه، إذ إن توجيه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية والبنية التحتية والتعليم، يمكن أن يسهم بشكل أكبر في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام. **(Fernández-Huertas, 2008)**

٥- السياسة المالية والنمو الاقتصادي في العراق

يتميز الاقتصاد العراقي بكونه اقتصادًا ريعيًا، يعتمد بدرجة كبيرة على الإيرادات النفطية التي تشكل النسبة الأكبر من الإيرادات العامة. وقد شهدت السياسة المالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ توسعًا كبيرًا في الإنفاق الحكومي نتيجة ارتفاع الإيرادات النفطية.

إلا أن هذا التوسع في الإنفاق لم ينعكس دائمًا على تحقيق نمو اقتصادي مستدام، بسبب ضعف تنويع الاقتصاد وارتفاع الإنفاق التشغيلي مقارنة بالإنفاق الاستثماري. كما أن تقلب أسعار النفط العالمية، يؤدي إلى تقلبات في الإيرادات العامة، مما يؤثر في استقرار السياسة المالية وكفاءتها في دعم النمو الاقتصادي.(2025, Khairullah, B.N)

ومن هنا تبرز أهمية دراسة كفاءة السياسة المالية في العراق، وتحليل دورها في تحقيق النمو الاقتصادي خلال المدة (٢٠٠٣–٢٠٢٥)، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد العراقي.

٦- أهمية كفاءة السياسة المالية لتحقيق النمو الاقتصادي

تكمن أهمية كفاءة السياسة المالية في قدرتها على تحسين تخصيص الموارد الاقتصادية، وتعزيز الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، فضلا عن دعم الاستقرار الاقتصادي وتقليل التقلبات الاقتصادية، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام على المدى الطويل.

وعليه فإن تحسين كفاءة السياسة المالية في العراق يتطلب إصلاح هيكل الموازنة العامة، وتنويع مصادر الإيرادات، وتعزيز الإنفاق الاستثماري بما يسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام.**(Agénor, P.R. 2008)**

ثانيا- النظريات الاقتصادية المفسرة للعلاقة بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي

أولاً- النظرية الكينزية (Keynesian Theory)

تعد النظرية الكينزية من أهم النظريات التي فسرت دور السياسة المالية في تحفيز النمو الاقتصادي، وقد طورها الاقتصادي جون مايناردكينز في ثلاثينيات القرن الماضي، حيث أكدت هذه النظرية أن الاقتصاد قد يتعرض لفترات ركود بسبب ضعف الطلب الكلي، الأمر الذي يستدعي تدخل الحكومة من خلال السياسة المالية. كما وترى النظرية الكينزية أن زيادة الإنفاق الحكومي، أو تخفيض الضرائب يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، مما يرفع الإنتاج والتوظيف ويعزز النمو الاقتصادي، وتشير النظرية إلى ما يسمى بالمضاعف المالي الذي يعني أن الزيادة في الإنفاق الحكومي، يمكن أن تؤدي إلى زيادة أكبر في الناتج المحلي الإجمالي نتيجة تكرار دورة الإنفاق والدخل داخل الاقتصاد، ولذلك تؤكد النظرية الكينزية أن السياسة المالية التوسعية تمثل أداة فعالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحفيز النمو خاصتا في فترات الركود الاقتصادي . **(Doneux, Z.S. 2007)**

ثانيا- نظرية النمو الداخلي(Endogenous Growth Theory)

ظهرت نظرية النمو الداخلي في منتصف ثمانينيات القرن العشرين على يد عدد من الاقتصاديين مثل (بول رومر، وروبرت لوكاس)، وركزت على أن النمو الاقتصادي لا يعتمد فقط على عوامل خارجية، بل يتأثر بعوامل داخلية داخل الاقتصاد مثل رأس المال البشري، والتكنولوجيا، والابتكار. وتؤكد هذه النظرية أن السياسات الحكومية، وخاصة السياسة المالية، يمكن أن تؤثر بشكل مباشر في معدل النمو الاقتصادي طويل الأجل، يمكن أن يؤدي الإنفاق الحكومي على التعليم، والبحث العلمي والبنية التحتية إلى تحسين الإنتاجية وزيادة الابتكار، مما يدعم النمو الاقتصادي المستدام.

وبالتالي فإن كفاءة السياسة المالية، لها اهمية في توجيه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية، تعد عنصرا اساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام. **(barro, R . J , 1990)**

ثالثا- نظرية النمو الكلاسيكية الحديثة (Solow Growth Model)

تعد هذه النظرية من أبرز نظريات النمو الاقتصادي، وقد طورها الاقتصادي روبرت سولو في خمسينيات القرن الماضي، وتركز النظرية على أن النمو الاقتصادي يعتمد على تراكم رأس المال، ونمو السكان، والتقدم التكنولوجي.

وترى النظرية الكلاسيكية الحديثة أن تأثير السياسة المالية في النمو الاقتصادي يكون غالبًا قصير الأجل، حيث يمكن للإنفاق الحكومي أن يؤثر في مستوى الناتج لكنه لا يغير معدل النمو على المدى الطويل، لأن النمو يعتمد على التطور التكنولوجي والإنتاجية. وبالتالي فإن السياسة المالية في هذا الإطار تركز على تحسين كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية بدلًا من الاعتماد فقط على زيادة الإنفاق الحكومي.**(Agénor, P.R. 2008)**

رابعا- نموذج هارود–دومار للنمو الاقتصادي(Harrod–Domar Model)

يعد نموذج (هارود–دومار) من النماذج الكينزية المبكرة التي فسرت النمو الاقتصادي في الدول النامية، ويركز الانموذج على العلاقة بين الادخار والاستثمار، وتراكم رأس المال بعدّها العوامل الرئيسة للنمو الاقتصادي (Talreja, K., 2024) لذا في هذا الانموذج فان زيادة الاستثمار سواء كان استثمارا عاما او خاصا، تؤدي

إلى زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي. لذلك تلعب السياسة المالية دورا مهما، من خلال زيادة الإنفاق الاستثماري الحكومي في البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية.

الدراسات السابقة:

١- دراسة (Mukhtar et al. 2024)، والتي بعنوان تحليل أثر مكونات السياسة المالية على النمو الاقتصادي في باكستان خلال المدة (١٩٨٠–٢٠٢٣)، والتي استخدمت قياسا وفق برمجية (ARDL)، وتوصلت الدراسة إلى أن الإيرادات الضريبية كان لها تأثير إيجابي في النمو الاقتصادي، في حين كان للدين العام أثر سلبي، كما أوضحت النتائج أن إعادة توجيه الإنفاق الحكومي نحو المشاريع التنموية، والبنية التحتية يعد عاملا حاسما لتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

٢- دراسة (Hamdy 2025,) بعنوان تأثير السياسة المالية على استدامة النمو الاقتصادي في مصر خلال المدة (٢٠٠٠–٢٠٢٢) . واستخدمت الدراسة نماذج السلاسل الزمنية، وأظهرت النتائج أن بعض أدوات السياسة المالية كالايرادات غير الضريبية والإنفاق الحكومي تؤثر بشكل معنوي في النمو الاقتصادي، كما أكدت الدراسة أهمية تحسين كفاءة الإنفاق الحكومي وتقليل الهدر المالي لتعزيز النمو الاقتصادي. (Hamdy ,2025)

٣- دراسة (Talreja, K., 2024) بعنوان السياسة المالية والنمو الاقتصادي في باكستان والتي حللت العلاقة بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي في باكستان، من خلال متغيرات الإنفاق الحكومي، والإيرادات الضريبية، والدين العام. وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين الإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية والنمو الاقتصادي، في حين أن ارتفاع الدين العام يؤدي إلى تأثير سلبي في الأداء الاقتصادي(Talreja, K., 2024 .)

٤- دراسة (Khairullah, B.N ,2025)، وتناولت الدراسة قياس أثر كفاءة السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستدام في العراق خلال المدة (٢٠٠٤–٢٠٢٣)، وأظهرت النتائج وجود علاقة طويلة الأجل بين أدوات السياسة المالية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، كما تبين أن الإنفاق الاستثماري الحكومي له تأثير إيجابي في النمو الاقتصادي لكنه لايقود الى نمو مستدام، وبينت الدراسة ان العجز المالي ظهر بشكل متذبذب خلال فترة الدراسة وله تاثير سلبي على النمو الاقتصادي، وان الدين العام له تاثيرا سلبيا كبيرا في عدم استدامة النمو الاقتصادي في العراق .

٥- دراسة (Agbo , 2023) بعنوان إثر السياسة المالية في النمو الاقتصادي لدول جنوب افريقيا للفترة (٢٠١١-٢٠٢١) والتي حللت إثر السياسة المالية في النمو الاقتصادي لدول جنوب افريقيا للفترة (٢٠١١-٢٠٢١)، باستخدام نموذج ARDL واظهرت نتائج ان ادوات السياسة المالية مثل الانفاق الحكومي، والايرادات العامة لها إثر ايجابي في النمو الاقتصادي، الا ان ضعف المؤسسات الاقتصادية وسوء تخصيص الموارد قد يحد من فعالية هذه السياسات.

مما تقدم يمكن ابراز ماتضيفه هذه الدراسة واختلافها عن الدراسات السابقة في عدة جوانب، أهمها:

معظم الدراسات السابقة تناولت فترات قبل عام ٢٠٢٣، بينما تغطي هذه الدراسة الفترة (٢٠٠٣–٢٠٢٥) والتي تشمل مراحل اقتصادية مهمة في العراق بعد التغيرات الاقتصادية والسياسية، كما وركزت أغلب الدراسات السابقة على أثر السياسة المالية بشكل عام، في حين تركز هذه الدراسة على قياس كفاءة السياسة المالية وتأثيرها في النمو الاقتصادي.

تناولت العديد من الدراسات اقتصادات مختلفة أو دراسات مقارنة، بينما تركز هذه الدراسة على تحليل الاقتصاد العراقي بوصفه اقتصادا ريعيا يعتمد على الإيرادات النفطية، فضلا عنتضيف هذه الدراسة متغير الإيرادات النفطية بوصفه عاملا مؤثرا في السياسة المالية والنمو الاقتصادي في العراق. كما وتعتمد هذه الدراسة على نماذج السلاسل الزمنية مثل ARDL و ECMلتحليل العلاقة بين المتغيرات في الأجلين القصير والطويل.

المحور الثاني: قياس وتحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في العراق للمدة (٢٠٠٣–٢٠٢٥)

لمعرفة كفاءة السياسة المالية في النمو الاقتصادي، سيتم في هذا المطلب بناء نموذج قياسي باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعةARDL الذي تم تطويره من قبل (Pesaran,Shin&Smith,2001)، وإجراء اختبار التكامل المشترك (Bounds Test)للتحقق من وجود علاقة طويلة الأجل، وقبل البدء بتطبيق نموذج ARDL لابد من تحديد المتغيرات المستخدمة لتحقيق هدف البحث والمتمثلة بكل من:

١. **المتغير التابع**

Y : يعبر عن الناتج المحلي الإجمالي بالدولارGDP

٢. **المتغيرات التفسيرية وتتمثل بكل من:**

X1 : الانفاق الحكومي GV بالدولار

X2 : الايرادات العامة GR بالدولار

X3 : عجز الموزنه BD بالدولار

X4 : الايرادات النفطية OR بالدولار

U : الحد العشوائي

إن استخدام منهجية ARDL تتطلب القيام بجراء اختبارات قبلية واختبارات بعدية، تتمثل الاختبارات القبلية في اختبار استقرارية متغيرات الدراسة ثم تقدير نموذج ARDL وتحديد فترة الإبطاء. وتتمثل الاختبارات البعدية بإجراء اختبار التكامل المشترك باستخدام اختبار الحدود (Bounds Test)، يليها تقدير نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد (ARDL- ECM)، واخيراً إجراء الاختبارات التشخيصية والمتمثلة ب (اختبار الارتباط الذاتي LM، واختبار ثبات التباين، وأخيرا اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج المقدر. وتتمثل الصيغة النظرية:

١Y = F (X1 , X2 , X3 , X4)…..

اذ تمثل: Yالناتج الاجمالي المحلي

X1 تمثل الانفاق الحكومي ، X2 تمثل الايرادات العامة ، X3 تمثل العجز المالي ، X4 تمثل الايرادات النفطية .

وبالتالي تقدير الانموذج الذي يأخذ الصيغة الرياضية التالية:

Y= C +X1 +X2+X3 +X4 +u …..2

- **خطوات تطبيق نموذجARD**

١. **اختبار استقرارية السلاسل الزمنية (Stationary Test)**

لمعرفة درجة استقرارية المتغيرات ودرجة تكاملها ومن أجل تجنب الانحدار الزائف بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة سيتم اعتماد اختبار ديكي- فوللر الموسع (ADF)، إلا أن تطبيق نموذج ARDL يتطلب توفر بعض الشروط هي ان تكون المتغيرات قيد البحث متكاملة من الدرجة صفر، أي انها مستقرة عند المستوى (١~٠، أو انها مستقرة عند الفرق الأول أي متكاملة من الدرجة الأولى (١)~١ أو خليط من الاثنين. أما إذا كانت أحدى السلاسل مستقرة عند الفرق الثاني عندئذ لا يمكن تطبيق نموذج ARDL، ويمكن اللجوء إلى نماذج أخرى مثل نموذج VAR غير المقيد. وتشير النتائج الموضحة في الجدول (١) إلى أن جميع المتغيرات كانت غير مستقرة عند المستوى باستثناء المغير X4 حيث كان قد استقر عند المستوى بقاطع واتجاه عام وبدون قاطع واتجاه عام. إلا ان جميعها استقرت بعد أخذ الفرق الأول لها أي انها متكاملة من الدرجة الأولى (١)~١.

جدول (1) نتائج اختبار جذر الوحدة باستخدام ADF

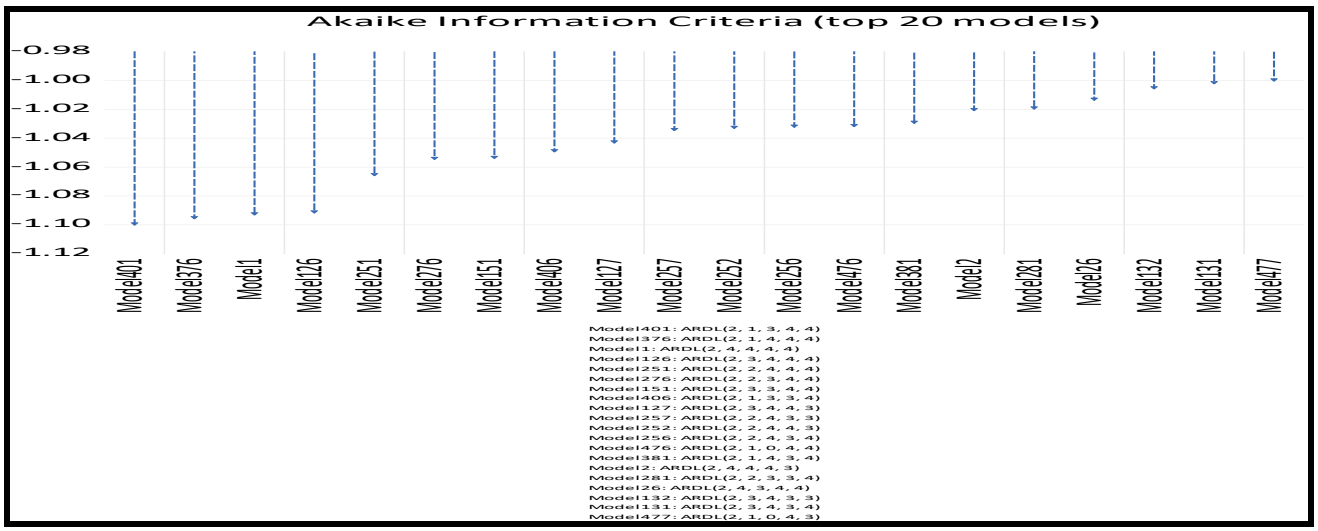
Series	At Level			At first difference		
	Intercept	Trend & Intecept	Nona	Intercept	Trend & Intecept	Nona
Y	-1.708408	-1.453189	١,٨٦٢٠٩١	-4.104990	-4.216435	-1.254341
Prob	٠,٤١٢١	٠,٨١٦١	٠,٩٨١٦	٠,٠٠٤٨	٠,٠١٥٨	0.1857
X1	-٢,٩٠٣٨٧٠	-2.808042	-0.799902	-3.755980	-4.242749	-4.002359
Prob	٠,٠٦٢٦	٠,٢١٠٤	٠,٣٥٧٤	٠,٠١٢٩	٠,٠١٩٦	٠,٠٠٠٥
X2	-1.249396	-1.745505	٠,٢٤٧٣٩٢	-4.052765	-4.085960	-3.984623
Prob	٠,٦٣٤٦	٠,٦٩٧٥	٠,٧٤٩١	٠,٠٠٥٣	٠,٠٢١٤	٠,٠٠٠٤
X3	-1.868462	-1.792414	-0.506099	-4.433718	-4.307923	-4.518862
Prob	٠,٣٣٩٩	٠,٦٧٣٧	٠,٤٨٦٠	٠,٠٠٢٤	٠,٠١٤٥	٠,٠٠٠١
X4	-٠,٢٤١٠١٦	-٤,١١١٥٦٩	-٣,٣٠٣١٥٣	-٣,٤١٤٢٨٧	-٣,٣١٤٧٥٧	-٢,٧٠٦٢٤٨
Prob	٠,٩١٩٧	٠,٠٢٣٤	٠,٠٠٢١	٠,٠٢١٥	٠,٠٨٩٩	٠,٠٠٩٣

المصدر: عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

٢. تقدير نموذج ARDL

قبل البدء بأجراء اختبار التكامل المشترك يجب تحديد فترة الإبطاء وفقا للنموذج المستخدم ARDL ، ومن الشكل (١) يتضح أن فترة الإبطاء المثلى هي (٤, ٤, ٣, ١, ٢) وفقاً لمعيار (Akaike Information Criteria) (Akaike, 1973)وهي أدنى قيمة من بين قيم AIC للنماذج المقدرة الأخرى.

الشكل (1) فترة الإبطاء المثلى



المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews 12.

٣. اختبار التكامل المشترك(Bounds Test)

يعتمد اختبار التكامل المشترك (Bounds Test) على فرضيتين أساسيتين هما:

- فرضية العدم :(H0) أي عدم وجود تكامل مشترك .
- الفرضية البديلة : (H1) وجود تكامل مشترك.

ومن الجدول (2) وبموجب قيمة F-statistic والبالغة (١١,٨٦٦٦٥) يتضح أن أنها أكبر من الحدود العليا وعند جميع الحدود الحرجة وعند مختلف مستويات المعنوية ، مما يعني قبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين كفاءة السياسة المالية والنمو الاقتصادي في العراق ، ورفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود تكامل مشترك بين كفاءة السياسة المالية والنمو الاقتصادي في العراق ، أي أن هناك تكامل مشترك بين متغيرات البحث.

جدول (2) نتائج اختبار التكامل المشترك Bounds Test Aroach

F-Bounds Test		Null Hypothesis: No levelsrelationship		
Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	11.86665	10%	2.2	3.09
K	4	5%	2.56	3.49
		2.5%	2.88	3.87
		1%	3.29	4.37

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews 12.

٤. تقدير نموذجARDL

من الجدول (٣) يتضح أن القوة التفسيرية لمعامل التحديد المعدل كانت تساوي (٠,٩٩٪) ، وان النسبة الباقية والبالغة (٠,٠١) تعود إلى متغيرات أخرى لم تدخل في النموذج المقدر ويمثلها المتغير العشوائي (u). كما بلغت قيمة(F-statistic) (١٣٥٤,٩٢٦) وبقيمة إحصائية (Prob(F-statistic) تساوي (٠,٠٠٠٠٠٠) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوية ٥٪، وهذه تعكس كفاءة النموذج المقدر ومعنويته وحسن أدائه. (*)

٥. تقدير العلاقة قصيرة الأجل

لقياس معادلة الأجل القصير تم استخدام نموذج تصحيح الخطأ (Error Correction Model) ، والموضحة نتائجه في الجدول(٣) ومنه يتضح أن الانفاق العام له أثر سالباً ومعنوياً على النمو الاقتصادي في العراق في الأجل القصير. وكذلك الحال مع الايرادات العامة كان أثرها سالباً ومعنوياً على النمو الاقتصادي . كما كان أثر العجز المالي سالب لكنه غير معنوي عند مستوى معنوية ٥٪ ، غلا أنه معنوي عند مستوى معنوية ١٠٪ . أما المتغير المعبر الايرادات النفطية فقد كان أثره في المدى القصير سالباً ومعنوياً عند مستوى معنوية أقل من ١٪ أما معامل تصحيح الخطأ (CointEq(-1)) فقد كان سالباً ومعنوياً عند مستوى معنوية اقل من ١٪ حيث بلغ (٠,٣٧٦٢٤٢) ، أي ان ما نسبته (٣٧,٦٢٤٢٪) من أخطاء الأجل القصير يمكن تصحيحها في وحدة الزمن (كل ستة أشهر) ، أي سوف نحتاج إلى سنة واربعة أشهر و٥٥ يوم للعودة إلى حالة التوازن طويل الأجل.

جدول(3) نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ

ARDL Error Correction Regression				
Dependent Variable: D(Y)				
Selected Model: ARDL(2, 1, 3, 4, 4)				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Time: 09:10 Date: 09/09/25				
Sample: 2003 S1 2025S2				
Included observations: 43				
ECM Regression				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob.**
D(Y(-1))	**0.645049**	**0.070663**	**9.128581**	**0.0000**
D(X1)	**-0.144672**	**0.044537**	**-3.248357**	**0.0034**
D(X2)	**-0.000220**	**0.000111**	**-1.981035**	**0.0592**
D(X2(-1))	**0.000387**	**0.000156**	**2.488301**	**0.0202**
D(X2(-2))	**-0.000331**	**0.000106**	**-3.125586**	**0.0046**
D(X3)	**-0.175082**	**0.095151**	**-1.840039**	**0.0782**
D(X3(-1))	**0.369400**	**0.147164**	**2.510129**	**0.0192**
D(X3(-2))	**0.217225**	**0.153335**	**1.416665**	**0.1694**
D(X3(-3))	**0.236451**	**0.096419**	**2.452322**	**0.0218**
D(X4)	**-0.952280**	**0.161102**	**-5.911038**	**0.0000**

D(X4(-1))	0.102558	0.286330	0.358180	0.7233
D(X4(-2))	0.033702	0.256623	0.131330	0.8966
D(X4(-3))	-0.453213	0.164746	-2.750988	0.0111
CointEq(-1)	-0.376242	0.040563	-9.275407	0.0000
R-squared	0.939539	Mean dependent var		0.163455
Adjusted R-squared	0.912436	S.D. dependent var		0.369433
S.E. of regression	0.109320	Akaike info criterion		-1.331824
Sum squared resid	0.346572	Schwarz criterion		-0.758410
Log likelihood	42.63421	Hannan-Quinn criter.		-1.120366
Durbin-Watson stat	1.599295			
p-value incompatible with t-Bounds distribution.				

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

٦. تقدير معادلة الأجل الطويل.

من الجدول(٤) يتبين وجود علاقة طردية (موجبة) ومعنوية عند مستوى معنوية ٥٪ بين الانفاق العام الحكومي على النمو الاقتصادي في العراق ، أي أن الانفاق العام يؤثر أيجاباً على النمو الاقتصادي ، بمعنى أن زيادة الانفاق العام ب١٪ سيؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسبة (٠,٢١٩٪) ، وان تفسير ذلك يعزى الى الأثر الإيجابي للإنفاق العام على النمو الاقتصادي في العراق إلى دوره في تنشيط الطلب الكلي ، إذ يؤدي ارتفاع الإنفاق الحكومي إلى زيادة دخول الأفراد من خلال الرواتب والتحويلات والإنفاق التشغيلي ، الأمر الذي ينعكس في زيادة الاستهلاك والاستثمار ، وبالتالي ارتفاع مستوى الإنتاج والناتج المحلي الإجمالي ، وهو ما يدعم تحقيق معدلات نمو اقتصادي اعلى وهذا متفق مع دراسة .

(Mohammad, S.K. et al. 2024) ، كما ويسهم الإنفاق العام في تحسين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساس مثل التعليم والصحة والطاقة والنقل ، مما يؤدي إلى رفع كفاءة بيئة الأعمال وتقليل تكاليف الإنتاج ، ويترتب على ذلك تحفيز نشاط القطاع الخاص وزيادة الاستثمار ، الأمر الذي يعزز القدرة الإنتاجية للاقتصاد ويسهم في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي وهذا يتفق مع دراسة. (Srivastava, R. 2023)

أما المتغير الثاني (X2) والمعبر عن الايرادات العامة فقد كانت العلاقة بينه وبين النمو الاقتصادي طردية (موجبة) لكنها كانت وضعيفة وغير معنوية ، أي لا تأثير للايرادات العامة في النمو الاقتصادي ، وهي نتيجة

مخالفة لمنطوق النظرية الاقتصادية ، وقد تفسر هذه النتيجة بسبب يرجع عدم معنوية الإيرادات العامة رغم إشارتها الموجبة إلى اعتماد الاقتصاد العراقي على الإيرادات النفطية المتقلبة ، مما يجعل تأثيرها على النمو الاقتصادي غير مستقر وغير مرتبط بشكل مباشر بالنشاط الاقتصادي المحلي ، وبالتالي يظهر أثرها ضعيفًا إحصائيًا في النموذج القياسي وهذا متفق مع دراسة . (Mohammad, S.K. et al. 2024)أما المتغير (X3) والمعبر عن العجز المالي فقد كانت العلاقة بينه وبين معدل الناتج المحلي الاجمالي (سالبة) ، حيث بلغت قيمة معامل هذا المتغير (١,٣٨٩-) وهو معنوي عند مستوى معنوية ٥٪ حيث بلغت القيمة الاحتمالية (٠,٠٠١٢). مما يعني أن زيادة العجز بنسبة (١٪) سيؤدي إلى تخفيض النمو الاقتصادي بنسبة (١,٣٨٩٪). والسبب هو أن يرجع الأثر السلبي للعجز المالي على النمو الاقتصادي في العراق إلى أن ارتفاع العجز يؤدي إلى زيادة الاقتراض الحكومي، أو الاعتماد على التمويل النقدي لتغطية النفقات العامة، مما يترتب عليه مزاحمة الاستثمار الخاص وارتفاع الضغوط التضخمية وعدم الاستقرار المالي، وهذا بدوره يقلل من كفاءة تخصيص الموارد ويضعف القدرة الإنتاجية للاقتصاد، الأمر الذي ينعكس سلبًا على معدلات النمو الاقتصادي، وهو متفق مع دراسة (IMF,2021). أما المتغير (X4) والمعبر عن الايرادات النفطية فقد جاءت نتيجة التقدير موجبة ومعنوية عند مستوى معنوية أقل من مستوى ١٪ ، إذ بلغت قيمة معامل المتغير الخاص بالايرادات النفطية (٠,٨٩٩) وبقيمة احصائية تساوي (٠,٠٠٠٠) ، وهذا يعني أن زيادة الايرادات النفطية بنسبة (١٪) سيؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي بنسبة(٠,٨٩٩٪) ، خاصة وأن يرجع الأثر الإيجابي لزيادة الإيرادات النفطية على النمو الاقتصادي في العراق إلى أن الاقتصاد العراقي يعتمد بدرجة كبيرة على القطاع النفطي ، كمصدر رئيس للإيرادات العامة والعملات الأجنبية ، إذ تؤدي زيادة الإيرادات النفطية إلى توسع الإنفاق الحكومي ، وتمويل الاستثمارات العامة ، وتحسين القدرة على استيراد السلع الرأسمالية ، مما ينعكس في زيادة النشاط الاقتصادي وارتفاع معدلات النمو وهذا متفق مع دراسة (World Bank,2023). أما الثابت فكانت إشارته موجبة ومعنوية عند مستوى معنوية أقل من مستوى معنوية (١٪) وهي نتيجة تتفق ومنطوق النظرية الاقتصادية، وتمثل معدل النمو الاقتصادي في غياب المتغيرات المستقلة. ويمكن كتابة المعادلة كمايلي:

$$Y = 34.17369 + 0.219428 + 0.000298 - 1.389179 + 0.899479$$

جدول(4) نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل

Levels Equation				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob.**
X1	**0.219428**	**0.085762**	**2.558560**	**0.0172**
X2	**0.000298**	**0.000195**	**1.525280**	**0.1403**
X3	**-1.389179**	**0.376637**	**-3.688378**	**0.0012**
X4	**0.899479**	**0.032092**	**28.02820**	**0.0000**
C	**34.17369**	**0.921936**	**37.06730**	**0.0000**

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

٧. تقدير العلاقة قصيرة الأجل

لقياس معادلة الأجل القصير تم استخدام نموذج تصحيح الخطأ (Error Correction Model)، والموضحة نتائجه في الجدول(٥) ومنه يتضح أن الانفاق العام كان أثره سالباً ومعنوياً على النمو الاقتصادي في العراق في الأجل القصير. وكذلك الحال مع الايرادات العامة كان أثره سالباً ومعنوياً على النمو الاقتصادي . كما كان أثر العجز المالي سالب لكنه غير معنوي عند مستوى معنوية ٥٪ ، إلا أنه معنوي عند مستوى معنوية ١٠٪ . أما المتغير المعبر عن الايرادات النفطية ، فقد كان أثره في المدى القصير سالباً ومعنوياً عند مستوى معنوية أقل من ١٪ . وجاءت قيمة معامل تصحيح الخطأ (CointEq(-1)*) سالبة ومعنوية عند مستوى معنوية اقل من ١٪ حيث بلغ (٠,٣٧٦٢٤٢)، أي ان ما نسبته (٣٧,٦٢٤٢٪) من أخطاء الأجل القصير يمكن تصحيحها في وحدة الزمن (كل ستة أشهر)، أي سوف نحتاج إلى سنة واربعة أشهر و٥٥ يوم للعودة إلى حالة التوازن طويل الأجل.

جدول(5) نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ

			ARDL Error Correction Regression	
			Dependent Variable: D(Y)	
			Selected Model: ARDL(2, 1, 3, 4, 4)	
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
			Time: 09:10 Date: 09/09/25	
			Sample: 2003S1 2025S2	
			Included observations: 43	
ECM Regression				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0000	9.128581	0.070663	0.645049	D(Y(-1))
0.0034	-3.248357	0.044537	-0.144672	D(X1)
0.0592	-1.981035	0.000111	-0.000220	D(X2)
0.0202	2.488301	0.000156	0.000387	D(X2(-1))
0.0046	-3.125586	0.000106	-0.000331	D(X2(-2))

D(X3)	-0.175082	0.095151	-1.840039	0.0782
D(X3(-1))	0.369400	0.147164	2.510129	0.0192
D(X3(-2))	0.217225	0.153335	1.416665	0.1694
D(X3(-3))	0.236451	0.096419	2.452322	0.0218
D(X4)	-0.952280	0.161102	-5.911038	0.0000
D(X4(-1))	0.102558	0.286330	0.358180	0.7233
D(X4(-2))	0.033702	0.256623	0.131330	0.8966
D(X4(-3))	-0.453213	0.164746	-2.750988	0.0111
CointEq(-1)*	-0.376242	0.040563	-9.275407	0.0000
R-squared	0.939539	Mean dependent var		0.163455
Adjusted R-squared	0.912436	S.D. dependent var		0.369433
S.E. of regression	0.109320	Akaike info criterion		-1.331824
Sum squared resid	0.346572	Schwarz criterion		-0.758410
Log likelihood	42.63421	Hannan-Quinn criter.		-1.120366
Durbin-Watson stat	1.599295			
* p-value incompatible with t-Bounds distribution.				

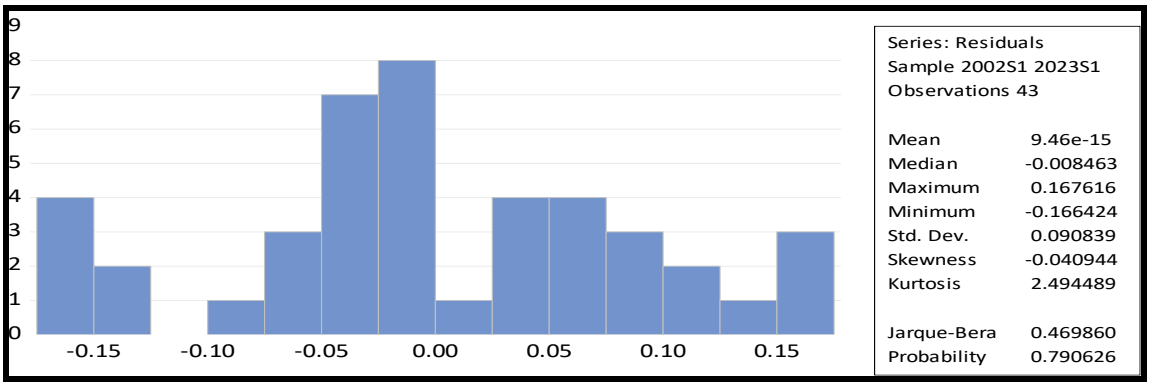
المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

٨. الاختبارات التشخيصية.

١. اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي.

من الشكل (2) ومن خلال القيمة الاحتمالية لاختبار (Jarque-Bera) والبالغة (٠,٤٦٩٨٦٠) وبقيمة احتمالية قدرها (٠,٧٩١) وهي أكبر من مستوى معنوية ٥٪. كما كانت قيمة (Kurtosis) تساوي (٢,٤٩)، وهي قريبة من (٣). وبلغت قيمة Skewness (٠,٠٤ -)، وهي قيمة قريبة من الصفر. أي ان بواقي النموذج تتوزع توزيعاً طبيعياً.

الشكل (2) اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي



المصدر: مخرجات برنامج EViews 12

٢. اختبار الارتباط الذاتيBreusch-Godfrey Serial Correlation LM Test

من نتائج الجدول (٦) يتبين أن قيمة F-statistic المحتسبة كانت قد بلغت (١,٥٣٠٢٢٤) وبقيمة احتمالية تساوي (٠,٢٢٨٦)، وهي أكبر من مستوى معنوية ٥٪، وكذلك كانت قيمة (Obs*R-squared) تساوي (٢,٦٨٢٣٩١)، وباحتمالية قدرها 0.1015 =Chi-Square (Prob.) ، وهي قيمة أكبر من مستوى معنوية ٥٪ . مما يعني قبول فرضية العدم التي تنص على عدم وجود ارتباط ذاتي تسلسلي للبواقي ، أي ان النموذج المقدر لا يعاني من مشكلة الارتباط المتعدد.

جدول (6) نتائج اختبار الارتباط الذاتي LM Test

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lag			
F-statistic	**1.530224**	**Prob. F(2,22)**	**0.2286**
Obs*R-squared	**2.682391**	**Prob. Chi-Square(1)**	**0.1015**

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

٣. اختبار مشكلة ثبات التباين Hetroskedasticity Test ARCH

من الجدول (7) يتبين أن القيمة الاحتمالية لاختبار (F-statistic) كانت تساوي (٠,٣١٤٣)، وهي ذات دلالة إحصائية غير معنوية كونها أكبر من مستوى معنوية ٥٪، كما كانت قيمة احتمالية (Prob.-Chi Square=0.3025)، وهي أكبر من مستوى معنوية ٥٪، عليه سيتم قبول فرضية العدم ورفض الفرضية البديلة، أي أن النموذج لا يعاني من مشكلة عدم ثبات التباين.

جدول (7) نتائج اختبار ثبات التباين Hetroskedasticity Test: ARCH

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	1.038618	Prob. F(1,40)	0.3143
Obs*R-squared	1.062949	Prob. Chi-Square(1)	0.3025

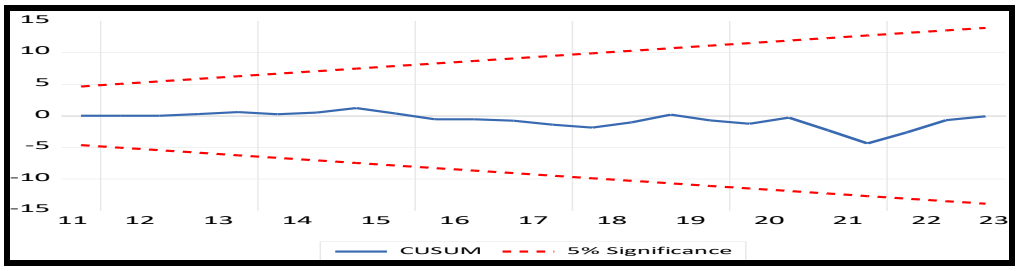
المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

٤. اختبار الاستقرارية الهيكلية. Structural Stability Test

١. اختبار المجموع التراكمي للبواقي

يبين الشكل (3) نتائج اختبار المجموع التراكمي لبواقي النموذج المقدر ،ومنه يتبين عدم خروج السلسلة التراكمية خارج الحدود الحرجة، لذا النموذج مستقر.

الشكل(3) نتائج اختبار المجموع التراكمي لبواقي النموذج

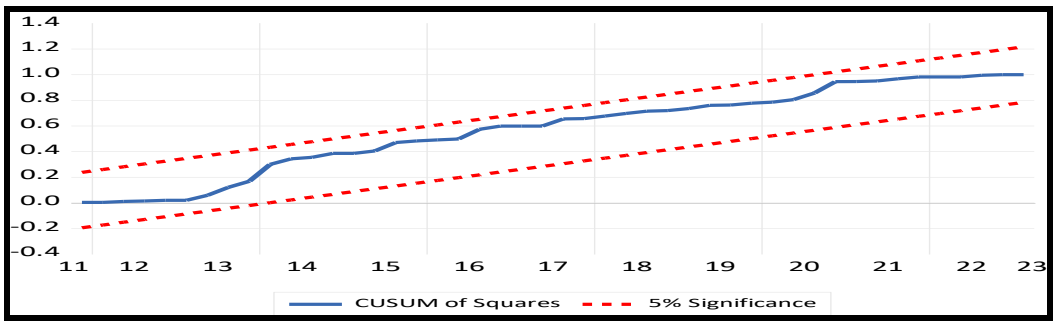


المصدر: عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

٢. اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي.

من الشكل(4) يتضح أن النموذج المقدر كان مستقرا. إذ ان سلسلة المجموع التراكمي لمربعات البواقي تقع داخل الحدود الحرجة، أي أن النموذج مستقر.

الشكل(4) نتائج اختبار المجموع التراكمي لبواقي النموذج



المصدر: عمل الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج EViews 12

اولا- الاستنتاجات:

توصلت الدراسة الى عدة استنتاجات وهي كالاتي:

١- تشير النظريات الاقتصادية المختلفة إلى أن السياسة المالية تمثل أداة رئيسية للتأثير في النمو الاقتصادي، إلا أن مدى هذا التأثير يعتمد على كفاءة إدارة الموارد المالية، وتوجيه الإنفاق العام نحو القطاعات الإنتاجية، ففي حين تؤكد النظرية الكينزية دور السياسة المالية في تحفيز الطلب الكلي والنمو الاقتصادي في الأجل القصير، بينما تشير نظرية النمو الداخلي إلى أن السياسات المالية الفعالة يمكن أن تسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام على المدى الطويل من خلال دعم رأس المال البشري والتكنولوجيا.

٢- أظهرت النتائج أن الإنفاق الحكومي الاستثماري يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال تحسين البنية التحتية ودعم النشاط الاقتصادي في العراق.

٣- يعتمد الاقتصاد العراقي بدرجة كبيرة على الإيرادات النفطية، مما يجعل السياسة المالية عرضة لتقلبات أسعار النفط العالمية.

٤- يؤدي العجز المالي وارتفاع الدين العام إلى إضعاف الاستقرار الاقتصادي وتقليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو في العراق.

٥- ضعف تنويع مصادر الإيرادات العامة يؤدي إلى محدودية قدرة السياسة المالية على تحقيق النمو الاقتصادي في العراق.

ثانيا- المقترحات

تقدم الدراسة عدة مقترحات كالاتي:

١- تنويع مصادر الإيرادات العامة من خلال توسيع القاعدة الضريبية وتقليل الاعتماد على الإيرادات النفطية.

٢- زيادة الإنفاق الاستثماري الحكومي في القطاعات الإنتاجية مثل الصناعة والزراعة والبنية التحتية.

٣- تعزيز كفاءة إدارة المالية العامة من خلال تقليل الهدر في الإنفاق الحكومي وتحسين إدارة الموازنة العامة.

٤- تبني سياسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الاستدامة المالية وتقليل العجز المالي والدين العام.

References:

1- Agbo, E.I. (2023) Fiscal Policy and Economic Growth in Sub-Saharan Africa. Advance Journal of Management, Accounting and Finance, 8(4). aspjournals.org

2- Agénor, P.R. (2008) Fiscal Policy and Endogenous Growth with Public Infrastructure. Oxford Economic Papers, 60(1), pp.57–87.

3- Barro, R.J. (1990) Government Spending in a Simple Model of Endogenous Growth. Journal of Political Economy, 98(5), pp.103–125.

4- Doneux, Z.S. (2007) Endogenous Growth, Taxes and Government Spending: Theory and Evidence. Review of Development Economics, 11(1), pp.124–138. ideas.repec.org

5- Fernández-Huertas Moraga, J. & Vidal, J.P. (2008) Fiscal Sustainability and Public Debt in an Endogenous Growth Model. Journal of Pension Economics & Finance. Cambridge University Press & Assessment
6- Hamdy , O. (2025) Effect of Fiscal Policy on Economic Growth Sustainability in Egypt .International Journal of Economics and Financial Issues, 15(2), pp.387–396 journals.internationalrasd.org .
7- Khairullah, B.N. (2025) Measuring the Impact of the Financial Policy Efficiency on the Iraqi GDP (2004–2024). Al-Ghary Journal of Economic and Administrative Sciences, 21(4), pp.1053–1072.
8- Mohammad, S.K. et al. (2024),The Impact of Fiscal Policy on Economic Growth in Iraq. Educational Administration: Theory and Practice, 30(8), pp.557–564.
9- Mukhtar, S., Ismail, S. & Tajuddin, S.A.F.S.A. (2024) Implications of Fiscal Policy on Economic Growth. Pakistan Journal of Humanities and Social Sciences, 12(2), pp.2267–2278. nja.pastic.gov.pk
10- Srivastava, R. (2023), The Impact of Fiscal Policy on Economic Growth: A Comparative Analysis of Developed and Developing Economies. Journal of Commerce and Economics. jce.shodhsagar.co.in
11- Talreja, K., Lakhan, A.B. & Khan, S.M. (2024) The Impact of Fiscal Policy on Economic Growth: Evidence from Pakistan. Journal of Social Research Development, 5(4).
12- Mohammad, S.K. et al. (2024 ,The Impact of Fiscal Policy on Economic Growth in Iraq.
13- International Monetary Fund (2021). Iraq: Selected Issues. Washington, DC: IMF.Available at:https://www.imf.org/en/Publications/CR/Issues/2021/02/10/Iraq-Selected-Issues-50053
14- World Bank (2023). Iraq Economic Monitor: Managing Oil Wealth for Sustainable Growth. Washington, DC: World Bank. International Monetary Fund (2022). Iraq: Selected Issues. Washington, DC: IMF.

Source Recency:

•The percentage of recent sources in the research must not be less than 50% of the total number of titles.

•The editorial board reserves the right to amend any wording in the research paper if necessary to ensure its conformity with the journal's general style.

•After publication, the editorial board will destroy all previous drafts of the research paper, and only the final version will be kept. The researcher is not entitled to request the drafts.

Note:

For more information, please contact the journal by phone or email:

kjhs@uoalkitab.edu.iq
07708327129

No.	Research Title	Researchers	Pages
3	The Psychological Impact of War: A Study of Kevin Powers' "The Yellow Birds"	Assist. prof. Dr. Mohanad Mohamed Kadhim	37-52
6	Extent of Self-awareness among Department of Kindergarten Students in Kirkuk Province	Assist. prof. Dr. Alaa Saheb Askar	87-108

7.The abstract should not exceed 250 words. The introduction should include the research objectives, structure, main conclusions, and the scientific value of the topic. It should focus on the content of the research, which must include the main keywords used in the body of the paper.
8.The research paper should be organized into sections and subsections.
9.This should be followed by the conclusion and findings, then the sources and references.
10.Figures and graphs: Each graph must have a title at the bottom in size 12, and the diagram must be editable (i.e., resize).
11.Tables: Each table must have a title in size **12** placed above the table, and the text within the table must also be in **size 12**.
12. References:
• Use regular **12-point font**.

• List sources alphabetically by the author's last name.

• Journal titles should be written in full without abbreviations.

• The following guidelines should be followed for sources:

1. If the source is a book, list the authors first names followed by their last names, then the book title, edition, publisher, place of publication, and year of publication.

2. If the source is a journal article, list the authors first names, followed by the article title, journal name, issue number, place of publication, year of publication, and page number.

3. If the source is a master thesis or doctoral dissertation, list the authors first names followed by their last names, then the thesis or dissertation title, university name, country, and year.

4. If the source is a conference paper, list the author's first name, followed by the paper title, conference name, country, publisher, issue number, page numbers, and year.

Al-Kitab Journal for Human Sciences
Vol.:9 No.: 16 2026

Rules and Instructions for Publication in Al-Kitab Journal for Human Sciences

Al-Kitab Journal for Humanities is concerned with scientific research in the fields of:

Languages and their literature, administrative, economic, financial, banking and accounting sciences, law and politics, educational, social, psychological and sports sciences, Islamic sciences, and other issues. … etc.

First: General Requirements

1. The research paper should be submitted in both an MS Word file and a **PDF** file to the Journal's of Humanities website using the following link: (**https://forms.gle/vjVVqiXee52FKHF77**)
2. A copy of the plagiarism detection software (**Turnitin**) must be attached, ensuring that the plagiarism rate does not exceed **20%**.
3. The publication fee in the journal is **100,000** Iraqi dinars.
4. Research papers will be accepted or rejected for publication based on the opinions of expert reviewers.

Second: To prepare a research paper for publication, authors must follow the following procedures:

1.Print the research paper on one side of **A4** paper with a **2.5** cm right margin and a **2.5** cm left margin, leaving a **2** cm space at the top and bottom with a **1.5** cm line spacing Number the pages at the bottom.

2.Print the research paper in **MS Word** format, using **Times New Roman** font for Arabic papers and **Times New Roman** font for English papers.

3.Use font size 16 bold for the main title, **14** bold for author names (in both Arabic and English), **14** bold for subheadings, **14** regular for the body text, and **12** for footnotes.

4.The research paper should be organized as follows: the title in both Arabic and English, followed by the authors' names and addresses After the title, write the abstract in both Arabic and English, then the keywords.

5.The title should be as short as possible and descriptive of the content.

6.The research paper should not exceed twenty (**20**) pages, including diagrams and graphs, with no more than thirty lines per page. A fee of ten thousand (**10,000**) Iraqi dinars will be charged for each additional page. Papers exceeding twenty-five (**25**) pages will not be accepted.

Al-Kitab Journal for Human Sciences
Vol.:9 No.: 16 2026

EDITORIAL BOARD

Prof. Dr. Ayad Ghany Barznchy	Editor in Chief
Prof. Dr. Anmar Ameen Haji	Editor Manager
Prof. Dr. Hashem Adnan Kilani	University of Jordan- Jordan
Prof. Dr. Sadoon Hamood Chtheer	University of Bagdad - Iraq
Prof. Dr. Omer Najmalddin Inja	University of Kirkuk - Iraq
Prof. Dr. Abdurrahman Al-Bakry	University of Al-Nielayn - Egypt
Prof. Dr. Ratib Thamir sokar	University of Damascus - Syria
Prof. Dr. Ali Kamalaldin Al-Fahady	University of Mosul - Iraq
Prof. Dr. Faaiq Mashal Kadoori	University of Tikrit - Iraq
Prof. Dr. Hussein Mohammed Sayad	University of Al-Kitab – Iraq
Ass. Prof. Dr. Mourad Benseghir	University of Al-Sharjah - UAE
Ass. Prof. Dr. Sadam Khazal Yahya	University of Mosul – Iraq
Asst. Prof. Dr. Ahmed Mazin Ibrahim	University of Al-Kitab - Iraq
Ass. Prof. Dr. Faysal Mohammed Ilewi	University of Al-Kitab - Iraq
Ass. Pro. Dr. Saeed Adrees Saeed	University of Duhok - Iraq
Ass. Prof. Dr. Samer Hbo Al-fotooh	University of Al-Mansora - Egypt

Technical Supervision
- Aziz Qarany Abdulla

Language Revision:
- Dr. Hasan Saleh Sultan (Arabic language reviewer)
- Dr. Imad Rifaat Madhat (English language reviewer)

Address: Altun Kupri – Kirkuk – Iraq
kjhs@uoalkitab.edu.iq

Al-Kitab Journal for Human Sciences
Vol.:9 No.: 16 2026

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
Al-Kitab University

Al-Kitab Journal

for

Human Sciences

Scientific Biannual Refereed Journal

Published by Al-Kitab University

Editor In Chief
Prof. Dr. Ayad Ghany Barznchy
President of Al-Kitab University

ISSN 2617-460X
E-ISSN-3005-8643
Volume 9, No.16, 2026
http:// doi: www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16
E-mail: **kjhs@uoalkitab.edu.iq**

Date of Issue: 01 Jul, 2026

2026 A.D 1449 A.H